

كِتَابٌ

الْأَفْصِيَّةُ

عَنْ مَعَانِي الصَّحاحِ

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية و١٩٢٩ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباخ الحلبي على نفقته

في مطبعته العلمية بحلب

حقوق الطبع محفوظة له

كتاب

الأفضال

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٨ هجرية و١٩٢٩ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباخ الحلبي على نفقته

في مطبعته العلمية بجلب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة للناشر

في أثناء بحثي عن البقية الباقية من نفائس المخطوطات في مدينة حلب عثرت عند صديقي الأديب الفاضل الشيخ بهاء الدين الترماني مدير دائرة النفوس على كتاب الأفضاح عن معاني الصحاح لعالم الوزراء عون الدين أبي المظفر بحوي بن محمد بن هبيرة المتوفى سنة ٥٦٠ وبعد ان اجتاز النظر في عدة ابواب منه وجدته كتاباً حافلاً اجاد مؤلفه تأليفه واحسن ترتيبه جمع فيه اهم ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الفروع بين المذاهب الأربعة التي عول جمهور المسلمين على العمل بها من صدر الإسلام الى يومنا هذا بحيث يفيدك في مدة وجيزة عن مطالعة الأسفار الضخمة في كل مذهب الموقوف على ذلك .

في اواخر القرن الماضي وضعت الدواة الثمانية كتاب مجلة الأحكام العدلية في المعاملات واخذ واضعوها بأقوال لم يذهب اليها الا امام الأعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بل هي مما ذهب اليه اصحابه وكانت تعد ضعيفة في هذا المذهب غير ان اللجنة رأت ان المصلحة اليوم بالأخذ بتلك الأقوال فأخذت بها وصدر الأمر السلطاني للبلاد الثمانية كافة بالعمل بها وهكذا كان .

غير ان المجلة جاءت ضيقة لا تفي بحاجات الناس والحوادث الواقعة فلم يستغن بها القضاة والحكام عن التطلع الى ما وراء ذلك والرجوع الى الكتب الفقهية التي بسطت فيها الحوادث والنصوص وما اعجز الكثير من هؤلاء عن الكشف عن النصوص من اما كتبها وتفهمها لعدم معاناتهم لها واكتفاءهم من علم الفقه

وهو ذلك العلم الواسع والبحر المتلاطم الأمواج بما يقرؤونه في مكاتب الحقوق وهم لا يقرؤون نعمة الا الزر اليسير ويكتفون بما حوته الحجة وقل منهم من يكف بعد ذلك على الكتب الفقهية لتوسيع علمه والوقوف على دقائق هذا الفن الذي لا يدرك ساحله ثاقب الذهن الا بعد العناء وصرف الوقت الطويل .

فلم نزل الحاجة مائة الي بوضع كتاب واسع في الفقه شامل لجميع ابوابه . وانتشرت من اوائل هذا القرن فكرة التوسع في الأخذ من المذاهب الأربعة وعدم الأقتصار على مذهب واحد وان يبني ذلك الكتاب على الأقوى من الأداة وعلى ما فيه المصلحة العامة للناس .

وانا على هذا الرأي على ان يؤلف لهذه الغاية لجنة من الأختصاصيين في العلوم الفقهية من اهل هذه المذاهب يقومون بهذا العمل وحماية هؤلاء الأخلص وشمارهم التقوى وهم بعيدون عن هوى بقع وشهوات نفسية يسمى وراء الوصول اليها ومقاصد سيئة يبتغى الحصول عليها . فأذا حصل هذا كذلك تظل الأمة الإسلامية متمسكة بشريعتها ويعود ذلك بالفوائد الجلي عليها ويكون لها من اعظم الوسائل لجمع كلمتها المتفرقة ولم شعثها واستعادة مجدها وما كان لها من حول وقوة . ومما لا ريب فيه عند كل عاقل منصف ان الأخذ من المذاهب الأربعة بل ومن غيرها من الأقوال التي ذكرها الفقهاء والمحدثون في كتبهم لغير اهل هذه المذاهب المشهورة كذهب الأوزاعي والسفيانين وعبد الرحمن بن ابي ليلى وغيرهم هو اولى من الأخذ بهذه الفرائض الوضعية التي ما انزل الله بها من سلطان والتي حذرنا الله تعالى في كتابه المبين من الحكيم بها ونعت قاعلي ذلك بأشد النعوت . على ان يكون ذلك على مقتضى الخطة التي رسمها والطريقة التي بينها . وكتاب الأ فصاح هذا نجد فيه تلك الجمية مورداً صافياً ومعيناً غنياً تستقى

منه عذبا زلالا ويكون لها على مقاصدها خير معين فرأيت ان نشر هذا السفر الجليل من الأمور المتحتمة الا ان تلك النسخة سقيمة الخط جمعت الى ذلك اغلاطاً جمّة وتحريفات كثيرة فام يمكن في الأمكان حينئذ تحقيق تلك الأمانة و ابرازها لعالم الوجود والأمور مرهونة بأوقانها.

﴿ بقية النسخ التي استحصت عليها ووصفها ﴾

ولعل حسن النية وصحة المزجمة يهيئان اسباب الوصول الى الرغائب ويسهلان الحصول على المقاصد في سنة ١٣٤٦م ١٩٢٨م ارسل لي الأديب الفاضل يوسف البيان سر كيس الكتبي في مصر (مؤلف كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة) فهرس ما في مكتبته من الكتب لهذه السنة فوجدت في آخره ذكر ما نقله من المخطوطات العربية النادرة بالمصور الشمسي وفي جملة ذلك هذا الكتاب .

فتفضل بأرسال نسخة منه وهو في ٢٥٥ ورقة صغيرة الحجم في الورقة صحيفتان الصحيفة في ١٧ سطراً ويطلب على الظن انها مأخوذة عن نسخة في خزانة الوجيه المفضل سعادة احمد تيمور باشا لاسيانك .

وعلى الورقة الأولى ما نصه كتب برسم الخزانة المالية المولوية الملكية الخدمية السيفية ثم المؤيدي امير سلاح دار (؟) ...

وعلى الورقة الأخيرة تاريخ كتابة النسخة واسم كاتبها او قد اثبت ذلك في آخر صحيفة من الطبع . وهي حسنة الخط مضبوطة بالشكل واقل تحريفاً ونقصاً من السابقة . والسابقة محررة بخط عهد الله بن بكر الكاري الحنفي القادري ثم القندهاري ولم يذكر تاريخ كتابته لها غير ان ظاهر حالتها يدل على انها كتبت في القرن الثاني عشر . والنسختان ليس فيهما بعد البسملة سوى الحمدلة والتصلية في سطر واحد ثم الشروع في المقصود .

فشرعت عندئذ بالطبع على هاتين النسختين وبعد ان طبع منه بمض الملازم
 عثرت على نسخة ثالثة في مكتبة التكية المولوية في حلب وهي قديمة الخط يرجع
 عهد كتابتها الى القرن السابع والثامن الاربع اوراق في آخرها فأنها حديثة الكتابة
 وهي بخط حمزة بن صالح بن عمر الخزر جي الشافعي مولد المقدسي منشأ ولم يذ كر تاريخ
 كتابته لهذه الأوراق التي تم بها الكتاب وامل هذا الكتاب من اهل القرن
 العاشر على ما ظهر لنا . ولكن هذه النسخة ناصة من اولها نحو ثلث الكتاب
 ما عدا ورقتين فأنها اول الكتاب وفي الصحيفة الأولى منها كلام المصنف على
 حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) فكانت استفادتي من هذه النسخة
 في الطبع من الصحيفة العاشرة بعد المائة من هذا المطبوع الى آخر الكتاب .

ولما وصلت في الطبع الى المئزمة التاسعة ارسل لي الفاضل المحدث الشيخ محمد نور الدين
 الأستانبولي نزيل دمشق نسخة من هذا الكتاب وكان قد بلغه شروحي في طبعه
 فجزاه الله احسن الجزاء وهي حسنة الخط ايضاً تماثل النسخة المصرية في الضبط
 وقلة التحريف والتقص كتب في اولها ما نصه :

تم نسخها في تاسع عشرين جمادى الاولى من شهور سنة عشرين بعد الألف
 وعليها خط العلامة ابراهيم بن ابي اليمن بن عبد الرحمن البتروني الحلبي المتوفى سنة
 ١٠٥٣ وهو احد رجال تاريخنا (اعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ج ٦ ص ٢٧٤)
 واذكر انه تملكها سنة سبع وعشرين و الف اي بعد استنساخها بسبع سنوات
 فتكون هذه النسخة مما ابقيت من خزائن حلب . وعليها ايضاً خط محمد بن محمد
 ابن جانبك المالكي القاضى بدمشق . وهي في ٢١٦ ورقة الا انها من الورقة ١٤٥
 مكتوبة بخط كاتب آخر يظهر انها تمت في القرن الثاني او اوائل القرن الثالث عشر .
 ولما وصلت الى المئزمة الحادية عشرة عثرت في المكتبة الصديقية في حلب التي

وقفها الشيخ احمد الصديق المتوفى سنة ١٣٤٣ على الجامع الاحمدى في محلة
الدلاين خارج بانقوسا وهو ايضا احد رجال تاريخنا (ج ٧ ص ٦٨٥) على
نسخة خامسة بقطع كامل محررة سنة اثنين وسبعين وتسماية بخط علي بن عبد الله
الرومي من مدينة قسطنطينية قال في آخرها حصل الفراغ من نسخها ببندر
حرفيفو التي هي من بنادر ذيار الحبشة وذلك في دولة مولانا الباشا عثمان بن الباشا
ازد صرحه الله وهي في ١٥٢ ورقة وفيها تحريف كثير ايضا ونقص لبعض الجمل.
وبالجملة فان النسخ الخمس فيها تقديم وتأخير وزيادة ونقص فتري في هذه ما لا
تراه في تلك فلا تسئل مما عانيته في التصحيح ومقابلة تلك النسخ حتى استخلصت
منها هذا المطبوع ويظهر ان المؤلف بمد ان انتشر كتابه زاد في بعض الأماكن
ونقص فاختلفت لأجل ذلك نسخ هذا الكتاب هذا الأختلاف .

❦ ما علمته ووقف عليه من نسخ هذا الكتاب ايضا ❦

قال سعادة احمد تيمور باشا في مقاله نوادر المخطوطات (الأفصاح) في اختلاف
المذاهب الأربعة للوزير ابن هبيرة كتاب جليل منه نسختان في خزانتنا .
ورأيت في رحاتي الى دمشق في العام الماضي (سنة ١٣٤٧) نسختين منه في المكتبة
الظاهرية الواحدة في ١٩ كراسا بقطع كبير وخط حسن ومهما كتاب فتاوي
الامام النووي وهي محررة سنة ٧٧٤ . والثانية بقطع وسط محررة سنة ١٠٠٦
وهذه في اولها صحيفة تكلم فيها على حديث (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)
وهو عين ما اثبت في النسخة المولوية فنقلته لمقابلته .

ورأيت في رحاتي في ذي الحجة من هذه السنة الى اللاذقية نسخة في مكتبة مفتيها
العالم الفاضل الشيخ مصطفى المحمدي وهي حديثة عهد بالكتابة محررة سنة (١١٤٧)
وفي مكتبة خليل افندي المرتيني والد نبيه بك والى حلب الآن الجزء الثاني

منه اوله باب الاجارة محرر سنة ٨٧٨ .

✽ ما قاله صاحب كشف الظنون عن هذا الكتاب ✽

قال (الافصاح عن شرح معاني الصحاح) اي الاحاديث الصحاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير المتوفى سنة ٥٦٠ شرح فيه احاديث الصحاحين ثم لخصه ابو علي الحسن بن الخطير الزنيماني الفارسي المتوفى سنة ٥٩٨ .
وقال في الكلام على كتاب الجمع بين الصحاحين للأمام الحافظ ابى عبد الله محمد بن ابى النصر الحميدي الاندلسي المتوفى سنة ٤٨٨ وله شروح منها شرح عون الدين ابى المظفر يحيى بن محمد الخ كشف عمافيه من الحكم النبوية قال ابن شهبة في تاريخه وسماه الأيضاح عن معاني الصحاح في عدة مجلدات ولما بلغ فيه الى حديث من برد الله به خيرا الخ شرح الحديث وتكلم عليه على معنى الفقه قال به الكلام الى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها فأفرده الناس من الكتاب وجعلوه مجلداً وسموه بكتاب الافصاح وهو قطعة منه انتهى . وسياً تيك ذلك في ترجمة المؤلف .

✽ من ترجم المؤلف ✽

لله مؤلف ترجمة موجزة في الدر المنضد في رجال الامام احمد (١) وهو مختصر في طبقات الحنابلة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي الحنبلي المتوفى سنة (٩٢٧) اختصره

(١) هو من مخطوطات المكتبة الاحمدية في حلب ولم يذكر في هذه النسخة اسم المؤلف وقد جاء في خطبته انه رتبته بعد فراغه من عمل الطبقات الكبرى الموسومة بالمنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد . والمنهج الاحمد تكلم عليه السيد محمد كرد على رئيس الجمع العلمي العربي في دمشق في مجلة المقتبس في الجزء السادس في صحيفة (٨٥) وقال انه لعبد الرحمن بن محمد العمري وان الكتاب في خزينة الاستاذ الفاضل السيد محمد المبارك فتبين لنا حينئذ ان الدر المنضد هو لعبد الرحمن المذكور . وآخر ترجمة في المختصر ترجمة بدر الدين ابى المعالي بن ناصر الدين ابى عبد الله فاضل الدبار المصرية وهو شيخ المؤلف وقال انه توفي سنة ٩٠٢ ودفن بقرية خارج باب النصر

من طبقاته الكبرى المسماة بالمنهج الأحمد في رجال الامام احمد وله ترجمة واسعة في طبقاته هذه .

وهذه الترجمة على سمتها مختصرة من كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ وهو كما قال صاحب الكشف ذيل على طبقات الحنابلة للقاضي ابي يعلى ابن الفراء المتوفى سنة ٥١٦ .

وطبقات ابي الفرج ابن رجب موجودة في المكتبة الظاهرية وقد تفضل الاديب الفاضل حسام الدين القدسي ناشر ذبول تذكرة الحفاظ للذهبي وكتاب تبين كذب المعتري على ابي الحسن الاشعري وغير ذلك من الكتب المفيدة باستنساخ ترجمة المؤلف منها . وارسل لي ايضا الاديب الفاضل يوسف اليان سر كيس الكنتي في مصر ترجمة المؤلف آخذاً لها بالصور الشمسية من كتاب المنهج الاحمد المتقدم الذكور وقد قدمنا انها بعينها مأخوذة من طبقات الحنابلة لأبي الفرج مع اختصار بعض الاماكن فقابلت تلك على هذه وصححت ما فيها من التحريف والنقص واني لهذين الأديبين من الشاكرين على حسن صنيعهما وجميل معرفتهما .

واني اذ ذكر الك ترجمته هذه واتبعها بما عثرت عليه من احواله وشعره وان شئت

وذكر الاديب عيسى اسكندر المفلوح (في الجزء ١٢ من المجلد الثاني من مجلة المجمع العلمي ص ٣٥٣) انه وقف على قطعة صالحة من طبقات الحنابلة في مكتبة الشيخ سعيد الكرمي احد اعضاء المجمع العلمي وهي بخط قديم خربت من اولها وآخرها تقع في ٢٦٨ صحيفة بقطع كامل من النصف العادي . وقال ومما بقي من التراجم فيها سيرة ١٦٧ علماً وان المؤلف توسع في تراجم العظماء منهم واقاض في اوصافهم واعمالهم بكل استقراء ونقص ومن اطال في سيرته يحيى بن محمد بن هبيرة العالم العادل صدر الوزراء الذي وصفه بالعالم الواسع والرئاسة التامة فجاءت ترجمته في نحو ٤٠ صفحة .

بمد ذلك ان تزداد معرفة بأحوال هذا الوزير الخطير فارجم الى تاريخ ابن خلكان
فأن له فيه ترجمة حافلة وفيها زيادات كثيرة هامة. واختتم ذلك بكلامه على حديث
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) المثبت في الذسختين المولوية والظاهرية
حتى اذا اعيد طبع هذا الكتاب تثبت تلك الصحيفة في اوله وبالله التوفيق.

الناشر

محمد راجب

الطباع

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

بجي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن احمد بن الحسن بن الجهم بن عمرو
ابن هبيرة بن علوان بن الحوفزان وهو الحارث بن شريك بن عمرو بن قيس
ابن شرحبيل بن صرة بن همام بن صرة بن ذهل بن شيبان بن تميلة بن عكابة
الشيبياني الدوري (١) ثم البغدادي الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين
ابو المظفر .

ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور (٢) ثوية من أعمال
الدجيل ودخل بغداد شاباً وقرأ القرآن بالروايات على جماعة وسمع الحديث

(١) اقول ساق ابن خلكان بقية نسبه الى معد بن عدنان (٢) الذي في ابن خلكان انه من
قرية في بلاد العراق تعرف بقربة بني اوقر من أعمال دجيل وهي دور عمرانيا وتعرف الآن
بدور الوزير نسبة اليه وكان والده من اجنادها . وفيه مجم البلدان في الكلام على دور (ج
٤ ص ٩٨) وفي عمل الدجيل قرية تعرف بدور بني اوقر وهي المعروفة بدور الوزير عون
الدين بجي بن هبيرة وفيها جاه ومنبر . وبنو اوقر كانوا مشايخها وارباب ثروتها وبني الوزير
بها جاهاً ومنازة وآثار الوزير حسنة وبينها وبين بغداد خمسة فراسخ اهن :

الكثير من جماعة منهم القاضي ابو الحسين ابن الفراء و أبو الحسين بن الزاغوني وعبد الوهاب الانماطي و ابو غالب بن البنا و ابو عثمان بن ملة و ابن الحصين وغيرهم .
وقرأ الفقه على ابى بكر الدينورى فيما ذكره ابن القطيعى وقيل انه قرأ على ابى الحسين ابن الفراء وقرأ الادب على ابى منصور بن الجواليقي .

وصحب ابا عبد الله محمد بن يحيى الزبيدي (١) او اعظ الزاهد من حدائمه وكل عليه فنونا من العلوم الادبية وغيرها واخذ عنه التأله والعبادة وانتفع بصحبته حتى ان الزبيدي كان يركب جملاً ويعتم بفوطه ويلويها تحت حنكه وعليه جبة صوف وهو مخضوب بالحناء فيطوف بأسواق بغداد ويعظ الناس وزمام جماله بيد ابى المظفر ابن هبيرة وهو ايضا معتم بفوطه من قطن قد اواما تحت حنكه وعليه قميص قطن خام فصيل النكم والذيل وكلما وصل الزبيدي موضعاً أشار ابو المظفر بمسبحته ونادى برفيع صوته لا اله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير .
ذكر ذلك ابو بكر التيمى ابن المرستانية فى الكتاب الذى جمعه فى مناقب الوزير وفضائله وقال ابن الجوزي كانت له معرفة حسنة بالنحو واللغة والعروض وصنف فى تلك العلوم وكان متشداً فى اتباع السنة وسيرة السلف .

قلت صنف الوزير ابو المظفر كتاب الافصاح عن معانى الصحاح فى عدة مجلدات وهو شرح صحيحى البخارى ومسام ولما بلغ فيه الى حديث (من برد الله به خيرا يفقهه فى الدين) شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام الى ان ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين وقد افردت الناس من الكتاب وجملوه بجلدة مفردة ووسموه بكتاب الافصاح

(١) ذكره ابن خلكان فى آخر ترجمة المترجم .

وهو قطعة منه .

وهذا الكتاب صنفه في ولايته الوزارة واعتنى به وجمع عليه أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان اليه لأجله بحيث انه اتفق على ذلك مائة ألف دينار وثلاثة عشر الف دينار وحدث به واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه وكتب به نسخة لخزانة المستنجد وبعث ملوك الأطراف ووزرائها وعلماؤها فاستنسخوا لهم به نسخاً ونقاوها اليهم حتى السلطان نور الدين الشهيد واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم يدرسون منه في المدارس والمساجد ويميدو المعيدون ويحفظ منه الفقهاء .

وصنف في النحو كتاباً سماه المقتصد وعرضه على أئمة الأدب في عصره وأشار الى ابن الخشاب بالكلام عليه فشرحه في اربع مجلدات وبالغ في الثناء عليه واختصر كتاب اصلاح المنطق لأبن السكيت وكان ابن الخشاب يستحسنه ويعظمه . وصنف كتاب العبادات الخمس على مذهب الأمام احمد وحدث به بحضرة العلماء من أئمة المذاهب . وله ارجوزة في المقصور والمدود وأرجوزة في علم الخط . وقد صنف ابن الجوزي كتاب المقتبس من الفوائد العونية وذكر فيه الفوائد التي سمها من الوزير عون الدين وأشار فيه الى مقاماته في العلوم وانتقى من زبد كلامه في الأفضاح على الحديث كتاباً سماه محض المحض .

وكان ابن هبيرة رحمه الله في اول امره فقيراً فاحتاج الى ان يدخل في الخدم السلطانية فولى اعمالاً ثم جعله المفتي لأمر الله مشرفاً في الخزن ثم نقل الى كتابة ديوان الزمام ثم ظهر المفتي كفايته وشهامته وامانته ونصحه وقيامه في مهام الملك فاستدعاه المفتي سنة اربع واربعين وخمسماية الى داره وقلاده الوزارة وخلع عليه وخرج في ابهة عظيمة ومشى ارباب الدولة وأصحاب المناصب كلهم بين يديه

وهو راكب الى الأيوان في الديوان وحضر الشعراء والقراء وكان يوماً مشهوداً
وقري عهده وكان تقليداً عظيماً بوانغ فيه في مدحه والثناء عليه الى الغاية وخو طب
فيه بالوزير العالم العادل عون الدين جلال الاسلام صفي الأمام شرف الأنام
منز الدولة مجير الملة عماد الأمة مصطفي الخلافة تاج الملوك والسلطين صدر الشرق
والغرب سيد الوزراء ظهير اير المؤمنين .

وكان الوزير قبل وزارته يلقب جلال الدين وقال يوماً لا تقولوا في الغايي
سيد الوزراء فإن الله تعالى سمى هارون وزيراً وجاء عن النبي ﷺ ان وزيره
من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الأرض ابو بكر وعمر .
وجاء عنه انه قال ان الله اختارني واختار لي اصحاباً فجلهم وزراء وانصاراً .
ولا يصاح ان يقال عنى انى سيد هؤلاء السادة .

قال صاحب سيرته ركب الوزير الى داره مجاورة الديوان وبين يديه جميع من
حضر من ارباب الدولة واصحاب المناصب والأمراء والحجاب والصدور
والأعيان وقد اخذ قوس الخلافة باريها واستقرت الوزارة في كفوها وكافيها
فقام فيها قيام من عدله الزمان بثقافته وزينه الكمال بأوصافه ودبرها بجوده
ونهاه واورد الآمل فيها مناه ومدالدين رواقه وأمن بدره به محافه فأقام سوق
الخلافة على ساقيتها وابتدع في انتظام مسالكها واتسافها وأوضح رسمها وأثبت
في حين أوانه وسعها وتتبع ما افسدته العين منها بالأصلاح واستدرك بها ما أمرضته
يد الأجتياح وداوي كل حال بدوائه ورد غابر الماء الى لحائه واقام الصلاة
جماعة واقترض العدل سماً لله وطاعة ودعا لأهل الفضل والمعارف وآواهم من
بره الى ظل وارف محتى صارت دوائه مشرعاً للكرم ومسترجحاً لآمال الأمم
يرتضع فيه للمكارم اخلاف وتداربها الأمانى سلاف ونفقت فيها اقدار الأعلام

وتدفقت فيها بحار الكلام ولاحت بهما من العلماء شمس وارتاحت فيها الطلبة بالعلوم نفوس ولم تخل ايامه ومجالسه من مناظرة ولا عمرة الا بمذاكرة ومحاضرة الا اوقات عطائها من ذلك النظام وأوقفها اما على صلاة او صيام او على تصنيف وجمع وتأليف بحيث صنف عدة كتب منها كتاب الأفضاح عن شرح معاني الصحاح وهذا الكتاب بمفرده يشتمل على تسعة عشر كتابا .

ولما ولي الوزير ابو المظفر رحمه الله الوزارة بالغ في تقريب خيار الناس من الفقهاء والمحدثين والصالحين واجتهد في اكرامهم وايصال النعم اليهم وارتفع به اهل السنة غاية الأرتفاع . واقد قال مرة في وزارته والله لقد كنت اسأل الله تعالى الدنيا لا اخدم بما يرزقنيه الله منها العلم وأهله . وكان سبب هذا انه ذكر مرة في مجلسه مفردة للأمام احمد تفرد بها عن الثلاثة فادعى ابو محمد الأشتري المالكي انها رواية عن مالك ولم يوافق على ذلك احد واحضر الوزير كتب مفردات احمد وهي منها والمالكي متيم على دعواه فقال له الوزير بهيمة انت اما تسمع هؤلاء الأئمة يشهدون بانفراد أحمد بها والكتب المصنفة وانت تنازع وتفرق المجلس فلما كان المجلس الثاني واجتمع الخلق السماع اخذ ابن شافع في القراءة فسمع وقال قد كان الفقيه ابو محمد جرى في مسألة اس على مسالا يليق به من المدول عن الأدب والاثخراف عن نهج النظر حتى قلت تلك الكلمة وها انا فليقل لي كما قلت له فلست بخير منكم ولا انا الا كما حدكم فضج المجلس بالبكاء وارتفعت الأصوات بالدعاء والثناء واخذ الأشتري يمتذرو يقول انا المذنب والأولى بالأعتذار من مولانا الوزير وهو يقول القصاص القصاص فقال يوسف الدمشقي مدرس النظامية يا مولانا اذا أبي القصاص فالفداء . فقال الوزير له حكمه فقال الأشتري نعمك علي كثيرة فأبي حكم بقي لي فقال

قد جعل الله لك الحكيم علينا بما الجأنا به الى الأفتيات عليك فقال علي بقية دين منذ كنت بالشام فقال الوزير يعطى مائة دينار لأبراء ذمتي فأحضر له مائة دينار فقال له الوزير عفا الله عنك وعني وغفر لك ولى .

وذكر ابن الجوزي انه قال يعطى مائة دينار لأبراء ذمتي ومائة دينار لأبراء ذمتي وكان هذا الاشتهري من علماء المالكية طلبه الوزير من نور الدين محمود بن زنكى فأرسل به اليه فأكرمه غاية الاكرام . قال ابن الجوزي وكان الوزير اذا استفاد شيئاً قال افادنيه فلان حتى انه عرض له يوماً حديث وهو (من فاتته حنوب من الليل فصلاه قبل الزوال كان كأنه صلى بالليل) فقال ما ادري معني هذا فقلت له هذا ظاهر في اللغة والفقهاء اما اللغة فأن العرب تقول كيف كنت الليلة الى وقت الزوال واما الفقهاء فأن ابا حنيفة يصحح الصوم بنية قبل الزوال فقد جعل ذلك الوقت في حكم الليل فأعجبه هذا القول . وكان يقول بين الجمع الكثير ما كنت ادري معني هذا الحديث حتى عرفني ابن الجوزي فكنت استحي من الجماعة قال وجعل لي مجالساً في داره كل جمعة يطلقه ويطلق الموام الحضور .

وكان يرض الفقراء يقرأ القرآن في داره كثيراً فأعجبه فقال تزوجته اريدان ازوجه ابنتي ففضبت الأم من ذلك . وكان يقرأ الحديث عنده كل يوم بعد العصر وكان يكثر مجالسة العلماء والفقراء وكانت امواله مبهذولة لهم واتدبير الدولة فكانت السنة تدور عليه وعليه ديون وقال ما وجبت علي زكاة قطنات وفي ذلك يقول بعض الشعراء .

يقولون يحي لا زكاة لاله * وكيف يزكى المال من هو باذاه

اذا دار حول لا يرى في بيوته * من المال الا ذكره وفضايه

وقال ابن الجوزي وكان يتحدث بنعم الله تعالى عليه ويذكر في منصفه شهدة

فقره القديم فيقول نزلت يوماً الى دجلة وليس معي رغيف اعبر به ثم ذكر طرفاً من حمله وصفحه وعفوه فقال لما جلس في الديوان اول وزارته احضر من غلمان الديوان فقال دخلت يوماً الى هذا الديوان فقدمت في مكان فجاء هذا فقال قم فليس هذا موضعك فأقمتني فاكرمه واعطاه ودخل عليه يوماً تركي فقال لحاجبه اما قلت لك اعط هذا عشرين ديناراً ووفرأ من الطعام وقل له لا تحضرها هنا فقال قد اعطيناه فقال عد واعطه وقل له لا تحضر ثم التفت الى الجماعة وقال لا شك انكم تريبون بسبب هذا فقالوا نعم فقال هذا كان شحنة في القرى فقتل قتيل قريباً من قريتنا فأخذ مشايخ القرى وأخذني مع الجماعة وامشاني مع الفرس وبالغ في اذاي واوتقني ثم اخذ من كل واحد شيئاً واطلقه ثم قال لي اى شيء معك قلت ما معي شيء فانتهرني وقال اذهب فاننا لا اريد اليوم اذاه وابفض رؤيته. وقد ساق مصنف سيرة الوزير هذه الحكاية بأنهم من هذا السياق وذكر ان الوزير قال ما نعمت عليه الا اني سألته في الطريق ان يمھاني حسب ما اصلى الفرض فما اجابني وضر بني على رأسي وهو مكشوف عدة مقارع فكنت انعم عليه حين رأيت له لأجل الصلاة لا لكونه قبض علي فإنه كان مأوراً وذكر انه استخدمه في اصلاح مائيس الأمراء واستحاله من صياحه عليه اخرجوه عني .

قال ابن الجوزي وكان بعض الاعاجم قد شاركه في زراعة قال الأمر الى ان ضرب الأعجمي الوزير وبالغ فلما ولي الوزارة اتى به فاكرمه ووهب له وولاه اينيت (١) وعن احمد بن عبد الدائم المقدسي قال حكى لنا ابن الجوزي قال كنا نجلس الى الوزير ابن هبيرة فيملي علينا كتابه الافصاح فبينما نحن كذلك اذ قدم

(١) هكذا ولم اجدها في المعجم ولعلها محرفة اهم

رجل ووجه رجل ادعى عليه انه قتل اخاه فقال له عون الدين اقتلته قال نعم جرى بيني وبينه كلام فقتلته فقال الخصم سلمه الي حتى تقتله فقد اقر بالقتل فقال عون الدين اطلقوه ولا تقتلوه قالوا كيف ذلك وقد قتل اخانا قال فتبيعوني فاشتره منهم بستمانه دينار وسام الذهب اليهم وذهبوا فقال القاتل ائمت عندنا لا تبرح قال اجلس مندم واعطاء الوزير خمسين ديناراً قال فقلنا للوزير لقد احسنت الى هذا ومعتت مع امرأ عظيماً وبالغت في الاحسان اليه فقال الوزير أمنكم احد يعلم ان عيني اليمنى لا ابصر بها شيئاً قلنا معاذ الله فقال بلى والله اتدرون ما سبب ذلك قلنا لا قال هذا الذي خلصته من القتل جاء الي وانا في الدور ومعى كتاب من الفقه الرأ فيه ووجه ساة فاكته فقال احمل هذه الساة قلت له ما هذا شغلي فاطلب غيري فتناكفى ولكفى فقلع عيني ومضى ولم اراه بعد ذلك الى يومى هذا فذكرت ما صنع بي فاردت ان اقابل اساءته الي بالأحسان مع القدرة.

قال ابن الجوزي كان الوزير يجتهد في اتباع الحق ويحذر من الظلم ولا يلبس الحرير وكان مبالغاً في تحصيل التعميم للدولة العباسية فامعاً للمخالفين بأنواع الحبل حسم امور السلاطين الساجونية .

وذكر صاحب سيرته انه سمعه يذكر انه لما استطال السلطان مسعوداً أصحابه وأفسدوا عزمه هو والخليفة على قتاله قال ثم انى فكرت بعد ذلك ورأيت انه ليس بصواب مجاهرته اقرة شوكته فدخلت على المقتنى فقلت انى رأيت ان لا وجه في هذا الامر الا اللجوء الى الله تعالى وصدق الأعماد عليه فبادر الى تصديقى في ذلك وقال ليس الا هذا ثم كتبت اليه ان رسول الله ﷺ قد دعا على رعل وذكوان شهراً وينبغى ان ندعوا نحن شهراً فأجابنى بالأمر بذلك. قال الوزير ثم لازمت الدعاء في كل ليلة وقت السحراجاس فأدعوا الله سبحانه

فمات مسعود لتمام الشهر لم يزد ولا ينقص يوماً واجاب الله الدعاء وازال يد مسعود وأتباعه عن العراق واورثنا ارضهم وديارهم وهذه القصة تذكر في كرامات الخليفة والوزير رحمهما الله .

وكانت الوزير ابن هبيرة السلطان نور الدين محمود بن زنكي يستحبه على انتزاع مصر من يد العبديين فسير اليها أسد الدين شيركوه مرتين وفي المرة الثانية خطب بها المستنجد وجاء الخبر بذلك الى بغداد سنة تسع وخمسين وخمسمائة وعمل ابو الفضائل بن ترکان حاجب الوزير بن هبيرة فصيده يهني بها الوزير بفتح مصر ويذكر ان ذلك كان بسبب سعيه وبركته رأيه وتكامل انتزاع مصر من بني عبيد واقامة الخطبة لبني العباس بها بعد تسع سنين في خلافة المستضيء فعمّمت حرمة الدواة العباسية في وقته وانتشرت اقامة الدعوة لها في البلاد . قال ابن الجوزي وكان المفتي معجباً به يقول ما وزر لبني العباس مثله .

قال ابن الجوزي حدثني الوزير قال لما رجعت من الحلة وكان قد خرج لدفع بعض البغاة دخلت على المفتي فقال لي ادخل هذا البيت فغير ثيابك فدخلت فاذا خادم وفراش ومهم خلة حرير فقلت انا والله ما ألبس هذه فخرج الخادم فاخبر المفتي فسمعت صوت المفتي وهو يقول قد والله فات انه ما يلبس .

وذكر صاحب سيرته هذه الحكاية ببسطة قال فعاد الخادم وعلى يده دست من ثياب الخليفة فأفاضه علي وقال قد أخبرت امير المؤمنين بامتناعك فقال والله لقد حسبت هذا وانه لا يفعل قال فقلت حينئذ لنفسى يا مجي كيف رأيت طاعة الله لو كنت قد لبستها كيف كنت تكون في نفس امير المؤمنين وكيف كانت تكون منزلتك عنده . قال صاحب سيرته وكان لا يلبس ثوباً يزيد فيه الا يرسم

على القطن فأن شك في ذلك سل طاقانه ونظر هل القطن أكثر أم الأبر بسم
فان استويا لم يابس قال واقعد ذكر يوماً في بعض مجالسه فقال له بعض الفقهاء
الحاتبة يا مولانا اذا استويا جاز بيسه في احد الوجهين عن اصحابنا فقال اني
لا آخذ الا بالأحوط . قال وذكر يوماً بين يديه انه كان للمصاحب بن غباد
دست من ديباج فقال الوزير قبيح والله بالصاحب ان يكون له دست من ديباج
فانه وان كان مزينه فهو معصية وهجئة .

قال ابن الجوزي ونقله عنه ابن القطيبي سمعت ابن هبيرة الوزير يقول جاءني
مكتوب مختوم من المستنجد في حياة ابيه المقتني فقلت للرسول ارجع اليه وقل
له ان كان فيه ما تكره ان يعلم به امير المؤمنين فلا حاجة لك في فتحه فاني
اعرفه ما فيه وان لم تكن تكره اطلاعه عليه فافتحه ثم اعطه الرسول فضي
ولم يعد وحصل في نفسه من ذلك شيء فلما توفي المقتني وولي المستنجد امر
بمضوره المباينة قال ابن الجوزي فقال لي الوزير حين جاءه الرسول ان وصلت
الى امير المؤمنين نأت ما اريد وان قتلت قبل وصولي اليه فما (لى) حيلة فما كان الا
ساعة دخوله حتى عاد فرحاً فقلت له ما الخبر قال وصلت اليه وبايعته ثم قلت بكفى
العبد في صدقه ونصحه انه ما جاء بي مولانا في ابيه نصحا لأمير المؤمنين واشرت
الى رد مكتوبه فقال صدقت أنت الوزير فقلت الى متى قال الى الموت قلت احتاج
والله الى اليد الشريفة فأحلفته على ما ضمن لي .

قال صاحب سيرته واخبرني الخادم مرجان بن عبد الله احد خواص خدم الخلافة
قال سمعت المستنجد بالله امير المؤمنين ينشد وزيره عون الدين ابا المظفر بن هبيرة
وقد مثل الوزير بين يدي سده في اثناء مفاوضة جرت بينهما في كلام يرجع
الى تقرير فواعد الدين والنظر في مصالح الإسلام والمسلمين فأعجب الخليفة به

فأنشده الخليفة بمدحه بأربعة أبيات الأخيرين منها نفسه والأو اين لابن حيوس وهي:

صفت نعمتان خصتاك وعمنا ✽ فذكرهما حتى القيامة يذكر (١)

وجودك والدنيا اليك فقيرة ✽ وجودك والمعروف في الناس ينكر (٢)

فلو رام يا يحيى مكانك جعفر ✽ ويحيى لكفا عنه يحيى وجعفر

ولم ارم ينوي لك السوء يا ابا ✽ المظفر الا كنت انت المظفر

وقال ابن الديلمي في تاريخه كان عالماً فاضلاً عاملاً ذا رأي صائب وسيرة صالحة

وظهرت منه كفاية تامة وقيام بأعباء الملك حتى شكره الخاص والعام. وكان مكرماً

لأهل العلم ويقرأ عنده الحديث عليه وعلى الشيوخ بحضوره ويجري من البحث

والفوائد ما يكثر ذكره وكان قرباً لأهل العلم والدين كريماً طيب الخلق .

قال ابن القطيبي كان ابن هبيرة عفيفاً في ولايته محموداً في وزارته كثير البر

والمعروف وقراءة القرآن والصلاة والصيام يحب أهل العلم ويكثر مجالستهم

ومذاكرتهم جميل المذهب شديد التظاهر بالسنة . قال ومن كثرة ميله الى العلم

بالسنة اجتاز في سوق بغداد وهو الوزير فقار لا آله الا الله وحده لا شريك

له . له الملك واه الحمد يحيى وبميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وقال صاحب سيرته واقدم بلغ به شدة الورع بحيث أحضره كتاب من وقف

المدرسة النظامية ليقرأ عنده فقال قد بلغني ان الواقف شرط في كتاب الواقف

ان لا يخرج شيء من كتب الواقف عن المدرسة وامر برده فقبل له ان هذا

شيء ما تحققناه فقال اليس قد قبل ولم يمكنهم من قراءته وحثهم على اعادته .

قال وحدثني الفقيه ابو حامد احمد بن محمد بن عيسى الحنبلي قال حدثني الوزير

(١) الشطرة الثانية في منتخبات البارودي من شعر ابن حيوس الشاعر الحلابي هكذا .

حدثها حتى القيامة يؤثر (٢) في المنتخبات في الخلق منكر اهن

عون الدين قال كان بيني وبين بعض مشايخ القرى معاملة مضيت من اجلها من الدور الى قريته فلم اجده فعمدت لا انتظاره حتى هجم الليل فصعدت على سطحه للنوم فسمعت قوماً يسفهنون بالهجر من الكلام فسأت عنهم فأخبرت انهم بمصرون في النهار الخمر ويسفهنون في الليل فقات والله لا بت بها فقيل لم فقلت اخاف ان ينزل بهم عذاب وسخط فأكون معهم فأن لم يكن خسفاً حقيقياً كان خسفاً معنوياً بما يدخل على القلب من الفسادة والفتور عن ذكر الله تعالى بسماع هذا الكلام ومضيت ذلك الوقت الى الدور .

قال الوزير فلما عدت انا والمفتي لأمر الله تعالى من حصار قلعة تكريت مررنا بتلك القرية فسأني المفتي عنها فقلت هذه الناحية للوكلاء اجلبهم الله تعالى فقال لأن تكون لك اذ هي في جوارك اصلح من ان تكون لنا فتقدم الى ممالك بالتصرف فيها فذكرت حينئذ خالي تلك بها وقات له في بركة ذلك الفعل رزقت القرب ملك يا امير المؤمنين وتملك الناحية من غير طلب مني لها فاستظرف ذلك مني وكثر تعجبه منه .

قال وكان الوزير شديد التواضع رافقاً الكبير شديد الأيثار للمجالسة ارباب الدين والفقراء بحيث سمعته في بعض الأيام يقول لبعض الفقراء وهو يخاطبه انت اخي والمسلمون كلهم اخوة . قال واتقد كئنا يوماً بالجلوس على المادة لسماع الحديث اذ دخل حاجبه ابو الفضائل بن ترکان فسأرت الوزير بشيء لم يسمعه احد فقال له الوزير ادخل الرجل فأبطلت عليه فقال الوزير اين الرجل فأبطلت فقال اين الرجل فقال الحاجب ان معه شملة صوف مكرورة وقد قلت له اتركها مع احد الثملان خارجاً عن الستر وادخل فقال لا ادخل الا وهي معي فقال له الوزير دعه يدخل وهي معه فخرج وعاد واذا معه شيخ طوال من اهل السواد وعليه فوطاة لطن

وثوب خام وفي رجله جعبان فسلم وقال للوزير ياسيدي ان ام فلان يعني ام
واده لما علمت اني متوجه اليك قالت لي بالله سلم على الشيخ محي عني وارفع
اليه بهذه الشملة فقد خبزتها على اسمه فتبسم الوزير اليه واقبل عليه وقال الهدية
لمن حضر وأمر بجلها فحلت الشملة بين يديه فأذا بها خبز شمير مشطور بكالخبز
اكشوب (مكنذا) فأخذ الوزير منه رغيفين وقال هذا نصيبي وفرق الباقي على من حضر
من صدور الدواة والسادة الجاة وسأله عن حوائجه جميعها وتقدم بقضائها على
المكان ثم التفت الى الجماعة وقال هذا شيخ قد تقدمت صحبتي له قديما واخبرته
في زرع كان بيننا فوجدته امينا ولم يظهر منه تأفف بمقال الشيخ ولا تكبر عليه
ولا اعرض عنه بل احسن لقاءه وقضاء حوائجه واجزل عطاءه .

ثم حكى انه كان بينه وبين هذا الشيخ زرع وانهم خشوا عليه من جيش عظيم
نزل عندهم فقروا وعلى جوانبه القرآن فسلمه لم يرع سبابة واحدة .

قال ودخل عليه يوما تقيب تقياء الطالبيين الطاهرين احمد بن علي الحسيني فسلم
عليه وخدمه وسأله رفع رقعة له الى الخليفة المستنجد وان يتكلم له عند عرضها
ولا يهملها فتبسم وقال والله ما اهمات لأحد رقعة قط ولا حاجة حضرني ذكرها
وذكر حكاية عن الوزير ابن العميد انه وعد رجلا النظر في ظلامته ومطاه وسوفه
وقال سننظر فيها فقال له بعض اصحابه هذا كلام من لا يعرف ديب الساعات
في انحرام الدول فانتبه لها ابن العميد وآلى ان يتولى رفع ظلمات المتظلمين .

قال ودخل عليه يوما ابو الفرج عبد الخالق بن يوسف المحدث وقال في كلامه
الخادم شيخ من حملة القرآن واهل العلم ورواة الحديث واهو عليه حقوق في بيت المال
فانظر له وعليه مقاطعة نبي من الجانب الغربي وليس بيده شي فتقدم له الوزير
بخمسين ديناراً فقبضها في مجلسه ثم قال هذا بعض مالك علي بيت المال فأدب بعض

ما عليك لبيت المال .

قال وكنا يوماً عنده والمجلس غاص بولاية الدين والدنيا والأعيان الامائل
وابن شافع يقرأ عليه الحديث اذا فجأنا من باب الستر وراء ظهر الوزير صراخ
بشم وصياح مرتفع فاضطرب له المجلس وارتاع الحاضرون والوزير ساكن
ساكت حتى انتهى ابن شافع قراءة الأسناد ومتمته ثم اشار الوزير الى الجماعة
ان على رسلكم وقام ودخل الستر ولم يلبث ان خرج فجلس وتقدم بالقراءة
ودعا له ابن شافع والحاضرون وقالوا قد ازعجنا ذلك الصياح فان رأى . ولانا
ان يعرفنا سببه فقال الوزير حتى ينتهي المجلس وعاد ابن شافع الى القراءة حتى
غابت الشمس وقلوب الجماعة متعلقة بمعرفة الحال فعاوده فقال كان لي ابن صغير
مات حين سميت الصياح عليه واو لا تعين الأمر علي بالأمر بالمعروف وفي الأنيكار
عليهم ذلك الصياح لما قلت عن مجلس رسول الله ﷺ فمجب الحاضرون من صبره .
قال وحضر يوماً في دار الخلافة بالمرخم من التاج فجلس به وحضر ارباب الدولة
بأسرهم للصلاة على جنازة الأمير اسماعيل بن المستظهر فستط من السقف افعى
عظيمة المقدار على كتف الوزير فما بقي احد من ارباب الدولة وحواشى الخدمة
الا خرج اوقام عن موضعه الا الوزير فانه التفت الى الأفعى وهي تسرح على كفه
حتى وقعت على الأرض وبادرها المماليك فقتلواها ولم يتحول الوزير عن بقعته ولا
تغير في هيئته ولا عبارته .

❦ استنباطاته الدقيقة من كلام الله ورسوله ❦

والوزير رحمه الله تعالى من الكلام الحسن والفوائد المستعمسة والاستنباطات
الدقيقة من كلام الله ورسوله ما هو كثير جداً . وله من الحكم والمواعظ والكلام
في اصول السنة وذم من خالفها شي * كثير ايضاً ونذكر هنا بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

قال ابن الجوزي في كتاب المغتبس سمعت الوزير يقول الآيات اللواتي في الأنعام (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم محكمات وقد اتفقت عليها الشرائع وإنما قال في الآية الأولى (لعلكم تعقلون) وفي الثانية (لعلكم تذكرون) وفي الثالثة (لعلكم تتقون) لأن كل آية يليق بها ذلك فإنه قال في الأولى ان لا تشركوا بي شيئا والعقل يشهد بأن الخلق لا شريك له ويدعو العقل الى بر الوالدين وينهى عن قتل الولد وإتيان الفواحش لأن الإنسان يغار من الفاحشة على ابنته وأخته فكذلك هو ينبغي ان يجتنبها وكذلك قتل النفس فلما لاقت هذه الأمور بالعقل قال لعلكم تعقلون . ولما قال في الآية الثانية ولا تقربوا مال اليتيم .

والمعنى اذ كر او هلكت فصار وادك يتبا واذ كر عند وزنك او كمت الموزون له واذ كر كيف تحب العدل لك في القول فاعدل في حق غيرك . وكما لا تؤثر ان يخان عهدك فلا نخن فلاق بهذه الأشياء التذكار فقال [لعلكم تذكرون] وقال في الثالثة [وازهدا صراطى مستقيما فاتبعوه] فلاق بذلك اتقاء الزلل فلذلك قال [لعلكم تتقون] .

قال وسمعتة يقول في قوله تعالى [فأنك من المنظرين] قال ليس هذا بأجابة سؤاله وانما سأل الأنظار فقيل له كذا قدر لا انه جواب سؤاله لكنه ما فهم . وسمعتة يقول في قوله تعالى [فلن يصيبنا الا ما كتب الله لنا] قال انما يقبل ما كتب علينا لأنه امر يتعلق بالؤمن ولا يصيب المؤمن شيئا الا وهو له ان كان خيرا فهو له في العاجل وان كان شرا فهو ثواب في الآجل .

وسمعتة يقول في قوله تعالى [حجابا مستورا] قال اهل التفسير يقولون ساترا والصواب حماء على ظاهره وان يكون الحجاب مستورا عن العيون فلا يرى وذلك ابلغ . وسمعتة يقول في قوله تعالى (ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله)

قال ما قال ما شاء الله كان ولا يكون بل اطاق اللفظ ليعم الماضي والمستقبل والراهن . قال وتدبرت قوله تعالى [لا قوة الا بالله] فرأيت لها ثلاثة اوجه احدها ان قائلها يتبرأ من حوائه وقوته ويسلم الامر الى مالكه . والثاني انه يعلم انه لا قوة للمخلوقين الا بالله فلا يخاف منهم اذ قواهم لا تكون الا بالله وذلك يوجب الخوف من الله وحده . والثالث انه رد على الفلاسفة والطبايعيين الذين يدعون القوي في الأشياء بطبيعتها فان هذه الكلمة بينت ان القوي لا تكون الا بالله .

وسمته يقول في قوله تعالى (فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا) قال التاء من حروف الشدة يقول في الشيء القريب الأمر ما استطعته وفي الشدائد ما استطعته فالمعنى ما اطاقوا ظهوره لضعفهم وما قدروا على تقبيل قوته وشدته . وسمته يقول في قوله تعالى (ان الساعة آتية اكاد اخفيها) قال المعنى اني قد اظهرتها حين اعلمت بكونها لكن قاربت ان اخفيها بتكذيب المشرك بها وغفلة المؤمن عنها فالمشرك لا يصدق كونها والمؤمن يهمل الاستعداد لها .

قال وقرأت عليه مما جمعه من خراطمه قال قرأ عندي فاري (قال هم اولاء على ارضي) فأفكرت في معنى اسقاطها فظننت فإذا وضعها التنبيه والله لا يجوز ان يخاطب بهذا ولم أر أحداً خاطب الله عز وجل بحرف التنبيه الا الكفار كما قال عز وجل (قالوا ربنا هؤلاء الذين كنا ندعوا من دونك ربنا هؤلاء اضلونا) وما رأيت أحداً من الأنبياء خاطب ربه بحرف التنبيه والله اعلم .

فأما قوله (وويله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون) فإنه قد تقدم الخطاب بقوله يا رب فبقيت هنا للتسكين ولما خاطب الله عز وجل المنافقين قال (ها انتم هؤلاء جادتم عنهم في الحياة الدنيا) وكرم المؤمنين باسقاطها فقال (ها انتم اولاء تحبونهم) وكان التنبيه للمؤمنين اخف .

وسمته يقول في قوله تعالى [انه يعلم الجهر من القوا] المعنى انه اذا اشتدت الاصوات وتناوبت فانها حالة لا يسمع فيها الانسان والله عز وجل يسمع كلام كل شخص بعينه ولا يشغله سمع عن سمع .

قال وقوله (قل رب احكم بالحق) قال المراد منه كين انت ايها القائل على الحق ليتمكنك ان تقول احكم بالحق لأن المبطل لا يمكنه ان يقول احكم بالحق .

وسمته يقول في قوله تعالى (قل لا تقسموا طاعة معروفة) قال وقع لى فيها ثلاثة اوجه احدها ان المعنى لا تقسموا واخرجوا من غير قسم ليكون المحرك لكم الى الخروج الأمر لا القسم فأن من خرج لأجل قسمه ليس كمن خرج لأمر ربه والثاني ان المعنى نحن نعم ما في قلوبكم وهل انتم على عزم الموافقة الرسول في الخروج فالقسم ها هنا اعلام منكم لنا بما في قلوبكم وهذا يدل منكم على انكم ما علمتم ان الله يطلع على ما في القلوب . والثالث انكم ما اقسمتم الا وانتم تظنون انا نتهمكم واولا انكم في محل تهمة ما ظننتم ذلك فيكم وهذا المعنى وقع المتنبي فقال :

وفي بينك فيما انت واعده * ما دل انك في المهاد منهم

وسمته يقول في قوله تعالى (او يلقى له كنز او تكون له جنة) قال العجب لجهام حين ارادوا ان يلقى اليه كنز او تكون له جنة ولو فهموا علموا ان كل الكنوز له وجميع الدنيا ملكه او ليس قد فهدر ارباب الكنوز وحكم في جميع الملوكة وكان من تمام معجزته ان الاموال لم تفتح عليه في زمنه اثلا يقول فائل قد جرت العادة بأن افامة الدول وفهر الاعداء بكثرة الأموال فتمت المعجزة بالغبية والفهر من غير مال ولا كثرة اعدوان ثم فتحت الدنيا على اصحابه فقرهوا ما جمعه المارك بالشره فأخرجوه فيما خلق له ولم يسكوه امساك الكافرين ليعلم الناس بأخراج ذلك المال ان لنا دارا سوى هذه ومقرا غير هذا وكان من تمام

المعجزات النبي ﷺ انه لما جاء بالهدى فلم يقبل سل السيف على الجاحد اياه
ان الذي بعثني فاهراً بالسيف بعد القهر بالحجج ومما يقوي صدقه ان يقصر
وكبار الملوك لم يوقفوا للايمان به اثلاً يقول فائل انما ظهر لأن فلانا الملك تمصب
له فتقوى به فبان ان امره من السماء لا ينصر اهل الأرض .

وقال في قوله تعالى (فقد كذبوكم بما يقولون) قال المعنى فقد كذبتم اصنامكم
بقولكم لأنكم ادعيتم انها الآلهة وقد اقررتتم انها لا تنفع وأفراركم بكذب دعواكم .
وقال في قوله تعالى (وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام
ويعشون في الأسواق) قال فهذا يدل على فضل هداية الخلق بالعلم وبين شرف
العالم على الزاهد المتقطع فان النبي ﷺ كالطبيب والطبيب يكون عند المرضى
فلو انقطع عنهم هلكتوا .

وسمته يقول في قوله تعالى (رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت عليّ
وعلى والدي) قال هذا من تمام بر الوالدين كأن هذا الولد خاف ان يكون
والده نصراً في شكر الرب عز وجل فسأل الله ان يلهمه الشكر على ما انعم به عليه
وعليهما ليقوم بما وجب عليهما من الشكر ان كان نصراً .

وسمته يقول في قوله تعالى (وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير من آمن)
قال ايشار ثواب الآجل على العاجل حالة العلماء فمن كان هكذا فهو عالم . ومن
آثر العاجل فليس بعالم .

وسمته يقول في قوله تعالى (من آكه غير الله يا تيكم بضياء أفلا تسمعون)
وفي الآية التي تليها (أفلا تبصرون) قال انما ذكر السماع عند ذكر الليل والأبصار
عند ذكر النهار لأن الأنسان يدرك بسمعه في الليل اكثر من ادراكه بالنهار ويرى
بالنهار اكثر مما يرى بالليل قال المبرد سلطان السمع في الليل وسلطان البصر في النهار .

وسمته يقول في قوله تعالى (اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله)
قال فظالت انفكر في المناسبة بين ذكر النعمة وبين قوله [هل من خالق غير الله]
فأبت ان كل نعمة ينالها العبد فالله خالقها فقد انعم بخلقها لتلك النعمة وبسوقها
الى النعم عليه . وسمته يقول في قوله تعالى (انما اعظكم بواحدة ان تقوموا
لله مثنى وفرادى) قال المعنى ان يكون قيامكم خالصاً لله عز وجل لا لقلبة
خصوصكم فحينئذ تفوزون بالهدى . وسمته يقول في قوله تعالى (وجاء من أقصى
المدينة رجل يسعى) وفي الآية الأخرى (وجاء رجل من أقصى المدينة)
فأبت الفائدة في تقديم ذكر الرجل وتأخيره ان ذكر الأوصاف قبل ذكر
الموصوف ابلغ في المدح من تقديم ذكره على وصفه فأن الناس يقولون الرئيس
الأجل فلان فنظرت فإذا الذي زيد في مدحه وهو صاحب يس امر بالمعروف
واعان الرسل وصبر على القتل والآخرة انما حذر موسى من القتل فسلم موسى
بقبول مشورته فالأول هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والثاني هو
ناصح الأمر بالمعروف فاستحق الأول الزيادة ثم تأملت ذكر أقصى المدينة
فإذا الرجلان جاءا من بعد في الأمر بالمعروف ولم يتقاعدا بعد الطريق .
وسمته يقول في قوله تعالى (يا ايها قومي اهلون بما غفر لي ربي) قال المعنى باليتهم
يملون أي شيء وقع غفرانه والمعنى انه غفر لي بشيء يسير فملته لا بأمر عظيم .
وسمته يقول في قوله تعالى (ان هؤلاء ليقولون ان هي الا موتتنا الأولى وما نحن
بمذمومين فاتوا بآياتنا ان كنتم صادقين اهم خير ام قوم تبع) قال ربما توهم جاهل
انهم لم يجابوا عما سأوا وليس كذلك فان الذي سأوا الا يصلح ان يكون دليلاً
على البعث لأنهم لو اجيبوا الى ما سأوا لم يكن ذلك حجة على من تقدم ولا على
من تأخر ولم يزد على ان يكون لمن تقدم وعدا ولم تأخر خيراً .

اللهم الا ان يحى لكل واحد ابوه فتصير هذه الدار دار البعث . ثم لو جازم مثل
وقوع هذه كان احياء ملك يضرب به الأمثال اولى كتبع لا انتم يا اهل مكة
فأنكم لا تعرفون في بقاع الارض .

وسمته يقول في قوله تعالى (فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك) قال علمت
الملائكة ان الله عز وجل يحب عباده المؤمنين فتقربوا اليه بالشفاعة فيهم واحسن
القرب ان يسأل المحب اكرام حبيبه فانك لو سالت شخصاً ان يزيدني اكرام
ولده لارتفعت عنده حيث تحته على اكرام محبوبه .

وسمته يقول في قوله تعالى (او نشاء لجملائه حطاما) (واو نشاء لجملائه اجاجا)
قال تأملت دخول اللام وخروجها فرأيت المعنى ان اللام تقع الأستقبال تقول
لأضربك اي فيما بعد لا في الحال والمعنى (ان رأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه
ام نحن الزارعون او نشاء لجملائه حطاما) اي في مستقبل الزمان اذا تم فاستحصد
وذلك اشد للعذاب لأنها حالة انتهاء تعب الزراع واجتماع الذين عليه ارجاء القضاء
بعد الحصاد مع فراغ البيوت من الافوات واما في الماء فقال لو نشاء لجملائه
اجاجا اي الآن لأننا لو أخرنا ذلك لشرب العطشان وادخرناه الانسان .

وسمته يقول في قوله تعالى (ربنا لا تجعلنا فتنة الذين كفروا) قال المعنى لا تبليتنا
بأمر يوجب افتتان الكفار بنا فانه اذا خذل المتقى ونصر العاصي فتن الكافر
وقال لو كان مذهب هذا صحيحاً ما غاب .

قال وسمته يقول في قوله عليه السلام اذا دخل رمضان سلسات الشياطين قال
ان الشياطين للعاصي في غير رمضان كالمكاز يقول سولى وغرني فاذا سلسل
الشیطان قل عذر العاصي .

وسمته يقول في حديث عائشة كان اكثر صوم رسول الله ﷺ في شعبان

قال ما ارى هذا الا على وجه الرياضة لأن الانسان اذا هجم بنفسه على امر لم يتعوده صعب عليه فدرج نفسه بالصوم في شعبان لأجل رمضان .

وسمته يقول في قوله عليه السلام [اعوذ بك من شر ما لم تعمل] قال له معنيان احدهما ان الانسان يبلفه ان الرجل قد عمل الشر فيرضى به او يتمنى ان يعمل مثله فهذا شر ما لم يعمل . والثاني ان الرجل قد لا يشرب الخمر فيمحب بنفسه كيف لا يشرب فيكون العجب بترك الذنب شر ما لم يعمل .

وذكر صاحب سيرة الوزير قال سمته يقول في قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي) في حمل العصا عظة لأنها من شيء قد كان نامياً فقطع فكلما رآها حاملها يذكر الموت قال ومن هذا قيل لابن سيرين رحمه الله رجل رأى في المنام انه يضرب بطبل فقال هذه موعظة لأن الطبل من خشب قد كان نامياً فقطع من أغشية كانت جلود حيوان فذبح وهذا اثر الموعظة .

وسمته يقول في قوله تعالى (في قلوبهم مرض) الآية قال المريض يجد الطموم على خلاف ما هي عليه فيرى الحامض حلو او الحلو مرًا . وكذلك هؤلاء يرون الحق باطلاً والباطل حقاً [١] .

قال وسمت الوزير يقول وقد قرئ عنده ان رجلاً قال عند رسول الله ﷺ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فقال رسول الله ﷺ ايكم قال ذلك فقال الرجل انا يا رسول الله ولم ارد بذلك الا الخير فقال ﷺ رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها فطففت والجماعة عندي امكر في معنى تخصيص هذا العدد من الملائكة فنظرت فإذا حروف هذه الكلمات بضم وثلاثون حرفاً اذا فكك المشدد

(١) هنا في ترجمته التي في المنهج الأوحى زيادة وهي وكان يقول في قوله تعالى (وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرمين) انه على التقديم والتأخير اي جعلنا مجرمينها اكابرهم .

ورأيت انه من عظيم ما قد ازدحت الملائكة عليها بانموا الى فك المشدد فلم يحصل
لكل ملك سوى حرف واحد فصعد به يتقرب بحمله .

وسمته يقول في قوله عليه السلام وجدت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر فتدبرت هذا الحصر فاذا الفائدة ان الحسنة بعشر امثالها
فدرهم الصدقة لا يعود فيكتب به عشر مع ذهابه فيكون الحاصل به على الحقيقة تسعة
والقرض يضاعف على الصدقة فيصير ثمانية عشر لان تسعة وتسعة بثمانية عشر .
والسبب في مضاعفته ان الصدقة قد تقم في بدغير محتاج والقرض لا يقع الا في بد محتاج .

وسمته يقول في قوله عليه السلام اذا شربتم فاسأروا به قال هذا في الشراب
خاصة فاما الأكل فمن السنة امق القصة والأصابع وانما خص الشرب بذلك لأن التراب
والأفذار ترشح في اسفل الأثناء فاشتتاف ذلك يوجب شرب ما يؤذى .

وكذلك السر في الأمر بالتنفس في الأثناء ثلاثا لأن النفس يخرج كرب القلب
وكدر البدن فكره الشارع ان يعود في الماء فيؤذي الشارب .

وسمته يقول في قوله عليه الصلاة والسلام اول زمرة تدخل الجنة من ابني
وجوههم كالعمرانية البدر قال انما لم يقل كالشمس لأن نور الشمس يؤثر في عيون
الناظرين اليها فلا يتمكنون من النظر . والجنة دار لذة وطيب عيش فلو اشبهت
وجوههم نور الشمس لم يتمكن احد منهم ان ينظر الآخر .

ومن كلامه في السنة

قال ابو الفرج ابن الجوزي سمعت الوزير يقول تأويل الصفات اقرب الى الخطر
من اثباتها على وجه التشبيه فان ذلك كفر وهذا غاية البدعة .

قال وسمته ينشد لنفسه .

(لا افول عند آية التشبيه المراسخين غير آمناء به)

قال وسمعته يقول ما انزل الله آية الا والعلماء قد فسروها لكنه يكون للآية وجوه محتملات فلا يعلم ما المراد من تلك الوجوه المحتملات الا الله عز وجل .
قال وسمعته يقول في قوله تعالى [ان هذا الا قول البشر] قال العرب لا تعرف ذولا هذا الا في الإشارة الى الحاضر وانما اشار هذا القائل الى هذا المسموع فن قال ان المسموع عبارة عن القديم فقد قال هذا قول البشر .

قال مصنف سيرته كثيرا ما سمعته يقول ليس مذهب احمد الا الاتباع فقط فما قاله الساف قاله وما سكتوا عنه سكت عنه فإنه كان ينكر ان يقال لفظي بالقرآن مخلوق او غير مخلوق لأنه لم يُقل .

وكان يقول في آيات الصفات ثم كما جاءت قال وسمعته يقول تفكرت في اخبار الصفات فرأيت الصحابة والتابعين سكتوا عن تفسيرها مع قوة علمهم فنظرت السبب في سكوتهم فأذا هو قوة الهيبة الموصوف ولأن تفسيرها لا يتأتى الا بضرب الأمثال لله وقد قال عز وجل [فلا تضربوا لله الأمثال] .

قال وكان يقول لا يفسر على الحقيقة ولا على المجاز لأن حملها على الحقيقة تشبيه وعلى المجاز بدعة .

قال وسمعته يقول والله ما نترك اير المؤمنين علي بن ابي طالب مع الرافضة نحن احق به لأنه منا ونحن منه ولا نترك الشافعي مع الأشعرية فأنا احق به منهم .
قال وسمعته يقول من مكابد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القرآن اعلمه ان الهدى واقع عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الانسان انا لا اتكلم في القرآن تورعا ومنها ان يخرج جواب العتن مخرج التشدد في الدين ومنها ان يقيم او ثانا في المعنى تعبد من دون الله مثل ان يابن الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليد المعظم عنده قد قدمه على الحق .

قال وسمته يقول لبعض الناس لا يحل والله ان تحسن الظن بمن يرفض ولا يمن بخلاف الشرع في حال .

﴿ كلامه في الفنون ﴾

ومن كلامه في فنون قال ابن الجوزي وسمته يقول يحصل العلم بثلاثة اشياء احدها العمل به فان من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك الى حفظ النحو ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم . والثاني التعاميم فانه اذا علم الناس كان ادعى الى تعلمه . والثالث التصنيف فانه يخرج الى البحث ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه .

قال وسمته يقول الحكمة في اختصاص المرأة بالحيض انها تحمل الولد والولد مفتقر الى الغذاء فلو شاركها في غذائها لضمف فواها ولكن جعلت له فضلة من فضلاتها ان حملت فهي قوته وان لم تحمل اندفعت فاذا وادت توفرت تلك الفضلة على اللبن .

قال وسمته يقول لبعض من يأمر بالمعروف اجتهد ان تستر العصاة فان ظهور معاصيهم عيب في اهل الاسلام واولى الامور ستر العيوب .

وسمته يقول الايام قد ذهبت والاشهر قد نهبت والنفوس باتباع الهوى قد انتهبت وما يطلب منها شيء من الخير الا ابت وبيوت التقوى من القلوب قد خربت .

وسمته يقول نظر العامل الى عمله بعين الثقة به في باب النجاة اضر على العباد من تفریطهم . وقال لولا الظلم الجائر ما حصلت الشهادة للشهيد ولولا اهل المعاصي ما بان بلوي الصابر في الأمر بالمعروف . ولو كان المجرمون ضغفاء تقهروا فلم يحصل ذلك المني .

وكان يقول في قوله تعالى [وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها] انه على

التقديم والتأخير اي جعلنا مجرميها أكابر . وقال البحر محيط بالأرض وخالجانه تتخلل الأرض والرياح تهب على الماء وتمر على الأرض فيعتدل التديم بالرطوبة واول كان ماء البحر عذبا لأنين لكونه وانفا فكانت الرياح اذا هبت عليه او امت الوباء في الخلق ولكنه جعل ملحاً أجاجاً ليحصل منه نفع الرطوبة ولا يقع به فساد . قال وسمته يقول احذروا مصارع العقول عند التهاب الشهوات .

قال وسمته يقول العجب من بخاصم الاقدار ولا بخاصم نفسه فيقول قضي علي وعافني ويحك قل لنا كيف تحب ان يكون الأمر نتخاران تخلق اعشى ولا تنظر الى المستحسن قال لا قلنا انحب ان نخاق معدوم الحس قال لا قلنا انحب ان ترد عن المعاصي فهرا قال لا قلنا افنؤثر ان تطلق فيها من غير حجر فلا تفضب ان اطلق غيرك في اخواتك وبناتك فأما ان تفضب لذلك الفعل من غيرك في حرمك وتخار ان تفعله في حرم غيرك فهذا في غاية الجور فأذا جعل لك الطريق الى مرادك بكلمة هي عقد النكاح او عرضت عما منعت عنه من جنسه ووعدت الأجر على الصبر فهذا غاية العدل وأن زالت في مصيبة فقد جعل لك طريق نجاة بالتوبة .

قال مصنف سيرة الوزير سمته يقول فقلت في صحبة ابر المؤمنين المقتني من الكوفة بعد وداع الحاج فشاهدنا في الطريق برداً كبيراً قد وقع امامنا وكان الجماعة يأكلون منه فام استطبه على الريق فلما نزلنا الخيام وامسينا وحضر العشاء واكلنا الطعام ذكرت ذلك البرد ووددت ان لو كان الآن منه شيء وأظن اني دعوت الله عز وجل ان يأنينا منه بشيء فما كان الا لحظة والسحاب بهمي واذا البرد فيه كثير وشرع الغلمان وجمعوا منه شيئاً كثيراً وجاءوا به فأكلت منه حتى تركته وحمدت الله عز وجل على اجابة الدعاء واعطائه لما خطر بالنفس .

قال وسمعته يقول كنت جالسا في سطح اصلي على النبي ﷺ وعيناي مغمضتان
فرايت كاتباً يكتب في قرطاس ابيض بمداد اسود ما اذ كره وكما قلت اللهم
صل على محمد كتب الكتاب اللهم صل على محمد فقلت بنفسني افتح عينك
وانظر بها ففتحت عيني فخطف عن بعيني حتى رايت بياض ثوبه وهو شديد
البياض فيه صقالة .

قال وسمعته يقول مرضت مرة مرضاً شديداً انتهى في الأمر فيه الى مقام رفعت
فيه الى ارض ذات ظل ممدود وورملة دمنة وهو اطيب مستلذ وبجانب تلك الرملة
ماء على نحو دجلة لا اجراف له وانا اناجي في سري بما اراه من الله عز وجل ومنه
عتاب لي على نظري الى الخاق وعمل ليهم ونحو هذا فشرعت في الإنكار لذلك
فأعذم جميع من في الأرض بحيث لم يبق عندي انه بقي في الأرض غيري فاستوحشت
حينئذ من الحياة ووددت الموت بكل الوداد حتى كنت افول او كان الشرع
يبيح قتل النفس كان شيئاً طيباً ثم عرضت علي أعمال الخير كلها فلم تخف علي
كما كانت تخفي علي فوفر حينئذ في نفسي انك انما تريد الحياة معهم وأعمال الخير
ليبلغهم ونحو هذا فاعترفت حينئذ بما كنت قد ناكرت عليه ثم نوجيت ايضا بما
معناه انك قد تخاف من الأشياء وان دواء ذلك كله ان تدخل في الخرف منه
بالإيمان بأن كل مخلوق لا يقدر الا على ما يقدره الله عز وجل عليه لوقته او نحو هذا .
قال وسمعته يقول اتباع السنة سبب لكل خير فاني صليت الفريضة يوماً في مسجدنا
ثم قلت يستحب ان نصلي السنة في غير موضع الفرض ومضيت الى البيت فصليت بها
ثم اشتاق قلبي الى رؤية الله عز وجل فقلت اللهم ارني نفسك فتمت تلك الليلة
فرايته عز وجل والشهد هذه الأبيات قال وكان ابن سمعون كثيراً ما ينشدها .
ركبت بحمار الحب جهلاً بقدرها * وتلك بحمار لا يقني غريقها

وسرنا على ربح تدل عليكم * فبات قليلا ثم غاب طريقها
اليكم بكم ارجو النجاة وما اري * لنفسي منها سائقا فيسوقها
وذكر الوزير في كتابه الأفضاح قال الصحيح عندي ان ليلة القدر تمتل في افراد
العشر فانه حدثني من اتق به انه رآها في ليلة سبع وعشرين .
وحدثني امير المؤمنين المقتني لأمر الله انه رآها واما انا فاني كنت في ليلة احدى
وعشرين وكانت ليلة جمعة فواصلت انتظارها بذكر الله عز وجل ولم اتم تلك
الليلة فلما كان وقت السحر وانا قائم على قدي رأيت في السماء بابا مفتوحا
مربعا عن يمين القبلة قدرت انه على حجرة رسول الله ﷺ فبقي على حاله وانا
انظر اليه نحو قراءة مائة آية ولم يزل حتى التفت عن يساري الى المشرق لأنظر
هل طلع الفجر فرأيت اول الفجر فالتفت الى ذلك الباب فرأيت قد ذهب
فكان ذلك مما صدق عندي ما رأيت فالظاهر من ذلك تنقلها في ليالي الأفراد
في العشر فإذا اتفقت ليالي الجمع في الأفراد وأجدر واخلى بكونها فيها .
وكتاب الأفضاح فيه فوائد جلية غريبة .

وقال فيه الخضر الذي لقيه موسى عليه السلام قيل كان ملكا وقيل كان بشرا
وهو الصحيح ثم قيل انه عبد صالح ايس بنى وقيل بل نبي وهو الصحيح .
والصحيح عندنا انه حي وانه يجوز ان يقف على باب احدنا مستعطيا او غير ذلك
لما حدثني محمد بن يحيى الزبيدي وذكر عنه حكايات تتضمن رؤية الخضر والاجتماع به .
وقال في حديث عمران بن حصين وقول النبي ﷺ لقد علمت ان بمضكم خالجيها
فيه دلائل على انه لا يقرأ المأوم خلف الأمام فالوهذا محمول عندي على غير الفاتحة .
وقال الحبس غير مشروع الا في مواضع احدها اذا سرق تقطعت يمينه ثم سرق
فقطعت رجله ثم سرق حبس ولم يقطع في احدى الروايتين الثاني امسك رجل

رجلا لا خرفقتله حبس النمك حتى يموت في احدى الروايتين ايضا الثالث
 ما يراه الامام كفاً لفساد نفسه كقوله تعالى (وآخريين مقرنين في الاصفاد)
 وما يراه ابو حنيفة في نضاع الطريق فانه يجبسهم حتى يتوبوا فأما الحبس على
 الدين فن الامور المحدثه واول من حبس فيه شريح القاضي ومضت السنة في عهد
 رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان انه لا يجبس علي الدين ولكن يتلازم
 الحصان فأما الحبس الذي هو الآن فاني لا اعرف انه يجوز عند احد من المسلمين
 وذلك انه يجمع الجمع الكثير في موضع يضيق عنهم غير متمكئين من الوضوء
 والصلاة ويتأذون بذلك بحره وبرده فهذا كله محدث ولقد حرصت مراراً على
 فكه فخال دونه ما قد اعتاده الناس منه وانا في ازالته حريص والله الموفق .
 وقال في حديث الزبير في شراج الحرة (١) فيه جوازن يكون السقي الاول
 ثم الذي بعده الا ان هذا في النخل خاصة وما يجري مجراه واما الزرع وما لا يبصر
 على العطش اكثر من جمعة ونحو ذلك فإذن الماء يتناصف فيه بالسوية كما قال تعالى
 (ونبتهم ان الماء قسمة بينهم) وقال في سورة الضحى لما توالى فيها قسيان
 وجوابان مثبتان وجوابان نافيان والقسيان (والضحى والليل اذا سجي)
 والجوابان النافيان (ما ودعك ربك وما قلى) والجوابان المثبتان (والآخرة
 خير لك من الأولى واسوف يعطيك ربك فترضى) ثم قرر بنعم ثلاث واتبعهم
 بوصايا ثلاث كل واحدة من الوصايا شكر النعمة التي قوبلت بها فاحداهن
 (لم يجدك يتيماً فأوى) وجوابها (فأما اليتيم فلا تقهر) والثانية (ووجدك
 ضالاً فهدى) فقابلها بقوله (واما السائل فلا تبهر) وهذا لأن السائل ضال
 يعني الهدى والثالثة (ووجدك عائلاً فأغنى) فقابلها بقوله (واما بنعمة ربك

(١) في النهاية الشرجة مسيل الماء من الحرة الى السهل والشراج جمعها ومنه حديث الزبير ان

لحدث) وانما قال (وما قلى) ولم يقل وما فلاك لأن القلى بغض بعد حب
وذلك لا يجوز على الله تعالى والمعنى وما قلى احدا قط . ثم قال (وللآخرة
خير لك من الأولى) ولم يقل خير على الاطلاق وانما المعنى خير لك ولئن آمن بك
وقرله فأوى ولم يقل فأواك لأنه اراد آوى بك الى يوم القيمة .
وقال اما كون صوم يوم عرفة بستين ففيه وجهان احدهما لما كان يوم عرفة
في شهر حرام بين شهرين حرامين كفر سنة قباء وسنة بعده والثاني انما كان
لهذه الامة واند وعدت في العمل بأجرين كما قال تعالى (يؤتكم كفاين من رحمته)
اما عاشوراء فقد كانت الأمم من قبل هذه الامة تصومه ففصل ما خصت به
هذه الامة وانما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها بالكفر
بالصوم انما يكون لما مضى لا لما يأتي فأما يوم عرفة فإنه التي قد مضى اكثرها
ويزيد لموضع فضله بتكفير ما يأتي .

وقال في حديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لما كانت صلاة الفرد مفردة
اشبهت العدد المفرد فلما جمعت مع غيرها اشبهت ضرب العدد وكانت خمسا
فضربت في خمس فصارت خمسا وعشرين وهي غاية ما يرتفع اليه ضرب الشيء في نفسه
فأما رواية سبع وعشرين فأن صلاة المفرد وصلاة الامام اختلفت مع المضاعفة في الحساب
وقد ذكر الوزير في كلامه على شرح حديث [من برد الله به خيرا يفقهه في الدين]
وهو الكتاب الذي افرد من كتابه الافصاح فوائده غريبة فذكر في اول كلامه
ان اختصاص المساجد ببعض ارباب المذاهب بدعة محدثة فلا يقال هذه مساجد
اصحاب احمد فيمنع منها اصحاب الشافعي ولا بالعكس نال هذا من البدع .
وقد قال تعالى في المسجد الحرام سواء العا كفيه والبادي وهو افضل المساجد
واما المدارس فلم يقل فيها ذلك بل قال لا ينبغي ان يضيق في الاشرط على

المسلمين فان المسلمين اخوة وهي مساكن تبنى الله تعالى فان امتنعت من دخول
مدرسة شرط فيها شروط ولم اجدها عندي واملئ امتنعت بذلك ان اسأل عن
مسألة احتاج اليها او افيد او استفيد.

وحكى في مسائل الخلاف رواية عن احمد انه لا يشترط المسح على العمامة ولا
لحوائل الرأس خاصة لبسها على طهارة وهذه غريبة جدا لم اعلم احدا من
الأصحاب حكاه غيره. واختار فيه استحباب الجمع بين الأستفتاح بوجه
وجهي وسبعائك اللهم ومحمدك. واختار انه يستحب ان يزداد في التشهد الأول
اللهم صل على محمد واختار استحباب التكبير ثلاثا في اول تكبير العيدين
وابام التثريب. وذكر ان الفصاد يفطر الصائم كاللحجاة وانه مذهب احمد.
وكان الوزير رحمه الله تعالى اديبا بارعا فصيحاً مفوها وقد اورد له مصنف سيرته
من رسائله الى الخلفاء والملوك والكتب التي انشأها بافصح العباوات واجزل
الألفاظ ما لا يتسع هذا المكان لذكره. وله شعر كثير حسن في الزهد وغيره
فما أنشده ابن الجوزي عنه :

يا ايها الناس اني ناصح لكم * فلو كلامي فاني ذونجاريب

لا تلهينكم الدنيا بزهرتها * فما تدوم على حسن ولا طيب

﴿ قال وأنشدنا لنفسه ﴾

يلذ بهذا العيش من ليس بمقل * ويهد فيه الألمي المحصل

وما عجب نفس ان ترى الرأي انما * العجيبة نفس مقتضى الرأي تفعل

الى الله اشكوهة دنيوية * ترى النص الا انها تتأول

بنهنها موت النبيه فترعوي * وتخدعها روح الحياة فتغفل

وفي كل جزء ينقضي من زمانها * من الجسم جزؤ مثله يتحلل

ففس الفتي في سهوها وهي تنقضي * وجسم الفتي في شفاها وهو يعمل

﴿ قال وانشدنا لنفسه ﴾

والوقت انفس ما عنيت بحفظه * واراها سهلا ما عليك يضيع

﴿ قال وانشدنا لنفسه ﴾

الحمد لله هذا المين لا الاثر * فما الذي باتباع الحق تنتظر

وقت يفرت واشغال معوقة * وضعف عزم ودارشأنها الغير

والناس ركضا الى مهوى مصارعهم * وايس عندهم من ركضهم خبر

تسمى بها اخادعات من سلامتهم * فييلغرون الى المهوى وما شعروا

والجهل اصل فساد الناس كلهم * والجهل اصل عليه يخاق البشر

وانما العلم عن ذى الرشديطرحة (مكنذا) كما عن الطفل يوما تطرح السرور

واصعب الداء داء لا يحس به * كالداء يضعف حسا وهو يستمر

وانما لم يحس المرء موقتها * لأن اجزاءها قد عمها الضرر

وقال صاحب - يردته سمعته يقول لولا عموم فقراء الناس ما استغنوا فان الانسان لما

افتقر احتال فسا فر لجلب الثياب والمطاعم والأدوية والخطب وغير ذلك فانتفع

بذلك المفهم فلو أن الناس استغنوا عن الكسب لأفتقروا الكسب لما افتقر واتم الفناء.

قال وانشدنا لنفسه في المني وقد انشدها ابن الجوزي عنه ايضا :

جسوم لا يلائمها البقاء * وأجزاء بحالها الشواء

وكون الشيء لا ينفك يفنى * بذلك ان غايته الفناء

نكب على التكاثر وهو فقر * وتمجينا السلامة وهي داء

ونجزع الشدائد وهي نصح * وتغريتنا وقد عز الرجاء

تتافي الناس فاتفقوا اضطرارا * وقد يرجي من الداء الدواء

وعم الفقير فاستغنوا واولا * صوموم الفقير ما عم الغناء

﴿ وأنشدنا لنفسه ﴾

بلذ بذى الدنيا الغني وبطرب * ويزهد فيها الأملى المجرب

وما عرف الأيام والناس عاقل * ووفق الا كان في اليوم يرغب

الى الله اشكرو همة لعبت بها * اباطيل آمال تفر وتخاب

فوا عجبا من عاقل يعرف الدنا * فيصبح فيها بعد ذلك يرغب

﴿ قال وأنشدنا لنفسه مما قاله قديما ﴾

كل من جاءه بدى بن غريب * غير دين الاسلام فهو كذرب

واذا عالم تكلف في القول * بلا سنة فذاك المرهب

﴿ فانك وأنشدنا لنفسه ﴾

مالنا فطغير ما شرع الله * به يعبد الاله الكريم

فتمسك بالشرع واعلم بأن الحق فيه وا - واه سموم

﴿ ومما يذكر من شعر الوزير رحمه الله ﴾

تمسك بتقوى الله فالمرء لا يبقى * وكل امرئ ما قدمت يده بلقى

ولا تظلمن الناس ما في يديهم * ولا تذكرن افكاً ولا تحسدن خلقا

تمود فمال الخير جمعا فكلما * تموده الإنسان صار له خلقا

وذكر ياقوت الحموي في كتابه معجم الأدياء بأسماءه ان الوزير عرضت عليه

جارية فائقة الحسن وظهره في المجلس من ادبها وحسن كتابتها وذكائها وظرفها

ما اعجبه فأمر فاشترى له بمائة وخمسين ديناراً وامر ان يهبها لها منزل وجارية

وان يحمل لها من الفراش والآنية والتمياب وجميع ما تحتاج اليه ثم بعد ثلاثة ايام

جاءه الذي باعها وشكى له الم فراقها فضحك وقال لملك تريد ان نجاع الجارية

قال اي والله يا مولانا وهذا الثمن بحاله لم انصرف فيه وابرزه فقال الوزير ولا نحن
تصرفنا في الثمن ثم قال لخادمه بمن ادفع اليه الجارية وما عليها وجميع ما في حجرتها
ودفع اليه الخرقه التي فيها الثمن وقال استمعينا به على شأكما فأكثر من الدعاء
وأخذها وخرج . وحكى عن الوزير انه كان اذا مد السباط فأكثر ما يحضره
الفقراء والعميان فلما كان ذات يوم وا كل الناس وخرجوا بقي رجل ضرب
يبكى ويقول سرقوا مداسي ومالي غيره والله ما اقدر على ثمن مداس وما بي الا
ان امشى حافيا واصلي فقام الوزير من مجلسه ولبس مداسه وجاء الى الضرب
فوقف عنده وخلع مداسه والضرب لا يعرفه وقال البس هذا وابصره على قدر
رجلك فلبسه وقال نعم لا آله الا الله كأنه مداسي ومضى الضرب قال ورجع
الوزير الى مجلسه وهو يقول سلمت منه ان يقول انت سرقته . واخبار الوزير رحمه
الله ومناقبه كثيرة جدا وقد مدحه الشعراء فأكثروا وقيل انه رزق من الشعر
ما لم يرزقه احد ومن اكبرهم الحيص بيص وابن مختيار الأبله وابن التماويذى
والعماد الكاتب وابو علي بن ابي قيراط ومنصور النيري وخالق كثير حتى انه جمعت
من مدائحه ما يزيد على مائتي الف قصيدة في مجادات فلما بيعت كتيبه بمدموته
اشتراها بمض الأعداء ففسلها ومن قول الحيص بيص في مدحه رحمه الله :

يقف غرب الرزايا وهي باسلة * ويوسم الجار نصرا وهو مخذول

ويشهد القول بساما وقد دممت * شوس العيون بدم العوم احفيل

وبتقى مثل ما ترجى فواضله * وجوده فهو مرهوب ومأول

عار من العار كاس من منابيه * كأنه مرهف الخدين مساول

سهل المكالم صعب في حفيظته * فبأسه والندى مر ومعسول

قالى الدنيايا وصيوان الملى كلف * فالعار والمجد مقطوع ونوصول

الملك يحيى لهى قول ومترك * اذا تشابه مقطوع ومعلول
مد الأسته والأفوال ماضية * فالخير والقرب مطرود ومفصول
جواد نجد له في غرة شبه * وفيه من واضح العلياء تحجيل
يصيد وحش المعالي وهي نافرة * كأن مسماه للعلياء اجبول
ومما انشده ابو الفتح ابن الأديب في اول يوم جلس فيه الوزير وقرئ عنده:
اذا قلت ايث فهو امضى عزيمة * وان قلت غيث فهو اندى وأجود
من القوم ما بقوا سوى حسن ذكره * وما عمروه بالجبل وشيدوا
وصية موروث الى خير وارث * اذا سيد منهم خلا قام سيد
بجيبهم يحيى وما غاب غائب * اليه احاديث المكارم تسند
مناب يحيى دونها عدد الحصى * بها ينبط الحر الكريم ويحسد
ليهن امير المؤمنين اعتضاده * برأيك والآراء تهدي وترشد
هو القتنى امر الآله وانه * ليصدر عن امر الآله ويورد
نمى وزبرا صالحا يكتبني به * وانكاره في مشاهها تتردد
دعا زكرباء النبي كما دعا * امام الهدى والأمر بالأمر يعضد
فخص يحيى مثل ما خص بعهده * بيحيى امير المؤمنين محمد
ومن قصيدة لابن علي ابن الفلاس الشاعر اولها :

الحب يهجر والطيوف تزور * وكأنما اصل الصبابة زور
طلت الملوك ونصروا عن غاية * ما نالها كسرى ولا سابور
وعدلت حتى لم تدع من ظالم * يده على المستضعفين تجور
فالأرض مشرفة بمدلك والندى * وصباح عدلك ما له ديجور
قد روضت بالامكرمات كأنما * كل البلاد خورنق وسدر

ولمنصور النُميري (١)

اعلقت من مجي رجائي بمن * بحكم الأوساك في وفره
 وكان عون الدين اجري الوري * ينصره الحر على دهره
 وزير صدق عم احسانه * فأجمع الناس على شكره
 أبهة الملك على وجهه * وخشبه الرحمن في سره
 ترى على الغيب يدي كفه * ونائل المرء على قدره

قال ابن الجوزي كان الوزير يتأسف على ما مضى من زمانه ويندم على ما دخل فيه ثم صار يسأل الله عز وجل الشهادة ويتمرض بأسبابها. وكان الوزير ليس به قلبه في يوم السبت ثاني عشر جمادي الأولى سنة ستين وخمسمائة ونام ليلة الأحد في عافية فلما كان وقت السحر قام فحضر طبيب كان يخدمه فسقاه شيئاً فيقال انه سقه فمات وسقى الطبيب بدمه بنحو ستة اشهر سما فكان يقول سقيت كما سقيت ذات .

قال وكنت في تلك الليلة رأيت في النوم مع انشقاق الفجر والوزير كأنه في داره ودخل رجل بيده حربة فضربه بها فخرج الدم كالقواراة فضرب الحائط ورأيت هناك خاتماً من ذهب ملقى فلما استيقظت اخبرت من معي بالحديث فما استتمه حتى جاء الخبر بموت الوزير ونفذ الي من داره فحضرت وأمرني ولداه ان اغسله فغسلته فرغت يده ليدخل الماء في مغابنه فسقط الخاتم من يده حيث رأيت ذلك الخاتم فتمجبت من وجهه ورأيت في وقت غسله آثاراً بوجهه وجسده تدل على انه مسوم . وحملت جنازته يوم الأحد الى جامع القصر وصلي عليه ثم حمل الى مدرسته التي انشأها بباب البصرة فدفن بها وغلقت يومئذ اسواق

(١) هو من رجال ابن خلكان قال في ترجمته كان ببغداد كثير الأقطاع الى الوزير عون الدين بن مبيدة .

بفداد وخرج جمع لم نزه لمخارق قط في الأسواق وعلى السطوح وشاطئ دجلة
وأكثر البكاء عليه لما كان يفعله من البر ويظهره من العدل .

وذكر مصنف سيرته انه كان نار به بلغم وهو في قصره بالخالص ثم خرج مع
المستنجد المصيد فسقى مسهلًا لاجل البلغم فاستأذن الخليفة في الدخول الى بغداد
للتداوي فأذن له فدخل يوم الجمعة في موكب عظيم وصلى الجمعة وحضر الناس
عنده يوم السبت فلما كان وقت صلاة الصبح يوم الأحد عاوده البلغم فوقع مغشياً عليه
فصرخ الجوارى فأفاق وسكتهن وقيل له ان استاذ الدار ابن رئيس الرؤساء قد بعث
جماعة ليستعلم ما هذا الصباح فبدم الوزير على ما هو عليه من تلك الحال وانشدتم مثلاً :

وكم شامت بي عند موتي جهالة ❖ يظل يسيل السيف بعد وفاتي

ولو علم المسكين ما ذا يناله ❖ من الضر بمدي مات قبل ممانى

فأت (١) وكذا وقم فأن ابن البادي الذي تولى الوزارة بعده لم يبق من الأذى
ليت رئيس الرؤساء ممكنا قال ثم تناول مشروباً فاستفرغ به ثم استدعى بلاء
فتوضأ للصلاة وصلى فاعدا فسجد فأبطأ عن القعود من السجود فخر كوه فأذا
هو ميت رحمه الله ورتاه جماعة من شعرائه منهم النيري بقصائد منها قوله :

الم على جدت حوى ❖ تاج الملوك وقل سلام

واعفر سويداء الضمير فليس يقنعني السوام

وتوق ان يثنى حيا ❖ دمع بعينك او ملام

ان التماسك والوقار بمن اصيب به حرام

فاذا ارتوت تلك الجنادل من دموعك والرغام (٢)

فأنم صدور اليعمال فبعد بحى لا مقام

(١) القائل ابن رجب كما ذكره صاحب المنهج الاحمد (٢) الرغام تراب لين او رمل مختلطاه .

ذهب الذي كانت تقيده * في مواهبه الجسام
 واذا نظرت اليه لم * يخاطر على قاي الشام
 غاض الندى الفياض عن راجيه واشتد الأوام
 وتفرفت تلك الجمو * مع وفوضت تلك الخيام
 واقدمهدت ابا المظف * ر ذاعلى لا يستضام
 ثبت القعود اذا بدا * ويقبل الارض القيام
 ما للنفوس من الحما * م اذا ألم بها اعتصام
 عجبا لمن يعتر بالد * نيا وليس لها دوام
 عقي ممراتها الأسي * وعقيب صحتها السقام
 انظر الى ابواب عو * ن الدين بماؤها القتام
 وكان عون الدين لم * يك الزمان به ابتسام
 لله ما عدمت به الد * نيا وما حوت الرجام
 لاغروان ادمى الجفو * ن لفقدهك الدمع السجام
 ان المكارم بعد مو * تك ما لفرفتها التمام
 ماتت وحدك يوم مة * ت وانما مات الأنام
 حياك رفرق النسب * م وجاد مثواك القيام
 بأبيك الأحسان ان * اساك والنهيم الكرام
 وببيض حقك ان حز * ني فيك ليس له انصرام
 * وانشد ببيض الشعراء يوم موته *

مات يحيى ولم نجد بعد يحيى * ملكا ما جدا به يستمان
 واذا مات من زمان كريم * مثل يحيى به يموت الزمان

قال مصنف السيرة حدثني ابو حامد احمد ابن عيسى الفقيه الحنبلي الشيخ
 نبي الصالح ابو عبد الله بن زفر قال رأيت في المنام وانا بأرض جزيرة ابن عمر كأن
 جماعة من الملائكة يقولون لي قد مات في هذه الليلة ببنغداد ولي من اولياء الله
 تعالى فاستيقظت مزعجا فحدثت بالمام الجماعة الذين كانوا معي وأرخنا تلك الليلة
 فلما قدمت ببنغداد سألت من مات في تلك الليلة فقيل لي مات بها الوزير عون
 الدين بن هبيرة . قال وحدثني الشيخ الصالح محمود بن البقال المقرئ الزاهد
 قال كنت دائما اذا ذكرت الوزير عون الدين بن هبيرة اقول اللهم هب واستوهب
 له قال ومضى على ذلك الزمان فرأيت في النوم كأنني قد دخلت الى مدرسته
 لقراءة نبره واذا هو نائم على القبر فقال يا محمود ان تعالى وهبني واستوهب لي .
 وحدثني الوزير ابو شجاع محمد بن الوزير ابي منصور محمد الوزير ابي شجاع محمد
 قال كنت كثير الوقوع في الوزير ابن هبيرة فرأيت في المنام في بستان لم ار له
 في الدنيا شبيها ومعه ملك يجني له من ثماره ويترك له في فمه فهمت بدخول
 البستان فصاح الملك علي وقال هذا البستان قد وهبه الله تعالى لهذا بعد ان
 غفر له فلا سبيل لأحد ان يدخله الا بأذنه فاستيقظت مرعوبا وتبت الى الله
 عز وجل من ذكره الا بالرحمة عليه والأستغفار له .

قال وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الواحد المقرئ قال رأيت الوزير
 ابن هبيرة في النوم فسأته عن حاله فأجابني بهذين البيتين .

قد سئلنا عن حالنا فأجبنا * بعد ما حال حالنا وحجبنا

فوجدنا مضاعفا ما كسبنا * ووجدنا ممحصا ما اكتسبنا

قال صاحب سيرته واواستقصيت ما ذكرته من المذامات الصالحة لجماعت بمفردها كتابا ضخما
 وهذه الأبيات رواها ابن النجار عن ابن الديلمي عن ابي شجاع محمد بن ابي علي المؤدب .

قال وسمعت ابا القاسم السلامي قال رأيت الوزير في النوم فذكرها .
 اخبرنا ابو المعالي محمد بن عبد الرزاق بن احمد الشيباني الزاهد بقراءتي
 عليه ببغداد سنة تسع وأربعين وسبعمائة اخبرنا الحافظ ابو عبد الله احمد بن محمد
 ابن الانجب بن الكسار سماعاً انبأنا العلامة استاذ دار الخلافة ابو محمد
 يوسف ابن الحافظ ابي الفرج بن الجوزي انا امير المؤمنين المستصم بالله ابو محمد
 عبد الله بن المستنصر بالله ابي جعفر منصور بن الظاهر بن الناصر انا ابو علي
 الحسين بن المبارك الزبيدي ح وأخبرناه عاليا ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم
 المصري بها انا سفير الخلافة ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم انا ابو الفرج
 عبد الرحمن بن علي الحافظ فالأنا انبأنا الوزير ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة
 قال قرأت على الأمام المقتدى لأمر الله امير المؤمنين ابي عبد الله محمد بن المستظهر
 بالله ابن المقتدي قالت له حدثكم ابو البركات احمد بن عبد الله السببي انا ابو محمد
 عبد الله بن محمد الصريفي ثنا محمد بن عبد الرحمن الخالص ثنا اسماعيل بن العباس
 الوراق ثنا حفص بن عمرو الربالي انا المبارك ابن سحيم ثنا عبد العزيز بن سهيب
 عن انس قال قال رسول الله ﷺ لا يزداد الأمر الا شدة ولا يزداد الناس الا شحاً
 ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس .

وفي هذا الأسناد سلسلة عجيبة بالخلفاء والملايك ما في طبقات ابي الفرج .
 قال صاحب الكشف في الكلام على عجائب الخنوفات وصنف فيها ابو حامد محمد بن عبد الرحمن
 الأندلسي كتاباً ذكر فيه انه سأله بعضهم ان يذكر له نسبه وبلاده وما شاهدته من عجائب البلدان
 فأجاب قال قرأت ان اسمي هذا المجموع المغرب عن بعض عجائب المغرب واجعله برسم خزانة مولانا
 الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة وان اذكر احسانه قال لما وصلت الي بغداد سنة ٥١٦هـ (هكذا)
 سنت عشرة وخمسة انزاني احسن دهره فأقمت ضيفه اربع سنين ولما رجعت اليها سنة ٥٥٥ خمس
 وخمسين وخمسة انزاني ايضاً بأحسن مقامه واكرمني على عادته اهـ .

وقال في (معاهد التنصيص) في بحث التضمين في تضمين بعض الشعراء (اتسع الخرق على الراقع) ذكرت بهذا التضمين ما حكى عن الوزير عون الدين ابن هبيرة انه قال له بعض اصحابه في حديثه التي قتل فيها يا . ولانا ابن ذلك التدبير وتلك السياسات فأنشد .

الثوب ان اسرع فيه البلى * اعبا على ذي الحيلة الصانع
كنا نداريها وقد مزفت * (واتسع الخرق على الراقع)

✽ الصحيفة الأولى من الأوصاح في نسختي المولوية والظاهرية ✽

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال رسول الله ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) اما قوله من يرد الله به خيراً فان هذا شرط وجوابه وهما مجزومان وقد انجزم الفعلان بذلك وكان الاصل من يردو كذلك كان الأصل يفقهه . فوعا فنانجزم لجواب الشرط فحصل بذلك ان المعنى من يرد الله به خيراً يفقهه . واقتضى هذا ان من لم يفقهه في الدين لم يكن ممن يرد الله به خيراً ولم يقل من يرد الله به الخير بالالف واللام فكان يكون الخير المهود المعروف بالالف واللام فدل على ان هذا التنكير للخير هاهنا اوقع لانه من لم يفقهه في الدين فإنه لا يريد به خيراً من الخير .

فأما يفقهه فهذه الهاء مبدلة من المحزة لأن اصل فقه الرجل فقي فالهاء مبدلة من المحزة ومعنى فقه الرجل غاص على استخراج معنى القول من قولهم فقأت عينه اذا بخرت بالجملة باطنها ظاهرها فمعنى الفقه على هذا التأويل انه استخراج الغوامض والاطلاع على اسرار الكلام .

وفي هذا الحديث من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قال (ان الدين عند الله الاسلام) ويكون المراد بالدين ههنا الاسلام بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين بالالف واللام وقال الله عز وجل (ان الدين عند الله الاسلام) .

ولما انتهى تدوين الفقه الى اربعة كل منهم عدل رضي عدالتهم الامة واخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين والعلماء فكان اخذ الامة عنهم واخذهم هم عن الصحابة والتابعين واستقر ذلك وان كلامهم مقتدي ولكل واحدة من الامة اتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم .

وأبت ان اجعل ما ذكره من اجماع مشيراً به الى اجماع هؤلاء لأربعة وما اذكره من خلاف مشيراً الى الخلاف بينهم فمن ذلك كتاب الطهارة اجمعوا الخ

مكتاب

الأفضال

عن معاني الصحاح

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠

رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٤٧ هجرية و١٩٢٨ ميلادية

طبعه محمد راغب الطباخ الحلبي على نفقته

في مطبعته العلمية بجلب

حقوق الطبع محفوظة له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم

❦ كتاب الطهارة ❦

اجمعوا على ان الصلاة لا تصح الا بظهارة اذا وجد السبيل اليها لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية) قال اهل اللغة الطهور هو المائل الطهارة في غيره كما يقال قتول وقال ثعلب الطهور الطاهر في نفسه المطهر غيره وهذا مما لم يخالف فيه الا بعض اصحاب ابى حنيفة فقالوا الطهور هو الطاهر على سبيل المبالغة .

واجمعوا على ان الطهارة يجب بالماء على كل من لزمته الصلاة مع وجوده فان عدم فيبداه لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ولقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) قال اهل اللغة الطهارة التنزه عن الادناس والاقذار . واجمعوا على انه اذا تغير الماء عن اصل الخلقة بطاهر يغاب على اجزائه مما يستغنى عنه الماء غالباً لم يجز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه جوز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه . واجمعوا على انه اذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل او كثير . ثم اختلفوا في الماء اذا كان دون القلتين والقلتان خمسمائة رطل بالمراقي وخالطته النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايته هو نجس وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه مالم يتغير فهو طاهر .

واجمعوا على انه لا يجوز الترضؤ بالنبيذ على الاطلاق الا ابا حنيفة فان الرواية

اختلفت عنه فروي عنه انه لا يجوز ذلك كالجماعة وهي اختيار ابى يوسف وروي عنه انه يجوز الوضوء بتبيذ النمر المطبوخ في السفر عند عدم الماء وروي عنه انه يجوز الوضوء به وتضيف التيمم وهي اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى

﴿ باب ازالة النجاسة ﴾

اختلفوا في جواز ازالة النجاسة بنير الماء من المائعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل مائع طاهر مزيل العين . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز الا بالماء وعن احمد رضى الله عنه رواية اخرى كذهب ابى حنيفة . واجموا على ان الحدث لا يرفع على الاطلاق الا الماء . واتفقوا على ان الحجر اذا انقلبت خلا من غير معالجة الآدي طهرت . واختلفوا في جواز معالجة الآدي بتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل . عن مالك كالمذهبين .

واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي تطهر واستثنى ابو حنيفة جلد الخنزير واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما لا يطهر على الاطلاق والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه وعن احمد روايتان احدهما كالاولى عن مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان ظاهراً قبل الموت ونص نطقه انه سئل عن ذلك فقال ارجو .

واتفقوا على انه لا يطهر بالتركاة جلد مالا يؤكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واتفقوا على ان صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدي الروايتين عن احمد فانه نجس دل عليها كلامه واحد القواين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما .

واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حياً وميتاً الا ابا حنيفة فإنه قال ذلك طاهر ووافقه مالك في طهارة صوف الكلب حياً وميتاً .
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الخرز ونحوه فرخص فيه مالك و ابو حنيفة مع الندوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال يخرز بالليف احب الي .
واختلفوا في عظام القيل والمبته فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عنه نحوه .

باب الآنية

اتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه .
ثم اختلفوا في النهي هل هو نهى تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهى تحريم وعن الشافعي قولان احدهما انه نهى تنزيه والاخر انه نهى تحريم وهو الذي نصره الشيرازي في التنبيه .
واتفقوا على ان هذا التحريم في حق الرجال والنساء واجموا على انه ان خالف مكلف فتوضاً منها ثم وصحت طهارته الا في احدى الروايتين عن احمد انه لا تصح طهارته من تطهر منها واختارها عبد العزيز والاخرى يكره ذلك وتجزئه وهي اختيار الحرقى .
واتفقوا على ان اتخاذها حرام الا ان بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط وهو وجه اهم وحكى ابن ابي موسى ذلك عن الشافعي ثم قال وعن احمد نحوه واتفقوا على ان اسار ما يؤكل لحمه من البهائم طاهر مطهر .
ثم اختلفوا في سؤر مالا يؤكل لحمه من سباع البهائم كالأسد والنمر ونحوهما فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي نجسة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية

الآخري هي طاهرة واستثنى مالك ما يأكل النجاسة منها لحكم بنجاسة سوره. واختلفوا في الكلب والخزير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هما نجسان وكذلك سورهما وقال مالك في الكلب انه طاهر وسوره كذلك رواية واحدة. والخزير نجس وفي طهارة سوره عنه روايتان وعلى ذلك فسور الكلب والخزير في الرواية التي يقول فيها بطهارة سورهما مكرهان. ويفسل الأثناء من ولوغ الكلب في الماء سبماً تعبداً لا لنجاسة ويراق الماء استحباباً ولا يراق ما ولغ فيه من سائر المائعات وفي غسل الأثناء منه روايتان وفي ولوغ الخزير عنه روايتان ايضاً احدهما هو كالكلب والثانية لا يفسل .

واتفقوا على ان سور البغل والحمار طاهر طهور الا ابا حنيفة فانه شك في كونه مطهراً وروي ابن جرير عن مالك كراهية سورهما. واختلف عن احمد فروي عنه الشك فيها كأبي حنيفة وفائده ان لم يجد ماء غيره توضأ به واصناف اليه التيمم وان وجد ماء غيره لم يتوضأ وروي عنه ان سورهما نجس وهو الذي نصره اصحابه .

واختلفوا في اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه هي طاهرة الا ابا حنيفة فمكرهها مع طهارتها عنده. وقال احمد في الرواية الأخرى هي نجسة وقال مالك ان كانت تأكل النجاسة وتفترسها فهي نجسة وان كانت لا تأكلها ولا تفترسها فهي طاهرة

واتفقوا على طهارة سور الهر ومادونها في الحلقة الا ابا حنيفة فانه كرهه واتفقوا على انه اذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة كالذباب ومحوه فانه لا ينجسه الا في احدي قولي الشافعي انه ينجسه .

واختلفوا في اشتراط المدد في ازالة النجاسات فقال ابو حنيفة ومالك لا يشترط المدد

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان مالكا استعجب غسل الأثناء من ولوغ الكلب سبما
كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا في ولوغ الكلب والخزير
وما تولد منها او من احدهما وكذلك ان كان الولوغ على الأرض وحكى ابن
القاص عن الشافعي قولاً في القديم انه يغسل من ولوغ الخنزير مرة واحدة
والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص عليه في الأم.

واختلفت الرواية عن احمد في هذه المسألة وهي ان النجاسة تكون على عمل غير الارض
اذ لا تختلف الرواية عنه ان العدداً يشترط فيما اذا كانت النجاسة على الارض
فالمشهور عنه فيها انه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعة أسراراً كانت في السبيلين
او في غيرها وعنه رواية نائية انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً سواء كانت
في السبيلين او في غيرها وعنه رواية نائفة ان كانت في السبيلين ثلاثاً وان كانت
في غير السبيلين فسبباً والرابعة ان كانت في السبيلين او في شيء غير البدن وجب العدد
وكان الواجب سبباً وان كانت في البدن فقد روي عنه انه قال واذا اصاب جسده
فهو اسهل والحلال بخطى راويها. والخامسة اسقاط العددين فيما عدا الكلب والخزير.
واختلفوا في زوث ما يؤكل لحمه وبواه فقال مالك واحمد في المشهور منه انه
طاهر وقال الباقي نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والمصافير طاهر والباقي نجس
وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق.

واتفقوا على ان روث ما يؤكل لحمه نجس الا ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع
الطير كالبياز والصقر والباشق ونحوه طاهر.

واختلفوا في الماء المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احدي الروايات
عنه هو نجس نجاسة صريحة الا انه يقول على هذه الرواية انه ما يترشش منه
على الثوب وما يعلق بالمنديل عند التنشف من بلله طاهر. وانما يحكم بنجاسته

عند استقراره منفصلاً إلى الأرض أو إلى الأثناء وعنه رواية ثانية أنه نجس نجاسة مخففة مثل بول ما يؤكل لحمه فلا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية نالته أنه طاهر غير مطهر. وقال مالك والشافعي وأحمد هو طاهر وزاد مالك فقال مطهر وعن أحمد رضي الله عنه نحوه.

﴿باب في الوضوء﴾

وأجمعوا على جواز وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة وإن حلت بالماء إلا في إحدى الروايتين عن أحمد فإنه منع من ذلك واحتج له بمحدث لم يرو في هذا الكتاب وعنه رواية أخرى أنه قال أكرهه.

وأجمعوا على أن الجنب والحائض والمشرك إذا غمس كل واحد منهم يده في إناء فيه ماء قليل فإن الماء باق على طهارته

واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة ميتة وقد كان توضعاً منها متوضئاً فقال أبو حنيفة إن كانت متفخة أعاد صلاة ثلاثة أيام فإن لم تكن متفخة أعاد صلاة يوم وليلة. وقال الشافعي وأحمد إن كان الماء يسيراً أعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه أنه توضعاً منها بعد وقوعها وإن كان كثيراً أو لم يتغير لم يعد وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومذهب مالك أنه إن كان الماء مميئاً ولم يتغير أو صافه فهو طاهر ولا إعادة على المصلي منه. وإن كان غير مميئ كالواجن وأشباهها فله فيها روايتان أحدهما راعى فيها التغير كالمين والأخرى لم يراع فيها التغير وأطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة وقال أصحاب مالك كعبد الوهاب وغيره إن هذا من أبي القاسم على سبيل التوسع في المباداة بدليل أن الصلاة إنما تعاد عنده في الوقت ولو كان نجساً حقيقة لا أعاد في الوقت وبمده.

باب في السواك والنية في رفع الحدث

اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوات وعند تغير الفم.
واختلفوا في الصائم هل يكره له السواك بعد الزوال فقال ابو حنيفة ومالك
لا يكره وقال الشافعي يكره وعن احمد روايتان كالمذهبين ولم يختلفوا في انه
يستحب له قبل الزوال.

واجموا على وجوب النية في طهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي ﷺ
انما الأعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا تجب النية فيها ويصحان مع عدمها.
ومحل النية القلب وكيفيةها ان ينوي رفع الحدث او استحابة الصلوة
وصفة الكمال ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكون أوفى وطأً وافوم قيلاً
الامالك فانه كره النطق باللسان فيما فرضه النية.

واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه
واجموا على انه اذا نوى عند المضمضة واستدام النية واستصحاب حكمها الى
غسل اول جزء من الوجه صححت طهارته .

ثم اختلفوا فيمن بدأ بالنية عند غسل اول جزء من الوجه فأجاز ذلك مالك
والشافعي وقال احمد لا تصح طهارته. واتفقوا على استحباب التسمية لطهارة الحدث
ثم اختلفوا في وجوبها فانفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احدي روايتيه.
واتفقوا على ان الترتيب والموالاتة في الطهارة مشروع

ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك الموالاتة واجبة دون
الترتيب وقال الشافعي الترتيب واجب قولاً واحداً. وعنه في الموالاتة قولان
قديمها انها واجبة وجدديهما انها ليست بواجبة. وقال احمد في المشهور عندهما

واجبان وعنه رواية اخرى في الموالاة انها لا تجب .
 واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل .
 ثم اختلفوا في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدى الروايتين
 عنه فانه اوجبه

واجموا على جواز وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة وان خلت بالماء الا في احدى
 الروايتين عن احمد فانه منع من ذلك واحتج له بمحدث لم يرو في هذا الكتاب
 وعنه رواية اخرى انه قال اكرهه .

واجموا على ان الجنب والحائض والمشرک اذا غمس كل منهم يده في اثناء فيه
 ماء قليل فان الماء باق على طهارته .

واختلفوا في التحري في الأواني اذا اشتبه عليه طاهر منها بنجس فقال ابو حنيفة
 ان كان الاكثر هو الطاهر تحري وان تساويا او كان الطاهر هو الاقل فلا يتحري .
 وقال الشافعي يتحري على الاطلاق اذا اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ولو
 اشتبه عليه ماء وبول فلا يتحري .

واختلف اصحاب مالك فقال قوم منهم كذهب الشافعي وقال قوم منهم لا يتحري بل
 يتوضأ من كل اثناء ويصلي بعد الاواني وقال احمد لا يتحري بل يتيمم وروى الحرقى
 عنه بعد ان يريقها وعنه رواية اخرى رواها ابو بكران له التيمم من غير اراقة .
 واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله وغسل اليدين مع المرفقين وغسل الرجلين
 مع الكعبين ومسح الرأس .

ثم اختلفوا في مقدار ما يجزي من مسح الرأس فقال ابو حنيفة في رواية عنه
 يجزي قدر الربع منه وفي رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية ثالثة
 عنه قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وقال مالك واحمد في اظهر الروايات

عنها يجب استيعابه ولا يجزي سواه وقال الشافعي يجزي ان يمسح منه اقل ما
يقم عليه اسم المسح .

واختلفوا في تكرار المسح له فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنهما انه لا يستحب
وقال مالك لا يستحب رواية واحدة وقال الشافعي يستحب .

واجمعوا على ان المسح على العمامة غير مجزي الا احمد فانه اجاز ذلك بشرط ان
يكون من العمامة شيئا تحت الحنك رواية واحدة وهل يشترط ان يكون قبل لبسها
على طهارة فعمد روايتان وان كانت مدورة لا ذؤابة لهالم يجز المسح عليها وعن
اصحابه في ذات الذؤابة وجهان .

واختلفت الرواية عنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها فروي
عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك والرواية الأخرى المنع كوقاية المرأة .
واختلفوا في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى
مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي هما مسنونان فيها جميعاً وقال احمد
هما واجبان فيها . والمضمضة هي تطهير داخل الفم وصفة ذلك ان يوصل
الماء الى فيه ثم يخفضه ويجهه . والاستنشاق تطهير داخل الأنف وصفته ان
يجذب الماء بنفسه ويستنثر ويستحب له المبالغة فيه الا ان يكون صائماً .

واجمعوا على ان مسح باطن الأذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء الا احمد
فانه رأى مسحهما واجباً فيما نقل حرب عنه وقد سئل عن ذلك فقال يعيد الصلاة
اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد الصلاة اذا تركه .
واختلفوا هل يمسحان بماء الرأس ام يوخذ لهما ماء جديد فقال ابو حنيفة واحمد هما
من الرأس يمسحان بمائه وقال الميموني من اصحاب احمد رأيت احمد يمسحهما مع
الرأس وعن احمد رواية اخرى انه يستحب اخذ ماء جديد لهما وهي اختيار الخورقي .

وقال مالك هما من الرأس ويستحب ان يأخذ لهما ماء جديداً وقال الشافعي
ايضا من الرأس ولا من الوجه ويسن مسحها بماء جديد .

واختلفوا في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي
روايته السنة فيها مرة واحدة وقال الشافعي تكرار ذلك ثلاثا سنة وعن احمد
مثله في الرواية التي حسن فيها تكرار مسح الرأس .

واختلفوا في مسح العنق فقال ابو حنيفة هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس
ذلك بسنة وقال بعض الشافعية واحمد في احدي روايته انه سنة لأن ابنه عبدالله
قال رأيت ابي اذا مسح رأسه واذنيه في الوضوء مسح ذلك .

واتفقوا على ان تخليل اللحية اذا كانت كثرة وتخليل الأصابع سنة من سنن الوضوء
واختلفوا هل يجب اهدار الماء على ما استرسل من اللحية فروى عن مالك واحمد وجوبه
والشافعي فولان . واختلف عن ابي حنيفة ايضا فروى عنه انه لا يجب وروى وجوبه .

واتفقوا على انه لا يستحب تشييف الأعضاء من الوضوء . ثم اختلفوا هل يكره فلم
يذهب الى انه يكره الا احمد في احدي روايته والرواية الصحيحة عنده انه لا يكره .

واختلفت الرواية عن احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروى عنه
على بن سمد انه سأل عن الوضوء لكل صلاة هل تری فيه فضلاً فقال لا اری فيه فضلاً
ونقل المروزي قال رأيت ابا عبد الله يتوضأ لكل صلاة ويقول ما احسنه ان قوي عليه
واجمعوا على انه لا يجوز المحدث مس المصحف .

ثم اختلفوا في حمله بملاقته او في غلافه فقال مالك والشافعي واحمد في احدي
الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز .

واجمعوا على انه لا يجوز للجذب والحائض قراءة آية كاملة الا مالكا فإنه قال
يجوز للجذب ان يقرأ آيات يسيرة تهوداً واختلف عنه في الحائض فروى انها

كالجنب وروى انها تقرأ على الاطلاق وللشافعي قول آخر انه يجوز للعائض ان تقرأ أحكاه ابو ثور عنه قال صاحب الشامل واصحابه لا يعرفون هذا القول. واختلفوا في استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايات لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في الأبنية وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الثانية المشهورة لا يجوز ذلك في الصحاري ويجوز في البيوت وعن احمد رواية ثالثة انه يجوز استدبارها دون استقبالها رواها عنه بكر بن محمد. واختلفوا في وجوب الأستنجاء فقال ابو حنيفة هو مستحب وليس بواجب واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه انه واجب وروى عنه لا يجب وهو مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب.

واختلفوا في وجوب اعتبار عدد الأحجار في الأستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك الأ اعتبار بالألقاء فان حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه. وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الألقاء العدد وهو ثلاثة احجار حتى لو انقضى بدونها لم يجزه حتى يأتي بها فان لم يبق بثلاثة زاد حتى يبقى.

واختلفوا في جبا العدد في الحجر الذي له ثلاث شعب هل يقوم مقام الثلاث فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت الرواية عن احمد فروى المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الحرقي ونقل عنه حنبل انه لا يجزيه. واصل كيفية الأستنجاء ان يبدأ بالأحجار فاذا انقضى بهن اتبعهن الماء وان يبدأ بمقدمه بمدان يستبرئ بالثرثم يعتبر في الدبر ذهاب اللزوجة وظهور الخشونة فان انس في حلقة الدبر شيئاً من غير النجس يتبعه بأصبعه وليس عليه شيء فيما وراء ذلك وان يكون عدد ذلك سبع مرات وان يتنفض بمد هذا بشيء من الماء ليذول عنه الوسواس وان اقتصر على الماء دون الحجر فهو افضل من ان يقتصر على الحجر دون الماء والجمع بين الحجر والماء افضل.

باب ما ينقض الوضوء

اجمعوا على ان نوم المضطجع والمستند والمتكى ينقض الوضوء .
ثم اختلفوا فيمن نام على حالة من احوال المصابين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال
اذا كان على حالة من احوال الصلاة فأما اذا وقع على جنبه واضطجع انتقض
وضوءه . وقال مالك ينتقض في حالة الركوع والسجود اذا طال دون القيام
والقعود . وقال الشافعي ان كان قاعداً لم ينتقض وضوءه وينتقض فيما عداه من
الاحوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينتقض وضوءه وعن احمد روايات
احدها ان اذا كان يسيراً على حالة من احوال الصلاة وهي اربع القيام والقعود
والركوع والسجود لم ينتقض فان طال نقض . وقال في هذه الرواية اذا نام راکماً
او ساجداً فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة الوضوء والثانية لا ينتقض
في القيام والقعود كذهب مالك وهي اختيار الخرقى والثالثة رواية ابن ابي
موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينتقض فيما عداه .
واجمعوا على ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادراً او معتاداً
قليلاً كان او كثيراً نجساً كان او طاهراً الا مالكا فإنه لا يبري النقض بالنادر
كالدود والحصى وغيره .

واختلفوا في خروج النجاسات من غير السبيلين كالقيء والحجامة والفصاد
والرعاف فقال ابو حنيفة اذا كان القيء يسيراً فإنه لا ينقض وان كان دوداً او حصاة
او قطعة لحم فإنه لا ينقض على كل حال وينقض البسير مما عدا ذلك بكل حال .
وقال مالك والشافعي لا ينقض شيء من ذلك كله بحال وقال احمد في ذلك كله اذا
كان فاحشاً كثيراً فإنه ينقض الوضوء رواية واحدة وان كان يسيراً فعلى روايتين

ذكرهما ابن أبي موسى في الإرشاد أحدهما يتقض والثانية لا يتقض .
واختلفوا في انتقاض الوضوء بلمس النساء فقال أبو حنيفة لا يتقض على
الإطلاق إلا أن يباشرها مباشرة بالغة وينتهي إلى مادون الأيلاج وقال مالك
إن كان لشهوة تقض وإن كان لغير شهوة لم يتقض إلا القبلة في رواية أصبغ
ابن الفرج فإنها تنقض على كل حال . وقال الشافعي إذا لمس امرأة غير
ذات محرم من غير حائل انتقض وضوءه بكل حال . وله في لمس ذوات
المحارم قولان أحدهما يتقض الوضوء ، والثاني لا يتقض ولا أصحابه في لمس
الصغيرة والكبيرة اللتين لا يشتهي مثلها وجهان وعن أحمد ثلاث روايات الأولى
لا يتقض بحال والثانية يتقض بكل حال والثالثة وهي الصحيحة عندي أنه
يتقض الوضوء إذا كان لشهوة وإن كان لغير شهوة لم يتقض كذهب مالك .
واختلفوا في وضوء المموس هل يتقض أيضاً فأنزله مالك منزلة اللامس وعن
الشافعي قولان أظهرهما أنه لا يتقض طهر المموس وعن أحمد روايتان .
واختلفوا في من مس فرج غيره فقال الشافعي وأحمد يتقض وضوء اللامس
وإن كان المموس صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً وقال مالك يتقض إلا من الصغير
وقال أبو حنيفة لا يتقض بحال .
واتفقوا على أن من مس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا يتقض وضوءه .
واختلفوا فيما بين مسه بباطن كفه فقال أبو حنيفة لا يتقض الوضوء وقال الشافعي
وأحمد في المشهور عنه يتقض وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يتقض وقال مالك في
رواية المصريين مثل ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة باللذة فإن وجدت انتقض
وإن لم توجد لم يتقض كلبس النساء وهو الذي نصره أصحابه . واجمع من
رأى الانتقاض به على أن ذلك فيما إذا كان من غير حائل وأنه إذا كان من وراء

حائل لم ينتقض الوضوء بحال الا مالكا فانه لا فرق عنده بين وجود الحائل وعدمه اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة المعتبرة عنده فان مسه بظهر كفه لم ينتقض وضوءه عند الشافعي قولا واحداً فان مسه باصبع زائدة او بحوف كفه او بما بين الأصابع فلا أصحابه فيه وجهان وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض بكل حال وقال احمد في المشهور عنه ينتقض .

واجمعوا على انه لا وضوء على من مس اثنيته سواء كان من وراء حائل او من غير وراء حائل .

واجمعوا على ان لمس الغلام الأمرد وان كان لشهوة لا ينتقض الوضوء الا مالكا فانه قال ينتقض الوضوء ووافقه ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي .

واختلفوا في المرأة تمس فرجها هل ينتقض وضوءها فقال مالك لا ينتقض وضوءها ومن اصحاب مالك من اعتبر ذلك بالشهوة وقال الشافعي ينتقض وضوءها قولا واحداً . وعن احمد روايتان احدهما رواها المروزي وقد سئل عن المرأة تمس فرجها هل هي مثل الرجل تتوضأ فقال لم اسمع فيه شيئاً انما سمعت في الرجل فظاهر هذا انه لا يجب الوضوء والرواية الأخرى انها ينتقض وضوءها .

واختلفوا فيمن مس حلقة الدبر فقال مالك وابو حنيفة و احمد في احدي الروايتين لا ينتقض وضوءه وقال الشافعي و احمد في الرواية الأخرى ينتقض والشافعي قول آخر لا ينتقض حكاه ابن القاص عنه .

واجمعوا على ان اكل لحم الجزور والردة وغسل الميت لا ينتقض الوضوء الا احمد فان ذلك كله عنده ينتقض الوضوء وقال الشافعي في القديم اكل لحم الجزور ينتقض الوضوء حكاه ابن القاص عنه .

واجمعوا على ان التهتهة في الصلاة تبطلها .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بهما فقالوا لا تنقض الوضوء الا ابا حنيفة فانه قال تنقض الوضوء ايضاً اذا كان في صلاة ذات ركوع وسجود .
واجمعوا على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة الا مالكاً فانه قال يبني على الحدث ويتوضأ وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة .

﴿ باب الغسل ﴾

واجمعوا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين . وكيفية الغسل ان يغسل ما به من اذى ويغسل دبره تفوط اولم يتفوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل من الجنابة او رفع الحدث الا كبر ويسمى الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه وساثر جسده . قال الوزير رحمه الله تعالى واستحب له ان يصون الازار الذي يغسل فيه الاذى عنه ان يصبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذى وزرة اخرى ان امكنه ذلك كان احوط فان المؤمن يكره ان يبدي عورته وان كان خالياً فان اضطر ولم يجد المذر فليجتمع وايتضام ولا يتتصب الا بعد تناول اثوابه ثم يغسل رجليه متحولاً عن موضعه ذلك ولو اقتصر على النية وعم بالماء جسده ورأسه اجزأ عند احمد وابي حنيفة بعد ان يتمضمض ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والأستنشاق اجزأ ذلك عند مالك والشافعي الا ان مالكاً اشترط الدلك في الظاهر عنه والله اعلم .
واختلفوا فيما اذا عصى الله تعالى واوّلج في فرج بهيمة فقالوا يجب الغسل الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الغسل حتى ينزل .

واختلفوا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول فلا غسل عليه وقبله فيه الغسل وعن احمد رواية مثله . وقال

الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق بانتقال المني وعن مالك واحمد مثله وقال مالك لا يغسل عليه على الاطلاق وعن احمد نحوه .

واجمعوا على انه لا يجب الغسل بانتقال المني الا احمد فانه اوجب الغسل بانتقاله . واختلفوا في ايجاب الغسل على من اسلم فقال مالك واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب . وقال الشافعي في الأم اذا اسلم الكافر احببت له ان يغتسل ويحلق شعره .

واجمعوا على ان الحيض يوجب الغسل وكذلك دم النفاس وخروج الولد . واجمعوا على انه اذا نزل المني بشهوة وجب الغسل .

واختلفوا فيما اذا نزل من غير شهوة فقال الشافعي يجب الغسل وقال الباقر لا يجب واختلفوا في مني الآدمي فقال ابو حنيفة هو نجس الا انه ان كان رطباً فيغسل وان كان يابساً فيفرك وقال مالك هو نجس ويغسل رطباً ويابساً فان نطقه في ذلك يدل على ان غسل الأختلام من الثوب امر واجب وهذا القول متسق مع حكمه بنجاسته . وقال الشافعي هو طاهر رطباً ويابساً وقال احمد في احدي روايته انه طاهر كذهب الشافعي . وقال في الرواية الأخرى انه نجس كذهب ابي حنيفة فيغسل رطبه ويفرك يابساً . واجمعوا على نجاسة المذي الا ماروي عن احمد في بعض الروايات انه كالمني سواء . واتفقوا على ان من خروجه غسل الذكر والوضوء الا في احدي الروايتين عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ .

واجمعوا على انه لا يجب الوضوء من اكل ما مسته النار .

(باب التيمم)

واجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء او الخوف من استعماله لقوله

نعمالي [فتيمموا صعيداً طيباً] قال اهل اللغة التيمم القصد والتمدد وهو من فواك
دارى امم دار فلان اي مقابلها .

ثم اختلفوا في الصعيد الطيب نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز بسائر اجناس الارض
مما لا ينطبع كالنورة والجص والزرنيخ وزاد مالك فجوز مما اتصل بالارض كالنبات .
وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم بغير التراب وهو موافق لقول اهل اللغة .
واجمعوا على ان النية شرط في صحة التيمم وصفة النية للتيمم ان ينوي استباحة الصلاة
لا رفع الحدث . واجمعوا على ان ما ينطبع كالحديد والنحاس والرصاص لا
يسمى صعيداً ولا يجوز التيمم به .

واجمعوا على ان التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار . وفائدته ان التيمم اذا رأى
الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الماء ولو كان يرفع الحدث
على الاستمرار لما لزمه استعمال الماء .

واختلفوا في قدر الأجزاء في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة عنه
ضربتان احدهما للوجه جميعه والثانية لليدين الى المرفقين . واختلفت الرواية عن
الشافعي فقال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين وقال في الجديد قدر
الاجزاء مسح جميع الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بضربتين او بضربات .

وقال الشيخ ابو اسحاق وهذا هو المذهب وانكر ابو حامد الاسفرايني القول القديم
ولم يعرفه وقال المنصوص هو هذا القول قديماً وجديداً كذهب ابى حنيفة .
وقال مالك في احدي الروايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون ببطون
اصابعه او وجهه وبطون راحتيه لكفيه قال الوزير وهو انسب والام بحال المسافر
اضيق اثوابه التي بجد المشقة من اخراج ذراعيه من كمها غالباً . وينبغي ان يتيمم بضربتين
وان يحول الثانية عن الموضع الذي كان ضرب عليه اولاً الى موضع آخر احترازاً

من ان يسكون قد تساقط من التراب الذي استعمله في ذلك المكان الاول .
وقال مالك في الرواية الأخرى كذهب ابى حنيفة والشافعي في المشهور عنهما .
ويبتغى التيمم ان يزرع خاتماً ان كان في يده لثلاثا يحول الخاتم بين الصميد وبين
ما يماس داخل حلقة الخاتم من جلد اصبعه .

واجمعوا على انه اذا تيمم لفريضة صلاحها ثم النوافل وقضى الفوائت الى ان
تدخل وقت الصلاة الأخرى الا مالكا والشافعي فانها قالا يصليها والنوافل
خاصة ولا يقضى بذلك التيمم الفوائت بل يكون لكل فريضة تيمم لأنه لا
يصلى بتيمم اكثر من فريضة واحدة .

واختلفوا في التيمم بنية النفل هل يستبيح به الفرض فقال مالك والشافعي واحمد
لا يجوز له صلاة الفرض بهذا التيمم وكذلك لو نوى طهارة مطلقة لم يجوز له
بها صلاة الفرض وقال ابو حنيفة يستبيح بتيممه ذلك صلاة الفرض في الحائضين
وله ان يصلي بعد التيمم فريضتين او اكثر .

واختلفوا في التيمم لسدة البرد في الإقامة والسفر فقال ابو حنيفة اذا خشي
الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الماء المرض او خشي المريض زيادة مرضه
باستعمال الماء في الحضر والسفر ايضاً فانه يتيمم ويصلي ولا بعيد على الاطلاق .
وقال مالك كذلك وزاد فقال واذا لم يخش البرد وخشي فوات الوقت ان ذهب
الى الماء تيمم وصلى ولا اعادة اليه وان كان حاضراً مقيماً في احدي الروايات
عنه . وعنه رواية اخرى في وجوب الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء
او تأخر البرء جاز له التيمم . وقال الشافعي ان تيمم المريض وهو واجد الماء
خوف التلف وصلى ثم برئ لم تلزمه الاعادة قولا واحداً فان لم يخف التلف وخاف
زيادة المرض او ببطء البرء باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم ففيه قولان احدهما لا

بجوز الا مع خوف التاف والثاني يجوز . فان تيمم الصحيح لشدة البرد وصلى وهو مقبم لزمته الأعادة قولاً واحداً وفي المسافر في وجوب الاعادة قولان .

وقال احمد اذا تيمم التيمم الصحيح لشدة البرد وخوف المرض وصلى اعاد في احدى الروايتين والأخرى لا يعيد فاما اذا كان مريضاً او مسافراً فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة .

واجمعوا على انه يجوز المجنب التيمم بشرطه كما يجوز المحدث .

واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وهو يخشى المطش فانه يجسه لشربه ويتيمم . واختلفوا في الموالاة والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك تجب الموالاة دون الترتيب . وقال الشافعي يجب الترتيب قولاً واحداً وعنه في الموالاة قولان جديدهما انها ليست بواجبة ولكنها مسنونة . وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة وعنه في الموالاة روايتان احدهما هي واجبة والأخرى مسنونة . واختلفوا فيمن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيداً فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وعن مالك ثلاث روايات احدها هن هكذا والثانية انه يصلي على حسب حاله ويعيد اذا وجد وهو قول الشافعي في نوله الجديد واحدى الروايتين عن احمد والقول القديم للشافعي كذهب ابى حنيفة والرواية الثانية عن احمد يصلي ولا يعيد وهي الثالثة عن مالك .

واجمعوا على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة انه يبطل تيممه ويلزمه استعمال الماء قبل الدخول .

ثم اختلفوا فيما اذا رأى الماء وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين تبطل صلاته وتيممه . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يضى في صلاته وهي صحيحة الا ان الشافعي اشترط في صحة الصلاة بهذا

التيمم ان يكون مسافراً. واجمعوا على انه اذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقياً .
واختلفوا في طلب الماء هل هو شرط في التيمم ام لا فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي هو شرط وعن احمد روايتان كالذهبيين .
واختلفوا فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال ابو حنيفة الاعتبار بالأكثر فان كان هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح الا انه يستحب مسحه وان كان هو الاقل تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم. وقال الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم الجريح.
واختلفوا فيما اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد رواية واحدة وعن احمد روايتان في الأعادة وللشافعي فيها قولان .
واجمعوا على انه لا يجوز التيمم لصلاة الميدين وصلاة الجنائزة في الحضر وان خاف فواتها الا ابا حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر وكذلك مالك في الجنائزة .

﴿ باب في المسح على الخفين ﴾

واجمعوا على جواز المسح على الخفين في السفر .
واتفقوا على جوازه في الحضر الا رواية عن مالك .
واتفقوا على ان مدة المسح في حالي السفر والحضر موفقة فالسافر ثلاثة ايام بلباسيهن والمقيم يوم وليلة الا مالكا فانه لا توقيت عنده بحال وقال الزعفراني عن الشافعي انه قال يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل ثم رجع عن ذلك .
واجمعوا على ان المسح يختص بما حاذى ظاهر القدمين .
ثم اختلفوا هل يسن مسح ما حاذى باطن القدمين ايضاً فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن

وقال مالك والشافعي يسن .

واختلفوا في قدر الأجزاء في المسح على الخفين فقال ابو حنيفة يجزي ثلاث اصابع فصاعداً . وقال الشافعي يجزي ما يقع عليه اسم المسح . ومذهب احمد ان مسح الاكثر هو مجزئ . ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح حتى لو اخل بمسح ما يجازي ماتحت القدم اعاد الصلاة استحباباً في الوقت .

واجمعوا على ان المسح على الخفين مرة واحدة مجزئ .

واجمعوا على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الآخر وهل يعيد الوضوء او يقتصر على غسل القدمين فيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على ان من اكمل طهارته ثم لبس الخفين وهو مسافر سافراً مباحاً تقصر في مثله الصلاة ثم احدث فله ان يمسه عليهما .

واجمعوا على ان ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لامن وقت المسح الا رواية عن احمد انه من وقت المسح الى المسح .

واجمعوا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين الا مالكا فإنه على اصله في تركه مراعاة التوقيت .

واختلفوا هل يبطل جميع الوضوء بالخلع للخفين او بانقضاء مدة المسح فقال ابو حنيفة يغسل رجليه ويصح وضوءه وقال مالك كذلك في الخلع للخفين .

فأما انقضاء مدة المسح فلا يتصور البطلان عنده بذلك لأنه لا يرى التوقيت .

وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والآخر يغسل رجليه خاصة .

وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء ويستأنف والآخر قال فيها الرجوان

يجزئ به يعني غسل رجليه وفي نطق آخر لأحمد اعجب اليّ او احب اليّ ان يعيد الوضوء .

واختلفوا في جواز المسح على الجوربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز

الان يكونا من جارد او مجلدين او ممنولين وقال احمد يجوز المسح عليهما اذا كانا
ثخينين لا يسقطان اذا مشي فيهما وواقفه صاحبا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد.

﴿ باب ذكر الحيض والنفاس ﴾

واجمعوا على ان من احدث النساء الحيض قال اهل اللغة الحيض نزول دم المرأة لوقته المعتاد.
واجمعوا على ان فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وانه لا يجب عليها فضاؤه.
واجمعوا على ان فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها الا انه محرم عليها
الصوم في حال الحيض ويجب عليها فضاؤه .

واجمعوا على انه يحرم عليها الطواف بالبيت .

واجمعوا على انه يحرم عليها اللبث في المسجد .

واجمعوا على انه يحرم وطئ الحائض في الفرج حتى يتقطع حيضها .

ثم اختلفوا فيما اذا رأت الطهر ولم تنفسل فقال ابو حنيفة اذا انقطع لأكثر
الحيض عشرة ايام جاز وطؤها وان كان لأقله لم يجز حتى تنفسل او يمضي عليها
آخر وقت صلاة فيجب عليها الصلاة. هذا اذا كانت مبتدأة اولها عادة معروفة
وانقطع لعادتها فاما ان انقطع لدون عاداتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت وصلت
حتى تستكمل عاداتها احتياطا وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل وطؤها حتى تنفسل.
واختلفوا في اقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي واحمد اقله تسع
سنين قال الشافعي واعجل ما سمعت من انهن يحيض نساء تهامة التسع وقال في
كتابه رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة .

واختلفوا فيما يحل الاستمتاع به من الحائض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يحل له مباشرة ما فوق الازار ويحرم عليه ما بين السرة والركبة. وقال احمد يجوز

له وطئها فيما دون الفرج وواقفه على ذلك محمد بن الحسن وبمض اصحاب الشافعي واصبح ابن الفرج من كبار اصحاب مالك .

واختلفوا في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يجل وطؤها حتى تنيم وتصلي به . وقال مالك لا يجل وطؤها حتى تغتسل وقال الشافعي واحد يجل وطؤها اذا تيممت وان لم تصل به .

واختلفوا في اقل الحيض واكثره فقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام واولا يهن واكثره عشرة ايام . وقال مالك لا حد لاقله فلورات دفعة كان حيضاً واكثره خمسة عشر يوماً وقال الشافعي واحد اقله يوم وليلة وروي عنهما يوم واكثره خمسة عشر يوماً .

واختلفوا في المبتدأة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس اكثر الحيض عنده وعن مالك ثلاث روايات احدها تجلس اكثر الحيض عنده ثم تكون مستحاضة وهي رواية ابن القاسم وغيره . والثانية تجلس عادة

لذاتها فقط وهي رواية علي بن زياد والثالثة تستطهر بثلاثة ايام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً وهي رواية ابن وهب وغيره . وقال الشافعي ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها وان لم تكن مميزة فولان احدهما ترد الى اقل الحيض عنده والآخر

ترد الى غالب عادات النساء . وعن احمد اربع روايات احدها تجلس اقل الحيض عنده اختارها ابوبكر والثانية تجلس ستاً او سبعمائة وهو الغالب من عادة النساء اختارها الحرقي والثالثة تجلس اكثر الحيض عنده والرابعة تجلس عادة نسائها . هذا في المبتدأة

والمميزة التي تميز بين الدمين اي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح قدر الحيض قدم الحيض اسود تخين متين ودم الاستحاضة رقيق احمر لانتن فيه .

واختلفوا في المستحاضة فقال ابو حنيفة ترد الى عاداتها ان كان لها عادة وان

كانت لا عادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل تجلس اقل الحيض عنده اذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار بالعادة والاعتبار بالتمييز فان كانت مميزة ردت اليه وان لم يكن لها تمييز لم تُحيض اصلاً وصلت ابدأ. هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الاول فعنده روايتان احدهما انها تجلس اكثر الحيض عنده والثانية تجلس ايامها المعروفة وتطهر بعد ذلك بثلاثة ايام وتغتسل وتصلي .

وظاهر مذهب الشافعي انه ان كان لها تمييز وعادة قدم التمييز على العادة فان عدم التمييز ردت الى العادة فان عدما مما صارت مبتدأة وقد مضى حكمها. وقال احمد اذا كان لها عادة وتميز ردت الى العادة فان عدمت العادة ردت الى التمييز فان عدما مما فعنه روايتان احدهما تجلس اقل الحيض عنده والاخرى تجلس غالب عادات النساء ستاً او سبعمائة .

واختلفوا في الحامل هل تحيض فقال ابو حنيفة واحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعن الشافعي قولان كالْمذهبين .

واختلفوا هل لا تقطع الحيض امد قال ابو حنيفة فيما رواه عنه الحسن بن زياد من خمس وخمسين سنة الى الستين وقال محمد بن الحسن في الروميات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وقال مالك والشافعي ايس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات في البلدان فانه مختلف باختلافها فيسرع اليأس من الحيض في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احدى الروايات غايته خمسون سنة في العربيات وغيرهن والثانية ستون والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن نبطيات او عجميات فخمسون .

واختلفوا في وطئ المستحاضة فقال ابو حنيفة ومالك هو مباح وقال الشافعي واحمد في احدى روايته يكره ولا يحرم وقال احمد في الرواية الاخرى يحرم

الا ان يخاف العنت وهو الفجور اختارها الخرقى . والظاهر من الحيض متى اطلقناه فلسنا نغنى به الا ما رآه النساء عند انقطاع الحيض وهو القصة البيضاء . واجمعوا على ان النفاس من احداث النساء وانه يجرم ما يجرمه الحيض ويسقط ما يسقطه قال اهل اللغة والنفاس سميت بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا قال الشاعر
تسيل على حد السيوف نفوسنا * وايس على غير السيوف تسيل
واختلفوا في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون يوماً وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوماً وعن مالك رواية اخرى انه قال لا حدلاً اكثره بل تجلس انصي ما يجلس النساء وترجم في ذلك الى اهل العلم والخبرة منهم .
واختلفوا فيما اذا انقطع دم النفاس قبل الغاية هل توطىء فماتوا توطىء الا احمد فانه كره وطئها حتى تم الغاية عنده وهي اربعون يوماً .

(كتاب الصلاة باب صفة الصلاة)

واجمعوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام الخمسة قال تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موفوتاً)
واجمعوا على انها خمس صلوات في اليوم والليلة .
واجمعوا على انها سبع عشرة ركعة الفجر ركعتان والظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث والعشاء اربع .
واجمعوا على ان الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسام بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض او نفاس .
واجمعوا على انه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء وخاطبهم بها الا العاينة للموت او امور الآخرة . وكذلك النساء سوى

ما اختلفوا به من الحديث المذكورين الا ان ابا حنيفة قال ان عجز عن الأيماء برأسه سقط الفرض عنه .

واجتمعوا على ان كل من وجبت عليه الصلاة من الخطابين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فانه كافر ويجب قتله ردة .

ثم اختلفوا فيمن تركها ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعي واحمد يقتل اجماعاً منهم . وقال ابو حنيفة يجلس ابداً حتى يصلي من غير قتل .

ثم اختلفوا في تفصيل هذه الجملة فقال مالك يقتل حداً وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفراً ولم يوافق الرواية عن مالك انه يقتل بالسيف واذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك فانه يورث ويصلي عليه وله حكم اموات المسلمين . وقال الشافعي اذا ترك الصلاة معتقداً لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حداً او حكمه حكم اموات المسلمين .

واختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي ابن ابي هريرة ظاهر كلام الشافعي انه يقتل اذا ضاق وقت الصلاة الأولية وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال ابو سعيد الاصطخري يقتل بترك الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها . وقال ابو اسحق الأسفرايني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل .

واختلفوا ايضاً كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي المنصوص انه يقتل ضرباً بالسيف الا ان ابا العباس بن شريح قال لا يقتل بالسيف لكن ينخس به او يضرب بالحشب حتى يصلي او يموت .

واختلفوا ايضاً هل يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها فمنهم من قال يكفر بمجرد تركها لظاهر الحديث ومنهم من قال لا يحكم بكفره ويتأول الحديث على الاعتقاد . وقال احمد من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها

فانه يقتل رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات الأولى انه متى ترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية ودعي الى فعلها ولم يصل قتل نص عليه وهو اختيار اكثر اصحابه . وفرق ابو اسحاق بن شافل منهم فقال ان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى لا يجمع معها مثل ان يترك الفجر الى الظهر والمصر الى المغرب قتل وان ترك صلاة الى وقت صلاة اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء او الظهر الى العصر لم يقتل . والثانية انه اذا ترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة ودعي الى فعلها ولم يصل قتل . والثالثة انه يدعى اليها ثلاثة ايام فان صلى والا قتل رواها المروزي واختارها الحرقى ويقتل بالسيف رواية واحدة .

واختلف عنه هل وجب قتله حداً او الكفره على روايتين احدهما انه يقتل لكفره كالمرتد ويجري عليه احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلي عليه ويكون ماله فينكأ وهي اختيار جمهور اصحابه . والاخرى انه يقتل حداً وحكمه حكم اموات المسلمين وهي اختيار ابي عبد الله بن بطة .

واجموا على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال . واجموا على انه لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظاً ذا كراً لها قادراً على فعلها غير ذي عذر ولا امر يداجم . قال اهل اللغة والدعاء عند العرب صلاة فسميت الصلوة صلاة لما فيها من الدعاء وقيل من صليت العود اذا لينته فالمصلي يلين ويخشع وقيل من الصلوة وهو عظم الفخذ يرتفع عند الركوع والسجود . واختلفوا في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والشافعي واحمد الصلاة تجب بأول الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب بآخره .

واجموا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانه لا يجوز ان يصلي قبل التروال

ثم اختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر فقال الشافعي واحمد آخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله غير الظل الذي يكون لشخص عند الزوال فإنه بطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان فإذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة اول وقت العصر فاذا صار ظل كل شي مثليه فهو آخر وقت العصر .

واختلف عن ابى حنيفة فروى عنه كذهب الشافعي واحمد وهو اختيار ابى يوسف وعنه رواية اخرى اذا صار ظل كل شي مثليه فهو آخر وقت الظهر فاذا زاد شيئاً وجبت العصر . وروى عنه ان آخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه فيبينها وقت ليس من وقتيهما وآخر وقت العصر اصفرار الشمس .

وقال مالك وقت الظهر المختار من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله فاذا صار ظل كل شي مثله فهو آخر وقت الظهر المختار وهو بعينه اول وقت العصر المختار ويكون وقتاً لهما ممزجاً بينهما فاذا زاد على المثل زيادة بيته خرج وقت الظهر المختار واختص الوقت بالعصر فلا يزال ممتداً الى ان يصير ظل كل شي مثليه وذلك آخر وقت العصر المختار وينقل ما كان من الاختيار في الظهر الى الضرورة الى ان يبقى الغروب قدر صلاة خمس ركعات فاذا بقى الى غروب الشمس قدر خمس ركعات اربع الظهر وركعة من العصر فينشد يستويان في الضرورة .

وقول ابى حنيفة ومالك اذا صار ظل كل شي مثليه فانها يعتبر ان ذلك ايضاً من وقت تناهى نقصانه واخذه في الزيادة لا من اصله كما ذكرنا عن الشافعي واحمد وهو اتفاق منهم . واختلفوا في وقت المغرب فقال ابو حنيفة واحمد لها وقتان فأول وقتها اذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر

قوايه لها وقت واحد مضيق مقرر آخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها وقتان .

واختلفوا في الشفق الذي يدخل وقت العشاء بغيوبته فقال مالك والشافعي واحمد هو الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض .

واختلفوا في آخر وقت العشاء المختار فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم الى ثلث الليل واختلف اصحاب ابي حنيفة فمنهم من قال الى قبل ثلث الليل ومنهم من قال الى ثلث الليل ومنهم من قال الى نصف الليل وهو القول الآخر للشافعي والرواية الاخرى عن احمد .

وقال ابو حنيفة وقت الجواز الى طلوع الفجر وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر بمقدار اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وقال الشافعي واحمد وقت الضرورة في العشاء الآخرة الى ان يطلع الفجر فمن ادرك من عشاء الآخرة ركعة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركها .

واجتمعوا على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر ولاظلمة بعده وآخر وقتها المختار الى ان يسفر .

واختلفوا هل الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الأفضل الأسفار الا في المزدلفة وقال مالك والشافعي واحمد الافضل التغليس وعن احمد رواية انه يعتبر حال المصلين فان شق عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل .

واجتمعوا على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس واجمعوا على استحباب تعجيل الظهر في الشتاء اذا لم يكن غيم وفي الصيف اذا لم تصل في مساجد الجماعة الاما لكافانه قال يستحب لمساجد الجماعات ان يؤخروها الى ان يصير النفي ذراع .

واجمعوا على ان الأفضل تأخير الظهر عن وقت جواز فعلها في يوم القيم الا الشافعي فإنه قال اذا غلب على ظنه دخول وقتها صلاحها من غير تأخير وعن الشافعي انه قال اذا كانت السماء متغيمة راعى الشمس فان برز له منها ما يدلها والا تأخر حتى يرى انه صلاحها بمد الوقت واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين ان يخاف دخول وقت العصر. وانفقوا على ان الأفضل تأخير الظهر في شدة الحر اذا كان يصلحها في مساجد الجماعات خلافاً لبعض اصحاب الشافعي في اعتبار ذلك في البلاد الحارة دون غيرها. واختلفوا في الأفضل في صلاة العصر من التقديم او التأخير في جميع الازمنة. فقال ابو حنيفة التأخير ما لم تصفر الشمس افضل وقال مالك والشافعي واحمد تقدمها افضل. واجمعوا على ان لا افضل تأخير المشاء الآخرة الا الشافعي في احد قولي ان تمجيلها افضل.

واختلفوا في الصلاة الوسطى فقال ابو حنيفة واحمد هي العصر وقال مالك والشافعي هي الفجر.

واختلفوا في المنع عليه فقال مالك والشافعي اذا كان اغماؤه بسبب محرم مثل ان يشرب خمرا او دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة عنه وكان عليه القضاء فرضاً فان اغمى عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال اغماؤه من الصلوات على الأطلاق. وقال ابو حنيفة ان كان الاغماء يوماً و ليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة القضاء وان زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ولم يفرق بين اسباب الاغماء وقال احمد الاغماء بجميع اسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال.

﴿ باب الاذان ﴾

واجمعوا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة. ثم اختلفوا

في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هما سنتان وقال احمدهما فرض على
 على اهل الامصار على الكفاية اذا قام بهما بمضمم اجزأ عن جميعهم .
 وانفقوا على ان النساء لا يشرع في حقهن ولا يسن .
 ثم اختلفوا في الاقامة هل تسن في حقهن ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
 لا تسن لمن الاقامة وقال الشافعي تسن لمن .
 واجمعوا على انه اذا انفق اهل بلد على ترك الاذان والاقامة فو تلوا على ذلك
 لأنه من شائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

واختلفوا في صفة الأذان فاختر ابو حنيفة واحمد اذان بلال واختار مالك
 والشافعي اذان ابي مخذورة فصفة الأذان عند ابي حنيفة واحمد (الله اكبر الله
 اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً
 رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
 الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واختلف مالك والشافعي
 في صفة الاذان مع اختيارهما حديث ابي مخذورة فالاذان عند مالك سبع عشرة
 كلمة [الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله] لا يرفع صوته بالتشهدين ثم
 يرجع فيقول رافعاً صوته [اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
 حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاذان عند
 الشافعي تسع عشرة كلمة [الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله
 الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول
 الله] ثم يخفض صوته بالتشهد التريجيم ثم يرجع فيمد صوته بالتشهد فيقول [اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان
محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

واختلفوا في صفة الأقامة ايضاً فقال ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالأذان وبزيد
على الأذان بلفظ الأقامة مرتين فتصير الأقامة عنده تسع عشرة كلمة وهي
[الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله] وقال ان افرد الاقامة ترك المستحب . وقال مالك الاقامة
فرادي كلها فهي عشر كلمات عند . [الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله] وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد الاقامة احدي عشرة
كلمة كلها . مفردة الا ذكر الاقامة فيكرره مرتين فيقول [الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله] .

وقال الشافعي في القول الآخر كذهب مالك الاقامة عشر كلمات وذكر الاقامة
فيها مفرداً [الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله]
واجموا على انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر فانه يجوز
ان يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر . وعن احمد قال اكره

ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله
والذي اراد اناته لا يكره الحديث المشهور الصحيح عن النبي ﷺ انه قال ان
بلا لا يؤذن بليل ولا يمنعكم ذلك من سحوركم وهذا لو كان مما يكره لم يقر رسول
الله ﷺ بلا لا انرا اطلقا من غير اشارة الى ما يستبدل به على الكراهة .

واجمعوا ان التثويب في الاذان انما هو في الاذان اصلادة الفجر خاصة .
ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب سنة وعن الشافعي قولان
القديم كمذهب الجماعة والجديد لا يثوب . ثم اختلفوا في التثويب نفسه واين
يقع فقال مالك و الشافعي في القديم واحمد هو ان يقول الصلاة خير من النوم
مرتين بعد قوله في الأذان حي على الفلاح .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فحكى الطحاوي في اختلاف العلماء عن ابي حنيفة
وابي يوسف جميعا كمذهب الجماعة وواقعه ابن شجاع فروي مثله . وقال بقية اصحابه
المعروف هو غير هذا وهو ان يقول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان
والاقامة و يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن .

واجمعوا على انه لا يعتد الا باذان المسام العاقل وانه لا يعتد به من مجنون .
واجمعوا على ان المرأة اذا اذنت الرجال لم يعتد بأذانتها فان اذنت النساء فلا
بأس فقد روي ابن المنذر ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم .

وقال الشافعي ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة صوتها في الاذان .
واجمعوا على ان اذان الصبي والمميز للرجال معتد به .

واجمعوا على انه يستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا .
واجمعوا على ان اذان المحدث معتد به اذا كان حدثه هو الاصغر مع استحبابهم

ان يؤذن طاهرا .

واجمعوا على انه اذا اذن جنبا اعتد باذانه ويؤذن خارج المسجد الا ان يلبث فيه وهو جنب الا في احدي الروايات عن احمد انه لا يعتد باذان الجنب بحال وهي التي اختارها الخريفي . واجمعوا على ان الأذان لا يسن لغير الخمس والجمعة . واجمعوا على ان السنة في صلاتي العيدين والكسوف والاستسقاء الذاء بقوله الصلاة جامعة واجمعوا على ان الصلاة على الجنائز لا يسن لها اذان ولا نداء .

واختلفوا في اخذ الاجرة على الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وقال ابو حامد غلط من اجاز ذلك فان الشافعي قال يرزقهم الامام ولم يذكر الأجازة . وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ .

واذ الحن المؤذن في اذانه فقال بعض اصحاب احمد في احدي الوجهين لا يصح اذانه . واختلفوا هل يجوز اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راتب قال مالك اذا كان المسجد امام راتب فصلى فيه امامه فلا يجوز ان تجمع فيه تلك الصلاة على الاطلاق وقال ابو حنيفة يكره ذلك وقال اصحاب الشافعي يجوز ذلك في مساجد الا - واق التي تتكرر فيها الصلاة دون مساجد الدروب وقال احمد يجوز ذلك على الاطلاق . ولا خلاف في ان من اذن فله ان يقم هذا من غير اصل الكتاب وهو من كتاب اكمل العام . (١)

واجمعوا على ان طهارة موقف المصلي من الواجبات وان ذلك شرط في صحة الصلاة .

(باب ستر العورة)

واجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا

(١) من قوله ولا خلاف الى الآخر لا وجود له في النسخة المصرية : النظر ما معني قوله هذا من غير الخاتم

مالكا فإنه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها انه مما يتأكد بها .
 وقال بعض اصحاب مالك هو شرط مع الذكر والقدرة .
 واجمعوا على ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة .
 واجمعوا على ان الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة .
 واجمعوا على ان طهارة البدن عن النجس شرط في صحة الصلاة للفقادر عليها .
 واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في صحة الصلاة
 الا مالكا فان الشرط في صحة الصلاة عنده العلم بدخول الوقت واما غلبة الظن فلا .
 واجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة لقوله عز وجل [وحيث
 ما كنتم فواوا وجوهكم شطره] الا من عذر وهو في الحائض حال المسايقة وشدة
 الخوف بالنافلة في السفر الطويل على الراحة للضرورة مع كونه مأمورا حال
 التوجه وتكبيرة الأحرام ان يستقبلها ما استطاع فإن كان المصلي بحضرتها توجه
 الى عينها وان كان قريبا منها باليقين وان كان غائبا فبالأجتهاد والتقليد او الخبر
 ان كان من اهله .

واجمعوا على انه لا يجوز المقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لارا كبا ولا ماشيا .
 واجمعوا على انه اذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فاصاب انه لا اعادة عليه .
 واجمعوا على انه اذا صلي الى جهة بالأجتهاد ثم بان بأنه اخطأ فلا اعادة عليه
 الا في احد قولي الشافعي الجديد يعيد . وقال مالك ان استبان انه كان منحرفا
 عنها لم يعد وان استبان انه كان مستديرا فمعه في الأعادة روايتان .
 واجمعوا على جواز التنفل على الراحة وصلوات السنن الراتبة عليها حيث توجهت
 به في السفر الطويل .

ثم اختلفوا في جواز النفل في السفر فقصر الشافعي واهمده يجوز

وقال مالك لا يجوز الا في السفر الطويل وعن ابى حنيفة روايتان احدهما كذهب مالك والاخرى يجوز خارج المصر وان لم ينو سفراً .
واختلفوا هل تجوز صلاة الفريضة على الراحلة فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالطر والثلج والمرض وحال المسايقة وطلب العدو بشرط ان تقف الدابة الى الفراغ من الصلاة . وقال الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حال المسايقة .
واختلفت الرواية عن احمد فروي عنه انه لا يصلي الفريضة على ظهر الا في حالتى المسايقة وطلب العدو وفي غير هاتين الحالتين يصلي بالارض . وروي عنه رواية اخرى انه يجوز ذلك المريض وعنه انه لا يجوز له ذلك وروي ابو داود عنه انه يجوز ان يصلي ايضاً على الراحلة امذر الطين والمطر والثلج . وقال مالك لا يصلي الفريضة الا بالارض الا ان يكون مسافراً ويخاف ان نزل الاقطاع عن رفقته وفي حال المسايقة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة .
واجمعوا على ان صلاة النفل في الكعبة تصح .
واختلفوا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي شيء من سمتها جاز . وقال الشافعي لا تصح الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل سترة ميبنية بخص او طين فاما ان كان لبناً او آجراً منصوباً بمضه فوق بهض لم يجز وان نصب خشبة فعلى وجهين عند اصحابه وان صلى في جوفها مقابلاً للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عتبة شاخصة متصلة بالبناء .
وقال احمد لا يجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وعن مالك روايتان كالمذهبين كذهب احمد وهو انه لا يصح بحال وهي رواية اصبح قال عبدالوهاب وهو المشهور عند المحققين من اهل مذهبنا والرواية الاخرى انها تجزي مع الكراهية

واختلفوا في الصلاة في الدار المنصوبة او الثوب المنصوب فقالوا الا احمد تصح
صلاته مع اساءته وقال احمد في المشهور عنه لا تصح صلته .

﴿ باب ذكر حل العورة ﴾

واختلفوا في حل عورة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه هي ما بين السرة والركبة وقال احمد في الرواية الاخرى هي القبل
والدبر وهي رواية عن مالك .

واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة .

واختلفوا في الركبة من الرجل هل هي من العورة ام لا فقال مالك والشافعي
واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها عورة .
واختلفوا في عورة المرأة الحرة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه
والكفين والقدمين وقد روي عنه ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي كلها
عورة الا وجهها وكفيها وقال احمد في احدى روايتيه كلها عورة الا وجهها وكفيها
كذهبها والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها خاصة وهي المشهورة ولها اختار الحرق
واختلفوا في عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كمورة الرجل قال الشيخ ابو اسحاق
هو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الا ما اضع التقليب منها وهي الرأس والساعد
والساق . وقال ابو علي بن ابي هريرة عورتها كمورة الحرة وعن احمد فيها روايتان
كمنهيه في عورة الرجل احدهما ان عورتها ما بين السرة والركبة والاخرى
القبل والدبر وهي رواية عن مالك .

وقال ابو حنيفة عورة الامة كمورة الرجل الا انه زاد فقال جميع ظهرها وبطنها عورة .
واختلفوا في عورة ام الولد والعميق بعضها والمدبرة فقال ابو حنيفة هي

كالأمة في العورة وقال مالك أم الولد والمكاتب كالحرة وأما المدبرة والمعتق بعضها فكالأمة وقال الشافعي عورتهم كعورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمنا. وعن أحمد روايتان أحدهما إن عورة كل واحدة منهن كعورة الحرة والأخرى كعورة الأماء. واختلفا فيما إذا انكشف من العورة بعضها فقال أبو حنيفة إن كان من العورة المغلظة قدر الدرهم فما دون ذلك لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من درهم بطلت الصلاة. وأما الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وإن كان أكثر من ذلك بطلت وقال الشافعي تبطل الصلاة باليسير من ذلك والكثير. وقال أحمد إن كان يسيراً لم تبطل الصلاة وإن كان كثيراً بطلت ويفرق بينهما بما يمد في الغالب يسيراً. وقال مالك إن كان ذا كراً قادراً فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه .

واجمعوا على أنه يجب على المصلي -تر المنكبين في الصلاة سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً إلا أحمد فإنه أوجب في الفرض وعنه في النفل روايتان .

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

اجمعوا على أن للصلاة شرائط وهي التي تقدمها وانها أربعة وهي الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه والوقوف على بقعة طاهرة واستقبال القبلة مع القدرة والعمام بدخول الوقت باليقين .

ثم اختلفوا بعد اتفاقهم على هذه الجملة وأنه لا تصح الصلاة إلا بها في ستر العورة بالثوب الطاهر فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إن ذلك لاحق بالشرائط الأربع وأنه كهي . واختلف أصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول إنه من شرائط صحتها مع الذكر والقدرة فتنى قدر عليه وذكر وتعمد الصلاة مكشوف العورة

فان صلاته باطالة . ومنهم من يقول ان ستر العورة فرض واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة ولكنه يتأكد بها فان صلى مكشوف العورة عامداً كان عاصياً آثماً الا ان الفرض قد سقط عنه . والذي اختاره القاضي عبد الوهاب في التلقين انه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال .

ثم اختلفوا في جواز الصلاة وصحتها بغلبة الظن علي دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تصح الصلاة بذلك وقال مالك لا تصح الصلاة الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها

واجمعوا على ان فروض الصلاة سبعة وهي النية للصلاة وتكبيرة الأحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة في الركعتين للأمام والمنفرد والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة بمقدار ايقاع السلام .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك علي ما سيأتي ذكره فهذه الشرائط والاركان وتسمى الفروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي وقع اجماع الأئمة الأربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والاذكار فمختلف فيه عندهم علي ما سيأتي بيانه من التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها بحمالة ان شاء الله تعالى .

فن ذلك انهم اتفقوا كما ذكرنا علي ان القيام في الصلاة المفروضة فرض علي المطبق له وانه متى اخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته .

واختلفوا في المصلي في السفينة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سائرة .

واجمعوا علي ان النية للصلاة فرض كما قدمنا .

ثم اختلفوا في النية هل يجوز تقديمها علي التكبير او تكون مقارنة له فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل التكبير ما لم

يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير . وقال مالك والشافعي يجب ان تكون مقارنة للتكبير . وصفة النية ان ينوي الصلاة ليفرق بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليميز عن النوافل وان ينوي الظهر والعصر ليميز عن البواقي فأما نية الأداء فأن مذهب الشافعي واحدى الروایتين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية الأخرى عن احمد يجب ذلك . واتفقوا على ان تكبيرة الأحرام من فروض الصلاة كما ذكرنا . وكذلك اتفقوا على انه لا تصح الصلاة الا بنطق ولا يفنى فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير .

وكذلك اتفقوا على ان هذا الاحرام ينقد بقول المصلي الله اكبر . ثم اختلفوا فيما عداه من الفاظ التعظيم هل يقوم مقامه فقال ابو حنيفة ينقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل واو قال الله ولم يزد عليه انمقد تكبيره وقال الشافعي ينقد بقوله الله اكبر والله الاكبر وقال مالك واحمد لا ينقد الا بقوله الله اكبر حسب .

واجمعوا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب . واختلفوا في حده فقال ابو حنيفة الى ان يجاذى اذنيه وقال مالك والشافعي الى حذو منكبيه وعن احمد ثلاث روايات اشهرها عنه الى حذو المنكبين والثانية الى اذنيه اختارها عبد العزيز والثالثة هو مخير في ايها شاء وهي اختيار الخرقى . واختلفوا في رفع اليدين عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة وقال ابو حنيفة لا يرفع و ليس بسنة وعن مالك في رواية اخري عنه كمذهب ابى حنيفة .

واجمعوا على انه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة الا في احدى الروایتين

عن مالك فإنه قال لا يسن بل هو مباح والأخرى عنه هو مسنون كمنهـب الجماعة .
واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال فقال أبو حنيفة يضعهما تحت السررة
وقال مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سرته . وعن أحمد ثلاث روايات
أشهرها كمنهـب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقى والثانية كمنهـب مالك
والشافعي والثالثة التخبير بينهما وإنهما في الفضيلة سواء .

واجموا على أن دعاء الأستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالك فإنه قال ليس بسنة
وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جـدك ولا إله غيرك) كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما .
وصفته عند الشافعي (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا
من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين) وفي رواية أخرى وأنا أول المسلمين كما في التذليل كما رواه الأمام
علي رضي الله عنه . وقال أبو يوسف المستحـب أن يجمع بينهما قال الوزير يحيى بن
محمد وهو اختياري . وانفقوا ما عدا مالك على أن الأستفتاح بكل واحد من هذين
جائز معتد به . وقال مالك يستحـب المصلي أن يدعو بهما أمام التكبير فإما إذا كبر فإنه
يصل القراءة بالتكبير . وانفقوا على أن التعموذ في الصلاة على الأطلاق قبل القراءة
سنة إلا مالك فإنه قال لا يتموذ في المكتوبة .

واختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعموذ فقال أبو حنيفة والشافعي
وأحمد يقرأها وقال مالك لا يقرأها في الفرض وهو مخير في النفل .
واختلفوا هل يقرأها جهراً أو سراً فقال أبو حنيفة وأحمد يسرها وقال الشافعي
يجهر بها . واختلفوا هل يقرأها في كل ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة
أم لا فقال الشافعي وأحمد يقرأها في ركعة ويكررها عند ابتداء كل سورة وعن

ابن حنيفة روايتان احدهما يقرأها في الأولة حسبُ والأخرى يقرأها في كل
ركعة لكن لا يكررها عند كل سورة .

واختلفوا هل هي آية من فاتحة الكتاب ام لا فقال ابو حنيفة ومالك انها ليست
بآية منها وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه هي آية منها والرواية
الثانية عن احمد انها ليست منها ولكنها آية منفردة يعني انها كلام الله انزلت للفصل
بين السور . وقال ابو حنيفة ومالك ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة
بل هي بمض آية في سورة النمل .

واختلفوا هل يسن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن
وقال مالك لا يسن ذكرها ولا يستحب فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن .
واتفقوا على ان فرض القراءة على كل مصل اذا كان اماماً او منفرداً في ركعتي الفجر
وفي كل ركعتين من الرباعيات والثلاثية كما قدمنا .

ثم اختلفوا فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد القراءة واجبة على الامام والمنفرد
في كل ركعة من الصلوات الخمس على الاطلاق . وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة
عليهما اعني الامام والمنفرد الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير معيبتين
سواء كانتا الأولى أو الثانية او في احدي الأولى أو الثانية او احدي الأخريتين
الا ان الأفضل ان تكون القراءة في الأولى أو الثانية . فلما في ركعتي الفجر فتجب
القراءة فيهما . واما مالك فقد حكى عنه ابن المنذر في الاشراق روايتين احدهما
بعد الاخرى الاولى منها كذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة
القرآن في ركعة واحدة من صلاته فانه يسجد للسهو وتجزيه صلاته الا الصبح
فانه ان ترك القراءة في احدي ركعتيها اسأنف الصلاة .

واختلفوا في وجوب القراءة على المأموم فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراءة على

المأموم سواء جهر الأمام او خافت ولا يسن له القراءة خلف الامام بحال . وقال مالك واحمد لا تجب القراءة على المأموم بحال فقال مالك فان كانت الصلاة مما يجهر الامام بالقراءة فيها او في بعضها كره المأموم ان يقرأ في الركعات التي يجهر بها الامام ولا تبطل صلاته سواء كان يسمع قراءة الامام او لا يسمعهما . وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام كرهت القراءة له فان لم يسمعها فلا تكره . ويسن المأموم القراءة فيما خافت فيه الامام وقال الشافعي يجب على المأموم القراءة فيما اسر فيه امامه فان جهر فعنه فزلان القديم منها كذهب احمد والجديد منها يجب عليه القراءة . وروي البويطى عنه انه كان يرى القراءة خلف الامام فيما اسر به وما جهر .

واختلفوا في تعيين ما يقرأ به فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من روايته يتعين قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى تصح بغيرها مما تيسر . واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال ابو حنيفة ومالك يقوم بقدر القراءة . وقال الشافعي واحمد يسبح بمقدار وقت القراءة .

واختلفوا في التأمين بمد قراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة في المشهور عنه لا يجهر به المصلي سواء كان اماماً او مأموماً وعنه رواية اخرى انه يخفيه الامام وقال مالك يجهر به المأموم . وفي الامام روايتان وقال الشافعي يجهر به الامام قولاً واحداً وفي المأموم قولان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم .

واتفقوا على ان قراءة سورة بمد الفاتحة مسنون في الفجر والأوليتين من كل رباعية ومن المغرب .

واختلفوا في قراءة السورة بمد الفاتحة في الأخريتين من كل رباعية والأخيرة من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لا يسن

وقال في القول الآخر بسن . وقال الوزير ابده الله ومن لم يقرأ بعد الفاتحة بسورة كاملة فأستحب له ان لا ينقص عن مقدار اقصر سورة في القرآن وذلك ثلاث آيات . وانفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والأخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة . وانفقوا على انه اذا تمم الجهر فيما يخافت فيه او الاخفات فيما يجهر فيه لا تبطل صلاته الا انه يكون تاركا لسنة الاما رواه الطليطلي عن بعض اصحاب مالك انه متى تمم ذلك فالصلاة فاسدة والمذهب المشهور عن مالك الصلاة صحيحة . وانفقوا على انه اذا جهر فيما يخافت فيه ناسياً ثم ذكر خافت فيما بقي ولم يمد فيما جهر فيه . وان خافت فيما يجهر فيه ناسياً ثم ذكر اعاد القراءة الا الامام ابا حنيفة فانه قال اذا خافت فيما يجهر به وكان منفرداً فلا شيء عليه وان كان اماماً فان كان الذي خافت فيه من الفاتحة وكان الذي قرأه الأكثر منها وجب عليه السجود للسهو والافلا وان كان من غير الفاتحة فان قرأ ثلاث آيات فصار او آية طو بة فعليه سجدة السهو والافلا .

واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الشافعي هو كالامام فيستحب له ذلك وعن احمد روايتان احدهما كقولاه والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة عنه . وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت والجهر له افضل .

وقال مالك حكمه حكم الامام في ذلك رواية واحدة .

واجمعوا على ان الركوع والسجود في الصلاة فرضان كما ذكرنا قبل .

وانفقوا على الأثمناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع في الركوع .

ثم اختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود والطمأنينة في الركوع هو ان يلبث لذلك لبثاً مقدراً اقله بتسبيحة وفي السجود استقراره حتى تطمئن اعضاؤه في لبث

مقدر اقله بتسييحة فقال ابو حنيفة لا يجبان وهما مسنونان وقال مالك والشافعي واحدهما فرض كالركوع والسجود.

واجموا على انه اذا ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه ولا يطبقهما بين ركبتيه واختلفوا في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قائماً .

فقال ابو حنيفة لا يجبان واو انحط من الركوع الى السجود كره له ذلك واجزأه .

وقال مالك الرفع من الركوع واجب وان كان الاعتدال الذي فيه غير واجب عنده

على الصحيح من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكى عنه او عن بعض اصحابه

ان الرفع ايضا لا يجب وليس بمعمل عليه والظاهر من مذهب مالك انه ان

لم يرفع من الركوع وانحط ساجدا وهو راكع انه لا تجزيه صلاته .

فاما الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلفت المالكية عن مالك في اجابته على قوانين

اصحابها عنه انه لا يجب ولا يستحب كما ذكرنا ومنهم من روي عنه وجوبه كالرفع

سواء والمذهب المشهور عنه الأول وقال الشافعي واحدهما فرضان .

واتفقوا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه ومد العنق .

واتفقوا على ان السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بواجر الوجه واليدين

والركبتان واطراف اصابع الرجلين .

واختلفوا في الفرض من ذلك فقال ابو حنيفة الفرض من ذلك جيبته او انفه

وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولاً واحداً وفي باقي الاعضاء قولان .

واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة

فاما الأنف ان اخل به اعاد في الوقت استحباباً ولم يمد بمد خروج الوقت

فأما ان اخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف اعاد ابداً . وقال ابن حبيب

من اصحابه الفرض يتعلق بهما معاً وروى اشهب عنه كذهب ابى حنيفة وعن

احمد و ايتان احدهما تعلق الفرض بالجبهة خاصة والاخرى تعلقه بهما وهي المشهورة .
واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته اذا حال بين جبهته وبين المسجد فقال
ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجزيه ذلك وقال الشافعي واحمد في
الرواية الأخرى لا يجزيه حتى يباشر المسجد بجبهته .

واختلفوا في ايجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال
مالك يجب وللشافعي قولان الجديد منها وجوبه .

واختلفوا في وجوب السجود بين السجدين فقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب
بل مسنون وقال الشافعي واحمد هو واجب .

واختلفوا في وجوب الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه فأما الجلوس فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه سنة وقال احمد في الرواية
الأخرى هو واجب ومن اصحاب ابى حنيفة من وافق على الوجوب في هذه
الرواية فأما التشهد فيه فقال احمد في احدي روايتيه وهي المشهورة انه واجب
مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقى وابن تافلا وابو بكر عبد
العزيز والرواية الأخرى انه سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي .
واتفقوا على انه لا يزيد في التشهد الا على قوله وان محمداً عبده ورسوله الا الشافعي
في الجديد من قوله فانه قال يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك قال الوزير
رحمة الله عليه وهو الأولى عندي .

واتفقوا على ان الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة كما قدمنا ذكره
ثم اختلفوا في مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الجلوس بمقدار التشهد
فرض والتحقيق من مذهب مالك ان الجلوس بمقدار ايقاع السلام فيها هو الفرض
عنده وما عداه مسنون كذا ذكره العلماء من اصحابه بمذهبه عبد الوهاب وغيره .

واختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض او سنة فقال ابو حنيفة الجلسة هي الركن دون التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه التشهد فيه ركن كالجلوس . وقد روى عن احمد رواية اخرى ان التشهد الأخير سنة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كذهب الشافعي والمشهور الأول .

وقال مالك التشهد ان الأول والثاني جميعاً سنة .

واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . ثم اختلفوا في الأولى منها فاختر ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات [التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب [التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله] واختار الشافعي تشهد ابن عباس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله) وايس في الصحيحين الا ما اختاره ابو حنيفة واحمد وقد سبق في مسند ابن مسعود . واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فقال ابو حنيفة ومالك انها سنة الا ما نكأ قال الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة مستحبة في الصلاة وانفرد ابن المواز من اصحابه انها واجبة في الصلاة . وقال الشافعي هي واجبة فيه وعن احمد روايتان المشهور منهما ان الصلاة على النبي ﷺ

فيه واجبة وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وهي التي اختارها أكثر اصحابه
والأخرى إنها سنة واختارها أبو بكر عبد العزيز واختار الخرقى دونهم إنها واجبة
لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذکر .

ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ ثم في قدر ما يجزى منها
فاختار الشافعي واحمد في احدي روايتيه (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد) الا ان النطق الذي
اختاره الشافعي ليس فيه وعلى آل ابراهيم الى ذكر البركة و الرواية الأخرى عن احمد
(اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) وهي التي اختارها الخرقى .
واما مذهب ابى حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد الا ما ذكره محمد بن الحسن
في كتاب الحج له فقال هو ان يقول (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد) وقال محمد بن الحسين حدثنا مالك بن
انس بنحو ذلك وقال مالك العمل عندنا على ذلك انه نقص من ذلك ولم يقل فيه
كما صليت على ابراهيم ولكنه قال كما صليت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واما الأخرى فاقول ما يجزى عند الشافعي من ذلك ان يقول [اللهم صل على محمد]
واختلف اصحابه الشافعي في الآل فلم فيه وجهان احدهما انه لا يجب الصلاة
عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه الثاني انه تجب الصلاة عليهم .

وظاهر كلام احمد ان الواجب الصلاة على النبي ﷺ حسب كذهب الشافعي
وقال ابو حامد من اصحاب احمد قدر الأجزاء انه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى

آله وعلى آل ابراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي اخذ به احمد .

واتفقوا على ان الأتيان بالسلام مشروع .

ثم اختلفوا في عدد فقال ابو حنيفة واحمد هو تسليمتان وقال مالك واحدة ولا فرق بين ان يكون اماماً او منفرداً والشافعي قولان الذي في المنزى السلام كذهب ابي حنيفة واحمد والقديم ان كان الناس قليلاً وسكتوا احببت ان يسلم تسليمة واحدة وان كان حول المسجد ضجة فالمستحب ان يسلم تسليمتين .
واختلفوا هل التسليم من الصلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو من الصلاة وقال ابو حنيفة ليس منها .

واختلفوا فيما يجب منه فقال مالك والشافعي التسليمة الأولى فرض على الأمام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلى المأموم ايضاً . وقال ابو حنيفة ليست بفرض في الجملة . واختلف اصحابه في فعل المصلي الخروج من الصلاة هل هو فرض ام لا فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها يعتمد المصلي فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة . ومن قال بهذا ابو سعيد البردعي ومنهم من قال ليس بفرض في الجملة منهم ابو الحسن الكرخي وليس عن ابي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه . وعن احمد روايتان المشهور منهما ان التسليمتين جميعاً واجبتان والأخرى ان الثانية سنة والواجبة الأولة .

واختلفوا في التسليمة الثانية فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد على الرواية التي يقول فيها بوجوب الاولة خاصة هي سنة وقال مالك لا تسن التسليمة الثانية للأمام والمنفرد فأما المأموم فيستحب له عنده ان يسلم ثلاثاً اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاه وجهه بردها على امامه .

واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في ظاهر
نصه في البويطي واحمد بوجوبها . واما مذهب ابى حنيفة فقد تقدم ذكرنا لما
تحقق من اقوال اصحابه في ذلك . وفي الجملة فيجب عند اكثرهم ان يقصد المصلي
فعلا يتأني الصلاة فيصير به خارجاً منها .

واتفقوا على وجوب ترتيب افعال الصلاة .

واختلفوا في التسليمة الأولى والنية بها وكذلك في الثانية فقال ابو حنيفة السنة
ان يسلم تسليمين ويتوى بالسلام في كل جهة الحفظة ومن عن يمينه وشماله ويساره
من الرجال والنساء . والمأموم يسلم كسلام الأمام عن يمينه وعن يساره ويتوى بسلامه
كما يتوى الأمام فإن كان الأمام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى وان
كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية . وقال مالك اما الأمام فيسلم
تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلا وكذلك
يفعل المنفرد يتوى ان بها التحلل من الصلاة . واما المأموم فيسلم ثلاثا كما قدمنا
ذكره . وروى عنه انه يسلم اثنتين يتوى بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الامام
وان كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه . وقال الشافعي يتوى الأمام
بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المالكين والمأمومين وبالثانية المالكين
والمأمومين . والمأموم اذا كان عن يمين الأمام فإنه يتوى بالسلام عن يمينه المالكين
والمأمومين والخروج وعن يساره المالكين والأمام واذا كان عن يساره الامام
نوى الامام في التسليمة الاولى مع المالكين والمأمومين والخروج وفي الثانية المالكين .
وان كان منفردا نوى بالأولى الخروج والمالكين وفي الثانية المالكين وقال احمد يتوى
بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم اليه شيئا آخر سواء كان اماما أو مأموماً او منفردا
هنا هو المشهور عن احمد فان ضم اليه شيئا آخر من سلام على ملك او آدمي فمن احمد

رواية اخرى في المأموم خاصة انه يستحب له ان ينوي الرد على امامه رواها عنه يعقوب بن حيان. وقال ابو حفص المكبري من اصحابه في مقنمه ان كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية السلام على الحفظة وان كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على الإمام والحفظة . وان كان اماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة وبالثانية الرد على المأمومين والحفظة . وانفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود وهو سبحان ربي الأعلى والتسميع والتحميد وهو سمع الله ان حمده ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع وسؤال المغفرة بين السجدين والتكبيرات مشروع كله . ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه ان ذلك واجب مع الذكر وروى عنه انه سنة كذهب الجماعة والواجب من ذلك عنده مرة واحدة على الرواية التي يقول فيها بالوجوب . وانفقوا على ان ادنى الكمال في التسبيح في الركوع والسجود ثلاث . واجموا على ان التكبيرات من الصلاة الا ابا حنيفة فيما حكاه الكرخي عنه من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة . واختلفوا هل يجوز ان يقرأ في صلاته من المصحف فقال ابو حنيفة تفسد صلاته بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان احدهما يجوز كذهب الشافعي والاخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك . واختلفوا في الامام والمنفرد والمأموم هل يجمع كل منهم بين التسميع والتحميد مما او يقتصر على احدهما فقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع المصلي بين قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بل الامام والمنفرد يقولان التسميع والمأموم يقول ربنا ولك الحمد الا ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد بغير واو وعن مالك روايتان

في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد والمأموم يقول كل واحد منهم التسميع والتحميد ومذهبه اسقاط الواو من ذلك الحمد .

وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع الذكرين معا وان كان مأموما لم يزد علي التحميد ومذهبه اثبات الواو في ربنا وذلك الحمد .

واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه قال يضع يديه قبل ركبتيه .

واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب الا انه يقرأ في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان اماما . وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة . وقال مالك هو ركعة مفصلة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة .

واجمروا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد فوتلوا عليها .

ثم اختلفوا هل الجماعة واجبة في الفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال مالك هي سنة مؤكدة .

وقال احمد هي واجبة على الأعيان وليست شرطاً في صحة الصلاة فان صلى منفرداً مع القدرة على الجماعة اتم والصلاة صحيحة . وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة مؤكدة وقال جماعة من اصحابه هي سنة .

واختلفوا فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما نقل في الأثر وقال مالك والشافعي يدعى بما شاء من امر دينه ودنياه .

واختلفوا في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لايسن فيها وقال الشافعي

ومالك يسن فيها .

ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقذت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه .

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

واتفقوا على ان سجود التلاوة غير واجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع او لم يقصد . ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتأكد سنته على التالي والسامع قاصداً والسامع من غير قصد الا الشافعي فانه قال لا تؤكد سنته على السامع فان سجد فحسن .

واتفقوا على ان في سورة الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالك كانها فالا ليس الا الاولى . واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامداً لغير مصلحة بطلت صلاته سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً فان كان اماماً او مأموماً وتكلم لمصلحة صلاته عامداً نحو ان يشك فيشك من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلواته اماماً كان او مأموماً وقال مالك لا تبطل صلاتها بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احداها البطلان في حق الأمام والمأموم والثانية بطلان صلاة المأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الحنفي والثالثة صحة صلاتها مع اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسياً فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان اماماً او مأموماً او منفرداً وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان كالمذهبين . واختلفوا فيمن اكل او شرب في صلاته متعمداً فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك تبطل صلاته واختلفت الروايات عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون النافلة وان النافلة لا يبطلها الا الأكل وحده وسهل في الشرب فيها .

واجتمعوا على ان الالتفات في الصلاة مكروه .
 وكذلك اجتمعوا على ان التثاؤب فيها مكروه .
 واجتمعوا على ان نظر المصلي الى ما يليه مكروه .
 واجتمعوا على انه لا تجوز امامة المرأة بالرجال في الفرائض .
 ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط
 ان تكون متأخرة ومنعه الباقر .
 واختلفوا في سجدة [ص] هل هي سجدة شكر او من عزائم السجود فقال
 ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه هي من عزائم السجود .
 وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى المشهورة عنه هي سجدة شكر .
 واتفقوا على ان في المصل ثلاث سجديات احدها في النجم والثانية في الانشقاق
 والثالثة في العلق ما خلا ما يكافئه قال لا سجود في الفصل في المشهور من مذهبه .
 وعنه رواية اخرى انها كسائر السجديات كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب
 في الأشراف وعن الشافعي قول آخر انه لا سجود في الفصل .
 واتفقوا على باقي السجديات وانها سجديات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف
 والرعد . والسجل . وسجدة سبحان . وسجدة مريم . والأولى من الحج . وسجدة
 الفرقان . وسجدة النمل . وسجدة لقمان . وسجدة حم المصابيح .
 واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك تكرهه والأولى ان يقتصر على الحمد
 والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو مستحب .

﴿ باب ما يجوز فيه الصلاة ﴾

واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة من صلى فيها

فقال ابو حنيفة الصلاة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه اذا فعلها صحت
 الا ظهر بيت الله الحرام فان الصلاة على ظهره تصحح على الإطلاق من غير
 كراهية . وقال مالك الصلاة في هذه المواضع صحيحة ان كانت ظاهرة على
 كراهية لأن النجاسة قل ان نخلوا منها غالباً الاظهر بيت الله الحرام فان الصلاة
 عنده عليه فاسدة لأنه يستدبر بذلك بعض ما أمر باستقباله . وقال الشافعي الصلاة
 في هذه المواضع غير ظهر بيت الله الحرام والمقبرة المنبوشة صحيحة مع الكراهية .
 فالأظهر بيت الله الحرام فان كان بين يديه سترة متصلة كما قدمنا من مذهبه كانت
 الصلاة صحيحة من غير كراهية وان لم تكن سترة لم تصح الصلاة فيها . وإما
 المقبرة فانها ان كانت منبوشة لم تصح الصلاة وان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت .
 وعن احمد ثلاث روايات المشهور منهن انها تبطل على الإطلاق والثانية انها تصح
 مع الكراهية والرواية الثالثة ان كان عالماً بالمنهي اعاد وان لم يكن عالماً لم يعد .
 والمواضع المشار اليها سبعة المقبرة والحمام والمنزلة وقارعة الطريق واعطان الابل
 والمجزرة وظهر بيت الله الحرام .

﴿ ذكر سجود السهو ﴾

واتفقوا على ان سجود السهو في الصلاة مشروع وانه اذا سهي في صلاته جبر
 ذلك بسجود السهو .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد والكرخي من اصحاب ابي حنيفة هو واجب .
 وقال مالك يجب في النقصان من الصلاة ويسن في التريادة .

وقال الشافعي هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق .

واتفقوا على انه اذا تركه سهواً لم تبطل صلاته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انه

لا تبطل كالجماعة وقال مالك ان كان سجود النقص اترك شيئين فصاعداً وتركه ناسياً ولم يسجد حتى سلم وتناول الفصل وقام من مصلاه او انتقضت طهارته بطأت صلاته .
ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة بعمد السلام على الأطلاق . وقال مالك ان كان عن نقصان قبل السلام وان كان عن زيادة فبعمد السلام وان اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فوضعه قبل السلام ايضاً . وقال الشافعي كله قبل السلام في المشهور عنه وقال احمد في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين .
احدهما ان يسلم من نقصان في صلاته ساهياً فانه يقضى ما بقى عليه ويسلم ويسجد السهو بعمد السلام . والثاني اذا شك الإمام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على غالب فهمه ويسجد ايضاً بعمد السلام وعنه رواية اخرى كذهب مالك .

وانفقوا على وجوب قضاء الفوائت .

ثم اختلفوا في فضائنها في الأوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز . والأوقات المذكورة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها .
واختلفوا في المصلي تطلع الشمس عليه وهو في صلاة الصبح فقال ابو حنيفة تبطل صلاته . وقال مالك والشافعي واحمد هي صحيحة .

وانفقوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصراً ان صلاته صحيحة .

وانفقوا على ان القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان الى آخره .

ثم اختلفوا في موضعه فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع وقال الشافعي واحمد بعمده .

ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة فقال ابو حنيفة واحمد هو مسنون في جميع

السنة وقال مالك والشافعي لا يسن الا في نصف رمضان الثاني .

واختلفوا هل يستحب للنساء اذا اجتمعن ان يصلين فرائضهن جماعة فقال ابو

حنيفة يكره ذلك في الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيها جميعاً .

وروى ابن ابي عمير عن مالك انه لا يكره لمن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيها وقال الشافعي واحمد في المشهور عنه يستحب لمن ذلك وتكون امامته قائمة معهن في الصف وسطا .

واتفقوا على انه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

ثم اختلفوا في حضور عجايزهن فقال مالك واحمد لا يكره على الإطلاق وقال ابو حنيفة يكره لمن الحضور الا في العشاء والفجر خاصة في احدي الروايتين وهي رواية محمد بن عيسى عن ابي يوسف عنه وفي الرواية الأخرى عنه يخرج في العيد خاصة . وقال الشافعي ان كانت عجوزاً يشتهي مثلها كره لها كالشابة وان كانت لا تشتهي مثلها لم يكره . قال الوزير يحيى بن محمد والذي ارى حضورهن الجماعات وانهن يكن في آخر الصفوف من الرجال على ما جاءت به الأحاديث ومنى عليه زمان المصطفى عليه السلام والصدر الاول غير مكروه بل مسنون وان من حال كراهية ذلك بخوف الأفتان ههنا فان ذلك مردود عليه بالحج .

واتفقوا على ان النوافل الراتبة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء . ثم زاد ابو حنيفة والشافعي فقالا وقبل العصر اربعا الا ان ابا حنيفة قال وان شاء ركعتين وكلا قبل الظهر اربعا وزاد الشافعي فكملا ايضا بعدها اربعا . وقال ابو حنيفة واربعا بعدها ايضا وان شاء ركعتين وزاد ابو حنيفة واربعا قبل العشاء وكمل بعدها اربعا قال وان شاء ركعتين واربعا قبل الجمعة واربعا بعدها .

﴿ باب من احق بالامامة ﴾

واختلفوا في امامة الأئمة بالقارى والأئمة هو الذي لا يقم الفاتحة فقال ابو حنيفة تبطل صلاتها وقال مالك واحمد تبطل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة

الأئمة صحيحة وفي صلاة القارئ قولان الجديد كقول مالك واحمد والقديم تصحح
والشافعي قول ثالث تصحح في صلاة الاسرار بناء على قوله يجب على المأموم
القرآنة في حال جهر الأمام .

ثم اختلفوا في الأولى بالأمامة هل هو الأئمة ام الأقرأ فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي الذي يحسن الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن
ويمام احكام الصلاة اولى وان كان الآخر يعرف من الفقه اكثر مما يعرف
ويحسن من القرآن ما تجزي به الصلاة .

واختلفوا في امامة الفاسق فقال ابو حنيفة والشافعي تصحح وقال مالك اذا كان
فسقه بغير تأويل لم تصحح وان كان بتأويل فانه ما دام في الوقت يفتى .
وعن احمد روايتان اشبهت بها لا تصحح .
واتفقوا على جواز اقتداء المتفضل بالمقترض .

ثم اختلفوا في اقتداء المقترض بالمتفضل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اصح
الروايتين عنه لا يجوز وكذلك قالوا لا يجوز اقتداء من يصلي الظهر بمن يصلي
المصر ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي يجوز .

واختلفوا فيما اذا وقف المأموم قدام الأمام مقتدياً به فقال ابو حنيفة والشافعي
في الجديد واحمد لا تصحح صلاته وقال مالك والشافعي في القديم تصحح صلاته .
واتفقوا على انه لا بد ان ينوي المأموم الاثم .

ثم اختلفوا في حق الأمام هل يلزمه ان ينوي الإمامة فقال احمد يلزمه .
وقال مالك والشافعي لا يلزم الأمام نية الإمامة الا في الجمعة . وقال ابو حنيفة ان
كان فيمن خلفه امرأة كقول احمد وان كان فيمن خلفه رجل كقول الشافعي
واستثنى ابو حنيفة الجمعة والميدين وعرفة فقال لا بد من نية الأمام الإمامة

في هذه المواضع الاربعة على الأطلاق .
 واتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينها طريق او نهر صح الأئتمام .
 واختلفوا فيما اذا كان بين الأمام والمأموم طريق او نهر او كان في سفينة والامام
 في اخرى فقال ابو حنيفة واحمد بمنع ذلك صحة الأئتمام وقال مالك والشافعي لا يمنع .
 واختلفوا فيما اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع من
 رؤية الصفوف فقال مالك في احدي الروايتين والشافعي واحمد لا تصح .
 وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية الأخرى تصح مع الكراهية وعن ابى حنيفة
 انها لا تصح على الاطلاق .

واتفقوا على انه اذا وقف خلف الصف وحده مقتديا بالامام ان صلاته تجزئه
 لكن مع الكراهة الا احمد فإنه تبطل صلاة المنفرد خلف الصف وحده عنده
 اخذاً بحديث وابصة بن معبد وعن مالك رواية كذهب احمد رواها ابن وهب .
 واجمعوا على ان المصلي اذا وقف على يسار الامام وليس عن يمينه احد ان صلاته
 صحيحة الا احمد فإنه قال تبطل صلته ايضاً .

واجمعوا على ان اقل الجم الذي تنقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة
 اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه .

واختلفوا في الكافر اذا صلى هل يحكم بأسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى في جماعة
 او منفرداً في المسجد حكم بأسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم بأسلامه . الا ان
 الشافعي استثنى دار الحرب فقال ان صلى فيها حكم بأسلامه .

وقال مالك ان صلى في السفر بحيث يخاف على نفسه لم يصح اسلامه . وان كانت صلواته
 في حال طمأنينة حكم بأسلامه . وقال احمد اذا صلى حكم بأسلامه سواء صلى في جماعة
 او منفرداً في المسجد او في غيره في دار الاسلام او غيرها .

واختلفوا فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة الأمام فقال ابو حنيفة ما يدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدات و آخر صلاته في القراءة .
 وقال مالك في رواية ابى القاسم هو آخرها وهو المشهور عنه وفي رواية ابن وهب واشهب هو اولها وقال الشافعي هو اولها حكما مشاهدة وعن احمد روايتان كالمذهبين وفائدة الخلاف انه يقضى ما فاتته عند من يقول ان ما يدركه آخرها بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة ومن يقول انه اولها فاتته قال يقضى ما فاتته من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة .

﴿ باب صلاة القصر ﴾

وانفقوا على القصر في السفر .
 ثم اختلفوا هل هو رخصة او عزيمة فقال ابو حنيفة هو عزيمة وشدد فيه حتى قال اذا صلى الظهر اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره .
 وقال مالك والشافعي واحمد هو رخصة وعن مالك انه عزيمة كذهب ابى حنيفة .
 ثم اختلفوا في السفر الذي يستباح فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الأبل ومشى الاقدام . وقال مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخا .
 واختلف القائلون بأنه رخصة هل هو افضل من الأتمام فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي في القول الآخر الأتمام افضل .
 وانفقوا كلهم على ان الصبح والمغرب لا يقصران .
 وانفقوا على ان الرخص من القصر والفطر تتعلق بالأسفار الواجبة والمباحة مما .
 ثم اختلفوا في سفر المصيبة هل يبيح الرخص الشرعية فقال ابو حنيفة يبيح جميع الرخص الشرعية .

وقال مالك في احدى الروايتين يبيع اكل الميتة فقط وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد لا يبيع شيئاً منها على الاطلاق .

واختلفوا في المسافر عن اهله دائماً كالملاح والفيج والمكاري فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يترخص وقال احمد لا يترخص وقد روي عن مالك نحوه . واتفقوا على انه اذا سار لا يقصد جهة معينة انه لا يترخص الا ما حكى عن ابى حنيفة انه اذا كان على هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك . واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة فقال ابو حنيفة لا يجمع بين الصلاتين في وقت واحد بحضر ولا سفر الا بعرفة والمزدلفة في حق الحرم . وقال مالك والشافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق .

ثم اختلفوا اعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصير فقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي قولان . ويجوز الجمع في الحضر لعذر المطر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصلها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلى صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاين وكذلك ان يفعل في السفر وان لم تكن الصلاة في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر للمطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر واختلفوا في الجمع بين الصلاتين المريض فقال مالك واحمد يجوز وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز .

واجمعوا على ان الصبح لا يجمع الى غيرها . واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضراً او سفرأ ان ذلك ينصرف الى صلاتي الظهر والعصر

وصلاتي المغرب والعشاء وان ذلك يجوز بشرط العذر علي اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والمواصلة بينهما وان له ان يؤخر الظهر الي اول وقت العصر ويمجل العصر في آخر وقت الظهر وينوي التأخير في اول وقت الاولي اذا كان يريد تأخيرها الي الثانية . والترتيب ان يصلي الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء وان لا يفصل بينهما بنقل ولا غيره الا ان يقيم لها فانه جائز . فان اراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات الرباعيات الثلاث و اراد الجمع احتاج الي نية لهما ويفصل بين كل صلاتين بسلام . فاما الجمعة فقال ابن فارس اختلفت الناس في معنى الجمعة فقال قوم سميت لأجتمع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم . وقال آخرون انما سميت جمعة لان خلق آدم عليه السلام جمع فيه .

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

واتفقوا علي وجوب الجمعة علي اهل الامصار . ثم اختلفوا في الخارج عن المصر اذا سمع النداء فقال ابو حنيفة لا يجب عليه . وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه وحده . مالك واحمد يفرسخ واطلقه الشافعي وحده ابو حنيفة بثلاث فراسخ . واختلفوا في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا تجب عليهم . وقال مالك والشافعي تجب عليهم اذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة . ثم اختلفوا في العدد فقال ابو حنيفة تمنع بثلاثة سوى الأمام وقال مالك تمنع بكل عدد تقري بهم قرية في العادة ويمكنهم الأقامة ويكون بينهم الشراء والبيع من غير حظر الا انه ممن ذلك في الثلاثة والاربعه وشبههم . وقال الشافعي تمنع بأربعين هو المشهور عن احمد في رواياته وعنه تمنع بخمسين وهذا العدد يعتبر

فيه صفات وهو ان يكونوا بالعين عقلاء مستوطنين احراراً .
وانفقوا على ان الخطبتين شرط في انقاد الجمعة الا ابا حنيفة فانه قال اذا قال
الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الى غيره .
وانفقوا على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة الاروابة
عن احمد رواها في العبد خاصة .
وانفقوا على ان الاعمى اذا لم يجد فائدا لم تجب عليه .
ثم اختلفوا فيه اذا وجد فائدا فقال ابو حنيفة لا تجب عليه وقال مالك والشافعي تجب عليه
وانفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع .
ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي هو واجب وكذلك اوجب الشافعي
خاصة القعودين والخطبتين وراه مالك سنة . وقال ابو حنيفة واحمد كل ذلك سنة .
واختلفوا في الخطبة التي يمتد بها فقال ابو حنيفة يجزى ان يخطب بتسبيحة
واحدة ويجزىه من الخطبتين ولا يحتاج الى تسبيحتين . وقال الشافعي واحمد من
شرط الخطبة الممتد بها التحميد والصلاة على النبي ﷺ وقراءة آية والموعظة .
وعن مالك روايتان كالمذهبين قال اللغويون والخطبة مشتقة من المخاطبة وقال بعضهم
سميت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر عندهم من
قواك تنبر اذا علا صوته فالمخاطب يملو صوته .
وانفقوا على ان السفر يوم الجمعة قبل صلاتها لا يستحب .
ثم اختلفوا في جوازه فقال ابو حنيفة يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
الم يحرم بالصلاة وهو مكروه . وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر
وليس بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة . وقال الشافعي
لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحداً الا ان يخاف فوات الرقة

وهل يجوز فيه وبعد طلوع الفجر فعلى قواين وقال احمد لا يجوز ان يسافر بمذالذوال
من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة . فأما السفر فيه قبل الزوال هل يجوز أم لا
فيه عنه ثلاث روايات احدها انه لا يجوز ايضاً والثانية يجوز ويكره كذهب
مالك والثالثة يجوز للجهد خاصة . فأما اقامة الجمعة فقال ابو حنيفة واحمد في
احدى روايتيه انه لا تصح اقامة الجمعة بنير اذن الأمام وقال مالك والشافعي
واحمد في الرواية الأخرى عنه ان اقيمت بغير ذلك صحت مع استحبابهم الأستئذان .
واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالمبيد والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك تنعقد بهم
وتجزيم وقال الشافعي واحمد لا تنعقد بهم ولا تجزيم .
واختلفوا هل يجوز ان يكون المسافر او العبد اماماً في الجمعة فقال ابو حنيفة
والشافعي ومالك في رواية اشهب يجوز وقال مالك في رواية ابن القاسم واحمد
في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على العبد لا يجوز .
واختلفوا هل يكره فعل الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه انيان
الجمعة فقال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره .
واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمها وهو بعيد عنها فقال الشافعي
واحمد هو مباح الا انها استجباله السكوت وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام
حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقد حكى متأخرو اصحابه عنه الجواز وقال مالك
واجب عليه الأنصات سواء قرب او بعد .
ثم اختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم يحرم الكلام في حال الخطبة على الخاطب والمستمع مما
الا ان مالكاً رأى الخاطب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة الصلاة فحوزان
يزجر الداخلين عن نخطي الرقاب وان خاطب انساناً بمينته جاز لذلك الانسان

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما بل يكره وعن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخاطب .

واختلفوا في اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام الا في موضع واحد منه وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر الواحد في مواضع اذا كان كبيراً او احتيج الى ذلك سواء كان للبلد جانب واحد او جانبان . وقال يوسف اذا كان المصر له جانبان كبغداد يجوز قال الطحاوي والصحيح من مذهبنا انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد في مصر الا ان يشق الاجتماع لكبر مصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الى اكثر جاز .

واختلفوا في جواز اقامة الجمعة قبل الزوال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز في الساعة السادسة اختارها الحرقي .

واختلفوا اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد سقطت عنه الجمعة .

واختلفوا هل يكره الكلام فيما بين خروج الامام وبين اخذه في الخطبة وبين نزوله منها وبين افتتاحه الصلاة فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في ذلك الوقتين . واختلفوا في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويين على المنبر فقال ابو حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله ومذهب

ابن حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا رقا المنبر انما قال ذلك لانه يسلم على الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض فلا يبيده تانيا على المنبر .

واختلفوا هل يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال ابو حنيفة يجوز للمعذر ولا يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز والشافعي قولان كالذهبيين وقال مالك لا يصلي الا من خطب .

واتفقوا على ان غسل الجمعة مستنون .

واتفقوا على انه ليس من شرط ادراك الجمعة ادراك الخطبة ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة وان لم يدرك الخطبة .

واتفقوا على ان الفضية في ادراكها والاستماع اليها

واتفقوا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة بسجديتها واصاف اليها اخرى صحت له الجمعة .

ثم اختلفوا فيما اذا ادركه في التشهد فقال مالك والشافعي واحمد لا تصح له الجمعة ويتمها ظهراً اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الامام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده او في سجود السهو بنى عليها وصحت له الجمعة وهو قول ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي اربما ظهراً ولا تصح له الجمعة .

واختلفوا فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال ابو حنيفة تبطل الصلاة جملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبنون عليها ظهراً .

وقال احمد يتمونها بركعة اخري ويجزئهم الجمعة . فأما مذهب مالك في هذه المسئلة

فقد اختلف اصحابه عنه فقال ابن القاسم تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى

بعض العصر بعد المغرب . وذكر الأبهري ان المذهب انه ما لم يخرج وقت الظهر

الضروري وقدر ذلك ان يصلي الجمعة ثم تبقى الي مغيب الشمس مقدار اربع

ركعات لصلاة العصر جاز فعلها قال وهذا وقتها الضروري فأما وقتها المختار
فبعد الزوال فإن خرج وقتها ودخل وقت العصر فإن كان قد صلى ركعة
بسجودتها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وتمت الجمعة وإن كان قد
صلى دون ذلك بنى وأتمها ظهراً .

واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر
ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى فقال أبو حنيفة ومالك
يصلونها فرادى وقال أحمد والشافعي بل في جماعة .

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

واتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة . والعيد عند أهل اللغة إنما سمي عيداً لأعتياد
الناس له كل حين ومعاودته أيام .

ثم اختلفوا بمد اتفاهم على أنها مشروعة فقال أبو حنيفة هي واجبة على الأعيان
كالجمعة وقد روي عنه أنها سنة . وقال مالك والشافعي هي سنة وقال أحمد هي
فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنازة .
واختلفوا في شرائطها فقال أبو حنيفة وأحمد إن من شرائطها الأستيطان والمدد
وإذن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد بأعتبار أذنه في الجمعة وزاد أبو حنيفة
المصر وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط وإجازة إن يصلها منفرداً من
شأن من الرجال والنساء وعن أحمد نحو .

واتفقوا على تكبيرة الأحرام في أولها .

واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الأحرام فقال أبو حنيفة ثلاث في
الأولى وثلاث في الثانية وقال مالك وأحمد ست في الأولى وخمس في الثانية وقال

الشافعي سبع في الأولى وخمس في الثانية .

واتفقوا الا ابا حنيفة ومالك على الذكر بين كل تكبيرتين من حمد الله سبحانه
والصلاة على النبي ﷺ . وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات نسقا .
واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي يقدم التكبير
على القراءة في الركعتين . وقال ابو حنيفة يوالي بين القرائتين فيكبر في الأولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

واتفقوا على رفع اليدين مع كل تكبيرة الا مالك فانه قال يرفعهما في تكبيرة
الأحرام فقط في احدي الروايتين عنه والرواية الأخرى كالجماعة .
واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر مسنون .

ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه الا ابا حنيفة فانه قال
لا يكبر فيه قال الوزير يحيى بن محمد والصحیح ان التكبير فيه آكد من غيره لقواه
عز وجل (ولتكموا العدة واتكبروا الله على ما هداكم واملكم تشكرون) .
ثم اختلفوا في ابتداء وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر دون ايلته . وابتدأه
عنده من اول اليوم الى ان يخرج الأمام . وعن الشافعي احوال ثلاثة في انتهائه
احدها الى ان يخرج الأمام الى المصلى والثاني الى ان يحرم بالصلاة والثالث الى
ان يفرغ من الصلاة . فاما ابتداءه فن حيث يرى الهلال . وعن احمد في انتهائه روايتان
احدهما اذا خرج الأمام والثانية اذا فرغ الأمام من الخطبتين وابتدأه كمذهب الشافعي .
ثم اختلفوا في صفة قوله فقال ابو حنيفة واحمد يكبر فيقول [الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد] يشفع التكبير في اوله وآخره .
وقال مالك صفة التكبير ان يقول (الله اكبر الله اكبر ثلاثا) نسقا حسب .
وروي عنه ان السنة ان يقول [الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

والله الحمد [وقال عبد الوهاب والشافعي في التكبير في اوله وآخوه احب اليه .
 وقال الشافعي يكبر ثلاثا نسقا في اوله ويكبر ثلاثا نسقا في آخره . قال الوزير
 يحيى بن محمد رحمه الله ولكل وجهه والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث اقل الجمع .
 واختلفوا في التكبير لعيد النحر وايام التشريق في ابتدائه وانتهائه في حق المحل
 والمحرم فقال ابو حنيفة يبتدئ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة اذا كان محلا
 او محرما الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لا فرق في الأبتداء
 والانتهاء بينهما . وقال مالك يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر خلف الصلوات
 كلها حتى ينتهي الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وهو الرابع من ايام
 النحر فيكبر خلفها ثم يقطع التكبير فيما بعدها فلا يكبر وذلك في حق المحل والمحرم .
 وعن الشافعي اقوال اشهرها انه يكبر عقب صلاة الظهر من يوم النحر الى
 ان يكبر عقب صلاة الصبح من آخر ايام التشريق كذهب مالك . والقول الثاني
 يكبر عقب صلاة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقب صلاة الصبح من
 آخر ايام التشريق . والقول الثالث يكبر عقب صلاة الصبح من يوم عرفة الى
 ان يكبر عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولم يفرق بين المحل والمحرم .
 وقال احمد ان كان محلا فيكبر عقب صلاة الصبح من يوم عرفة الى ان يكبر
 عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وان كان محرما كبر عقب صلاة الظهر
 من يوم النحر الى ان يكبر عقب صلاة العصر من آخر ايام التشريق .
 واتفقوا على ان هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات .
 ثم اختلفوا فيمن صلى فرادى من محل ومحرم وفي هذه الأوقات المحدودة عند
 كل منهم هل يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه لا يكبر من كان منفردا .
 وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى يكبر المنفرد ايضا .

واتفقوا على انه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات الا في احد قولي الشافعي
انه يكبر خلفها ايضاً .

واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام . قال ابو حنيفة ومالك لا يقضى . وقال احمد
يقضى منفردا مع بقاء الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي قولان كالمذهبين .
ثم اختلف من رأي قضاها في كيفية فقال احمد في اشهر رواياته يصلي اربعا كصلاة
الظهر يسلم في آخرها وان احب فصله بسلام بين كل ركعتين واختارها الخرقى
وابو بكر . وعنه يصليها ركعتين كصلاة الامام وهو مذهب مالك وقول الشافعي
على القول الذي يرى قضاءها . وعنه رواية ثالثة هو مخير بين ان يصلي ركعتين او اربعا .
واتفقوا على ان السنة ان يصلي الإمام العيد في المصلي بظاهر البلد لا في المسجد .
وان اقام لضعفة الناس وذوي المعجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز الا الشافعية
فانهم قالوا صلواتها في المسجد افضل اذا كان المسجد واسعا .

ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلي
او في المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها ان شاء واطلق ولم يفرق
بين المصلي وغيره ولا بين ان يكون هو الامام او يكون مأموماً .

وقال مالك ان كانت الصلاة في المصلي فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء
كان اماما او مأموماً . وان كانت في المسجد فمنه روايتان احدهما المنع من ذلك
كافي المصلي والاخرى له ان يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف المصلي .
وقال الشافعي يجوز ان يتنفل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا الامام فإنه
اذا ظهر للناس لم يصل قبلها .

وقال احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الامام ولا المأموم لا في المصلي
ولا في المسجد .

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

وانفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها لقول الله سبحانه
 (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فتلقم طائفة منهم ميمك) الآية فذهب
 ابو حنيفة الى اختيار ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما وهو ان يجملهم الأمام طائفتين
 طائفة وجاء العدو وطائفة اخرى خلفه فيصلي بالأولى وهى الطائفة التى خلفه
 ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو
 وجاءت تلك الطائفة واحرمت معه فصلي بهم الأمام ركعة وسجدتين وتشهد
 وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو. وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة
 وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى مقامها ونجى الثانية فتصلي ركعة وسجدتين
 بقراءة وتشهد ويسلموا. وذهب مالك والشافعي واحمد الى ما رواه سهل بن ابى حنمة
 في صلاة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره (١) وهو ان يفرقهم طائفتين
 طائفة بأداء العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التى خلفه ركعة ويلبث قائما
 وتم الطائفة لأنفسها اخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تعضي التحرس ونجى الطائفة
 التى كانت موازية العدو فيصلي بهم الركعة الثانية ويجلس للتشهد وتم لأنفسها
 الركعة الاخرى بالحمد وسورة وبطيل الأمام التشهد حتى يتموا التشهد ثم
 يسلم بهم الا ان مالكاً قد رويت عنه رواية ثانية ان الأمام يسلم ولا ينتظر الطائفة
 الثانية حتى يسلم بهم . وهذه الصلاة مع اختلافهم في صفتها .

فإنهم اجمعوا على ان هذا مما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير
 جهة القبلة بحيث لا يمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او يكون عن يمينه وشماله

(١) اشارة لكتابه الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدى وهذا الكتاب جزء منه

وان يكون العدو غير مأمونين ان تشاغل المسلمون عن قتالهم ان يكبوا عليهم
وان يكون بالمسلمين كثرة يمكن تفريقهم فوقيتين فرقة بمقابلة العدو واخرى خاف
الامام الا اباحنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة القبلة بل في اي
جهة كان العدو جازت صلاة الخوف عنده اذا كان يخاف منهم المفاجأة .

واجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة بالحكم بمد موت النبي ﷺ ولم تنسخ .
واجمعوا على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات غير مقصورة وفي السفر
ركعتان اذا كانت رباعية وغير الرباعيات على عددها لا يختلف حكمها حضراً
ولاسفراً ولا خوفاً .

واجمعوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلوة الخوف ممتد بها
وانما الخلاف بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قولييه فانه يقول ان صلاحها
على ما ذهب اليه ابو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة حكاها عنه ابو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبري .

واختلفوا في الصلاة حال المسايقة فقال ابو حنيفة لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال
وتؤخر حتى يمكنهم ان يصلوا من غير مسايقة .

وقال مالك والشافعي واحمد لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزئهم .
واختلفوا هل يجوز ان يصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركباناً فقال ابو حنيفة لا تجوز
وقال مالك والشافعي واحمد تجوز .

واتفقوا على ان حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة والشافعي في احدي قولييه واحمد هو
مستحب غير واجب وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الاظهر انه يجب .
واتفقوا على انهم اذا رأوا اسواذاً فظنوه عدواً فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم

خلاف ما ظنوه ان صلاتهم لا تجزئهم وان عليهم الأعادة الا الشافعي في احدقوايه
 واحمد في احدي روايته ان لا اعادة عليهم وقد اجزأتهم صلاتهم .
 وانفقوا على انه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب
 ثم اختلفوا في لبسه في الحرب فأجازد مالك والشافعي وكرهه ابو حنيفة واحمد
 في الروايتين عنهما .
 واختلفوا في الجلوس عليه والأستناد اليه فقال مالك والشافعي واحمد ان ذلك
 حرام كلبسه واجازه ابو حنيفة .

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

واتفقوا على ان صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة قال المغويون
 الكسوف من كسف الشيء اذا ذهب ضوءه ونوره والخسوف هو من الغيوب
 يقال انخسفت البئر اذا انخرق قعرها .
 واختلف الفقهاء في كميتها فقال مالك والشافعي واحمد انها ركعتان في كل ركعة
 ركوعان يطيل في الأولى منها القراءة على نحو سورة البقرة ثم يطيل في الركوع
 والسجود مناسبا في ذلك النظر في كل بالأضافة الى ما قبله ليتوخى بالفراغ منها
 حالة التجلي كما سبق في كتابنا هذا في مسند ابن عباس . وقال ابو حنيفة صفتها
 كصلاتنا هذه في ركعتي النافلة في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعو بعدها حتى تنجلي .
 واختلفوا في القراءة فيها هل يجهر بها او يخفي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 يخفي القراءة فيها وقال احمد يجهر بها ووافقه صاحبنا ابي حنيفة ابو يوسف ومحمد .
 واختلفوا هل لصلاة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
 عنه لا يسن لها الخطبة وكذلك في الخسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين

من بعد فعلها سواء كان كسوفاً او خسوفاً وعن احمد نحوه .
واختلفوا فيما اذا كان وقت الكسوف في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
هل يصلي فيه فقال ابو حنيفة واحمد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها تسديحاً .
وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلاث روايات احدها ان يصلي في كل الأوقات .
والثانية يصلي في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة دون غيرها من الأوقات التي
يكره فيها التنفل . والثالثة انها تصلي ما لم تزل الشمس ولا تصلي بمد التروال حملها
على صلاة العيد .

واختلفوا هل يسن الجماعة لصلاة خسوف القمر ام يصلي كل واحد لنفسه .
فقال ابو حنيفة ومالك لا تسن الجماعة لها ويصلي كل واحد لنفسه .
وقال الشافعي واحمد المسنون ان يصلي جماعة وقال ان السنة المجرى بالقرآنة فيها .

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

وانفقوا على ان الاستسقاء وهو طلب السقا والدعاء والسؤال والاستسقاء مسنون .
ثم اختلفوا هل يسن له صلاة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد وصاحب ابى حنيفة
ابو يوسف ومحمد يسن له الجماعة والصلاة . وقال ابو حنيفة لا يسن له الصلاة بل
يخرج الأمام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز .

واختلف من رأى الصلاة للاستسقاء سنة في صفتها فقال الشافعي واحمد مثل
صلاة العيد يكبر في الأولى سناً سوى تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمساً سوى
تكبيرة القيام الا ان الشافعي يقول في الأولى سبماً سوى تكبيرة الاحرام ويجهر
بالقرآنة . وقال مالك صفتها ركعتان كسائر الصلوات والتكبير الممهور دو يجهر بالقرآنة .
واختلفوا هل يسن لصلاة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي واحمد في

الرواية التي يختارها الخرقى وابن حامد وعبد العزيز يسن لها ويكون بمد الصلاة
خطبتان وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليهما لا يخطب لها وانما
هو دعاء واستغفار قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله واستحب له ان يدعو بدعاء
انس الذي تقدم ذكرنا له في هذا الكتاب .

واختلفوا هل يسن له تحويل الرداء فقالوا يسن وقد ذكرنا في هذا الكتاب
انه تفاؤل بتحويل الحال وقال ابو حنيفة لا يسن ذلك .

واتفقوا على انهم اذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسقوا
عادوا في اليوم الثالث .

والشافعي قول انهم ان لم يسقوا في اليوم الأول امروا بصوم ثلاثة ايام ثم عادوا .
واتفقوا على انه اذا خاف الناس من زيادة الغيث الضرر فانه يسن الدعاء
لكشفه من غير صلاة .

❦ باب صلاة الجنائز وما يتعلق بالميت ❦

واتفقوا على استحباب ذكر الموت والوصية لمن اه او عنده ما يفتقر الى الأيضاء
به من امانة وصيغة وغير ذلك مع الصحة وعلى تأكدها عند المرض .

❦ ذكر الغسل للميت ❦

واتفقوا على ان غسل الميت مشروع وانه من فروض الكفايات اذا قام به قوم
سقط عن الباين وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد .

واختلفوا هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص فقال ابو حنيفة ومالك الافضل
ان يغسل مجردا الا انه يستر عورته وقال الشافعي واحمد الافضل ان يغسل في قميص .

واختلفوا هل ينجس الأدمي بالموت فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايته
والشافعي في أحد قوايه ينجس إلا إن المسلم إذا غسل طهر وقال مالك والشافعي
وأحمد في المشهور عنهم أنه لا ينجس .

واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها .

ثم اختلفوا هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته فقال أبو حنيفة لا يجوز وقال الباقر بن مجوز .
واتفقوا على أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لم يصل عليه .

ثم اختلفوا فيما إذا ألقته بعد أربعة أشهر فقال أبو حنيفة إذا وجد ما يدل على
الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه وقال مالك كذلك إلا في الحركة
فأنه اشترط أن تكون حركة بيته يصحبها طول مكث يتيقن معها الحياة .
وقال الشافعي يغسل قولاً واحداً إذا كان له أربعة أشهر وهل يصل عليه فيه قولان
الجديد منهما أنه لا يصل عليه وقال أحمد يغسل ويصل عليه .

واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وجه الميت إلى القبلة .

واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل .

ثم اختلفوا هل يصل عليه فقال أبو حنيفة وأحمد في رواية يصل عليه .

وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى لا يصل عليه وقد ذكرنا فيما تقدم
من كتابنا هذا وجه ترك الصلاة عليه وأنه أشرفه لأنه لا يلاثم علو مقام الشهيد إن يحضر
فيه من هو دون منزلته في مقام الشفيع فيه المتوسل له ولأن الموطن موطن اشتغال
بالحرب فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب شغلاً لا يؤمن معه استظهار العدو .

فأما وجه الصلاة عليه فإن رسول الله ﷺ قد صلى عليه وهو أفضل الخلق .

واتفقوا على أن النفساء تغسل ويصل عليها .

واتفقوا على أن من رفسته دابة فمات أو عدا عليه سلاحه أو تردى من جبل أو في بئر

ثبات في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه خلافا للشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلي عليه .

واتفقوا على ان الواجب من الغسلات ما تحصل به الطهارة وان المسنون منها الوتر وان السنة ان يكون في الاولى في الماء السدر وفي الآخرة الكافور . ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب ان يكون في كل المياها شي من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منها .

واختلفوا في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي واحمد بوجوبها .

وقال ابو حنيفة لا تجب ولكن القصد للفعل شرط .

واتفقوا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم على الدين والورثة .

ثم اختلفوا في صفته المجزئة فقال ابو حنيفة يجوز الأقتصار على توبين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اثواب احدها حبرة والآخران ابيضان فهو احب اليه والحبرة بردة يمنية . وقال مالك والشافعي واحمد يكفن الرجل في ثلاثة اثواب لفافيف والمستحب البياض في كلها ويحزى الواحد . اما كفن المرأة فهو خمسة اثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة يشد بها فخذها عند الشافعي واحمد . وقال ابو حنيفة الأفضل ذلك فان انتصروا لها على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس بالكفن حد وانما الواجب ستر الميت . فأما تكفينها في المصفر والمزعفر والحزير فقال الشافعي واحمد يكره ذلك .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره وكفن المرأة ان كان لها مال فن مالها عند ابي حنيفة ومالك واحمد وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها .

واما ابو حنيفة فلم يوجد عنه نص في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو على زوجها . وقال محمد هو على بيت المال فأما اذا كان الزوج معسرا فعلى بيت المال على الوفاق بينهما

وقال احمد يجب لا على الزوج كفن زوجته بحال وقال الشافعي هو على الزوج بكل حال

(باب من احق بالامامة على الميت)

واختلفوا فيمن احق بالامامة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوايه الوالي احق ثم الولي . قال ابو حنيفة والولي اذا كان هو الاحق ولم يكن الوالي حاضرا ان يقدم امام الحي ولا يجبر عليه . وقال الشافعي الولي احق من الوالي في الجديد من قوايه وهو الاظهر . وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي . واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهية عند ابى حنيفة ومالك وقال الشافعي و احمد يجوز من غير كراهية .

واختلفوا في الصلاة على الميت الغائب بالنية فقال ابو حنيفة ومالك لا تصح وقال الشافعي و احمد تصح .

واتفقوا على ان قاتل نفسه والغال يصلي عليه المسلمون عدا امامهم . ثم اختلفوا هل يصلي الأمام على هذين فتال ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما ايضا وقال مالك من قتل نفسه او قتل في حد فان الأمام لا يصلي عليه . وقال احمد لا يصلي الأمام على الغال ولا على قاتل نفسه .

واتفقوا على ان من شرط صحة الصلاة على الجنابة الطهارة وستر العورة . واختلفوا هل الأفضل المشي امام الجنابة او خلفها فقال ابو حنيفة خلفها افضل سواء كان راكباً او ماشياً وقال مالك والشافعي امامها افضل في الحالين . وقال احمد ان كان ماشياً فامامها افضل وان كان راكباً فخلفها افضل .

واجموا على ان الدفن بالليل لا يكره وانه بالنهار امكن . واتفقوا على انه لا يسرح شعر الميت الا الشافعي فانه قال يسرح تسريحاً خفيفاً

واتفقوا على انه يظفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويلقى من خلفها الا ابا حنيفة فانه قال ترسله الفاسلة غير مظفورين بديها من الجانين ثم تسدل خمارها عليه .
 واجمعوا على ان الميت اذا مات وهو غير محتون ان يترك على حاله ولا يجتن
 واختلفوا في تقليم اظافره والاخذ من شاربه ان كان طويلا فقال الشافعي في
 الاملاء واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم لا يزال
 ذلك وشدد مالك فيه حتى اوجب علي فاعله التعزير .

واختلفوا في المحرم اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة ومالك ينقطع
 احرامه فيفسل كما يفسل سائر الموتى وقال الشافعي واحمد لا ينقطع احرامه ولا
 يُقرب طيباً ولا يلبس مخيطاً ولا بخمر رأسه ولا يشد كفته اخذاً بالحديث
 الذي جاء في الصحيح في مسند ابن عباس رضي الله عنهما .

واختلفوا هل يجوز للرجل ان يفسل ذوات محارمه من النساء فقال ابو حنيفة واحمد
 لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء
 بعد ان يلف على يده ثوبا كثيفا وتفسل المرأة من فوق ثيابها فان لم يكن معها
 محرم ولا نساء عندهم فلا جنبي ان يدق على الصميد بيديه وينوي به التيمم الميتة
 ويمسح وجهها وكفيها عند مالك واحمد في احدي روايتيه ولم نجد عن الشافعي
 نصاً بل لأصحابه وجهان . وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الى المرقين . فان كان الميت
 رجلا ولا يحضره الا الأجنبيات فقال ابو حنيفة ومالك يبنن بتيممه الى المرقين
 وقال احمد الى الكوع .

واختلفوا فيمن قتل من اهل البني وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي واحمد
 يفسلون ويصلى عليهم وقال ابو حنيفة لا يفسلون ولا يصلى عليهم قال الوزير يحيى بن محمد
 رحمه الله واپس ترك الصلاة على هؤلاء مما له مناسبة بترك الصلاة على الشهداء فان ذلك

لشرفهم وهؤلاء تركت الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجراً لأمتهم .
واختلفوا هل القراءة شرط في صحة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك
لا قراءة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القراءة وهي من شرط صحتها .
واجموا على ان التكبيرات على الميت اربع يقرأ في الأولى الفاتحة وفي الثانية
الصلاة على النبي ﷺ وفي الثالثة الدعاء الميت وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه .
الا ان اباحنيفة ومالك قالوا في التكبير الأولى حمد الله والثناء عليه وليس فيها قراءة .
ثم اختلفوا هل يتابع الأمام على ما زاد على الأربع فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا يتابع وعن احمد روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها
الخرقي والأخرى كذهب الجماعة والثالثة يتابعه الى سبع .
واتفقوا على ان القيام في الصلاة على الجنائز مشروع .
ثم اتفقوا على انه ليس من شروط صحة الصلاة عليها الا اباحنيفة فانه قال ليس من
شروط صحتها لكنه فرض مثل سائر الفروض التي تسقط بالمعذور وفائدة الأختلاف
منه ان الولي اذا كان من يضاف صلي بهم قاعداً جاز عند ابى حنيفة وصحت الصلاة .
واختلفوا في جواز اعادة الصلاة على الجنائز فقال ابو حنيفة لا تمام الا ان يكون
الولي حاضراً فصلي غيره فيما لا يصلي الولي . وقال مالك ان صلى عليه جماعة بأذن
الأمام فلا تمام الصلاة وان كان الولي قد صلى عليه فلا وقال الشافعي واحمد يجوز .
واختلفوا في موقف الأمام من الميت ذكرأ كان او انثى فقال ابو حنيفة يقوم بمحذاه
الصدر منها جميعاً . وقال مالك يقف من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها .
واختلف اصحاب الشافعي في الرجل على وجهين احدهما عند صدره والآخر بمحذاه
رأسه وفي المرأة عند وسطها وجهها واحداً . وقال احمد يقف الأمام عند صدر الرجل
ووسط المرأة قال الرزير وهو الصحيح عندي وقد سبق تمليله في كتابنا هذا .

واختلفوا في الصلاة على القبر فقال ابو حنيفة ان دفن قبل ان يصلي عليه الولي يصلي عليه الى ثلاث وان كان الولي قد صلى عليه فلا . وقال مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى عليه بغير اذن الأمام اعيدت الصلوات عليه . وقال احمد يصلي عليه الولي في احدى الروايتين . وان صلى عليه بأذن الامام لم تعد الصلاة عليه والولي تلو الأمام في ذلك . وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلى وان كان قد صلى عليه ولا أصحاب الشافعي في هذه المسئلة اربعة اوجه احدها يصلي عليه الى شهر والوجه الثاني يصلي عليه ما لم يعلم انه قد بلى وان كان الولي قد صلى عليه والثالث يصلي عليه من كان من اهل الفرض عنده موته لأنه كان من اهل الخطاب بالصلاة عليه وامان ولد بعد موته او بلغ بعد موته فلا والرابع يصلي عليه ابدا .

وقال احمد يصلي عليه الى شهر وان كان الولي قد صلى عليه .

واختلفوا في الرجل يموت ولا تحضره الا النساء فقال ابو حنيفة واحد يصلين عليه جماعة وامامتهن وسطهن . وقال مالك والشافعي يصلين عليه منفردات . واتفقوا على ان السنة للحد وان الشق ليس بسنة . وصفة اللحد ان يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر اذا نصب اللبن الا ان تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبيهاً باللحد ولا يلحد منها لثلا بخر على الميت القبر . وصفة الشق انه يبني من جانبي القبر بلبن او حجر ويترك وسط القبر كأنه تابوت ويرفع بحيث اذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت . وقال الشيخ ابو اسحاق في التنبية السنة للحد فان كانت الأرض رخوة شق له . واختلفوا هل التسنيم السنة او التسطيع السنة فقال ابو حنيفة ومالك و احمد التسنيم السنة وقال الشافعي السنة التسطيع .

واختلفوا في الحامل تموت وفي بطنها ولد حي فقال ابو حنيفة والشافعي يشق

بطنها لأخراج الجنين وقال احمد لا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فتخرجه .
وعن مالك روايتان كالمذهبين . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والذي ارى انه
ما لم يتأت للقوابل اخراجه بالسطو فأن بطنها يشق ويخرج الولد .
واتفقوا على استحباب تمزية اهل الميت .

واختلفوا في وقتها فقال ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا يسن بعده وقال الشافعي
واحمد يسن قبله وبمده . فأما الجلوس للتمزية فقال مالك والشافعي واحمد هو مكروه
ولم نجد عن ابي حنيفة نصاً في هذا .

واختلفوا في كراهية البكاء على الميت قبل الموت وبمده فقال مالك والشافعي
يجوز قبل الموت ويكره بعده وقال ابو حنيفة واحمد لا يكره قبل الموت ولا بعده .
واختلفوا في النداء على الميت للأعلام بموته فقال ابو حنيفة لا بأس به وقال مالك
هو مندوب اليه ليصل العلم الى جماعة حاضر به من المسلمين . وقال الشافعي واحمد يكره
واجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وكراهة الآجر والخشب .
واتفقوا على ان الأستغفار الميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعق
والحج اذا جعل الميت وصل اليه .

ثم اختلفوا في الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت .
فقال احمد يصل ذلك اليه ويحمل له نفعه وقال الباقر ثوابه لفاعله .

﴿ باب الزكوة ﴾

واجمعوا على ان الزكوة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه قال الله تعالي
(واقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) وقال الله عز وجل (وما اصروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء وبقيموا الصلاة وبؤتوا الزكوة) قال القتيبي اصل

الزكاة الماء والريادة وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه يقال زكا الزرع اذا
كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها ومنه قوله تعالى (اقتلت نفسا زاكية) اي نامية .
واجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في اربعة اصناف من المواشي وجنس الاثمان
وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مخصوصة .

فنبداً بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها .

ثم بما اختلف فيه ثم بما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى .

فاما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم وهي بهيمة
الأنعام بشرط ان تكون سائمة .

واجمعوا على ان الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكامل النصاب
واستقرار الملك وكامل الحول وكون المالك حراً مسلماً .

واختلفوا هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك والشافعي واحمد لا يشترط البلوغ
ولا العقل بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة يشترط ذلك
ولا تجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون .

واتفقوا على ان الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجوب هذه الشروط
الا ان يكون السوم صفة لها الا مالكا فإنه اوجب الزكاة في العوامل من الابل
والبقر المعلوفة من الغنم كأجابه ذلك في السائمة منها والهوامل .

واجمعوا على ان النصاب الأول في الأبل خمس وان في خمس منها شاة وفي
عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الي خمس
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الي خمس وثلاثين فاذا بلغت
ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الي خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها
حقة الي ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الي خمس وسبعين فاذا

بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الي تسمين فأذا بلغت احدى وتسمين ففيها
 حقتان الي عشرين ومائة فاذا زادت علي عشرين ومائة واحدة فأن الفقهاء حينئذ
 اختلفوا فقال ابو حنيفة يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ففي كل خمس شاة مع
 الحقتين الي مائة وخمس واربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ثم قال
 فأذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ويستأنف الفريضة بمد ذلك فيكون في
 كل خمس شاة مع ثلاث حقاق وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
 اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فأذا بلغت مائة
 وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الي مائتين ثم يستأنف الفريضة ابدا كما يستأنف في
 الخمسين التي بعد المائة والخمسين .

وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ان زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة
 واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون في كل
 خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وعلى هذا قال الوزير وهذا هو الصحيح عندي .
 وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة فلا شيء في زيادتها حتى
 تبلغ ثلاثين ومائة فتكون الحقتان في احدى وتسمين الي مائة وتسعة وعشرين
 فأذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون في اختيار عبد العزيز من
 اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم ابن سلام ومحمد بن اسحاق . وعن مالك روايتان
 كالروايتين عن احمد سواء الا ان اظهرهما عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن
 عبد الحكم وغيرهما انها اذا زادت علي عشرين ومائة فالساعي بالخيار بين ان
 يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك ابن عبد العزيز
 عنه انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر حتى تصير ثلاثين ومائة فأذا صارت كذلك اخذ
 من كل خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون قال اصحابه وهذا فكأنه اصح قياسا .

واختلفوا فيما اذا كان عنده خمس من الأبل فأخرج منها واحدة فقال ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه والواجب شاة .

واختلفوا فيما اذا بلغت الأبل خمسا وعشرين ولم يكن في ماله ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال مالك واحمد يلزمه شراء ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شراها وبين شراء ابن لبون وقال ابو حنيفة تجزيه بنت مخاض او قيمتها .

واجموا على ان البخاتي والعراب والذكور والأناث في ذلك سواء .

واجموا على انه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحامل جاز الا مالكا قال يؤخذ عن المراض صحيحة وعن الصغار كبيرة وان الحامل لا تجزى عن الحائل . وقال الشافعي انما يؤخذ من الصغار صغيرة في النعم خاصة . ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان .

واتفقوا على ان النصاب الأول في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيمة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة .

ثم اختلفوا فقال مالك والشافعي واحمد لاشي فيها سوى مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين ففيها مستتان وفي تسعين ثلاثة ائمة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا بتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة .

واختلف عن ابى حنيفة فروي عنه كذهب الجماعة المذكور وصاحبا ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخري لاشي فيما زاد على الأربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وروي عنه رواية ثالثة وهي التي عليها اضحابه اليوم انه يجب في الزيادة على الاربعين بحساب ذلك الى ستين فتكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة .

واتفقوا على ان الجواميس والبقر في ذلك سواء .
 واتفقوا على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سائمة انه لا زكاة فيها الا احد
 في احدي الروايتين عنه فانه اوجب فيها الزكاة .
 واختلفوا في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب او
 في النصاب دون الوقص فقال ابو حنيفة واحمد الزكاة في النصاب دون الوقص .
 وعن مالك روايتان احدهما تجب في النصاب والوقص والاخرى تجب في النصاب
 دون الوقص قال عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب . وعن الشافعي قولان
 كالروايتين الا ان اظهرهما ان الزكاة واجبة في النصاب دون الوقص .
 واتفقوا على ان الخيل اذا كانت ممددة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا .
 ثم اختلفوا في زكاة الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال مالك والشافعي واحمد لا زكاة
 فيها بحال اذا لم تكن للتجارة . وقال ابو حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا
 او اناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحب الجنس
 الواجب فيه منها الزكاة بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينار وان شاء
 قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة
 من اول الحول اذا كان يؤدي الدرهم عن القيمة وان كان يؤدي بالعدد من غير تقويم
 ادي عن كل رأس دينار اذا تم حول . وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي .
 واتفقوا على ان البغال والحمر اذا كانت ممددة للتجارة فان فيها الزكاة وان حكمها
 حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم .
 واتفقوا على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها .
 واجمعوا على ان اول النصاب في الغنم اربعون فاذا بلغت فيها شاة ثم لاشي
 في زيادتها الى ان تبلغ مائة وعشرين فالواجب فيها شاة فاذا زادت واحدة

فقيمها شاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثمانمائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة وعلية هذا فالضأن والمزسواء. واختلفوا فيما اذا ملك عشرين من الغنم ثم تولدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابا. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى اذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة

واختلفوا في السخال والحملان والمجايل اذا لم نصابها وكانت منفردة عن امهاتها هل تجب فيها الزكاة. فقال مالك والشافعي واحمد اذا ملك اربعين سخلة او ثلاثين مجولاً ابتداء الحول عليها من حين ملكها وكذلك ان نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول بنى حول السخال والمجايل على حول الأمهات. الا ان مالكا قال يخرج عنها الجذعة من الضأن او الثنية من المز. وقال ابو حنيفة لا تجب فيها الزكاة ولا ينمقد عليها الحول ولا يكمل بها حول الأمهات الا ان يبقى شيء من الأمهات ولو واحدة. وعن احمد رواية مثله. واختلفوا في المتولدين بين الظبا والغنم وبين البقر الأنسية والوحشية فقال ابو حنيفة ان كانت الأمهات وحشية فلا تجب فيها الزكاة وان كانت الأمهات اهلية وجبت فيها الزكاة. ومذهب مالك فيها كذلك حكاه ابن نصر.

وقال الشافعي لا يجب فيها الزكاة بحال سواء كانت الأمهات اهلية والفحول وحشية او الأمهات وحشية والفحول اهلية. وقال احمد تجب فيها الزكاة

واختلفوا فيما اذا كانت الغنم كباراً فالذي يؤخذ منها فقال ابو حنيفة يؤخذ منها من الجنسين جميعاً الضأن والمز التني خاصة فما فوقه. وقال مالك يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها. وقال الشافعي واحمد يؤخذ الجذعة من الضأن والتني من المز فما فوقها.

واختلفوا فيما اذا كانت غنمه اناثا كلها او ذكور واناثا او احدها ما الذي يؤخذ من كل واحد فقال ابو حنيفة يجزي اخذ الذكر من كل. وقال مالك والشافعي واحد اذا كانت اناثا كلها او ذكور او اناثا لم يجز فيها الا الأنثى وان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر. والجذع من الضأن هو الذي له ستة اشهر. والثنى من الممز هو الذي له سنة. وبنت مخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن امها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة. وابن لبون هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة. وبنت لبون مثله لأن امها يومئذ لبون اي ذات ابن. والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت حقة لأنها استحقت ان تتركب ويحمل عليها حينئذ وقبل سميت بذلك لأنها استحقت ان يطرقها الفحل ويقال للذكر حق. والجذعة من الأبل هي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهو اعلا سن يؤخذ في الزكاة. والتبيم هو الذي له سنة والتبيمة مثله والمسنة هي التي لها سنتان. والنصاب عبارة عن المقدار الذي تتعلق به الفريضة. والوقص ما بين الفريضتين ويقال فيه وقص بتحريك القاف وتسكينها .
والسائمة عبارة عما يكتفى من المواشى بالرعي في اكثر الحول .
واتفقوا على ان الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشى الا ابا حنيفة فإنه قال لا تأثير لها في ذلك .

ثم اختلف مؤثروها في المواشى هل تؤثر فيما عدا المواشى فقال مالك واحمد في احدي روايته والشافعي في احدي قوليه انها لا تؤثر. وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى ان لها تأثيراً في جميع الأموال.
ثم اختلف موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تأثيرها ان يكون لكل واحد من الخليطين نصاب وقال الشافعي واحمد يصح التأثير بذلك وبأن يكون

لكل واحد منها اقل من نصاب .

واتفقوا على ان النصاب يعتبر في الزروع والثمار الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره . ومقدار النصاب فيها خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلاث عند مالك والشافعي واحمد وهم الذين يرون اعتبار النصب فيكون مقدار نصابه الف رطل وستائة رطل بالبقعادي واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه .

فقال ابو حنيفة يجب في كل ما اخرجت الأرض من قليله وكثيره العشر سواء سقي سيباً او سقته السماء الا الحطب والحشيش والقصب خاصة . وقال مالك والشافعي الجنس الذي يجب فيه الحق هو ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والارز وغيره . وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار . ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي واحمد ان احمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتان والكمون والكرابوايا والجرادل واللوز والفسق وعندهما لا يجب فيه وفائدة الخلاف مع ابي حنيفة ان عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة .

وعند مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها . ومقدار الواجب فيما يجب فيه الزكاة من ذلك عند ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه يسقى سيباً بغير مؤنة او كان سقيه من السماء . وان كان يسقى بالنواضح والكلف فنصف العشر .

واختلفوا في الزيتون فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين والشافعي في احد القواين فيه الزكاة وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى لا زكاة فيه . واختلفوا هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر وقال مالك والشافعي واحمد ارض الخراج فيها العشر لأن العشر في غلتها

والخراج في رقبتهما .

واجموا على ان اول النصاب في اجناس الاثمان وهى الذهب والفضة مضروبا
او مكسورا او تبركا او نقرة عشرون دينارا من الذهب ومائتا درهم من الفضة .
فأذا بلغت الدراهم مائتي درهم والذهب عشرين دينارا وحال عليه الحول ففيه ربع العشر .
واختلفوا في زيادة النصاب فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجب في زيادتها
الزكاة بالحساب وان قلت الزيادة وقال ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المائتي
درهم حتى يبلغ الزائد اربعين درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون
في الأربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين درهم وفي الأربعة دنانير قيراطان
ثم في كل اربعة دنانير قيراطان وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء .

واختلفوا هل يضم الذهب الى الورق في تكميل النصاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه يضم . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يضم بالقيمة .
ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالآخر
او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون
له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم . وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى
يضم بالأجزاء فيكون على قول من يضم بالأجزاء لا يجب عليه في هذه الصورة
شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجندسين ومن قال بالقيمة اوجب عليه الزكاة فيها .
واختلفوا في زكاة الحلي المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال مالك واحمد لا تجب
فيه الزكاة وقال ابو حنيفة فيه الزكاة وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واتفقوا على انه اذا خالف واتخذ اوانى الذهب والفضة واقتناها فقد عصى الله
سبحانه وتعالى وفيها الزكاة .

واتفقوا على ان تكميل نصابها انما يكون بوزنها .

ثم اختلفوا هل تزكى بقيمتها او دونها فقال ابو حنيفة ان كان ما يؤديه من عينها ادى ربع عشرها وان اراد ان يؤدى من غير جنسها وجب عليه ان يقومها ويؤدى ربع عشر دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها .

واختلفوا فيما اذا كان معه مائتا درهم صحاح فأدى عنها غلة هل يجزيه فقال ابو حنيفة ان ادى خمسة مكسرة اجزاء وقد اساء ولا يجب عليه اخراج ما بينها . وقال الشافعي لا يجزي عنه وان اخرج الفضل وهل يرجع ما دفع ام لا على وجهين عند اصحابه . وقال احمد ان ادى عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينها فأخرجه ويجزيه . قال مالك لا يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه فيه الزكاة الا في الدنانير والدرهم فانا يجوز له ان يخرج احدهما عن الآخر ما لم يكن البدل ينقص عن قيمة الاصل .

واجمعوا على ان في العروض اذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة اذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب او الورق ففيه ربع العشر .

ثم اختلفوا في استقرار وجوبها بالحوال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله اذا حال عليها الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصاباً زكاهها .

وقال مالك ان كان مدبراً لا يعرف حول ما يشتري وبيعه جعل لنفسه شهراً في السنة يقوم فيه ما عنده فيزكيه مع ناض ماله اذا كان له ناض . وان لم يكن مدبراً لكن كان يقربص بها النفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان اقامت سنين حتى يبيعهما بذهب او ورق فيزكيها لسنة واحدة .

واختلفوا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها .

فقال ابو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا بلغت نصاباً فان شاء اخرج ربع عشرها من جنسها وان شاء اخرج ربع عشر قيمتها . وقال مالك واحمد

الزكاة واجبة في قيمتها لا في اعيانها ويخرج من القيمة وقال الشافعي الوجوب في القيمة قولاً واحداً وهل يخرج منها او من قيمتها على قولين .

واختلفوا في صفة تقويمها فقال ابو حنيفة واحمد يقومها بما هو احفظ للمساكين من عين او ورق ولا يعتبر ما اشترت به . وقال الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعوض قومها بتقد البلد .

واختلفوا فيما اذا قصد الفرار من الزكاة مثل ان يهب منها شيئاً قبل الحول فقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة عنه . وقال ابو حنيفة والشافعي تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اساء .

واختلفوا هل تجب الزكاة في الذمة او في المال فقال ابو حنيفة ومالك تجب في المال وعن الشافعي قولان احدهما في المال والاخر في الذمة .

وعن احمد روايتان احدهما في الذمة وهي التي اختارها الحزقي والاخرى تجب في المال وفائدة الخلاف بينهم في هذه المسألة انه اذا كانت لرجل اربعون شاة فقال عليها حولان فان الزكاة تجب عليه عنها عن حولين في قول من علقها في الذمة وعن حول واحد في قول من علقها بالمال وعلى هذا وجه ما على ان اخراج الزكاة لا تصح الابنية .

ثم اختلفوا هل يجوز ان تتقدم على الاخراج فقال ابو حنيفة لا يصح اداؤها الامقارنة للأداء او عزل مقدار الواجب . وقال مالك والشافعي يقتصر صحة الاخراج الى ان تقارنه النية . وقال احمد يستحب ذلك وان تقدمت النية حال الدفع بزمان يسير جاز وان طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة .

واختلفوا في مكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة فقال ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب الا ان المال اذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سواء امكته الأداء او لم يمكنه . وقال مالك امكان الأداء شرط في الوجوب

فإذا تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة
وعن الشافعي قولان أحدهما أن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فعلى هذا
القول لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع والقول الآخر هو من
شرائط الضمان فعلى هذا القول تسقط الزكاة في التالف بحصته وعلى كلا القولين
فهم مجمعون أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .
وقال أحمد إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في ضمانها وإن المال
إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه .
وانفقوا على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا وجد النصاب إلا مالاً
فأنه قال لا يجوز تعجيل الزكاة .
وانفقوا على أنه لا يجوز دفع القيم في الزكوات إلا أبا حنيفة فإنه قال يجوز .
واختلفوا في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة فقال أبو
حنيفة إذا وجب النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب
على الإطلاق . وقال مالك وأحمد نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب
الزكاة ولا فرق عن عروض التجارة وبقية الأموال . وقال الشافعي نقصان النصاب
في عروض التجارة يمنع وجوب الزكاة . فأما بقية الأموال كلها فإنه يمنع كذهب
مالك وأحمد . وقال أحمد نقصان الحبة والحببتين لا يؤثر في نقصان النصاب .
واجمعوا على أن المكاتب لا زكاة عليهم في ماله .
واختلفوا فيما في يد العبد من المال فقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه
والشافعي في الجديد من قوله الزكاة على السيد . وقال الشافعي في القديم وأحمد
في الرواية الأخرى الزكاة على العبد إذا ملك . وهذا مبني على المسئلة إذا ملك
السيد عبده هل يملك أم لا . وقال مالك إذا ملك مالا فإن ذلك المال تسقط

زكاته عن المالك لأنه خرج عن يده وعن المالك لأن ملكه قاصر .
 وانفقوا على انه يجوز لرب الأموال الباطنة اخراجها بنفسه وله دفعها الى الأمام .
 ثم اختلفوا هل لرب المال ان يبلى تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشى والزروع
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله لا يجوز .

وقال الشافعي في القديم واحمد رواية واحدة يجوز له ذلك .
 واختلفوا هل تسقط الزكاة بالموت فقال ابو حنيفة تسقط فان اوصى بأخراجها
 اعتبرت من الثلث فان اوصى معها بوصايا وضاق الثلث عن اخراجها مع الوصايا
 فهي والوصايا سواء . وقال الشافعي واحمد لا تسقط الزكاة بالموت . وقال مالك
 ان فرط في اخراجها حتى مر عليه حول او احوال انتقلت الى ذمته وكان عاصياً
 لله بذلك وكان ما يتركه مال الوارث وصارت الزكاة التي انتقلت الى ذمته ديناً لقوم
 غير معينين فلم ينقص من مال الورثة فان اوصى بها كانت من الثلث وقدمت
 على الوصايا كلها من عتق وغيره وان لم يفرط فيها حتى مات اخرجت من رأس المال .
 واختلفوا فيما اذا استفاد مالا في اثناء الحول هل يضمه الى ما عنده او يستأنف به
 فقال ابو حنيفة ومالك يضمه الى ماله اذا كان من جنسه ويزكيه بحول اصله
 الا في اثنان ابل الزكاة فإنه يستأنف لما حولا . وقال الشافعي واحمد يستأنف
 به الحول ولا يضم . وقال مالك ان كان حيوانا ضم ما استفاده الى ما كان
 في يديه وزكاه وان كان عينا لم يستأنف حولا .

واختلفوا في الدين هل يمنع وجوب الزكاة على الاطلاق فذهب ابي حنيفة
 انه اذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة في مثله من الأموال الباطنة
 فان زاد مقداره عليها تعدى الى الأموال الظاهرة فمنع بمقدار ما بقي منه .
 وقال مالك لا يمنع من الأموال الظاهرة ويمنع من الأموال الباطنة

وعن الشافعي قولان في الجميع اظهرهما انه لا يمنع .
 وقال احمد الذي يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة . رواية واحدة .
 وعنه في الأموال الظاهرة روايتان احدهما لا يمنع والأخرى يمنع .
 واختافوا هل يلزم اخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه اذا حال عليه الحول .
 فقال ابو حنيفة واحد اذا كان له دين على رجل حال عليه الحول ووجب فيه الزكاة
 لم يلزمه اداؤه قبل القبض سواء كان مقدوراً على اخذه او لم يكن فأذا قبضه زكاه لما مضى .
 وقال مالك ان كان مقدوراً له والمال على حاضر ملي زكاه والا فلا حتى يقبضه
 فيزكاه لما مضى .

وقال الشافعي ان كان له على ملي يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الى
 حاكم لزمته زكاته وان لم يقبضه وان كان على ملي حاضر لا يجوز له الى مرافعة
 واستعداء عليه او كان على غائب لم يلزمه اخراجها حتى يقبضه فأذا قبضه اخرج
 لما مضى قولاً واحداً . وان كان على معسر لم يلزمه اداؤها عما عليه .
 فأذا ايسر وقبضه منه فهل يلزمه اداؤه لما مضى فيه قولان .

واختلفوا في المال والضياع وهو المدفون في صحراء وقد نسي مكانه والمال الواقع
 في البحر والدين المجعود اذا حلف ولا بيعة له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه المدة
 التي لم يقدر فيها عليه ويستقبل به حولاً من حيث قدر عليه . وقال مالك يزكاه مالكة اذا
 وجدته امام واحد اذا كان دفيناً رواية واحدة . واختلفت الرواية عنه هل يزكاه
 لاكثر من عام ففي رواية انه يزكاه على الأطلاق . والثانية لا يزكاه على الأطلاق
 والثالثة ان كان في الدار زكاه وان كان في الصحراء فلا زكاة عليه .

واما الدين المجعود فيزكي اذا قبضه امام واحد وللشافعي فيه اذا كان في صحراء ونسي
 موضعه قولان . وكذلك في المال المجعود وقال احمد يزكي الكل اذا قبضه لما مضى .

واختلفوا هل يضم الحنطة الى الشمير والقطنيات بعضها الى بعض في اكمال النصاب ام لا فقال ابو حنيفة لا نصاب في ذلك بل الزكاة في قلبه وكثيره . وقال الشافعي لا يضم شي من ذلك الى آخر . ولا يضم شيان منها الى آخر ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك . وقال مالك يضم الحنطة الى الشمير ولا يضم القطنيات اليهما .

واختلف عن احمد فروى عنه انه يضم كل واحد منهما الى الآخر ويضمن الى القطنيات ويضم اليهما وهي اظهر الروايات عنه . وعنه رواية ثانية لا يضم شي منها الى آخر كذهب الشافعي وعنه رواية ثالثة كذهب مالك في القطنيات . واختلفوا في زكاة المسل فقال ابو حنيفة واحمد فيه العشر وقال مالك والشافعي في الجديد لا يجب فيه شي .

ثم اختلف موجبا العشر فيه فيما اذا كان في ارض عشر فقال ابو حنيفة اذا كان في ارض الحراج فلا عشر فيه وان كان في غيرها ففيه العشر وقال احمد فيه العشر على الأطلاق .

ثم اختلف فيه هل يعتبر فيه نصاب فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره . وقال احمد يعتبر فيه النصاب ونصابه عنده عشرة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة وستين رطلا .

واتفة واعلى انه لا يعتبر الحول في زكاة المدن الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه الحول . واختلفوا في زكاة المدن بأي شي تتعلق فقال ابو حنيفة تتعلق بكل ما ينطبع . وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الأرض بما ينطبع كالذهب والفضة والحديد وبما لا ينطبع كالدر والفيروزج والياقوت والمنبر والمفرة والنورة .

واتفقوا على اعتبار النصاب في المدين الا ابا حنيفة فإنه قال لا يعتبر فيه النصاب بل يجب في قلياته وكثيره الخمس .
 واختلفوا في قدر الواجب في المدين فقال ابو حنيفة واحمد الخمس وقال مالك فيه ربع العشر . وعنه رواية أخرى ان اصابها مجتمة من غير تمب ومعالجة وجب فيه الخمس وان اصابها متفرقة بتعب ومؤنة فربع العشر .
 وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ربع العشر والثاني الخمس والثالث ان اصابها مجتمة بلا تمب فالخمس وان كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك .
 واختلفوا في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف النبي ان وجدته في ارض الخراج او العشر فاما اذا وجدته في داره فهو له ولا شيء عليه وقال مالك والشافعي واحمد مصرفه مصرف النبي .

باب ما جاء في الركاز

واتفقوا على وجوب الخمس في الركاز وهو دفين الجاهلية في جميع الاشياء الا الشافعي فإنه قال في الجديد من قولي لا يجب الخمس فيه الا في الذهب والفضة خاصة وهو مذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجدته في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه وهو لو اجدته .
 واتفقوا على انه لا يعتبر فيه النصاب الا في احد قولي الشافعي انه يعتبر فيه .
 واتفقوا على انه لا يعتبر فيه الحول .
 واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المدين .
 وقال الشافعي بصرف مصرف الصدقات كمصرف زكاة المدين .
 وعن احمد روايتان اصحهما مصرف النبي والأخرى مصرف الزكاة .
 وقال مالك هو والفتائم والجزية وما اخذ من تجار هل الذمة وما صلح عليه

الكفار ووضائف الأرضين كل ذلك يجتهد الأمام في مصارفه على قدر ما يراه من المصاحبة .

واختلفوا في من وجد في داره ركازاً وكان مملوكها من غيره فقال أبو حنيفة بخمسه والباقي لصاحب الحنطة ولو ارثته من بعده فأن لم يعرف له وارث فلبيت المال . واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال هو لو اجدته بعد تخميسه ومنهم من قال لصاحب الأرض الأول ومنهم من قال تنظر الأرض التي وجد فيها فأن كانت فتحت عنوة كان للجيش الذي افنتحها وان كانت صاحبها فهو لمن صالح عليها . وقال الشافعي هو لو اجدته ان ادعاه فأن لم يدعه فهو للمالك الأول التي انتقلت الدار عنه . وعن احمد روايتان احدهما هو له وخمسه والاخرى كمنهيب الشافعي . واتفقوا على انه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من اؤلؤ ومرجان وزبرجد وعنبر ومسك وسمك وغيره ولو بلغت قيمته نصاباً الا في احدي الروايتين عن احمد اذا بلغ ما يخرج من ذلك نصاباً ففيه الزكاة ووافقه ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر . واختلفوا في من استأجر ارضاً فزرعها فقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحمد العشر على المستأجر .

واختلفوا في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليها العشر .

واجمعوا على انه ليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة .

واتفقوا على ان من امتنع من الزكاة مستحلاً لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام . فأن كان حديث عهد بالاسلام عرف وبُصر فأن لم يقر قتل كفوراً بعد استتابته .

واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقائل علي ذلك هل يكفر ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر .
واختلف عن احمد رضي الله عنه انه يكفر فاعل ذلك ويقتل بمد المطالبة به واستتابته والثانية يقاتل عليها ويقتل اذ لم يؤد ولا يُكفّر . وقال ابن حبيب من اصحاب مالك ان تركها متهاونا فهو كافر . وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام .
واختلفوا فيمن يعتقد وجوبها ولم يعطها محلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل .
ثم اختلفوا فيماذا يفعل به فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحبس حتى يؤدي .
وقال الشافعي في القديم يؤخذ شطرا ما له معها وفي الجديد يؤخذ منه ويعزر .
وكذلك قال مالك وقال احمد يطالبه بها الامام ويستتبيه ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره .

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

وانفقوا علي وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .
ثم اختلفوا في صفة من تجب عليه منهم فقال مالك والشافعي واحمد هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم بمقدار زكاة الفطر فأذا كان كذلك وعنده ائتمته . وقال ابو حنيفة لا تجب الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاخه وعبيده .
واتفقوا على ان من كان مخاطبا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفة انه يجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من اولاده الصغار وماليكه المسلمين الذين ليسوا بالتجارة .
واختلفوا في وقت وجوبها على من تجب عليه فقال ابو حنيفة تجب بطولع الفجر

من اول يوم من شوال . وقال احمد نجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وعن مالك والشافعي كالْمذهبين الجديد من فولي الشافعي كْمذهب احمد . واتفقوا على انها لا تسقط عن وجبت عليه بتأخير اداها وهي دين عليه حتى يؤديها . واتفقوا على انه يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والأقط اذا كان قوتاً حيث يخرج الا في احد فولي الشافعي في الأقط خاصة انه لا يجزي وان كان قوتاً لمن يعطاه والمشهور من مذهبه جوازه .

ثم اختلفوا في قدر الواجب من كل جنس .

واتفقوا على انه صاع من كل جنس من الأجناس الخمسة الا ابا حنيفة فإنه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع .

ثم اختلفوا في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي .

وقال مالك والشافعي واحمد خمسة ارطال وثلاث بالعراقي

واتفقوا على انه يجب على الأبن الموسر وان سفل زكاة الفطر عن ابويه وان علوا اذا كانا معسرين الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده خاصة .

واتفقوا على انه لا يلزمه زكاة الفطر عن يتبرع بنفقته الا احمد فإنه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته زكاته .

واتفقوا على انه لا يلزم المكاتب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يده الا احمد فإنه قال يلزمه وقد حكى عن مالك والشافعي في القديم ان السيد يزكي عنه .

واتفقوا على انه يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فإنه قال لا يلزمه ذلك .

واتفقوا على انه يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبده الذين التجارة ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه لا يجب على السيد ان يخرج زكاة الفطر عن عبده الكفار الا ابا حنيفة فإنه قال يجب عليه ذلك .

واتفقوا على ان العبد اذا كان بين مالكين فإنه يلزمها عنه صدقة الفطر الا ابا حنيفة فإنه قال لا يلزمها شي .

واختلاف موجب الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما .

فقال مالك والشافعي يلزم كل واحد منهما نصف صاع وعن احمد روايتان احدهما يجب على كل واحد منهما صاع كامل والأخرى كدهبهما .

واتفقوا على انه يجب على الأب اخراج زكاة الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجب عليه ذلك .

واتفقوا على انه يجوز ان يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين .

واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان .

وقال الشافعي يجوز تقديمها من اول الشهر وقال احمد ومالك لا يجوز .

واختلفوا في الدقيق والسويق هل يجوز اخراجه في زكاة الفطر على انه نفس الواجب

لا على طريق القيمة فقال ابو حنيفة واحمد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز

واختلفوا في الأفضل من الأجناس فقال مالك واحمد التمر افضل ثم الزبيب .

وقال الشافعي البر افضل وقال ابو حنيفة افضل ذلك اكثره ثمنًا .

﴿ باب تفرقة الزكاة ﴾

واتفقوا على انه يجوز دفع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية الا

الشافعي فإنه قال لا يجوز الاستيعاب الأصناف الا ان يقدم منهم احد فيوفر

حظه على الباقي في احد القولين والقول الآخر ان ينقل الى ذلك الصنف من

أقرب البلاد إليه وأقل ما يجزي عنده من كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة .
 واتفقوا على دفع الزكاة الى ثمانية اصناف المذكورة في القرآن وهم الفقراء والمساكين
 والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وهم المكاتبون عند الكل سوى
 مالك . والغارمون وهم المدينون وفي سبيل الله وهم الغزاة وابن السبيل وهم المسافرون .
 وصفة الفقير عند مالك وابي حنيفة انه الذي له بعض كفايته ويموزه بانيتها .
 وصفة المسكين عندهما انه الذي لا شيء له . وقال الشافعي واحمد بل الفقير الذي
 لا شيء له والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه . قال الوزيري بن محمد وهو
 الصحيح عندي لأن الله عز وجل بدأ به فقال الفقراء والمساكين .

ثم اختلفوا في المؤلفة قلوبهم هل بقي الآن لهم حكم فقال احمد حكمهم باق لم
 يندسخ ومتى وجد الأمام قوماً من المشركين يخاف الضرر بهم ويعلم بأسلامهم
 مصالحة جاز ان يتألفهم بمال الزكاة وعنه رواية اخرى حكمهم منسوخ وهو
 مذهب ابي حنيفة . وقال الشافعي هم ضربان كفار ومسلمون فؤلفة الكفار ضربان
 ضرب يرجى خيره وضرب يكفى شره . وكان النبي ﷺ يعطيهم فهل يعطون بعده
 ﷺ على قواين احدهما يعطون والآخر لا يعطون . ومؤلفة الاسلام على اربعة
 أضرب قوم مسلمون شرفاً يعطون ايرغب نظراءهم في الإسلام وآخرون نيتهم
 ضيعة في الإسلام يعطون لتقوى اياتهم وكان النبي ﷺ يعطيهم .

وهل يعطون بعده فويلان احدهما لا يعطون والثاني يعطون . ومن اين يعطون
 فيه قولان احدهما من الزكاة والآخر من خمس الخمس .

والضرب الثالث قوم مسلمون يليهم قوم من الكفار ان اعطوا قاتلوهم وقوم يليهم
 قوم من اهل الصدقات ان اعطوا احبوا الصدقات فمنه فيهم اربعة اقوال .
 احدها انهم يعطون من سهم المصالح والثاني من سهم المؤلفة من الزكاة والثالث من سهم

الغزاة من الزكاة والرابع هو الذي عليه اصحابه هم بمطون من سهم الغزاة وسهم المؤلفة .
وقال مالك لم يبق المؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية اخرى
انهم ان احتاج اليهم بلد من البلدان او نفر من الثغر استألف الأمام او جود العلة .
واختلفوا فيما يأخذه العامل على الصدقات منها هل هو من الزكاة او عن عمله .
فقال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وليس من الزكاة . وقال الشافعي هو من الزكاة .
وفائدة هذه المسئلة ان عند احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات من ذوي القربى
وان يكون عبداً رواية واحدة عنه . وفي الكافر عنه روايتان .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز .

قال الوذير رحمه الله ولا ارى ان مذهب احمد في اجازة ان يكون الكافر في
عمل الزكاة على انه يكون عاملاً عليها وانما ارى ان اجازته ذلك انما هو على
ان يكون سواً لها او نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى المكاتبين فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز
لأنهم من سهم الرقاب .

وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عندهم العبيد اذن . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .
واختلفوا هل يجوز ان يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز وقوله عن وجل [وفي الرقاب] عندهما محمول على انه يمان المكاتبون في فك
رقابهم وقال مالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز .

واختلفوا في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا يجوز لان السبيل عندهم محمول على الغزاة لا غير على اختلاف
بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى . وعن احمد روايتان اظهرهما
جواز ذلك وان الحج من سبيل الله وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقى

وابوبكر عبدالعزیز و ابو حفص البرمكى من اصحابه والرواية الأخرى المنع كالجماعة .
واختلفوا في سهم الغزاة المذكور آنفا وهو قوله عز وجل (وفي سبيل الله)
هل يختص به جنس من الغزاة او على اطلاقه فقال ابو حنيفة هو مخصوص بالفقير منهم ومن
انقطع به دون ذوي الغنى . وقال مالك والشافعي واحدياً خذ الغني منهم كما يأخذ الفقير .
واختلفوا في سهم الغارمين هل يدفع الى الواحد منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر وعن الشافعي اختلاف وهو ان الغرم
عنده على ضربين غرم لأصلاح ذات بين وهو ضربان .

ضرب غرم في حمل دية فيعطى مع الفقر والغنى وضرب غرم لقطع ناراً وتسكين
فتنة فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه وضرب غرم في مصلحة نفسه في غير
معصية فهل يعطى مع الغنى فيه قولان احدهما لا يعطى ذكره في الأم والآخر
يعطى ذكره في القديم .

واختلفوا في صفة ابن السبيل بمد اتفاقهم على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك هو
المجتاز دون المشي وقال الشافعي هو المجتاز . والمنشئ الذي يريد السفر
كالمجتاز في جواز الأخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه المجتاز
قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله والصحيح ان ابن السبيل هو المجتاز .

واختلفوا هل يجوز ان يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً فقال ابو حنيفة واحمد
يجوز اذا لم يخرج به الى الغنى . وقال مالك يجوز ان يعطيه وان أخرجه الى الغنى
اذا امل اعفاه بذلك الا ان اباحنيفة قال فإن اعطاه ما يخرج به الى الغنى ملكه
المعطى وسقط عن المعطى مع الكرامة . وقال الشافعي اقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة .
واختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد على الأطلاق فقال ابو حنيفة يكره الا
ان نقلها الى قرابة له محابج او قوم هم امس حاجة من اهل بلده فلا يكره .

وقال الشافعي بكره نقلها فأن نقلها في الأجزاء قولان . وقال مالك لا يجوز الا ان يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .
وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته او غيرهم ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها اليهم .

واجتموا علي انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هو اهلها .
واختلفوا في جواز تقديم الزكاة فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز تقديم الزكاة عامين وأكثر وقال احمد في احدى الروايتين يجوز تقديمها قولاً واحداً وفي اخرى اكثر من حول وقال مالك لا يجوز تقديم الزكاة .

واتفقوا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة .
ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم فمنع منه ايضاً مالك والشافعي واحمد واجازه ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه .

واختلفوا في صفة الغنى الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصاباً من اي مكان كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال مالك يجوز دفعها الى من يملك اربعين درهما . وقال اصحابه يجوز دفعها الى من يملك خمسين درهما وقال الشافعي الاعتبار بالكفاية فله ان يأخذ مع عدمها وان كان له خمسون درهما وأكثر .
وان كانت له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن احمد فروي عنه اكثر اصحابه انه متى ملك خمسين درهما او قيمتها ذهباً وان لم يكفه لم يجوز له الأخذ من الصدقة وهي اختيار الخرقى وروي عنه معنى ان المانع من اخذ الزكاة ان تكون له كفاية على الدوام بتجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره .
وان ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ .

واختلفوا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة

فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان فويا مكتسبا .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز له ذلك .

واختلفوا فيمن دفع زكاته الى غني وهو لا يعلم ثم علم فقال ابو حنيفة يجوز له

وقال مالك لا يجوز له وعن الشافعي واحمد كالمذهبين .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى من يرثه من اقاربه كالأخوة والعمومة واولادهم فقال

ابو حنيفة والشافعي ومالك يجوزون عن احمد روايتان اظهرهما لا يجوز والأخرى كالجماعة .

واختلفوا في جواز دفع الزكاة الى الزوج من زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز .

وقال مالك ان كان يستعين بما يأخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه

في غير نفقتها لأولاد فقراء عنده من غيرها او نحو ذلك جاز .

وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين الا ان اظهرهما المنع وهي التي

اختارها الحنفي وابو بكر عبد العزيز .

واتفقوا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وهم خمس بطون آل العباس

وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وولد الحارث بن عبد المطلب .

واختلفوا في بني المطلب هل يحرم عليهم . فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم .

وقال مالك والشافعي يحرم عليهم . وعن احمد روايتان اظهرهما انها حرام عليهم .

واختلفوا في جواز دفعها الى موالى بني هاشم فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

ولأصحاب الشافعي وجهان والصحيح من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج

الزكاة الى موالى بني هاشم وانهم كساداتهم في المنع من ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى كافر .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة الى الوالدين والمولودين علوا او سفلا

الا مالكا فانه قال في الجد والجدة فن وراهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الي بني

البين لسقوط نفقتهم عنده .

واتفقوا على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الى مكانه ولا الى عبده .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الى زوجته .

واختلفوا في عبد الغير فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا

على الأطلاق . وقال ابو حنيفة لا يدفعها الى عبد الغير اذا كان مالكة غنيا فان

كان مالكة فقيرا جاز دفعها اليه .

واتفقوا على انه لا يجوز ان يخرج الزكاة الى بناء مسجد ولا تكفين ميت وان

كان من القرب لتعيين الزكاة لما عينت له .

﴿ باب الصيام ﴾

واجمعوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الإسلام وفرض من فروضه قال الله

عز وجل (شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى

والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة

من أيام أخر) وقال تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض

من الخيط الأسود من الفجر) والصوم في اللغة عبارة عن الإمساك وفي الشرع إمساك

عن الطعام والمشرب والمنكح مع النية في زمان مخصوص بان خو طب به وهو من اهله .

واتفقوا على انه يتحتم فرض صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة بشرط

البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والأقامة .

واتفقوا على ان الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ويحرم

عليهما فعله فان فعلته لم يصح منهما .

فأما المرضع فاتفقوا على انه يباح لها الفطر اذا خافت على ولدها او على نفسها وانها

ان فعلته صح منها واما المسافر والريض فانه يباح لهما الفطر وان صاموا صح منها
مع كون كل واحد منهما اذا اجهد الصوم كره له فعله .
واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام والمجنون المطبق غير مخاطبين بالصيام .
واتفقوا على وجوب النية في الصوم المفروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الا بنية .
ثم اختلفوا في تعيينها فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا بد من
التعيين فان لم يعين لم يحزه . وان نوى صوماً مطلقاً او نوى صوم التطوع لم يحزه .
وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين وان نوى مطلقاً او نفلاً اجزأه وهي الرواية
الأخرى عن احمد .

ثم اختلفوا في وقت النية افرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز
في جميع الليل . واول وقتها بعد غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الثاني وتجب
النية قبل طلوعه . وقال ابو حنيفة يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى يصبح وينوى
اجزأته النية ما بينه وبين الزوال . وكذلك اختلفوا في النذر الممين .
واتفقوا على ان ما يثبت في الذمة من الصوم كقضاء رمضان وكقضاء النذور
والكفارات لا يجوز صومه الا بنية من الليل .

واختلفوا في النية لصوم شهر رمضان هل تجزى نية واحدة لشهر رمضان كله
او تفتقر كل ليلة الى نية فقال ابو حنيفة والشافعي تفتقر كل ليلة الى نية .
وقال مالك يجزى نية واحدة لجميع الشهر ما لم يفسخها . وعن احمد روايتان اظهرهما
انه يفتقر كل ليلة الى نية كذهب مالك .

واتفقوا على ان صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال الا مالكا فانه
قال لا تصح الا بنية من الليل .

واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين

يوما عند عدم الرؤية وخلق المطلع من حابل بمنع الرؤية .
ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطامع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية
التي نصرها اصحابه وبتعين عليه ان ينويه من رمضان حكما .
واجموا على انه اذا لم يحل دون مطالعه في هذه الليلة حائل ولم ير انه لا يجب صومه .
ثم اختلفوا هل يجوز صومه تطوعاً وان كان من شعبان فقال الشافعي و احمد يكره
لنهي النبي ﷺ عن صيامه الا ان يكون يوافق عادة . وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره .
ثم اختلفوا في صيامه قضاء فكرهه ايضا الشافعي و احمد واجازه ابو حنيفة ومالك .
واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة ان كانت
السماء مصحبة فانه لا يثبت الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كانت
السماء هـالة من غيم قبل الأمام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امرأة
حرّاً كان او عبداً . وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين وعن الشافعي قولان
وعن احمد روايتان اظهر القولين والروايتين عنهما انه يقبل شهادة عدل واحد
والآخران منهما كذهب مالك ولم يفرق بين وجود الملة وعدمها .
واتفقوا على ان وجوب الصوم ووقته من اول طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس
وان الفجر الثاني الذي لا ظلمة بعده هو المحرم للأكل والشرب والجماع .
واجموا على استحباب تمجيل الفطر وتأخير السحور .
واختلفوا في رؤية بعض اهل البلاد هل يلزم بقية اهل البلاد اذا لم يروه فقال
ابو حنيفة و احمد اذا رآه اهل بلد لزم جميع اهل الأرض وسواء كان البلدان
مقاربتين او متباعدين تختلف مطالعها او تتفق الا ان اصحاب ابي حنيفة خاصة
بينهم خلاف فيما تختلف فيه المطالع ولم يحدوا فيه حداً .

وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم على اهلها وان كانا متباعدين
وجب على من رأى ولا يجب على من لم ير . والتباعد حده عنده اختلاف
المطالع كالعراق والشام والحجاز .

واتفقوا على انه اذا رؤى الهلال في بلد رؤيته فاشية فانه يجب الصوم على سائر
اهل الدنيا الا ما رواه ابو حامد الأسفرائيني من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم
وغاطه القاضي ابو الطيب الطبري وقال هذا غلط منه بل اذا رأى اهل بلد
هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في سائر البلاد .

واتفقوا على انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل في دخول وقت الصوم على
من عرف ذلك ولا على من لا يعرفه خلافاً لابن شريم من الشافعية . قال الوزير يحيى
ابن محمد على ان ابن شريم انما قال هذا فيما يظن به الاحتياط للعبادة الا انه شذوذ
منه . يبين احتياطه للعبادة بما يترك المنجمين مدخلا في عبادات المسلمين والنبي
ﷺ قد قال صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته ولم يقل ﷺ صوموا للحساب ولا
افطروا له . وان ذلك انما يجب عن رؤية او كمال عدد او وجوده على ما تقدم
من اتفاقهم من ذلك على ما اتفقوا عليه منه واختلفوا .

واجمعوا على ان من اصبغ صائماً بالنية وهو جنب ان صومه صحيح وان اُخِر
الأغتسال الى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه .

واتفقوا على انه اذا اكل وهو يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطام
فبان الامر بخلاف ذلك انه يجب عليه القضاء .

واختلفوا فيما اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال الشافعي واحمد يبطل صومه
وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه .

واتفقوا على ان المكذب والغيبية يكرهان الصائم ولا يفطرانه وان صومه صحيح في الحكم

واختلفوا فيما اذا طلع الفجر وهو مخالط فقال ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضاء دون الكفارة .

وقال زفر ان ثبت علي ذلك او نزع فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وقال مالك ان استدام وجب عليه القضاء والكفارة وان نزع فالقضاء فقط . وقال الشافعي ان نزع مع طلوع الفجر صح صومه وان لم ينزع بل استدام وجب عليه القضاء والكفارة . وقال احمد اذا طلع الفجر وهو مخالط فعليه القضاء والكفارة مما سواء نزع في الحال او استدام . واختلفوا فيما اذا فاء عامدا فقال مالك والشافعي يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر الا ان يكون مل فيه . وعن احمد روايتان في القمي الذي ينقض الوضوء والفطر مما احدهما لا يفطر الا بالفاحش منه وهي المشهورة والثانية بملي الفم والثالثة بما كان في نصف الفم . وعنه رواية اخرى رابعة في انتقاض الوضوء بالقمي قليلا وكثيره وهي في الفطر ايضا الا ان القمي الذي يفسد الصوم على اختلاف مذهبه في صفة فانه لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه .

واتفقوا على ان الحجامة لا تفطر الصائم الا احمد فانه قال يفطر بها الحاجم والمحجوم . اخذوا بالحديث الروي في ذلك وهو مما رواه وعمل به وليس هو في كتاب البخاري ومسلم . واتفقوا على انه اذا داوي جايفته او مامومته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغه انه يجب عليه القضاء الا مالك فانه قال لا يجب عليه القضاء .

واتفقوا على ان المرأة الموطوءة في يوم رمضان مكرهة او نائمة قد فسد صومها ووجب عليها القضاء الا في احد قولي الشافعي انه لم يفسد صومها ولا قضاء عليها . واتفقوا على انه لا كفارة عليها الا عند احمد في احدي الروايتين عنه فانه اوجب عليها الكفارة والقضاء معا والرواية الأخرى عنه في اسقاط الكفارة اصح واظهر . واتفقوا على ان الموطوءة في يوم رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليها الكفارة .
وعن الشافعي فولان وعن احمد روايتان اظهرهما عنهما الوجوب للكفارة .
واتفقوا على ان من انزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب الكفارة واوجبها
مالك واحمد .

واتفقوا على ان من تعمد الأكل والشرب صحيحاً . قبحاً في يوم من شهر رمضان
انه يجب عليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعاً تجب الكفارة .
الا ان ابا حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتغذى به او
يتداوى به فأما ان ابتلع حصة او نواة فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة
بالأكل والشرب فأما ان ابتلع حصة او نحوها ففي وجوب الكفارة عنه روايتان
وقال الشافعي في احد قوليه واحمد لا تجب الكفارة عليه بل القضاء فقط .
وعن الشافعي في القول الآخر يجب القضاء والكفارة .
واتفقوا على ان من اكل او شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه الا مالكا فإنه قال
يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

واختلفوا فيما تميمض او استنشق فدخل من الماء الى حلقه سبقاً فقال ابو حنيفة
ومالك يفسد صومه وسواء كان مبالغاً في المضمضة والاستنشاق او لم يكن مبالغاً .
وقال الشافعي ان كان بالغ فيهما فقد افسد صومه ان لم يكن ساهباً وفي غير
المبالغة فولان . وقال احمد اذا سبق الماء الى حلقه ولم يكن مبالغاً فلا يفسد صومه
وان كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يفطر على احتمال .

واختلفوا فيما اذا استعط بدهن او غيره فوصل الى دماغه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

يفطر بذلك وان لم يصل الى حلقه . وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر
واتفقوا على ان للحامل والمرضع مع خوفهما على واديهما الفطر وعليهما القضاء .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة الصغرى عليهما فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما .
وقال مالك لا فدية على الحامل . وعنه في المرضع روايتان احدهما عليها الفدية
والأخرى لا فدية عليهما . وقال الشافعي على المرضع الفدية وعنه في الحامل
قولان . وقال احمد عليهما الفدية فأما ان افطرتا خوفا على انفسهما وأنهم اتفقوا
على ان لهما ذلك . واتفقوا على وجوب القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمدا كفارة عليهما .
وعن مالك روايات احدها ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد من حنطة
او شهير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكنها مختلفة باختلاف صفتها
فملي المرضع مدان وعلى الحامل مد والثالثة انها تجب على المرضع دون الحامل .
واجمعوا على ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عصي الله سبحانه وتعالى
اذا كان مقيما وقد كان نومي من الليل وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى .
واختلفوا فيما اذا اكتحل بما يصل الى حلقه اما لرطوبته كالأشياف او لحدته
كالذرور والطيب فهل يفطر فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وقال مالك
واحد يفطره وكذلك يفطر بكل ما وصل الى حلقه من سائر المنافذ .

واجمعوا على انه لا يقبل في هلال شوال الا شهادة عدلين الا ان ابا حنيفة
يشترط مع عدم العلة ما اشترطه في هلال رمضان ويجز مع وجودها في هذا
الشهر خاصة شهادة رجلين او رجل وامرأتين .

واختلفوا فيما اذا رأى هلال شوال وحده فقال مالك والشافعي يفطر ويستسره به
وقال ابو حنيفة واحد لا يفطر اذا رآه وحده .

واجتمعوا على ان من ذرعه القي فصومه صحيح .
وانفقوا على ان كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا .

ثم اختلفوا هل هي على الترتيب ام على التخيير فقال ابو حنيفة والشافعي هي على الترتيب .
وقال مالك هي على التخيير وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما الترتيب .
واجتمعوا على انه اذا عجز عن كفارة الوطى حين الوجوب سقطت عنه الا الشافعي
فانه قال في احد قوليه يثبت في ذمته . وقال ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها
فلا يلزمه الاستدانة ولا اثم عليه في تأخيرها حتى لو مات ولم يقدر عليها فلا اثم
عليه لكن متى قدر عليها وجبت عليه وجوباً موسعاً حتى ان مات ولم يؤدها بعد
ان كان قدر عليها اثم .

واجتمعوا على انه اذا جامع في يوم من رمضان فلم يكفر حتى جامع في يوم آخر ان عليه
كفارتين الا ان ابا حنيفة فانه قال عليه كفارة واحدة واختار عبد العزيز مثله .
واجتمعوا على انه اذا وطئ وكفر ثم عاد فوطئ ثانياً في يومه ذلك انه لا يجب عليه كفارة ثانية .
واختلفوا في وطي الناسي فقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء ولا يجب
عليه الكفارة وروى المهروي وممن عن مالك وجوب الكفارة .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب عليه كفارة ولا قضاء .
وعن احمد روايتان المشهور منها انه قد فسد صومه ووجب عليه القضاء والكفارة
والأخرى كذهب مالك .

واتفقوا على ان من وطئ ظاناً ان الشمس قد غربت او ان الفجر لم يطالع فبان
بخلاف ذلك ان القضاء واجب عليه .

ثم اختلفوا في ايجاب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي واوجبها احمد

واتفقوا على ان القضاء في كل ما قلت من المسائل وافول وعليه القضاء انه قضاء يوم
مكان يوم لا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على ان المرأة الحائض اذا انقطع حيضها قبل الفجر فنوت الصوم او المجمع
في الفرج ليلا قبل الفجر اذا نوى الصوم ان صومها صحيح وان آخر كل
واحد منهما الغسل حتى يصبح او حتى تطلع الشمس . وقال عبد الملك بن الماجشون
ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في وقت يمكنها فيه الاغتسال والفراغ
منه قبل طلوع الفجر فان صومها صحيح فان انقطع دمها في وقت يضيق عن
غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها .
واجمعوا على ان من فكر فأنزل ان صومه صحيح الا ما لك فانه قال يفطر
ويجب عليه القضاء .

واجمعوا على ان من لمس فأمذي ان صومه صحيح الا احمد فانه قال يفسد صومه وعليه القضاء .
واختلفوا فيما اذا نظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضاء
عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء ولا كفارة وقال احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فأنزل فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا
قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضاء والكفارة وصومه فاسد . وعن احمد
روايتان احدهما صومه فاسد وعليه القضاء فقط اختارها الخري والآخرى كذهب مالك
واختلفوا فيما اذا عصى المكلف الله سبحانه وتعالى فأولج في فرج بهيمة في يوم من
رمضان فقال ابو حنيفة ان انزل فسد صومه وعليه القضاء فقط وان لم ينزل فصومه
صحيح ولا قضاء عليه . وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الأبلاج وسواء
انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عند الشافعي قولان وعن احمد روايتان
وقال مالك يجب عليه القضاء والكفارة مما .

واتفقوا على انه اذا اتى المكلف الفاحشة من ان يأتى امرأة او رجلا في الدبر فقد فسد صومه وعليه القضاء .

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فأوجبها الجميع الا اباحنيفة في احدى الروايتين عنه يجب القضاء فقط والمنصوص عنه وجوب الكفارة .

واجمعوا على ان الشيخ والشيخة اذا عجزا و ضمعا عن الصوم وكانا فانين افطرا واطما عن كل يوم مسكيناً عن كل واحد منهما الا مالكا فإنه قال لا يجب عليهما فدية . واجمعوا على ان الصائم اذا نام في يوم من شهر رمضان فخلم في نومه فأجنب انه لا يفسد صومه . واجمعوا على انه تكره القبلة لمن لا يأمن منها ان تثير شهوته . ثم اختلفوا فيمن لا يخشى ذلك فقالوا لا يكره له الا مالكا و احدى الروايتين عن احمد انه يكره له ذلك . واختلفوا فيما اذا قُطر في احليده فقال ابو حنيفة ومالك و احمد لا يفطر وقال الشافعي يفطر ويجب عليه القضاء .

واتفقوا على انه لا يكره للصائم الأغتسال من شدة الحر الا اباحنيفة فإنه كرهه . واجمعوا على ان المريض اذا كان الصوم يزيد في مرضه ان يفطر ويقضي . واجمعوا على انه ان تحمل وصام اجزأ .

واجمعوا على ان المسافر ان يترخص بالفطر وعليه القضاء .

ثم اختلفوا هل الأفضل له الصوم او الفطر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم وهو قول ابن حبيب من اصحاب مالك وقال لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فان اجهده الصيام كان الفطر افضل وفاقا .

واجمعوا على انه اذا صام في السفر كان صومه صحيحاً مجزئاً .

واختلفوا فيمن وجب عليه قضاء شهر رمضان فأخبره لغير عذر حتى دخل رمضان

آخر فقال مالك والشافعي واحمد يصوم الذي حضر ثم يتنفي الأول وعليه الفدية عن كل يوم مد من طعام يطعمه مسكيناً . وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضاء فقط . واجمعوا على انه اذا كان في سفر فأفطر انه مباح له الجماع .

ثم اختلفوا فيما اذا انشأ المسافر الصوم في شهر رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه كفارة . وعن مالك واحمد روايتان احدهما الوجوب والأخرى الأسقاط .

واختلفوا فيما اذا مات وعليه قضاء رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام عنه ولا يطعم فيهما الا ان يوصي بذلك . وعن الشافعي قولان الجديد منهما يطعم عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما . وقال احمد يطعم عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم عنه وليه النذر .

واتفقوا على ان قضاء شهر رمضان متفرقاً مجزئاً وان التتابع احسن . واجمعوا على ان يوم العيد حرام صومهما وانهما لا يجزيان ان صامهما لا عن فرض ولا عن نذر ولا قضاء ولا كفارة ولا تطوع الا ابا حنيفة فإنه قال ان نذر صوم يوم العيد فالأولى ان يفطره ويصوم غيره فان لم يفعل وصامه اجزأه عن النذر .

واجمعوا على وجوب التتابع في الصيام في كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ وكفارة الجماع في شهر رمضان الا الشافعي في احد قوايه قال ان التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل يستحب المتابعة فيها وهو مذهب مالك .

واجمعوا على كراهية صوم ايام التشريق وان من قصد صيامها نفلاً عصى الله ولم يصح له الا ابا حنيفة فإنه قال ينقصد صومه مع الكراهية .

ثم اختلفوا في اجزائها عن من صامها عن فرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله واحمد في اظهر روايته لا يجزيه وقال احمد في الرواية الأخرى يجزيه صيامها عن فرض مثل نذر وقضاء شهر رمضان ودم المتعة . وقال ابو حنيفة تجزي في النذر المعين خاصة . وقال مالك يجزي في البذل عن دم المتعة فقط . واختلفوا فيما اذا انشأ صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة متى شرع في صوم او صلاة نفل لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضاء . وقال مالك كذلك الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا قضاء عليه وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء . وقال الشافعي واحمد متى انشأ واحداً منها فهو بخير بين اتمامه وبين الخروج منه فان خرج منه لم يجب عليه القضاء على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا جامع في يوم من رمضان ثم جن او مرض في اثناء ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في احد قوايه واحمد لا تسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة تسقط وللشافعي قول مثله .

واختلفوا في المسافر في رمضان يصوم فيه عن غير رمضان فقال ابو حنيفة ان صام عن فرض في ذمته جاز وان صام نفلاً وقع عن رمضان . وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صيامه عن قضاء ولا نذر ولا نفل ولا ينقذ .

واتفقوا على انه اذا نوى المقيم الصوم ثم سافر في اثناء يومه انه لا يباح له الفطر في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازه في احدي روايته والمدنيون من اصحاب مالك . واختلفوا فيما اذا نوي من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل مغمى عليه حتى غربت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة يصح . واجمعوا على ان الأسير اذا اشتبهت عليه الشهور واجتهد وصام . واتفقوا على انه ان وافق صومه الوقت المفروض او ما بعد اجزأه الا ان يوافق ايام العيد والتشريق .

ثم اختلفوا فيما اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قولييه انه يجزيه .
 واجمعوا على ان الهلال اذا رؤي نهاراً قبل الزوال او بعده فانه ليلة المقبلة .
 الا في احدي الروايتين عن احمد انه اذا رؤي قبل الزوال فهو الماضية .
 واختلفوا في المجنون يفتق والكافر يسلم او الحيض والنفساء يطهران او المسافر
 يقدم في اثناء النهار او الصغير يبلغ فقال ابو حنيفة يلزمهم كلهم امساك بقية
 النهار مع زوال اعذارهم وصوم ما بعده من الأيام ولا قضاء عليهم اليوم الذي زالت
 اعذارهم في اثنائه . وقال الشافعي لا يلزمهم الامساك وقال مالك لا يلزم المسافر
 والحايض خاصة ويلزم الباقين . وقال احمد يلزمهم الامساك في اظهر الروايتين .
 وانفقوا على انه من وجدت منه افاقة في بعض النهار ثم اغمى عليه في باقيه فان صومه صحيح .
 واختلفوا فيما اذا افاق المجنون بعد مضي الشهر فقال مالك واحمد في احدي
 روايتيه يقضى وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء عليه .
 واختلفوا فيما اذا افاق في اثناء الشهر فقال ابو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقضى
 ما مضى . وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه انما يلزمه صوم ما افاق فيه
 ولا قضاء عليه ما مضى وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها انما هو
 على من افاق من اغماء فأما المجنون فلا يقضى صوماً فانه على وجه ما .
 واجمعوا على انه يكره مضع الملك الذي يزيد المضع قوة في الصوم ويكره للمرأة
 ان تمضع لصببها الطعام من غير ضرورة .
 واختلفوا في الفصد هل يفطر الصائم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يفطر
 الصائم بالفصد . وقال احمد يفطر الصائم بالفصد . وعن احمد انه لا يفطر الصائم
 بالفصد وهو الصحيح من مذهب احمد ذكره في المحرر رواية واحدة . (١)

(١) من قوله وعن احمد النخ لا وجود له في النسخة المصرية والنسخة المولوية اهم

واجتمعوا على ان الغبار والدخان والذباب والبق اذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه .
 واتفقوا على انه يكره افراد يوم الجمعة او يوم السبت بصوم الا ان يوافق عادة
 وعن ابي حنيفة في قول لا يكرهه . وقال مالك يكره افراد يوم الجمعة خاصة .
 وقد روي المزني عن الشافعي انه قال لا يتبين لي ان انهى عن صيام يوم الجمعة
 الا على الأختيار لمن كان اذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرا لفعلها .
 واتفقوا على استحباب صوم الأيام الستة من شوال ومتبعة لرمضان الا ابا حنيفة
 ومالك في قولها يكره ذلك ولا يستحب .

واتفقوا على ان ليلة القدر تطلب في شهر رمضان الا ابا حنيفة فإنه قال هي في جميع السنة .
 ثم اختلف المتفقون على انها في شهر رمضان في آكد لياليه تلتبس فيها فقال
 الشافعي ليلة احدى وعشرين آكدها ثم ليلة ثلاث وعشرين . وقال مالك ليالي
 الأفراد من العشر الأواخر كلها سواء . وقال احمد ليلة سبع وعشرين قال الوزير
 يحيى بن محمد والذي رأيته انا في ليلة الحادى والعشرين كما ذكرت من قبل الا
 انها كانت ليلة جمعة واخبرني من اتق به انه رآها ليلة سبع وعشرين .
 واتفقوا على ان صوم يوم عرفة مستحب لمن لم يكن بعرفة .

وكذلك اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء مستحب وانه ليس بواجب .
 واتفقوا على استحباب صيام ايام ايامي البيض التي جاء فيها الحديث وهي الثالث
 عشر والرابع عشر والخامس عشر .

واختلفوا في افضل الأعمال بعد الفرائض فقال الشافعي الصلاة افضل اعمال
 البدن وتطوعها افضل التطوع . وقال احمد لا اعلم شيئاً بعد الفرائض افضل من الجهاد .
 واما مالك وابو حنيفة فذهبهما انه لا شيء بعد فروض الأعيان من اعمال البر
 افضل من العلم ثم الجهاد .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

واتفقوا على ان الاعتكاف مشروع وانه فريضة قال الله عز وجل (وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) وقد روينا في هذا الكتاب فعل النبي ﷺ له في شهر رمضان . قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع لا يجل ان يسمى خلوة والاعتكاف عند اللغويين الاقامة قال الشاعر
فبات بنات الليل حولي عكفاً * عكوف البواكي بينهن صريع

وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية الاعتكاف .

واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية .

واتفقوا على صحته مع الصوم .

ثم اختلفوا هل يصح الاعتكاف بغير صوم فقال ابو حنيفة وماك واحمد في احدي روايتيه لا يصح بغير صوم فجملوا الصوم من شروطه .

وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه يصح بغير صوم .

واجمعوا على انه اذا كان نذر لرم الوفاء به .

واجمعوا على انه يصح الاعتكاف في كل مسجد الا احمد فانه قال لا يصح الا في مسجد تقام فيه الجماعات .

واجمعوا على انه لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها الا ابا حنيفة فانه قال يجوز اعتكافها في مسجد بيتها .

واجمعوا على انه يجب على المعتكف الخروج الى الجمعة .

واجمعوا على انه اذا وجب عليه بالنذر اعتكاف ايام يتخللها يوم الجمعة ان المستحب له ان يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة ثملا يخرج من معتكفه لها .

ثم اختلفوا فيه ان لم يعتكف لهذا النذر في الجامع بل بمسجد تقام فيه الجماعات
 ثم خرج منه يوم الجمعة لصلاتها هل يبطل اعتكافه بذلك فقال ابو حنيفة واحمد
 لا يبطل اعتكافه بذلك. وقال مالك يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق. وقال الشافعي
 في عامة كتبه يبطل اعتكافه بذلك لأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بالأعتكاف
 في الجامع. وقال البيهقي خاصة لا يبطل كما لا يبطل بالخروج الى حاجة الإنسان.
 واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
 يلزمه اعتكافه بدياليه متتامة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من غروب
 الشمس. وقال الشافعي ان نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وان نذر بالنهار
 لم يلزمه بالليل وان نذر يومين متتابعين يلزمه اعتكافهما ولا يلزمه الليلة التي بينهما
 وعن اصحابه فيها وجهان اصحهما انها تلزمه.

واجمعوا على انه من نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته نفلا فانه يصح اعتكافه
 الا مالكا فانه قال لا يصح حتى يضيئ الليلة الى اليوم.

واختلفوا فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف يومين
 وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلته ويومها وليلة اخري
 ويومها. وقال احمد في اظهر روايته يلزمه اعتكاف يومين وليلة يدخل المسجد
 قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني ويخرج بعد غروب
 الشمس من اليوم الثاني. ومذهب الشافعي فيها قد تقدم ذكره.

واجمعوا على ان الوطى عامداً يبطل الأعتكاف المنذور والمسنون معاً.

ثم اختلفوا في المعتكف يظاً ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الأعتكاف
 ايضاً كالمعد في المنذور والمسنون معاً وقال الشافعي لا يبطل.

ثم اختلفوا في وجوب الكفارة فيه فقالوا لا تجب الا احمد فمعه روايتان اظهرهما

وجوب الكفارة وهي كفارة يمين .
واختلفوا في القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة واحمد قداساء لأنه قد أتى بما
يجرم عليه ولا يفسد اعتكافه . وقال مالك يفسد اعتكافه وعن الشافعي كالمذهبيين .
واجمعوا على انه يجب عليه القضاء والكفارة في الاعتكاف المنذور المين اذا
نوى فيه يمينا الا مالكا والشافعي فإنهما قالوا لا تجب الكفارة فيه خاصة .
واختلف موجباها في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان
احدهما كذهب ابى حنيفة والأخرى هي الكفارة العظمى .
واجمعوا على انه يجوز للمعتكف الخروج الى ما لا بد منه كحاجة الانسان والغسل
من الجنابة والنفير والخوف الفتنة والقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل
الحيض والنفاس .
واجمعوا على انه اذا نذر اعتكاف شهر ثم مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضى عنه
الا احمد فانه قال يجب ان يقضى ذلك عنه وايه .
واختلفوا فيما اذا اذن لزوجته في الاعتكاف فدخات فيه هل له منعهما من اعلمه
فقال ابو حنيفة ومالك ليس له منعهما وقال الشافعي واحمد له منعهما .
واجمعوا على انه يكره المعتكف الصمت الى الليل الا انه لا يتكلم الا بالخير
حتى قال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه حكاه ابن المنذر .
واختلفوا هل يجوز المعتكف ان يشترط فعل ما في فعله قربة كزيادة المريض
واتباع الجنائز فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز اشتراط مثل هذا اولا يستباح
بالشرط . وقال الشافعي واحمد يجوز ذلك ويستباح بالشرط قال الوزير رحمه الله
وهو الصحيح عندي .
واجمعوا على انه يستحب المعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن .

ثم اختلفوا في اقرآئه القرآن والحديث والفقہ فقال مالك واحمد لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخري ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس ان يكتب الممتكف في المسجد وان يقرأ فيه وبقري غيره القرآن. وقال ابو حنيفة والشافعي يستحب له ذلك. وروي الروزي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يمتكف فقال يقرأ احب الي. قال القاضي ابو يعلى بن الفراء وهذا على اصله من انه لا يستحب للممتكف ان ينصت للأقراء ولا لدرس العلم فيقطع بالأعتكاف عن الأقراء وكان الأقراء افضل من الأعتكاف لأن منفعة ذلك تتمدى.

قال الوزير يحيى بن محمد والذي عندي في ذلك ان مالكا واحمد لم يريا استجاب ان لا يقري الممتكف غيره القرآن في حالة اعتكافه الا من حيث انه باقرائه غيره تنصرف همته عن تدبر القرآن الى حفظه على القاري فيكون قد صرف فهمه عن تدبر اسراره لنفسه الى حفظ ظاهر بقصه لغيره والا فلا يظن بهما رضي الله عنهما انهما كانا بريان شيئاً من عمل اللسان للممتكف يعدل قرآءة القرآن في تدبر له وهذا كله يشير الى ان الأعتكاف حبس النفس وجمع الهمة على نفوذ البصيرة في تدبر القرآن ومعاني التسبيح والتحميد والتهليل وذكر الله سبحانه وتعالى فيكون كلما جمع الفكر يناسب هذه العبادة وكما بسط من الفكر ونشر من الهمة ينافيها واجمعوا علي ان العبد ليس له ان يمتكف الا باذن سيده .

واجمعوا علي انه ليس للممتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة على الاطلاق .

ثم اختلفوا في جواز البيع فقال ابو حنيفة له ان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر السلع وقال الشافعي له ان يأمر بالأمر الخفيف في ماله ويبيع ويشترى من غير اكثار. وقال مالك له ان يفعل ذلك اذا كان الأعتكاف تطوعاً وكان يسيراً وعنه رواية اخري المنع من ذلك على الاطلاق ذكرها الجلاب

فقال وقال مالك ولا يبيع الممتكف ولا يشترى ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة.
وقال احمد لا يجوز له البيع ولا الشراء على الأطلاق ولا فرق عنده في ذلك بين
قليله وكثيره. ولا يجوز له فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجا او غير محتاج وسواء
في ذلك القليل والكثير .

واختلفوا في المكاتب يمتكف بغير اذن مولاه فقال ابو حنيفة ومالك للهولى منعه.
وقال الشافعى واحمد ليس له منعه .

واجموا على ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فإنه يصح فيه الأعتكاف

﴿ كتاب الحج ﴾

واجموا على ان الحج احد اركان الأسلام وفرض من فروضه . والحج في اللغة القصد
وهو في الشرع عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمان مخصوص .
واجموا على ان الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر
مرة واحدة . ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتى ذكره ان شاء الله تعالى
واجموا على ان المرأة في ذلك كالرجل في الفرض .

ثم اجموا على ان الشرائط في حقها كالرجل .

واختلفوا في شرط آخر في حقها وهو وجود المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يشترط
في حقها وجود محرم لها . وقال مالك والشافعى لا يشترط وجود المحرم في حق المرأة .
وقال الشافعى يجوز ان تحج مع نساء ثقات . وقال الشافعى في الأملاء ويجوز ان
تحج مع امرأة واحدة وروى الكرابيسي عنه اذا كان الطريق آمنا جاز من غير
نساء قال ابو اسحاق وهو الصحيح . وقال مالك وتحج في جماعة النساء .

واجموا على انه يصح الحج بكل نسك من انساك ثلاثة التمتع والأفراد والقران

لكل مكلف على الإطلاق الا ان ابا حنيفة استثنى المكفي فقال لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعاهما فان فعاهما لزمه دم.

ثم اختلفوا في اولاهما وفضلها فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع الا فاقى ثم القران وقال مالك والشافعي في احد قوليه الا فضل الأفراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول آخر ان التمتع افضل وقال احمد الا فضل التمتع ثم الأفراد ثم القران. وروى المروزي عنه انه قال ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع افضل فعلى رواية الأفضل لمن ساق الهدي القران ثم التمتع ثم الأفراد. وصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم التروية من عامه ذلك. وصفة القران ان يجمع في احراه بين الحج والعمرة جميعا من الميقات او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال الحج وحده عند مالك والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه لا يتداخل افعال العمرة عن الحج عنده بل يقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يشتركان عنده في الاحرام خاصة. والأفراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادني الحل فيحرم منه بالعمرة .

واختلفوا في فسح الحج الى العمرة للفسارن والمفرد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز. وقال احمد يجوز بشرطين احدهما ان لا يكونا قد وقفا بعرفة والثاني ان يكونا قد ساقا معها هديا. وصفة ذلك ان يكونا قد احرما بالقران او الافراد فيفسخا بينهما للحج ويقطعا افعالهما ويجعلا افعالهما للعمرة وينويانها فاذا فرغا من اعمال العمرة حلالا ثم احرما للحج من مكة ليكونا متمتعين .

واختلفوا هل الزاد والراحلة من شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شرطه وهي الاستطاعة وقال مالك ايست من شروط وجوبه

وإذا كان قادراً على الوصول إلى مكة راكباً أو راجلاً فهي الاستطاعة وأما الزراد فيكتسبه بصنعة إن كانت له أو بالسؤال إن كان ممن له عادة به .

وختلفوا في المضروب وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحة إذا قدر على مال يحجج به عن نفسه هل يلزمه الحج أم لا فقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه وقال الشافعي وأحمد يلزمه إن استنيب من يحجج عنه .

وختلفوا فيما ين بذل له الحج هل يلزمه فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يلزمه سواء كان المبدول له صحيحاً أو زمناً . وقال الشافعي إن كان المبدول له زمناً معسراً والبازل واجداً للزاد والراحة وقد حجج عن نفسه ويوثق من البازل على ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل أن يكون حراً عاقلاً بالغاً لزم المبدول له فرض الحج وعليه إن بأمر البازل بأداء الحج عنه فإن لم يأمر به ومات أقي الله تعالى وعليه حجة الإسلام . وختلفوا فيما كان البحر بينه وبين طريق مكة وغالبه السلامة فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الحج . وعن الشافعي قولان أحدهما لا يجب عليه والآخر كالجماعة . وختلفوا في الأعمى إذا وجد زادا وراحلة فأنشأ فقال أبو حنيفة يلزمه في ماله وقال الباقر يلزمه الحج بنفسه .

وختلفوا في الحج هل يسقط بالموت فقال أبو حنيفة ومالك يسقط ولا يلزم الورثة إن حجوا عنه إلا إن يوصى بذلك . وقال الشافعي وأحمد لا يسقط بالموت ويلزم الحج عنه من صلب ماله سواء أوصى به أو لم يوص .

ثم اختلفوا من أين يحجج عن الميت فقال أحمد يحجج عنه من دويرة أهله .

وقال الشافعي يجزي من البيقات وقال أبو حنيفة ومالك لا يحجج عنه إلا إن يوصى بذلك كما قدمنا فإن أوصى به فمن أين يحجج عنه فقال مالك من حيث أوصى وقال أبو حنيفة من دويرة أهله .

واختلفوا فيمن لم يحج عن نفسه هل يصح له ان يحج عن غيره فقال ابو حنيفة ومالك يصح ويجزي عن الغير على كراهية منهما لذلك . وقال الشافعي واحمد لا يصح ثم اختلفا فقال الشافعي يقع عن نفسه وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي وهي التي اختارها الخرقى .

واختلفوا في حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يصح منه ولا يجب عليه وقال ابو حنيفة لا يصح منه . قال الوزير ومعنى قولهم يصح منه اي يكتب له وكذلك اعمال البركلها فهي تكتب له ولا تكتب عليه . ومعنى قول ابى حنيفة لا يصح منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل محظورات الاحرام زيادة في الرفق به لا انه يخرج من ثواب الحج . واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه ووجب عليه الحج اجماعا بشرائطه . واختلفوا هل يجب الحج على الفورام على التراخي فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو على الفور وقال الشافعي هو على التراخي وعن احمد روايتان اظهرهما انه على الفور .

واختلفوا في اشهر الحج فقال ابو حنيفة واحمد شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وقال مالك شوال وذو القعدة وذو الحجة جميعه . وقال الشافعي هو شوال وذو القعدة وتسمى ايام من ذى الحجة وايلة يوم النحر . وفائدة الخلاف بينهم في ذلك عند مالك تعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج .

وفائدته عند الشافعي جواز الاحرام فيها . وفائدته عند احمد وابى حنيفة تعلق الحنث به قال القاضي ابو يعلى الفراء سألت الدامغاني عن فائدة ذلك فقال الحنث ليس له فائدة تخصه حكمية . قال الوزير هذا هو الصحيح عندي لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات واشهر نكرة فلا ينصرف الا الى شهر من شهور السنة .

واختلفوا في صحة الأحرام في غيرها فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يصح فلا ينقلب عمرة إلا إن مكأكرهه مع تجوز له. وقال الشافعي لا ينقلب الأحرام بالحج في غير أشهره فإن عقده انقلب عمرة. وقد روى عن أحمد مثله واختاره ابن حامد. واختلفوا في وجوب التلبية فأوجبها أبو حنيفة ومالك إلا أن أبا حنيفة قال هي واجبة في ابتداء الأحرام فإن لم يلب وقاد الهدى وساقه ونوى الأحرام صار محرماً. وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم. وقال الشافعي وأحمد هي سنة. والتلبية أن يقول اللهم لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، فهذه تلبية النبي ﷺ لا ينبغي أن يخل بشيء منها فإن زاد عليها شيئاً جاز عند مالك والشافعي واستحب عند أبي حنيفة وكره عند أحمد. واتفقوا على أن أظهار التلبية مسنون في الصحارى.

ثم اختلفوا في الإحصار ومساجد الإحصار فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها. قال المغويون هو من قولك الب بالمكان إذا لزمه ومعنى لبيك ما أنا عبدك مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك. واختلفوا هل الأفضل الأحرام من الميقات أو من ديرة أهله فقال أبو حنيفة من ديرة أهله وقال مالك وأحمد من الميقات وعن الشافعي قولان كالمذهبيين.

واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة الأحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهو طواف الأفاضة.

ثم اختلفوا في السمي بين الصفا والمروة فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايته أنه ركن من أركان الحج وفروضه لا ينوب عنه الدم. وقال أبو حنيفة هو واجب ينوب عنه الدم.

واجمعوا على أن السمي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن

يفعل عقيب طواف القدوم ويجزى فلا يحتاج اذا طاف طواف الزيارة الى السعي بين الصفا والمروة ولا خلاف بينهم في ذلك .

واتفقوا على انه سبع مرات يحتسب بالذهب سبعة وبالرجوع سبعة يفتح بالصفا ويحتم بالمروة .

واتفقوا على ان طواف القدوم ستة من سنن الحج وكذلك الرمل في السعي والاضطباع واستلام الحجر الأسود .

واتفقوا على ان هذه المواقيت هي التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الاحرما ممن يريد النسك وانها مواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها . لأهل المدينة ذو الحليفة . ولأهل اليمن بلمام . ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة . ولأهل نجد قرن ولأهل الشرق ذات عرق ومجاذيبها من عدلت به الطريق عنها .

واتفقوا على استحباب الطيب لمن اراد الاحرام الا ما كفاؤه قال يكره للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعده .

واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من الميقات الى مكة وقال مالك هم اهل مكة وذى طوى فقط . وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم مسافة لا تقصر فيها الصلاة .

واختلفوا في القارن هل يجزى طواف واحد وسمي واحد فقال ابو حنيفة لا يجزىه حتى يطوف طوافين ويسمى سعيين وقد اجزاه لهما . وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته يجزى لهما طواف واحد وسمي واحد . وقال احمد في الرواية الأخرى لا يجزىه بل يجب عليه عمرة مفردة . والفرق بين هذه الرواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة المذكور ان ابا حنيفة قال يجزىه ذلك باحرام واحد . وقال احمد في هذه الرواية الثانية لا يجزىه حتى يفرد للعمرة احراماً .

واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة وحده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .
واتفقوا على ان عرفات وما قارب الجبل كله موقف الا بطن عرنة فإنه لا يجزى الوقوف فيه .

واختلفوا فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفة ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يمد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دماً لأنه قد ترك واجباً عندهما وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس . وعن الشافعي قولان احدهما كذهبهما والثاني يجزيه ولا شيء عليه لأن الشافعي اختلف عنه هل المكث في الوقوف بعرفة الى غروب الشمس من واجبات الحج على قواين . وقال مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزيه حتى يقف جزء من الليل وشدد فيه حتى قال ومن خرج عن عرفة قبل مغيب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فأن رجع ووقف قبل الفجر فلا شيء عليه .

واختلفوا في وقت طواف الزيارة الفرض وحده فقال ابو حنيفة اوله من حين طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره آخر اليوم الثاني من ايام التشريق فأن أخره الى اليوم الثالث وجب عليه دم . وقال الشافعي واحمد اول وقته من نصف الليل ليلة النحر وافضله ضحى نهار يوم النحر وآخره غير موقت فأن أخره الى آخر ايام التشريق كره ذلك له ولم يلتزمه شيء . وقال مالك لا يتعلق الدم بتأخيره ولو أخره الى آخر ايام ذى الحجة لأنه جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الأفاضة الى آخر ايام التشريق وتمجيهاها

افضل فإن أخرها الى المحرم فعليه دم .
 واختلفوا فيما اذا رمي جرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر هل يعتد به ام لا
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يعتد به ووقت جرة العقبة عندهما من بعد طلوع الفجر يوم النحر .
 وقال الشافعي واحمد يجوز . ووقت رميها عندهما من بعد نصف الليل الأول .
 واجمعوا على ان الطواف حول الكعبة سبع مرات يبتدى بالحجر الأسود ثم يختم
 به في كل مرة .

واتفقوا على ان ركعتي الطواف مشروعة .
 ثم اختلفوا في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالك هما واجبتان . وقال احمد سنة .
 وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في وجوب تعيين النية لهذا الطواف الفرض فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي لا يجب تعيينها . وقال احمد يجب تعيين النية له فان طاف للقدم او للوداع
 او بنية النقل وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف للفرض لم يقع عنه .

﴿ باب العمرة ﴾

واجمعوا على ان العمرة مشروعة بأصل الإسلام . قال الله عز وجل (واتموا
 الحج والعمرة لله) .

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي في قوله الجديد واحمد هي واجبة .
 وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في قوله القديم هي سنة .
 واجمعوا على ان فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

ثم اختلفوا هل يكره فعلها في السنة مرتين او اكثر فقال ابو حنيفة والشافعي
 واحمد يجوز ذلك ولا يكره . وقال مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين .
 واجمعوا على ان فعلها في جميع السنة جائزا ابا حنيفة فانه قال يجوز فعلها في جميع

الستة الا في خمسة ايام منها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة ومالك قال ان اهل منى خاصة لا يجوز لهم ان يعتمروا في هذه الايام الخمسة لأنه قال فإذا غربت الشمس في آخر ايام التشريق جازت لهم العمرة بخروج ايام الحج . فأما غير اهل منى فلا بأس ان يعتمروا في ايام منى وان كان الاختيار لهم فبذلك . وقد روي عن احمد انه يكره فعلها في ايام التشريق على الأطلاق .

واجمعوا على ان افعال العمرة من الأحرام والطواف والسعي اركان لها كلها الا الحلاق فمنهم فيه اختلاف وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

واجمعوا على انه لا يجوز الأحرام بالعمرة من الحرم وانما يكون من ادنى الحل او ما بعده فأما من مكة فلا .

واجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك هو ركن من اركان الحج لا يتحلل من الحج الا به كسائر الأركان .

واتفقوا على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر الا باحنيفة فإنه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فأن ترك الوقوف بالزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم .

واتفقوا على وجوب رمي الجمار في ايام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة احدى وعشرون حصاة .

لجميع ما يرمى في ايام التشريق ثلاث وستون حصاة مثل حصى الخذف يبتدىء بالأولى التي تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة .

واختلفوا في الخطبة يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تسن فيه الخطبة وقال الشافعي تسن .

واختلفوا في طواف الوداع وهو طواف الصدر فقال ابو حنيفة واحمد هو واجب

وتركه لغير عذر يوجب دماً . وقال مالك ليس بواجب ولا مسنون وإنما هو مستحب ولا يجب فيه دم لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند أصحابه وجوبه ووجوب الدم في تركه أتم . ثم اختلفوا فيما إذا طاف المصدر هذا الطواف المذكور ثم أقام اشراء حاجة أو عيادة مريض أو انتظار رقعة أو غير ذلك هل يجزبه طوافه ذلك أو يحتاج إلى إعادة طواف آخر . فقال الشافعي وأحمد يعيد طوافاً آخر ولا يجزبه الا ذلك لأنه يجب ان يكون آخر عهده بالبيت . وقال ابو حنيفة وأحمد لا يعيد وان أقام شهراً وقال مالك لا بأس لمن ودع البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوائجه وان يبيت مع كريمة ولا إعادة عليه ولو أعاد كان أحب الي .

وأجمع وجوب طواف الوداع على اهل الأقطار ولا يجب على اهل مكة . واختلفوا فيما فرغ من افعال الحج و اراد الأقامة بمكة هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابا حنيفة فإنه قال اذا نوى الأقامة بعد ما حل له الفجر الأول لم يسقط عنه طواف الوداع .

واتفقوا على ان طواف القدوم لمن قدم إلى مكة سنة . الا ان مالكا شدد فيه فقال ان تركه مرهقاً او معجلاً حتى أتى منى او كان قد انشأ الحج من مكة او اردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه وان تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم ويعيده اذا رجع وقد اوجبته بعض اصحابه .

واتفقوا على ان طواف اقدم سنة على اهل مكة ايضاً وعلى من اهل مناهم من غير اهلها الا انه يطوف ولا يسمى حتى يرجع من منى الا ابا حنيفة فإنه قال ليس يسن لأهل مكة طواف القدوم .

واتفقوا على ان من شرائط صحة الطواف بالبيت في هذه الأطوفة ركنها

وواجبها ومسنونها الطهارة وستر العورة الا ان اباحنيفة قال ليست شرطاً في صحته الا انه يجب بتركها دم .

واجمعوا على ان استلام الحجر الأسود مسنون .

ثم اختلفوا في استلام الركن اليماني هل هو مسنون ام لا فقال مالك والشافعي واحمد هو مسنون ويستام وقال ابو حنيفة ليس بمسنون .

واجمعوا على انه يجب البيوتات بمزدلفة جزأً من الليل في الجملة الا مالك فانه قال هو سنة مؤكده وقال الشافعي في احد قوليه انه ليس بواجب .

ثم اختلفوا في حده وقد مضى ذكر خلافهم فيه .

واختلفوا فيمن ترك المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لاشي عليه في تركها مع كونها واجبة عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في اظهر قوايه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندهما .

واجمعوا على ان المبيت بمنى ليايها مشروع الا في حق اهل السقاية والرعاء .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال احمد هو واجب ويجب بتركه دم في اظهر الروايات عنده وفي الرواية الأخرى هو سنة ولا دم عليه في تركه وهو مذهب ابى حنيفة واختاره عبد العزيز والثالثة هو واجب وعليه بتركه دم . والشافعي قولان .

وقال مالك هو من سنن الحج التي في تركها الدم .

واجمعوا على ان الوقوف بالمشعر الحرام مشروع .

ثم اختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايته هو واجب فان اخل به فعليه دم وقال ابو حنيفة اذا كان بها بعد الفجر

وقبل طلوع الشمس فلاشي عليه .

وقال الشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الأخرى انه ليس بواجب .

واجموا على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل
 ثم اختلفوا فيه هل هو نسك او استباحة لمحذور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو نسك
 وللشافعي قولان احدهما انه نسك والثاني انه استباحة محذور. والنسك العبادة .
 واجموا على انه لا يجب على النساء حلق وانما ترعى لمن التقصير وهو واجب عليهن .
 واختلفوا في اي وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد يقطعها حين يرمى
 جمرة العقبة يوم النحر . وعن مالك روايتان اظهرهما انه لا يقطعها الا اذا زالت الشمس
 من يومعرفة الا ان يكون احرم بالحج بعرفة فيلبي حتى يرمى جمرة العقبة .
 واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اذا افتتح الطواف
 وقد قال الخري من اصحاب احمد ومن كان متمعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت
 وهو محمول على انه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافا . وقال مالك
 ان كان احرم بها من الميقات فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى
 الحل فاذا رأى البيت قطع وان احرم بها من الجمرة ان قطع اذا دخل بيوت مكة .
 وانفقوا على ان المتمتع له ان يحرم بالحج يوم التروية وقبلة .
 ثم اختلفوا في الأفضل له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الأحرام بالحج على
 يوم التروية بعد الزوال فان لم يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة .
 والمستحب للمكي ان يحرم اذا توجه الى منى . وقال مالك واحمد الأفضل للمتمتع
 ان يحرم بالحج يوم التروية . واختلفوا في المكي هل يصح له التمتع والقران .
 فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما فان فعلهما نزمه دم وقال مالك والشافعي
 واحمد يصح للمكي التمتع والقران ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك
 ابن الماجشون من اصحاب مالك قال على القارن المكي دم .
 واجموا على ان المفرد اذا تم حجه بشرائطه وتوق محظوراته لم يجب عليه دم .

واجتمعوا على ان القارن والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما دم فان لم يجد صيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله .

واختلفوا فيما اذا رجع المتمتع الى الميقات بعد الفراغ من العمرة هل يسقط عنه
دم المتمتع فقال ابو حنيفة ان رجع الى اهله سقط عنه الدم وان لم يرجع الى اهله
لم يسقط . وقال مالك ان رجع الى بلده او تجاوزت مسافته في البعد سقط عنه الدم .

وقال الشافعي ان رجع الى الميقات سقط عنه الدم . وقال احمد ان رجع المتمتع
الى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع .

وان رجع الى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم التمتع .

واختلفوا فيما اذا احرم بعمرة في شهر رمضان وطاف لهافي شوال وحج من عامه
ذلك هل يكون متمتعا . فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا .

وقال احمد لا يكون متمتعا ما لم يحرم بالعمرة في اشهر الحج . وعن الشافعي
فولان كالمذهبين .

واتفقوا على استحباب الاغتسال الأركان وغيرها كالأحرام بالحج والوقوف
بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الأحرام .

واتفقوا على استحباب الرمل والاضطباع فيما سئله والاذكار والدخول الى
مكة من اعلاها ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي

كل هبوط وادوم التقاء الرفاق وبالأسحار وقلة الكلام في حال الأحرام الا فيما
ينغم والترك المراء والجدال وشهود خطب الحج والتطوع بالهدي اذا لم

يجب عليه والرقي الى الصفا والهرواة والمشي في السعي كل واحد في موضعه
الذي سن فيه ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة

النافاة مهما استطاع .

واتفقوا على ان احرام الرجل في وجهه ورأسه فلا يجوز له تغطيتها بشي من اللباس .
 واختلفوا فيما اذا ظلل المحرم المحمل فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية
 عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم تظليل المحمل فأن ظلله فعليه الفدية .
 وقال احمد لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة فأن فعل في الفدية روايتان اصحهما
 الاجاب اختارها الخرقى والأخرى لا فدية عليه .

واتفقوا على انه لا يجوز المحرم ان يلبس الخيط كله فلا يجوز له لبس القميص
 ولا السراويل ولا يجوز له العمامة ولا القانسوة ولا القبا ولا الخفين الا ان لا
 يجد النملين فيقطعها اسفل من الكعبين ولا يجمع في الفرج ولا دون الفرج
 ولا يقبل ولا يلمس شهوة وان لا ينظر الى ما يدعو الي شهوة او قبله
 او امناء ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الإطلاق ولا يقتل ما لا يؤكل
 لحمه ولا يصيده ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يشير اليه ولا يتطيب ولا
 يتعمداشمه ولا يقتل القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا خفوه ولا يغطي رأسه
 ولا وجهه ولا يخلق شعره قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
 ولا يغسل رأسه ولحيته بالسدر والخطمي ولا يدهن بدهن فيه طيب ولا ما
 لا طيب فيه ولا رأسه ولا لحيته . والمرأة في ذلك كالرجل وتنفرد عنه بانها يجوز
 لها لبس القميص والخف والسراويل والخاروانها لا تكشف رأسها بل تكشف
 وجهها وقد رخص لها ان تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها وانها لا
 ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا رمل عليها ولا سمي بل
 طوافها وسميها مشي كله وان لا حلاق عليها وانما عليها التقصير . فهذه محظورات
 الأحرام المجمع عليها . قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى (١) فهذه محظورات

(١) من قوله قال الوزير الي والله اعلم موجود في نسخة الرمانيني فقط ويظهر انه
 سقط بعد قوله (تعالى) كلمة قولهم .

الأحرام المجمع عليها فيه نظر فمند الشافعي يجوز له قبلة العمدة ويجوز للرجل ستر وجهه ويجوز المحرم غسل الرأس ولحيته ولو بسدر والخطمي والله اعلم . فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فاعله فسنذكر اقوالهم فيه ان شاء الله تعالى فمنه انهم اجمعوا على ان المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره . ثم اختلفوا فيه اذا فعل هذا هل يقع صحيحا او فاسدا فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ويقع فاسدا . وقال ابو حنيفة يصح فيما اذا فعل محظورات الأحرام ، واختلفوا على طريق الرفض لا حرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة لكل استجابا وقال الشافعي واجد عليه بكل شيء فله دم .

وقال مالك كفارة واحدة الا في الصيد فإنه لا يتداخل والله اعلم . وجمعوا على ان المحرم اذا قال انا ارفض احرامى او نوى الرفض لأحرامه لم يخرج بذلك كما لا يخرج منه بالافساد له .

واختلفوا فيما اذا كرر المحظورات في الاحرام مثل ان حلق ثم حلق او لبس ثم لبس او وطئ ثم وطئ ولم يكفر عن الاول حتى اى الفعل الثانى فقال ابو حنيفة مادام في المجلس فكفارة واحدة . وان كان في مجالس فكفارات . وقال مالك يتداخل الوطئ وما عداه لا يتداخل . وقال الشافعي في احد قوايه لا يتداخل على الاطلاق سواء كان في مجلس او في مجالس . والقول الثانى يتداخل . وقال احمد ما لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة فان كان كافر ثم واقع فكفارة ثانية والرواية الثانية ان كان السبب واحداً وجبت كفارة واحدة وان كان السبب مختلفا مثل ان لبس بالفداء لبرد وقت الظهر للحجر لرمه كفارتان .

واختلفوا فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قصر فقال ابو حنيفة ان حلق ربيع رأسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الا ان يحلق مواضع الحاجم

من رقبته فعليه دم وقال مالك ان حلق ما يحصل بزواله امانة الأذى وجب عليه دم ولم يعتبر عدداً الا انه ان حلق موضع المحاجم من رقبته فعليه دم كذهب ابو حنيفة سواء وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها . واختلف عن احمد فروي عنه كذهب الشافعي هذا وهي اظهر الروايتين وروى عنه في الأخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات فصاعدا فان حلق دون الثلاث فذهب ابو حنيفة كما تقدم من اعتبار الدم في الربع وما دونه صدقة .

واما مالك فيعتبر حصول الترفه وازالة التفت فيوجب الدم به والشافعي ثلاثة افعال احدها ثلث دم والثاني مد والثالث درهم . وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان . وروى عنه في كل شعر قبضة من طعام . واختلفوا فيما اذا ترك رمي حصاة من حصى الجمار فقال ابو حنيفة عليه نصف صاع من طعام وقال مالك عليه دم وقال الشافعي عليه مد او صدقة او ثلث دم . وقال احمد في رواية عليه مد وفي اخرى قبضة من طعام وفي اخرى لاشي عليه . واختلفوا فيما اذا ترك المبيت بمنى ليااليها فقال ابو حنيفة لاشي عليه . وقال مالك قد اساء وعليه دم . وعن الشافعي افعال اظهرها عند اصحابه انه يجب بترك المبيت لياالي منى دم . وعن احمد روايات احدهما عليه دم مع الاساءة . وعنه رواية اخرى لاشي عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم ونصف درهم . وانفقوا على ان قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ سواء في وجوب الجزاء .

وانفقوا على ان صيد الحرم مضمون . واجمعوا على انه اذا قتل صيدا له مثل فداه بمثله من النعم الا با حنيفة فانه قال يضمه بقيمته . واجمعوا على انه اذا احرمت المرأة بحجة الفرض فقالوا كلهم ليس تزوجها تحليلها الا في احد قولي الشافعي له تحليلها .

واتفقوا على ان المحرم اذا وطئ عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف
بعرفة ان حجتها قد فسد وبمضيان في فاسده وعليهما القضاء وسواء كان الحج
نطوعاً او واجباً او كانت مطاوعة او مكرهة.

ثم اختلفوا في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه شاة وقال مالك عليه الهدي
وقال الشافعي واحمد بدنة

واختلفوا فيما اذا كان ذلك سهواً لا عن عمد فقالوا كلهم حكم العمد والسهو في ذلك
سواء الا الشافعي في احد قوليه ان وطئ الناسي لا يفسد الأحرام

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة او قبل التحلل الأول فقال ابو حنيفة
عليه بدنة وحججه تام . واختلفوا عن مالك فالشهور عنه ان حججه فاسد وروى
عنه كذهب ابي حنيفة . وقال الشافعي واحمد قد فسد حججه وعليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطئ بعد التحلل الاول وقبل طواف الأفاضة فقال مالك
واحمد يمضي في بقية الحج في الأحرام الذي افسده وبمحرم بعد ذلك من التمتع
وهو ادنى الحل من حيث محرم المعتبرون ليقضى الطواف والسعي بأحرام صحيح
وعليه بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك ان حججه فاسد .

وقال ابو حنيفة والشافعي يأتي مما بقي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استئناف
احرام ثان وعليه بدنة عند الشافعي في احد قوليه وفي القول الآخر شاة .
وعند ابي حنيفة في احدي روايتيه شاة والرواية الأخرى بدنة .

واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالأفساد ومضى ذلك انه متى أتى
بمحظور من محظورات الأحرام فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح وبمضى
في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضى فيما بعده .

واتفقوا على انه اذا وطئ فيما دون الفرج فام ينزل وكان ذلك قبل الوقوف

بمرفة ان عليه دماً ولا يفسد حجه .

واختلفوا فيما اذا وطئها قبل الوقوف ايضاً فيما دون الفرج فأنزل او قبل او لمس فانزل فقال مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والأخرى كذهبها

واختلفوا فيما ذايجب عليه اذا لم يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي شاة وقال احمد بدنة .

واختلفوا فيما اذا قبل او لمس فلم ينزل فقال الشافعي لاشي عليه . وقال احمد في احدي الروايتين عليه بدنة والثانية عليه شاة واختارها الحرقى . وقال ابو حنيفة ومالك عليه شاة .

واختلفوا فيما اذا كرر النظر فانزل او امذى فقال ابو حنيفة والشافعي لاشي عليه انزل او لم ينزل . وقال مالك ان نظر او تذكر فأدام النظر والتذكر حتى انزل فسد حجه .

وكذلك ان قبل او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذة من تحريك دابة فغادي فيه حتى انزل فسد حجه فان امذى فعليه شاة وحجه صحيح وهي اظهر الروايات .

واختلفوا في وطئ الناسى هل يفسد الأحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه يفسده كالمعد وقال في الآخر لا يفسد الا المعد .

واتفقوا على انه اذا وطئ في العمرة افسدها وعليه القضاء .

ثم اختلفوا فيما في العمرة فافسدها ووجب عليه القضاء ماذا يجب عليه بمد ذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد عليه شاة . وقال الشافعي عليه بدنة .

واختلفوا فيما اذا وطئ القارن فافسد حجه وعمرته او المتمتع فافسد عمرته هل يسقط عنه دم التمتع والقران بالأفساد ام لا . فقال ابو حنيفة يسقط عنه ذلك

وقال مالك والشافعي لا يسقط . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يسقط .

واختلفوا في الدماء المتماقة بالأحرام بم يختص تفريقها فقال ابو حنيفة الذبح

كله يتعلق بالمحرم ولا يختص بفرقة باهله. وقال مالك ما كان من فدية الأذى وفدية لبس المخيط فإنه نسك ينحره حيث شاء وما عدا ذلك فإنه هدي ينحره بمكة ويختص باهل المحرم. وقال الشافعي الدماء المتعلقة بالأحرام تختص بفرقتها بالمحرم الا احصار . وقال احمد مثله وزاد عليه في الاستثناء دم الحلاق . واختلفوا في حمام الحل والمحرم اذا اصابه المحرم فقال ابو حنيفة في ذلك قيمته فاذا بلغت ما يشتري به هديا ابتاعه وفرقه والا ابتاع به طعاما فقرقه علي الساكنين . وقال مالك في حمام الحل حكومة وفي حمام المحرم شاة . وقال الشافعي واحدا شاة في كل واحد . واتفقوا على ان بيض النعام مضمون .

ثم اختلفوا بما اذا يضمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضمه بالقيمة . وقال مالك يضمه بعشر قيمة البدنة .

واختلفوا في كفارة الصيد هل هي على التخيير ام على الترتيب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في الاظهر الروايتين عنه هي على التخيير .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى هي على الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظير او قيمة النظير يشتري به طعاماً ويعطى للفقراء او يصوم عن كل مد يوماً وان كان الصيد لا مثل له فالتخيير بين شيئين الأ طعام والصيام .

واتفقوا على ان المحرم لا يجوز له ان يأكل مما صاده .

واختلفوا فيما صاده الحلال لأجله فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم اكله سواء اصطيده بملكه او بغيره وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد دل عليه وفي الأمر روايتان عنه .

واختلفوا فيما ذبح المحرم صيدا فقالوا انه ميتة لا يجز اكله الا الشافعي في احد قوليه انه مباح .

واختلفوا فيما اذا ذبح الحلال صيداً في الحرم فقال مالك والشافعي واحمد لا يحل
اكله وهو ميتة .

واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة كالجماعة . وقال غيره هو مباح .
واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في
احدي روايتيه على كل واحد منهم جزاء كامل .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى على جميعهم جزاء واحد .
واتفقوا على انه اذا عدا السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه .
ثم اختلفوا فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه .
وقال ابو حنيفة عليه الضمان .

واختلفوا فيما اذا ادخل الحلال صيداً من الحل الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد
يجب عليه ارساله وتخليته . وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والتصرف فيه .
واختلفوا فيما اذا اضطر المحرم الى ميتة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في احد قوليه واحمد له ان يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد .
وقال الشافعي في القول الآخر يذبح الصيد ويأكله وعليه جزاؤه وهي رواية
ابن عبد الحكم عن مالك .

واختلفوا في الأيام المعدودات والأيام المعلومات ما هي فقال الشافعي واحمد
المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات هي ايام العشر الأول من ذي
الحجة وآخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات . وقال ابو حنيفة ومالك هما
ممزجتان فمد مالك الأيام المعلومات ايام الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده
والأيام المعدودات ايام التشريق فهي ممزجة معها .

وقال ابو حنيفة الأيام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويوم بعده .

واتفقوا على ان المحرم اذا افرد بعيره جازاه ذلك الا مالكا فإنه قال لا يجوز له ذلك .
 واتفقوا على ان شجر المحرم ضمنون على المحل والمحرم الا مالكا فإنه قال ليس بمضمون .
 واختلفوا فيما غرسه الآدميون فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغرسه
 الناس جاز قطعه سواء غرسه غارس او لم يغرسه مثل شجر اللوز والجوز وغيره .
 وان كان مما لا يغرسه الغارس فغرسه غارس لم يجب تقطعه جزاء وان ائبته الله
 تعالى لا بكسب آدمي وجب فيه الجزاء كالتقصيب ونحوه . وقال الشافعي يجب
 باتلافه الجزاء في الحائين . وقال احمد ما غرسه الآدميون من الشجر يجوز قطعه
 ولا ضمان على قاطعه . وما نبت بلا كسب آدمي فلا يجوز قطعه فان قطعه ضمنه
 سواء كان من جنس ما يغرسه الآدميون او لم يكن .
 واختلفوا فيما يضمن به الشجرة الكبيرة والصغيرة فقال ابو حنيفة يضمن الجميع
 بالقيمة . وقال الشافعي واحمد يضمن الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة .
 واختلفوا في جواز رعي حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين
 لا يجوز . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يجوز .
 واختلفوا اي الحرمين افضل فقال مالك واحمد في احدي روايتيه المدينة افضل
 وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية الأخرى مكة افضل .
 واما موضع حوى جسد النبي ﷺ فهو اشرف وافضل بلا خلاف .
 واتفقوا على استحباب المجاورة بمكة الا ابا حنيفة فإنه قال لا يستحب ذلك .
 واتفقوا على ان صيد المدينة محرم وقتله واصطياده وكذلك شجرها يحرم قطعه
 الا ابا حنيفة فإنه قال ليس بمحرم .
 ثم اختلف محرمه هل فيه الجزاء اذا اصطيده او في شجرها اذا قطع فقال مالك
 واحمد في احدي روايتيه لا جزاء فيه وفي الأخرى فيه الجزاء . وعن الشافعي

فولان كالروايتين والجزاء عند الشافعي في احد قوليه . وعن احمد هو سلب العادي
 يتملكه الاخذاه . والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب على فقراء المدينة .
 واتفقوا في صيد وج وشجره وهو موضع بالطائف انه غير محرم الا اصطيد ولا القطم
 الا الشافعي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصيد بها وهل يضمن ان فعل علي قولين له .
 واتفقوا على ان للمحرم تحلين اولها رمي بحجرة العقبة وآخرها طواف الأفاضة
 ويسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف النساء لأنهن يبجن بعده .
 واتفقوا على ان التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي الرمي والحلاق والطواف
 فهو يحصل بالرمي والحلاق او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاق .
 والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها فالأول يقع بأثنين منها
 والثاني يقع بما بقي من الثلاثة .
 ثم اختلفوا فيما يبيح التحلل الأول فقال ابو حنيفة التحلل الاول يبيح جميع المحظورات
 الا الوطى في الفرج . وقال مالك التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا النساء وقتل
 الصيد ويكره له الطيب الا انه ان تطيب فلا شيء عليه بخلاف النساء وقتل الصيد
 فأبهما يوجبان عليه ما تقدم وصفنا له من مذهبه . وقال الشافعي التحلل للأول
 يبيح جميع المحظورات الا الوطى في الفرج قولا واحدا فانه لا يبيحه .
 وعنه في دواعي الوطى وعقد النكاح والأصطياد والطيب قولان .
 وقال احمد التحلل الأول يبيح جميع المحظورات الا الوطى وعقد النكاح ودواعي
 الوطى كالتقبلة والمس بشهوة .
 واتفقوا على ان التحلل الثاني يبيح محظورات الأحرام جميعها ويميد المحرم حلالا .
 واتفقوا على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي
 الله عنهما المدفونين معه وندبوا اليه .

واتفقوا على ان الأحصار بالمدو يبيح التحلل .
واختلفوا فيمن قدر على احدهذين الركبتين الوقوف او الطواف ثم صد عن التمام هل يكون محصراً ممن لم يقدر على واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم متى وقف بعرفة ورعى جرة العقبة وتحلل التحلل الأول ثم صد عن البيت فإنه لا يكون محصراً ولا سبيل الى تحلله ويبقى محرماً ابداً حتى يطوف التريارة . فان سافر الى بلد فإنه يجب عليه العود بأجرامة الأول ويطوف ويسعى وعليه دم اترك الوقوف بالتردعة ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الجمار ان لم يكن رماءها وكذلك لتأخير الحاق وعليه دم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك يجب عليه دم لتأخر طواف الزيارة ان اخره الى المحرم كما تقدم من مذهبه فان جاء قبل ان يطوف الزيارة بعد التحلل الأول في هذه الصورة فعليه بدنة عندهم . وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه شاة فان تكرر الوطئ منه نظر فان كان بنية ترك الأحرام ورفضه فإنه يكفيه دم واحد وان لم يكن بنية رفض الأحرام نظر فان كان الوطئ المتكرر في مجلس واحد فيلزمه دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم . فأما من احصر بمكة فقال ابو حنيفة ليس محصر وقال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هذا في حق من قدر على طواف الزيارة او الوقوف بعرفة فإنه متى قدر على احدهذين الركبتين فلا يكون محصراً فأما اذا لم يقدر على الطواف ولا على الوقوف بعرفة فهو محصر وقال مالك من حصره المدو بمكة يتحلل بعمل عمرة الا ان يكون مكياً فيخرج الى الحل ثم يتحلل بعمرة . وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الأحصار بمكة والأحصار قبل الوقوف بعرفة ويمد الوقوف بها كله سواء في اثبات حكم الاحصار . وان المحصر في حالة من هذه الأحوال ممن لم يقدر عليها كلها .

قال الوزير يحيى بن محمد والصحيح عندي في هذه المسألة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد فان قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من احصر سواء كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او بغيرها وسواء كان طاف بالبيت اولم يطف وان له ان يتحلل كما قال الله تعالى لانه سبحانه وتعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصصه وعلى ذلك فيما جرى للحاج في سنة سبع وخمسين وخمماية فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وخاف كل واحد منهم الهلاك والقتل ايسر على احدهم الا ما استيسر من الهدي والله اعلم.

واختلفوا في اجاب الهدي على المحصر بعده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وجوبه عليه ولا يتحلل الا بهدي وقال مالك لا يجب عليه ويتحلل بغير هدي .

واختلفوا فيما اذا اشترط المحرم التحلل فقال الشافعي واحمد له شرطه ويستفيد به التحلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر بمرض او عدو او غيره فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل واسقاط الهدي وعند المدون اسقاط الدم .

وقال مالك وجود الشرط كدمه ولا يفيد شيئاً وقال ابو حنيفة الشرط بعد سقوط الدم ولا يفيد التحلل لان التحلل يستفاد بالأطلاق عنده .

واختلفوا في المحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالمدو سواء . وقال مالك والشافعي واحمد اذا مرض المحرم لم يجز له التحلل ويقم على احرامه حتى يصل الى البيت فان فاته الحج فعل ما يفعله المفوت من عمل العمرة والهدي والقضاء

واختلفوا فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام مقامه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوايه لا بد من الهدي وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم والشافعي في صفة الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها الصوم

التمتع والثاني صوم الحلق والثالث صوم التمدد بل عن كل مد يومًا وقال أحمد رضي الله عنه مقداره عشرة أيام ولا يجوز له التحلل حتى يأتي بالبديل الذي هو الصوم كما لايجل حتى يأتي بالبديل الذي هو الدم عند أحمد وعن الشافعي قولان أحدهما كهذا والآخر له ان يتحلل قبل الأتيان بالبديل.

واختلفوا ابن ينجر المحصر الهدي فقال الشافعي وأحمد ينجره في محل تحلله من حل او حرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الأحصار الا في الحرم.

واختلفوا هل يجوز ان ينجر ويتحلل قبل يوم النحر او يؤخرهما الى يوم النحر فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه يجوز له ان ينجر ويتحلل وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر . وقال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز ذلك الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد .

واختلفوا فيما اذا احصر في حجة التطوع فحل منها بالهدي هل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء . وقال ابو حنيفة يلزمه وعن أحمد روايتان كالمدهين .

واتفقوا على انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء . الا ما رواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك انه متى احصر عن حجة الفرض بعد الاحرام سقط عنه الفرض قال الوزير وانا استحسن هذا .

ثم اختلفوا هل يجب عليه مع القضاء الحج عمرة فقال مالك والشافعي وأحمد لا يلزمه مع الحج عمرة الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء .

وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمرة

واختلفوا في اشعار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال مالك والشافعي وأحمد هو مسنون وقال ابو حنيفة ليس بمسنون بل مكروه .

وصفة الأشعار ان يشق صفحة سنامها الأيمن عند الشافعي واحمد في اظهر الروايات .
 وروى عن احمد صفحة سنامها اليسرى حتى يظهر الدم وروى عنه رواية اخرى
 هو مخير في اي الصفحتين شاء وليست احدهما بأولي من الأخرى .
 وعن مالك روايتان في اليسرى واليمنى كالذهبين في الابل . فاما البقرة فقال ان كانت
 لها اسنمة اشمرت وان لم تكن لها اسنمة لم تشمر لأنه تمذيب لها .
 واختلفوا في تقليد النعم واشعارها فقال ابو حنيفة ومالك ليس بمسنون تقليدها
 ولا اشعارها وقال الشافعي تقلد ولا تشمر . وقال احمدها مسنونان فيها
 واختلفوا هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة وان يجمع فيه بين الحل والحرم ام لا .
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ولا الجمع
 فيه بين الحل والحرم واذا اشتراه في الحرم ونحره في الحرم ولم يعرف به اجزأه .
 وقال مالك اذا كان محرماً بالحج فانها تساق من الحل الى الحرم فتوقف بعرفة فان
 لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحل والحرم اجزأه فأعتبر الجمع بينهما .
 واتفقوا على انه اي موضع نحر فيه من الحرم اجزأه الا مالكاً فإنه قال لا ينحر في
 الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة .
 واختلفوا في اشتراك السبعة في البدنة او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح
 الاشتراك وان كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح . وقال مالك ان
 كانوا متطوعين صح الاشتراك بشرط ان يكون المالك لها واحداً فيشركهم في
 اجرها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح . وقال الشافعي واحمد يجوز اشتراك
 السبعة في البدنة والبقرة سواء كان هديهم تطوعاً او واجباً وسواء اتفقت
 جهات قُرْبهم او اختلفت . وكذلك ان كان بعضهم متطوعاً وبعضهم عن واجب
 او كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم متقرباً .

واختلفوا فيما يجوز المهدي اكله من لحم الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا يأكل من شيء من الهدي الا من هدي التمتع والقران والتطوع اذا بلغ محله .
وقال مالك يأكل من الهدي كله الا من جزاء الصيد وقديبة الأذى ونذر الساكنين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ محله . وقال الشافعي لا يأكل الا من التطوع .
وقال احمد في احدي الروايتين كذهب ابى حنيفة وفي الرواية الأخرى لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويأكل ما سوي ذلك .

واختلفوا فيما اوجب بدنة هل يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها فلا يجوز له بيعها وقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنة جاز بيعها وعليه بدنة مكانها فان لم يوجب مكانها حتى زادت في بدنها او شعرها او ولدت كان عليه مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل التريادة والولد لم يكن عليه شيء في التريادة . وعن احمد رواية اخرى لا يبيعه الا لمن يريد ان يضحى .

واختلفوا فيما اذا نذر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوليه واحمد يلزمه شاة فان اخرج جزورا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الأضحية .

واختلفوا فيما حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يمتد له بالماضية .
وقال الشافعي لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان كالمذهبيين .

﴿ كتاب الأضحية ﴾

وانفقوا على ان الأضحية مشروعة بأصل الشرع .

ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة هي واجبة على كل حر مسلم مقيم مالك لئصاب من اي الاموال كان. وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الأمصار والقرى والمسافرين الا الحاج الذي بمنى فانهم لا اضحية عليهم وقال الشافعي واحده هي مستحبة الا ان احمد قال لا يستحب تركها مع القدرة عليها.

واتفقوا على انه لا يلزمه اضحية عن ولده الصغار وان كان موسراً الا ابا حنيفة فإنه قال يلزمه عن كل واحد منهم شاة.

واتفق الموجهان لها وهما ابو حنيفة ومالك على ان من لم يجد الاضحية ولا قدر على قيمتها لم يجب عليه.

واختلفوا في الوقت الذي يجزي فيه الاضحية فقال ابو حنيفة ومالك واحده يوم النحر ويومان بعده. وقال الشافعي ثلاثة ايام بعده الى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

واتفقوا على انه تجزي الاضحية ببهيمة الأنعام كلها وفي الأبل والبقر والغنم. واتفقوا ايضاً على انه لا يجزي من الضأن الا الجذع وهو الذي له ستة اشهر وقد دخل في السابع كما ذكرنا في كتاب الزكوة.

واتفقوا على انه لا يجزي مما سوى الضأن الا الثني على الاطلاق من المعز والابل والبقر. والثني من المعز هو الذي له سنة تامة وقد دخل في الثانية.

والثني من البقر اذا كانت له ستان ودخل في الثالثة والثني من الابل اذا كانت له خمس سنين ودخل في السادسة.

واتفقوا على انه من ذبح الاضحية من هذه الأجناس بهذه الاسنان فإزاد فإن اضحيته مجزية صحيحة وان من ذبح منها ما دون هذه الاسنان من كل جنس منها لم تجزه اضحيته.

واختلفوا في الافضل منها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم . والضأن افضل من المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر . وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الأبل . والضأن من الغنم افضل من المعز وحقول كل جنس افضل من اناته .

واتفقوا على انه يكره لمن اراد الأضحية ان يأخذ من شعره وظفره من اول العشر الى ان يضحى . وقال ابو حنيفة لا يكره . واختلفوا في اول وقت الأضحية فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلى الامام العيد فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر . وقال مالك وقته بعد الصلاة والخطبة وذبح الامام . وقال الشافعي وقت الذبح اذا مضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين وخطبتين بملءها . وقال احمد يجوز ذلك بعد صلاة الامام وان لم يكن الامام ذبح بملء ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال ان اهل القرى يتوخى اهلها مقدار وقت صلاة الامام وخطبته . ان لم يصل عندهم صلاة العيد وان كانت تصلى فيملءها . واتفقوا على انه يجوز ذبح الأضحية ليلا في وقتها المشروع لها كما يجوز في نهاره الا مالك فانه قال لا يجوز ذبحها ليلا . وعن احمد رواية مثله و ابو حنيفة يكرهه مع جوازه . واختلفوا هل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة والشافعي يجوز مع الكراهية . وقال مالك لا يجوز ان يذبحها الا مسلم وعن احمد روايتان كالمذبحين واشهرهما الجواز واتفقوا على ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحرة والمرأة من المسلمين والمراهق في ذلك كالرجل

واتفقوا على انه لا يجزى فيها ذبح معيب ينقص عيبه لحمه كالممياء والموراء والعرجاء البين عرجها والمريضة التي لا يرجي برؤها والمجفأ التي لا تبقى .

ثم اختلفوا في المضياء وجواز الأضحية بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب

والاذن لا تجزي فأن كان الذاهب منها الأقل والباقي الأكثر جاز وان كان
الذاهب الأكثر لم يجز . وقال الشافعي يجوز على الاطلاق ومذهب مالك كذهب
ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة القرن فقال ان كانت تسمى فلا تجزي .
وقال احمد اما العضباء الي ذهب اكثر قرنهما فلا يجوز رواية واحدة .

وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احدهما ان كان دون النصف جاز اختاره
الحرقى والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان اقل جاز .

واختلفوا فيما اذا اشترى اضحية واوجبها ثم اتلفها فقال الشافعي يلزمه اكثر
الامر من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيشتري به مثلها .

وان زاد على مثلها شارك في اخري وقال احمد يجب عليه قيمتها وقت التلف ولا يجب
عليه اكثر من ذلك . وان كان قيمتها تفي بأضحية صرفه فيها وان لم تف تصدق به .
واختلفوا في ايجاب الأضحية بأي شيء يقع فقال ابو حنيفة اذا نوى شراءها الأضحية
فهو ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا القول .

واتفقوا على ان ما فضل من حاجة الولد من ابن الاضحية والهدي يجوز شربه
الا ابا حنيفة فانه قال لا يجوز .

واتفقوا على ان الاشتراك في الأضحية على سبيل الارفاد من البهض البهض جائز .
ثم اختلفوا في الاشتراك فيها بالاثمان والاعراض فأجازها الكل الا مالكا فانه
قال لا يجوز ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع شيء من الاضاحي بهم ذبحها .
ثم اختلفوا في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بآلة البيت كالفر بال والمنخل فان
باعها بدراهم او دنانير او فلوس كره ذلك وجاز الا ان يبيعها بذلك ويتصدق
به فلا يكره عند محمد بن الحسن خاصة . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واتفقوا على استحباب التسمية على الأضاحي والتكبير عليها فإن تركها اعنى التسمية ناسيا اجزأته فإن تمتد تركها فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه رواية اخري انه ان ترك التسمية ساهيا لم يحز اكلها .

واتفقوا على انه لا يعطى ذابحها بأجرته شيئا منها الا من الجراد ولا من اللحم واتفقوا على انه تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . والشاة خاصة عن واحد الا مالكا فإنه قال البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها اهل بيته في الآخر فإنه يجوز .

واتفقوا على انه يستحب للمضحى ان يلي الذبح بيده .

واختلفوا فيما اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه بها فقال ابو حنيفة واحمد اجزأت عن صاحبها ولا ضمان عليه . وقال مالك ان كانت واجبة اجزأت عن صاحبها . واختلف اصحابه هل يفرم الذابح القصان بالذبح ام لا . وان كانت غير واجبة فهل تجزى عن صاحبها اولا وهل يضمنها على روايتين .

وقال الشافعي تجزى عن صاحبها ويضمن الذابح القصان فيصدق به

واتفقوا على ان هذه الاضحية المذبوحة لا تصير بهذا الذبح ميتة

واتفقوا على انه اذا خرج وقت الاضحية على اختلافهم فقد فات وقتها وانه ان تطوع بها متطوع لم يصح الا ان تكون مندورة فيجب عليه ذلك وان خرج الوقت .

واختلفوا في قدر ما يأكل منها ويتصدق ويهدي فقال ابو حنيفة له ان يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ويستحب له ان لا ينقص الصدقة من الثلث .

وقال مالك يأكل منها ويطعم غنيا وفقيرا وحررا وعبدا ونيدئا ومطبوخا

ويكره ان يطعم منها يهوديا ونصرانيا وليس لما يأكله ولا لما يطعمه حدي . والاختيار

ان يأكل الاقل ويقسم الأكثر ولو قيل يأكل الثلث ويقسم الباقي لكان حسنا .
وقال الشافعي في احد قوايه المستحب ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي
الثلث . وقال في الآخر يأكل النصف ويتصدق بالنصف . وقال احمد المستحب
ان يأكل ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها ولو اكل اكثر جاز .

(باب العقيقة)

واتفقوا على ان العقيقة مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة .
ثم اختلفوا في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة . وعن احمد روايتان
احدهما هي واجبة واختارها عبد العزيز في التنبيه و ابو اسحاق البرمكي والاخرى
هي مشروعة وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يحلق عن الغلام
او الجارية شعرها الذي ولدا بهما ويقال لذلك عقيقة . وانما سميت الشاة عقيقة
لانها تذبح في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد
وهو عليه اي يحلق . وقال الفقهاء هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود .
ثم اختلفوا في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة .
وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الأنثى من غير تمييز بينهما .

واتفقوا على ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وسبيلها في السن والجنس
واتقاء العيب ووقت الذبح والأكل سبيل الأضحية على ما بيننا من اتفاقهم
واختلافهم الا ان الشافعي واحمد اتفقا على انه لا يستحب كسر عظامها بل
يطبخ اجدالا . قال الوزير يحيى بن محمد وارى ذلك تفاؤلا بسلامة المولود

وقال مالك لا يس فعل ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا بأس به .

﴿ باب ما جاء في الختان ﴾

واتفقوا على ان الختان في حق الرجال والحفاض في حق الأناث مشروع .
ثم اختلفوا في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مسنون في حقها وليس بواجب
وجوب فرض ولكن ياتم بتركه تاركه . وقال الشافعي هو فرض على الذكور
والأناث وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه
روايتان اظهرهما الوجوب .

قال الوزير هذه المبادات الخمس التي دل عليها الحديث قد ذكرنا فيها من المسائل
ما نرجو ان تكون اصولا لما لم نذكره ليستنبط منها ويقاس عليها بحيث انه
اذا نظر ذر الفهم الموفق فيه عرف به ما لم نذكره ان شاء الله تعالى .

فأما ما يدل عليه باطن الحديث ويشير اليه بدليل خطابه فهو ان قوله ﷺ في
اقام الصلاة فإن اقام الصلاة فيما يفهم كل ذي لب وفهم لا يتصور من العبد
الا بقوة يخافها الله عز وجل في بدنه وان سبغانه اجري العادة بان تلك القوة
لاتدوم الابادة وان المادة يكون تحصيلها عن كسب الآدمي وان كسب الآدمي يكون
فيما اباحه الله عز وجل من السعى في وجوه المعاملات من البيع والتجارة والتصرف .

وكل ذلك لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيه فيخرج
من هذه الحاجة الى علوم المعاملات ومن هذا يستنبط ان الانسان لما امر
باقام الصلاة ولم يقيد ذلك باقامة صلاته كان محتمل القول نادبا له ان يكون
مقبيا للصلاة في الارض كلها والى يوم القيامة فيكون مقبيا للصلاة في عمره حال
حياته ثم انه يسمى في ترك ذرية بعده تقبم الصلاة في الارض عند خروجه من الدنيا
وذلك يقضي النكاح والتناسل وان النكاح يتشعب علمه الى مايجل نكاحه وما لايجل
وعشرة النساء والمدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما يشتمل عليه علوم الأنكحة

ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلاة تحتاج الى طمأنينة فيها وظهور
يد لأقامتها والمدافعة لمن ينهع عنها من المشركين كان الجهاد لازماً فوجب
ذكر علمه. ولما كان مما اخبر الله عز وجل ان الخطاء يبغى بعضهم على بعض وان
الجنايات في ذلك كله والخصومات تفضي الى تنازع ولا بد فيه من قضايا معضلة
وقصاص وحكومات في جراح تنشأ عند هذه الخصومات كان حينئذ تولية
القضاء وترتيب الشهود وارش الجنائيات والقصاص متعلقا كله بالحيلة كما قال
الله عز وجل (وايكم في القصاص حياة) والعبادة انما تصح بالحياة فكان هذا
كله يتعين في الصلاة وكذلك في الصيام والزكوة والحج وانما تحصل الاموال
التي تؤخذ منها الزكوات بالمعاملات فتطيب الزكوة .

ونحن ان شاء الله تعالى نشرع في ذكر المعاملات ثم نأتي بباقي الأشياء من النكاح
والجنايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى فنقول

(كتاب البيوع)

واتفقوا على جواز البيع وتحريم الربا لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) .
والبيع في اللغة اعطاء شيء واخذ شيء وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول .
واتفقوا انه يصح البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف .
واتفقوا على انه لا يصح بيع المجنون .

ثم اختلفوا في بيع الصبي فقال مالك والشافعي لا يصح بيعه .
وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزاً الا ان اباحنيفة قال يصح ولكن لا ينفذ
الا باذن سابق من الولي او اجازة لاحقة . وقال احمد يصح مع اذن الولي واشرافه .
واختلفوا هل يشترط الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة .

فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه لا يشترط ذلك لا في الخطيرة ولا في التافهة .
 وفي الرواية الأخرى يشترط في الخطيرة دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك
 لا في الخطيرة ولا في التافهة . وكما رآه الناس بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في
 الأشياء الخطيرة والتافهة . وقال احمد يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة .
 واختلفوا في البيع هل ينقد بلفظ المعاوضة فقال ابو حنيفة في احدى روايتيه والشافعي
 واحمد في احدى روايتيه لا ينقد . وقال مالك ينقد وعن ابى حنيفة واحمد مثله
 وهذا في الاشياء كلها على الاطلاق

واتفقوا على ان بيع العين الطاهرة صحيح .

واختلفوا في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيعها
 واستثنى مالك جواز بيع ما فيه المنفعة منها كالكلب المأذون اخذه شرعا
 وكالسرجين على الرواية التي يقول انما هو نجس مع الكراهية ومن اصحابه
 من منع الجواز على الاطلاق . وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلب والسرجين النجس
 والزيت النجس والسمن النجس .

واتفقوا على ان الحر لا يجوز بيعه ولا يصح المحدث الصحيح .

واتفقوا على ان ام الوالد لا يجوز بيعها .

واختلفوا في البيع والشراء في المسجد فمنع صحة جوازه احمد واجازه مالك
 والشافعي مع الكراهية . وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلم في
 المسجد وقت البيع وينقد البيع مع ذلك .

واتفقوا على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد .
 واختلفوا في بيع الاعيان الغائبة بالصفة . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع .
 وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يصح .

واختلفوا في بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التي لم توصف لهما فقال ابو حنيفة يجوز وللمشتري الخيار اذا رآه - سواء كان مميّنا او لم يكن .

وقال مالك والشافعي لا يصح على الإطلاق . وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح كمنهجهما والثانية جواز العقد واثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب . واتفقوا على ان العين اذا كانا رأياها وعرفاها ثم تباعاها بعد ذلك ان البيع جائز ولا خيار للمشتري ان وجدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله الخيار . واختلفوا في بيع الأعمى وشرائه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو صحيح . وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح .

واختلفوا في جواز بيع آلة الملاهي فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلفها وقال ابو حنيفة يجوز بيعها ويضمن متلفها الواحا غير مؤلفة تأليفاً يلهي . وقال الشافعي لا يصح بيعها وان اتلفها اتلافاً شرعياً فلا ضمان عليه .

واتفقوا على انه اذا وجب البيع وتفرقا عن المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد الا بعيب .

واتفقوا على ان خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والمضاربة .

واتفقوا على انه لا يثبت ايضا في العقود اللازمة التي لا يقصد منها الموضع كالنكاح والخلع والكتابة .

ثم اختلفوا في عقود المعاوضات اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصالح والحوالة والأجارة ونحوها هل يثبت فيها خيار المجلس . فقال ابو حنيفة ومالك خيار المجلس باطل والعقد بالقول كاف لازم . واذا وجب البيع بينهما فليس لأحدهما الخيار وان كانا في المجلس . وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد

منهما الخيار ماداما في المجلس .
واختلفوا هل يثبت خيار المجلس في السلم والصرف ام لا فقال ابو حنيفة ومالك
ليس بثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود . وقال الشافعي يثبت فيهما جميعا .
وعن احمد روايتان كالذهبيين .
واتفقوا على انه يجوز شرط الخيار المتعاقدين مما ولا أحدهما بانفراده اذا شرطه .
ثم اختلفوا في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز اكثر من ثلاث
وقال مالك يجوز بقدر الحاجة . وقال احمد يجوز اكثر من ثلاث .
واختلفوا في المبيع اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة
الخيار ان كان قبل القبض انتقض البيع سواء كان الخيار لهما او لأحدهما وصار كأن
لم يعقدا . فأما ان كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع وانزم .
وان كان الخيار للبائع انتقض البيع وانزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد .
وقال مالك اذا تلفت السلعة البيعة بالخيار في مدة الخيار فضمانها من بائنها دون
مشتريها اذا كانت في يده او لم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع ثم تلفت
في يده وكانت مما يغاب عنه فضمانها منه الا ان تقوم له بينة على تلفها فيسقط عنه
ضمانها وان كانت مما لا يغاب عنه فضمانها على كل حان من بائنها . وقال الشافعي
ان تلفت قبل القبض انفسخ البيع وكانت من مال بائنها وان كان بعد القبض لم ينفسخ
البيع ولم يبطل الخيار . وعن احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل
والأولي اختارها القاضي ابو يعلى والثانية اختارها الحارقي . وفائدة الخلاف بين
الروايتين يتبين بأنهما اذا لم يجزا البيع واختارا الفسخ بمد التلف فيما اذا يرجع
البائع على المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما يرجع بالقيمة
والثانية يرجع بالثمن المسمى فإذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لأنه قد ملك الفسخ

وتعذر الرجوع في العين فيرجع الى القيمة واذا رجع البائع على المشتري بالتمن فالحيار قد بطل لأنه غير مالك للفسخ ورجع بالمسمى لبقاء العقد .

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً فالحيار للمشتري خاصة فأن اعتقه فإنه ينفذ العتق .

واتفقوا على انه اذا كان المبيع عبداً والحيار للبائع فأعتقه فإنه ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري في مدة الحيار والحيار لهما .

فقال ابو حنيفة لا ينفذ العتق وقال مالك العتق موقوف على اجازة البائع فان اجازته

نفذ وان لم يجزه لم ينفذ . ومذهب الشافعي ان اعتاق المشتري بسقط خياره

وهل ينفذ عتقه يبتنى على اجازة البائع وفسخه فان اجاز البيع بعد العتق

فهل يحكم بنفاذ العتق يبنى على الأقاويل الثلاثة في البيع المشروط فيه الحيار حتى

ينتقل الملك فعلى قوله ان المشتري يملك بنفس العقد او قلنا انه مراعى فان العتق

قد نفذ فيه لانه صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفس العقد الملك وانما ينتقل بالعقد

وانقطع الحيار فان العتق لا ينفذ . واما اذا فسخ البائع البيع فان قلنا ان الملك

ينتقل بالعقد وانقطع الحيار وقلنا انه مراعى لم ينفذ عتقه وان قلنا انه ينتقل

بالمالك بنفس العقد فالذي نص عليه الشافعي واختاره اصحابه انه لا ينفذ .

وحكى عن ابن شريح انه قال ينفذ ان كان موسراً وقال احمد ينفذ على الاطلاق .

واختلفوا في الحيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث وقال

ابو حنيفة واحمد لا يورث .

واختلفوا فيما اذا تقدم القبول على الأيجاب هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا

تقدم القبول على الأيجاب في النكاح صح فاما البيع فان كان تقدم القبول

فيه بلاغظ الماضي صح وان كان بلاغظ الطلب والامر لم يصح وقال مالك والشافعي

يصح البيع والنكاح جميعاً اذا تقدم القبول على الأيجاب وسواء كان بلاغظ الماضي

او الطلب وقال احمد اذا تقدم القبول على الأيجاب في النكاح صح وسواء كان
بلفظ الماضي او الطلب رواية واحدة . فاما البيع ففيه عنه روايتان احدهما يصح
كمذهب مالك والشافعي والاخرى لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما .
واتفقوا على ان الغبن في البيع بما لا يفحش لا يؤثر في صحته .

ثم اختلفوا اذا كان الغبن فيه بما لا يتغابن الناس بمثله في المادة فقال مالك واحمد
يثبت الفسخ وقدره مالك بالثلث ولم يقدره احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من
اصحابه حده الثلث كما قال مالك وقال غيره منهم حده السادس .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت الفسخ بحال وهذا فهو محمول على بيع المالك البصير .
واتفقوا على جواز البيع بالثمن الحال والمؤجل
واتفقوا على انه اذا اطلق البيع بالثمن ولم يبين التقيد انصرف الى غالب نقد البلد .

﴿ باب الربا ﴾

واتفقوا على ان الربا الذي حرمه الله سبحانه وتعالى ضربان زيادة ونساء فمنها
الأعيان الستة التي نص عليها الشارع عليه السلام وهي الذهب والفضة والبر والشمير
والتمر والملح . واجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا
والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبا وحليها الا مثلاً بمثل وزنا بوزن يداً
بيد وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس الربا من
طريقة الزيادة والنساء جميعاً .

واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد
ويحرم ذلك نسيئاً .

واتفقوا على انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشمير بالشمير والتمر بالتمر والملح

بالمالح اذا كان بعميار الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يباع شي منها فائبا جزالا
 ان ابا حنيفة قال يجوز التفريق في ذلك قبل القبض وحده .
 واتفقوا على انه يجوز بيع التمر بالمالح والمالح بالتمر متفاضلين يدا بيد ولا يجوز
 ان يتفرقا من المجلس قبل القبض الا ابا حنيفة فانه قال ليس من شرط صحته القبض
 في المجلس في الجنسين الا ان يكون جزء من صبرة .
 واتفقوا على انه لا يجوز بيع الجيد بالردى من جنس واحد مما يجري فيه الربا الا
 مثلا بمثل سواء بسواء .

واتفقوا على انه يجوز بيع الحنطة بالشعير والعسل بالزبيب والحديد بالرصاص
 متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نساء .

واتفقوا على ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء جائز .
 واتفقوا على انه لا يجوز بيع التمر بالمالح والمالح بالتمر نساء على الاطلاق .
 واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان .
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه انها جنسان يجوز التفاضل
 بينهما والمائة .

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما اذا
 بيع بعضها ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد .

واتفقوا على ان المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والمالح مكيلة
 ابدأ لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيلا . والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدأ .
 واما ما لم ينص على تحريم التفاضل فيه كيلا ولا وزنا فاختلفوا فيه فقال ابو حنيفة
 المرجع فيه الى عادات الناس بالبلد الذي هم فيه .

وقال مالك والشافعي واحمد المرجع فيه الي عرف المادة بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ فا كانت المادة فيه بالمدينة الكيل لم يجز الا كيلا في سائر الدنيا وما كانت المادة فيه الوزن بمكة لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا. فأما ما ليس له هناك عرف احتمال ان يرد الي اقرب الاشياء شبيها به بالحجاز واحتمل ان يعتبر بالعرف في موضعه. قال الوزير يحيى بن محمد وهذا فأتما يعني به فبما يباع من تمر بتمر فيكون المعيار فيما بينهما الكيل. فأما قولهم ان الكيل كيل المدينة والميزان ميزان مكة فإن اصل المسلمين الذي بنوا عليه في بيع التمر بالتمر هو فعل رسول الله ﷺ في ذلك بالمدينة وذلك التمر فهو تيسير كيله وانه ينبت في ارض لا تنشاها المياه فيكون تمرهاني الغالب يابساً يتأني كيله فيكون الميار فيه الذي يكشف الصحة ويحوز المائة هو الكيل فأما التمر التي بسواد العراق وغيرها من الأراضى التي يغشي نخيلها المياه فأنها لا يتصور فيها المائة في الكيل ولا يحوز الا بالوزن. والذي اراه ان رسول الله ﷺ لما ثبت عنه كيل التمر بالمدينة فإنه يستفاد منه بأصل المائة وان لا يؤخذ من ذلك شيء الا بمعيار فيكون فيما يتهيأ كيله الكيل وفيما لا يتهيأ كيله الوزن. وكذلك القول في ميزان مكة فأما بيعها بالذهب كيلا ووزنا وصبراً فإن ذلك جائز. واتفقوا على انه يحرم على المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم في دار الاسلام لا فرق بينهما في التحريم الا ابا حنيفة فإنه قال بالفرق بين الدارين في التحريم وقال يحل للمسلم ذلك مدة كونه في دار الحرب خاصة .

واختلفوا فيما ليس بمكيل ولا موزون مثل الثياب والحيوان ونحو ذلك من الأشياء المدودة هل يجوز بيع بعضه ببعض نساء فقال ابو حنيفة يحرم النساء في الجنس بانفراده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة بشاتين نساء لاختلاف الجنسين ولا يجوز عنده بقرة ببقرتين نساء. وقال مالك الجنس الواحد

مع تساويه في الصفة يحرم فيه النساء ان كان متفاضلا فاما ان تفاضل الجنس الواحد مع
تساويه في نفسه مثل ان يكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او الجمل نجيبا فاسلم في عدة
من جنسه مما لا يماثله في الصفة ولا يقاربه في الجودة بجائز كالجنسين فأما في
الجنسين فلا يحرم النساء فيه مجال وان كان متفاضلا. وقال الشافعي لا يحرم فيه
النساء مجال . وعن احمد ثلاث روايات احدها انه يجوز التفاضل والنساء
في ذلك كله على الاطلاق. والرواية الأخرى ان كانت من جنس لم يجوز بيع
بعضها ببعض نساء وان كانت من جنسين كشياب بحيوان جاز النساء كذهب
ابن حنيفة والثالثة ان العروض بانفرادها يحرم النساء على الاطلاق سواء اتفقت
اجناسها او اختلفت وهي التي اختارها الخرقى. فعلى هذه الرواية لا يجوز بيع
بغير بيعين نساء ولا بقرة بشاتين نساء ولا ثوب بثوبين نساء ويجوز بدأبداً .
واتفقوا على انه ليس بين السيد وعبد ربا .

واتفقوا على ان الربا لا يجري في الماء وان التفاضل جائز فيه الا في احدى الروايتين
عن مالك ان الربا يجري فيه لانه مكيل عنده . ووافقه على ذلك محمد بن الحسن
وفيه وجهان لاصحاب الشافعي وقد ذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان
مذهب الشافعي ان الربا جائز فيه بخلافه قولاً له .

واختلفوا هل يجوز بيع الحنطة بالدقيق والحنطة بالسويق والسويق بالدقيق فقال
ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز مجال وعن مالك روايتان احدهما
الجواز والاخرى المنع من ذلك وقال القاضي عبد الوهاب في الاشراف اختلف
اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة فمنهم من يقول المسئلة على روايتين احدهما
الجواز وزناً والاخرى المنع ومنهم من يقول انما هي على اختلاف حالين ان كان
كيلاً بكيل فلا يجوز وان كان وزناً بوزن جاز

وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك في الجواز وزنا والآخرى لا يجوز وهي المشهورة .
ثم اختلف مجزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في كيفية جوازه
فقال مالك يجوز متساوياً ومتفاضلاً ووافقته على ذلك صاحبيا ابي حنيفة ابو يوسف
ومحمد . وقال احمد لا يجوز الا متساوياً ولا يجوز متفاضلاً .

واتفقوا على ان الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وانه
متعد منها الي كل ملحق بشي منها .

ثم اختلفوا في العلة فقال ابو حنيفة واحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس
وكلا جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه اذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة ثم يتعدى
منها الى الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهه . وقال مالك والشافعي العلة في
الذهب والفضة لتمية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما اشبههما .
وقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايات ثمة وهي اختيار الخرق وشيوخ اصحابه
العلة في الاعيان الاربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات فكلما جمعه الجنس
والكيل فالتحريم فيه ثابت اذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشعير والنورة والجنس
والاشنان وما اشبهه . وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كول مكيل
او ما كول موزون فعلى هذه الرواية لاربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون
مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار ولا في غير الماء كول مما يكال ويوزن
كالنورة والجنس والاشنان . وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه
ما كول جنس فعلى هذه الرواية يحرم ما كان ما كولا خاصة ويدخل في
التحريم سائر الماء كولات ويخرج منه ما ليس بما كول . وقال مالك العلة في الاعيان
الاربعة كونها مقتاة وما يصلح لقوت في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في ذلك
كله كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والحلوى والزيت والعنب والزبيب

والزيتون والمسك والسكر. وقال الشافعي في الجديدان العلة في الاعيان الاربعة انها مطعومة جنس فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه فلا يجوز سفرجلة بسفرجلتين ولا بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد. وقال في القديم مطعومة مكيلة او موزونة فعلى هذا القول لا يجري الربا بمجرد الطعم في المطعومات .

واختلفوا هل يجوز بيع الدقيق بالدقيق مع تساويهما في النعومة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز. وقال الشافعي لا يجوز

واختلفوا هل يجوز بيع الخبز بالخبز رطبا وزنا على التساوي فقال الشافعي لا يجوز وقال مالك وابو حنيفة واحمد يجوز الا ان مالكا زاد عليهم بشرط جواز بيعه على التحري والتقريب في الاسفار خاصة

واختلفوا هل يجوز بيع الخنطة المبلولة باليايسة مثلا بمثل فقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واختلفوا في خل العنب وخل التمر هل هما جنسان او جنس فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه هما جنسان فيجوز بيع بعضها ببيضه ، تفاضلا وقال مالك هي جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببيض الا على التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد.

واختلفوا هل يجوز بيع اللحم باللحم والبيض بالبيض على التحري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بحال . وقال مالك يجوز بيعه على التحري .

واختلف اصحابه فمنهم من قال ذلك جائز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تمذر الموازين كابو ادي والاسفار .

واختلفوا في اللحمان هل هي جنس واحد او اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس

مختلفة باختلاف اصولها .

وقال مالك هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع من الأنعام . والوحوش كلها صنف .
ولحوم الطير كلها صنف ولحوم دواب الماء صنف . وقال الشافعي في قول كلها جنس .
واحمد وفي الآخر انها اجناس على الإطلاق . وعن احمد روايات ثلاثة احداها
انها اجناس بخلافه باختلاف اصولها مطاوعة كذهب اب حنيفة واحدا القولين عن الشافعي
وعنه رواية ثانية انها اربعة اجناس . لحم الانعام صنف . والوحش صنف . والطيور
صنف . ودواب الماء صنف . وعنه رواية ثالثة انها كلها جنس واحد كالقول
الآخر للشافعي وهي اعنى هذه الرواية الثالثة اختيار الخرقى ففائدة الخلاف
بينهم ان من قال هي جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض على الإطلاق الا
متائلا ومن قال هي اجناس ثلاثة او اربعة او مختلفة على الإطلاق اجاز بيع كل
واحد منها بخلافه من الجنس الآخر متفاضلا ولم يجزه بصفة الامتثال .
وكذلك اختلافهم في الالبان .

وانفقوا على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا ابا حنيفة فانه اجازه .
وانفقوا على انه يجوز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل الا الشافعي فانه منع منه .
وانفقوا على ان ابن آدميات طاهر يجوز بيعه وشربه وانفرد ابو حنيفة من
بينهم فانه قال لا يجوز بيعه . وقال بعض الشافعية هو نجس .

واختلفوا في بيع العرايا فأجاز مالك والشافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح .
وقد تقدم ذكرنا له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسيأتي
بيانه ان شاء الله ومنع منه ابو حنيفة على الإطلاق . فأما اختلافهم في قدرها فقال مالك
في احدي الروايتين والشافعي في احد قوايه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد انما يجوز
فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في الخمسة . وعن الشافعي ومالك مثله . ولم يختلفوا

في انها لا تجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد وهب
رجل لا خر ثمرة نخلة او نخلات من حائطه يشق على الواهب دخول الموهوب
له الى خراجه فلا يجوز لمن اعربها بيعها حتى يبدو صلاحها .

ثم اذا بدا صلاحها فله بيعها من شاء غير معربها بالذهب والفضة والعروض ومن معربها
خاصة بخرصها ثمرا وذلك له بثلاثة شروط احدها ان يدفعها اليه عند الجذاذ
فان شرط قطعها في الحال لم يجز . والثاني ان يكون في خمسة اوسق فدون فان زاد
على ذلك لم يجز . والثالث ان يبيعها بالتمر مقصورا على معربها خاصة دون غيره
وهي في كل ثمرة تبيس وتدخر . فأما الشافعي واحمد فيجوز عندهما ان يبيع الموهوب
له ثمرة النخلة والنخلات خرصا بمثلها من التمر الموضوع على الارض تقدا من معربها
او من غيره يأكلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل البيع ولا
يجوز بيعها نساء ولا يجوز بيعها قبل ان يبدو صلاحها لا خلاف بينهما في هذه الجملة .
الا ان الشافعي قال يجوز بيعها لمن له حاجة الى الرطب والى من ليس له حاجة .
وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الى اكل الرطب ولا تمر معه .

واختلفوا في ما اذا كان جنس يجري فيه الربا فيبيع بجنس مثله مماثلا وكان
مع احد الجنسين شيء من غيره او معها ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصاعين
من تمر . او دينار جيد ودينار وسط بدينارين جيدين او مدعجوة ودرهم بمدي
عجوة او مد حنطة ومد شعير بمدي حنطة فذهب مالك والشافعي واحمد في اظهر
روايته الى ان ذلك غير جائز . وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى بجوز .
واختلفوا في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة بجوز على الاطلاق .
وقال مالك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض
متفاضلاً اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المملوفا للقصاب

والهراس و يجوز بغير نوعه فالأول مثل الغنم يجعل حي والثاني لحم شاة بطير حي وقال احمد لا يجوز على الأطلاق. وقال الشافعي ان باعه بجنسه لا يجوز قولاً واحداً وان باعه بغير جنسه فعلى قوله انها كلها جنس واحد لا يجوز وعلى القول الآخر انها اجناس ففيه قولان .

واختلفوا فيها اذا باعه بدرهم او دينار مميّة فقال ابو حنيفة لا تمين بالمقد ولا تملك . وقال عبد الوهاب صاحب الاشراف الظاهر من مذهب مالك انها لا تمين وقال ابن القاسم انها تمين وقال الشافعي واحمد انها تمين بالمقد ومعناه ان اعيانها تملك بالمقد وان تمينها يمنع استبدالها ويمنع ثبوت مثلها في الذمة وانها ان خرجت منسوبة بطل المقد .

واختلفوا في بيع فلس بفلسين فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ربا فيها بحال وان كانت نافقة وباع فلساً بعينه بفلسين معينين جاز . وان باع فلساً غير معين بفلسين غير معينين لم يجوز وقال الشافعي يجوز لأنها ليست من اموال الربا وقال مالك اذا تعامل الناس بها حرم التفاضل فيها .

وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافقة باعيانها وبغير اعيانها . واختلفوا في بيع ثمرة بثمرتين وحفنة طعام بحفنتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز لأن هذا لا يتأى الكيل فيه وقد اشترنا الى ذلك في المسألة الأجماعية قبل .

واختلفوا هل يجري الربا في معمول الصفر والنحاس والرصاص ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجري ذلك فيه وقال احمد في احدي روايتيه يجري ذلك فيه ويجرم وعن احمد رواية اخرى كذبهم .

﴿ باب بيع الأصول والثمار ﴾

واتفقوا على انه اذا باع اصول نخل لا تمر فيها ان البيع صحيح .
وكذلك اتفقوا على صحة البيع للأصول وفيها تمر بارز .
ثم اختلفوا لمن تكون الثمرة وسواء كانت آتت او لم تؤبر فقال ابو حنيفة الثمرة
في الحالين للبائع .
وقال مالك والشافعي واحمد ان كانت غير مؤبرة فثمرته المشتري وان كانت مؤبرة
فالبايع الا ان يشترطها المبتاع . وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها الى حين الجذاذ بل
يؤخذ البائع بقطعها في الحال . وقال البايعون له تركها الى الجذاذ .
واتفقوا على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز .
ثم اختلفوا فيما اذا اشتراها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحمد البيع باطل .
وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويؤمر بقطعها وفائدة الخلاف في هذه المسئلة في فصلين
احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح . والآخر ان اطلاق البيع وترك
الاشتراط فيه يقتضي التبقية عندهم وعنده يقتضي القطع .
واتفقوا على ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ لا يصح .
واختلفوا فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التبقية الى الجذاذ فقال مالك
والشافعي واحمد يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا اشترط بطل البيع .
واختلفوا فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع ولم يقطعها حتى
بدا صلاحها واتى عليها او ان جذاذها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد
صحيح لا يبطل . والتمر بزيادتها المشتري . وعن احمد روايتان احدهما يبطل البيع
وتكون الثمرة وزيايتها للبائع ويرد الثمن على المشتري في احدي الروايتين

والرواية الأخرى العقد صحيح لا يبطل . ثم ما إذا يصنع بالزيادة على روايتين
احدهما يشتركان فيها والثانية يتصدقان بها .
واختلفوا فيما إذا بدا الصلاح في شجرة فقال الشافعي واحدا هو صلاح بقية ذلك
النوع في القراح الذي فيه تيك الشجرة . وقال مالك إذا بدا الصلاح في نخلة واحدة
جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان الصلاح المهود لا المنكر في غير وقته .
وعن احمد نحوه فأما ابو حنيفة فإنه قال إذا باع الثمرة بمد بدو صلاحها فشرط
التبعية فالبيع فاسد وان اشترى فشرط القطع فالبيع صحيح فإن تركها برضا
البائع فما زاد في الثمرة من نماء هذه الاصول فإن ذلك النماء المشتري .
واتفقوا على انه لا يجوز بيع القماء والخيار والبادنجان الا لقطعة لقطعة وكذلك الرطبة لا
يجوز بيعها الا جزرة جزرة الا . الك فإنه خالف فيما عد الرطبة فقال اذا بدا اوله جاز بيع جميعه
واختلفوا في بيع الاشياء التي يواربها التراب من النبات كالجزر والبصل والكراث
ونحوه فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا لا يجوز بيع ذلك الا ان يقطع ذلك ويشاهد .
وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله ودلت عليه فروعه وتناها طيبه .
واختلفوا في بيع الجوز واللوز والباقلا في قشره الأعلى وفي بيع الحنطة في سنبلها
اذا استغنت عن الماء فقال ابو حنيفة ومالك واحدا يجوز ذلك . وقال الشافعي لا يجوز .
واتفقوا على انه اذا باع حائطا واستثنى منه نخلة بعينها جاز .
ثم اختلفوا فيما اذا باع حائطا واستثنى منه امداداً معلومة او اذا باع صبرة واستثنى
منها اقنرة او اذا باع حائطاً فاستثنى منه ارجل معلومة فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز على الاطلاق . وقال مالك يجوز ان يبيع ثمرة جزافا ويستثنى كيلا
معلوما وقدره الثلث فما دون على حكم البيع . واما احمد فقال يجوز ان يبيع
نخلة واحدة ويستثنى منها ارجل معلومة فاما في البستان او الثمر او الصبر فلا

يجوز الاستثناء منها على الإطلاق في اظهر الروايتين وهي التي اختارها الخري
وعنه رواية اخري يجوز .

واختلفوا فيما اذا صابت الثمار جائحة فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه
وهو اظهرهما جميع ذلك من ضمان المشتري ولا يجب له وضع شيء منها .

وقال مالك توضع الجائحة اذا اتت على ثلث الثمرة فأكثر فهو من ضمان البائع وتوضع
عن المشتري وان كان دون ذلك فهو في ضمان المشتري ولا يوضع عنه .

واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان البائع فما قبل او اكثر يوضع عن المشتري .

وروي عنه كذهب مالك وهذه المسئلة مبنية على اختلافهم بأنه اذا اصابت الآفة

الثمرة بعد ان يجلي البائع بين الثمرة وبين المشتري فيقبضها على مذهب ابى حنيفة

والشافعي واحمد سواء كانت الثمرة مما تحتاج الى التبقية او لم تكن . ومالك يشترط

في جواز وضع الجائحة عن المشتري بأن يكون اشترى ثمرة واحتاجت الى التبقية

على رؤوس النخل . فأما اذا كانت الثمرة غير محتاجة الى التبقية فلا يكون عنده

مضمونا على البائع وان تلف كله .

واتفقوا على ان الطعام اذا اشترى مكايله او موازنة او معاددة فلا يجوز ان اشترى

ان يبيعه من آخر او معاوض به حتى يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة هذا البيع .

ثم اختلفوا في الطعام اذا ملك بغير بيع ولا معاوضة كاليراث والهبة او على وجه

المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي في الموروث

يجوز بيعه قبل قبضه وفيما عداه لا يجوز بيعه قبل قبضه .

وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه على الإطلاق .

وقال مالك يجوز بيعه قبل قبضه بناءً عليه على ان القبض ليس بشرط في ثبوت

الملك كالهبة والصدقة ثم اختلفوا في غير الطعام من المنقول اذا كان معيناً كالنوب

والعبد والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعة فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح بيعة قبل قبضه فان تلف قبل القبض فهو من ضمان البائع ولا يجوز المشتري التصرف فيه قبل القبض . وقال مالك كل بيع متعين لا يتعلق به حق توفية كسيل او وزن فبيعه قبل قبضه جائز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوي الطعام والشراب فان امتنع المبتاع من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان البائع . وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان متعيناً قبل نقله فان تلف قبل نقله فالعقد صحيح وهو من ضمان المشتري .

واختلفوا في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعة قبل قبضه فأجاز ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد ومنع منه الشافعي .

ثم اختلفوا في التخلية هل هي قبض في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعاً وقال الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابى حنيفة والثانية كذهب الشافعي .

وقال مالك كل ما اشترى مكاباة او معاددة او موازنة من طعام وغيره فالتخلية فيه ليست بقبض لأنه يبقى حق التوفية . وان اشترى مجازفة فالتخلية قبض فيه .

واختلفوا فيما اذا باع طعاماً بثمن الى اجل فلما حل الأجل باع المشتري من البائت ذلك الطعام بالثمن الذي عليه هل يصح هذا البيع فأجازة ابو حنيفة

والشافعي ومالك ومنع منه احمد .

(باب بيع المصاة)

واتفقوا على انه لا يجوز تصرية الأبل والبقر والغنم للبيع تدايساً على المشتري .

ثم اختلفوا فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصرة فهل يثبت الفسخ المشتري بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتلبه من لبنها . وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ .
 واتفقوا على ان المشتري الرد بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب آخر وان له امساكه ان شاء بعد عثوره عليه .
 ثم اختلفوا فيه اذا اراد الأمسك هل له المطالبة في الأرض فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي متى اراد الأمسك لم يكن له المطالبة بالأرض وقال احمد له ذلك مع الأمسك .
 واختلفوا هل له الرد بالعيب على التراخي او على الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو على التراخي وقال مالك والشافعي هو على الفور .
 واختلفوا فيما اذا ابتاع عبدا جانياً فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع سواء كانت الجناية ممدداً او خطأ علم البائع بالجناية او لم يعلم .
 واختلف عن الشافعي فقال اصحابه له قولان احدهما يصح وبه قال المزني والثاني لا يصح الا ان يأذن ولي الجناية قالوا وهو المختار لأن الشافعي قال وبهذا قول .
 ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ لم يجز وان كانت ممددا جازت .
 واتفقوا على ان الزنا عيب في الجارية .
 ثم اختلفوا في الغلام فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا ابا حنيفة فإنه قال ليس بعيب في حقه .
 واختلفوا في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى يملك اذا ملك .
 وعن الشافعي قولان الجديد منها انه لا يملك وان ملك وقول من جمله مالك انما هو مالك عنده . ملكا غير مستقر .

واختلفوا فيما اذا باع ثوباً بألف ودرهم من خبز او باع درهماً بدرهمين او الى اجل مجهول واتصل به القبض هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة قيمة العين المحرمة بالمعوض الشرعي يحصل به ملك حرام يجب التصديق به وبملكه المشتري بالقيمة لا بالمسمى ويجب تقضه وفسخه ويرد بالزوايد المتصلة والمنفصلة . وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل به القبض ولا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه وان تصرف فيه كان باطلاً ولا يلزم البايع تسليمه .

واختلفوا فيما اذا باع بشرط البرآة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب على الإطلاق وقال مالك البرآة من كل ذلك جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ البايع فيما لا يعلم ولا يبرأ فيما علمه وكتمه . وعنه رواية اخرى يبرأ من الرقيق وغيره . ورواية ثالثة ان بيع البرآة لا يلزم ولا يقع به البرآة والمول عليه الرواية الأولى على ما ذكره عبد الوهاب صاحب الأشراف والتلقين . وقال الشافعي في احد اقواله واحمد اذا باع بشرط البرآة من كل عيب لم يبرأ منه حين يسمى العيب ويوقف المشتري عليه .

واختلفوا في الزيادة في الثمن بمد لزوم العقد وهل يلحق بالمد وكذلك الأجل في الثمن والخيار فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وقال الشافعي واحمد يلحق به .

﴿ باب في الاستبراء ﴾

وانفقوا على اباحة الوطى بمك اليمين وان ما وقع في سهم الأنسان من الغنيمة ملك يمينه . وكذلك ما حصل له بتمليك شرعي من ابتياع او ارث او هبة او معاوضة الا انهم اجمعوا على ان اباحة ذلك انما هي بعد ان لا تكون المملوكة ممنه من ذوات المحارم من النسب والرضاع والصهر وان الحامل ممنه لا يجوز وطئها

حتى تضع ولا الحامل حتى تستبرئ بحیضة وان لا تكون الملوکات وثنيات
ولا نجومیات فکل هذا اجمعوا علیه .

ثم اختلفوا فی البائع اذا كان قد وطئ جاریة اشتراها بعد الاستبراء لها ثم
اراد بیعها بعد وطئه لها هل علیه ان یستبرأها قبل البیع فقال مالک و احمد فی اظهر
الروایتین یجب علیه ذلك وقال ابو حنیفة والشافعی لا یجب .

واختلفوا فیما اذا تقابلا جاریة بعد التبايع وقبل قبضها فهل علی البائع ان یستبرأها فقال
ابو حنیفة ومالک لا یجب علیه ذلك . وقال الشافعی و احمد فی اظهر روایتیه یجب علیه .
واختلفوا فیما اذا اشتری امة فارفع حیضها الا تدری مارفعه الا انها لیست من الآیات
فقال ابو حنیفة لا یقربها حتى یمضی زمان یظهر فی مثله الحمل وهو اربعة اشهر .
واختلف صاحباه محمد وزفر فقال محمد لا یقربها حتى یمضی اربعة اشهر وعشرة
ایام وقال زفر لا یقربها حتى یمضی سنتان . وقال مالک لا یقربها حتى یمضی
تسعة اشهر مدة الحمل وهل تستبرأ بعد ذلك ثلاثة اشهر أحرام لا علی روایتین
اصحهما انها تستبرأ ثلاثة اشهر آخر . وقال احمد یستأن بها عشرة اشهر تسعة
اشهر للحمل وشهر بعد التسعة .

واختلفوا فی ما اذا ابتاعها وهی حائض فی اول حیضها او فی اثنائیه فقال ابو حنیفة
والشافعی و احمد لا اعتداد بذلك ولا بدمن حیضة مستأنفة وقال مالک ان كان
فی اول حیضها اجزأها من الاستبراء .

واتفقوا علی انه اذا كانت له امة یطأها فاشتری اختها انها لا تحرم الموطوءة
منها ما لم یقرب اختها . فان وطئها حرمتا علیه مما ولا یجمل له الجمع بینهما ولا یجمل
له واحدة منهما حتى یحرم الأخری .

ثم اختلفوا فیما اذا انتقلت احدی الأختین الی دار الحرب هل تحل له الأخری فقالوا

تحل الا ابا حنيفة فانه قال لا تحل .

﴿ باب بيع المر ابحتا ﴾

واجموا على ان بيع المراجعة صحيح وهو ان يقول ابيمك واربح في كل عشرة درهما ثم اختلفوا في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الآخرون .
واختلفوا فيما اذا باع سلمتين صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احدهما مراجعة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة كل منهما .

واتفقوا على جواز استئجار الظئر المرضاع .

واتفقوا على انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة فائمة انهما يتحالفان ويترادان . واختلفوا فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة نالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويرد البائع الثمن ويرد المشتري القيمة سواء كانت في يد المشتري او يد البائع . وعن مالك ثلاث روايات احدها انها يتحالفان ويتفاسخان على اي وجه كان سواء كانت نالفة او باقية وسواء كانت في يد البائع او المشتري وهي رواية اشهب والأخرى ان كانت السلعة لم تقبض تحالفا وتفاسخا . وان كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه . والثالثة اعتبار البقاء والفوت كذهب ابي حنيفة . وعن احمد روايتان احدهما يتحالفان ويرد المشتري القيمة والأخرى القول قول المشتري ولا يتحالفان . واختلفوا فيما اذا باع مالك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف على الأجازة من المالك ويصح . وقال الشافعي لا يصح وعن احمد روايتان كالذهبين .
واتفقوا على انه اذا تناوات صفقة البيع باحافانه جائز واذا تناوات المحظور كالخمر لم يجوز .

واختلفوا فيما اذا اشتمت الصفقة على مباح ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك يبطل العقد فيهما . وقال احمد يصح العقد في المباح ويبطل في المحظور . وعن الشافعي كالمذهبيين . وانفقوا على انه اذا اشترى عبدا بنية ان يعتقه من غير ان يشترط ذلك فان البيع صحيح .

ثم اختلفوا فيما اذا اشترى على انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فجا حكاه الكرخي وحكى الحسن بن زياد جواز البيع .

وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط . وعن الشافعي قولان كالروايتين . وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه رواية اخرى يصح البيع ويبطل الشرط . وانفقوا على انه اذا اشترى فهدياً على انه صيودا ودابة على انها هملاجة صح البيع . وانفقوا على ان بيع عسب الفحل وهو ان يستأجر فحل الأبل او البقر او الغنم او غيرها لينزو على الأثاث مكرهه .

ثم اختلفوا هل يجوز فقالوا لا يجوز الا ان مالكا اجازته ضرباً معلوماً . وانفقوا على انه اذا باع داراً لم يكن له ان يبيع فناها معها فان باعه فالبيع باطل في الفناء . وانفقوا على انه يكره ان يباع العنب ان يتخذة خمراً فان خالف وباع فهل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك يفسخ البيع ما لم يفت فان فات فيتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي يصح مع الكراهية . وانفقوا على ان شراء المصحف جائز .

ثم اختلفوا في بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الآخرون من غير كراهية . وانفقوا على ان بيع البادي لسلمة نفسه جائز .

ثم اختلفوا في بيع الحاضر للبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندهما وابطله احمد ومالك في احدي الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى

يفسخ عقوبة وروى عنه لا يفسخ وابطال احمد له هو على صفات وهو ان يكون البادي حضر لبيع ساعته وان يكون بيعه لها بسوق يومها وبالناس حاجة الى شراء متاعه وضيق في تأخير بيعه وان لا يكون الجالب عارفا بتمنئها في البلد وان يكون الحضري هو الذي قصده ليتولى ذلك له .

واتفقوا على كراهية البيع في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذروا البيع . ثم اختلفوا في المنع منه فقال مالك واحمد البيع باطل ولم يمنع صحته الاخران وهذا النداء هو الأذان الثاني عند صعود الخطيب فأن للأذان الأول انما زاده عثمان رضي الله عنه .

واتفقوا على كراهية تلقي الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك وانى البائع السوق وعرف فهو بالخيار بين ان يمضي البيع او يفسخ . وعن احمد روايتان احدهما ابطال البيع والاخرى ان كان في المبيع غبن كان للبايع الخيار . واتفقوا على كراهية بيع النجس .

ثم اختلفوا في صحته فقال مالك هو باطل . وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح وعن احمد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى هو باطل وهي اختيار عبد العزيز والنجس هو ان يزيد في الساعة وهو غير مشترك تغريبا ان يشتريها . واتفقوا على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان .

ثم اختلفوا في بيع الصوف على الظهر بشرط الجز فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .

واختلفوا في بيع السرجين النجس فقال ابو حنيفة يجوز وقال الباقر لا يجوز . واتفقوا على ان كلب الصيد والماشية قتله محرم ولا يضمن بالأتلاف الامالكا فإنه قال يضمن بالأتلاف .

ثم اختلفوا في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح وعن مالك كالمذهبيين .

واتفقوا على جواز شراء المسلم للعبد المسلم والكافر .

ثم اختلفوا هل يجوز ان يباع العبد المسلم من الكافر فقال احمد لا يصح .

وقال ابو حنيفة يصح ويمنع من استخدامه ويؤمر بأزالة ملكة عنه .

وعن مالك والشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا في بيع رباغ مكة وبيعتها واجارتها على مذهبيين فن رأى انها فتحت عنوة

لم يجر بيعها ولا اجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهر روايته

وقال الشافعي فتحت صلحا فيجوز بيعها واجارتها .

واختلفوا في التفريق بين ذوي الأرحام في البيع فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز

وقال مالك يختص ذلك بالأثم مع والدها . وقال الشافعي يختص بالوالدين

وان علوا والمولودين وان سفوا . وان خالف البائع وباع وفرق فالبيع باطل

عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يبطل .

واختلفوا في وقت المبيع من ذلك وجوازه فقال ابو حنيفة ومالك يختص ذلك

بما قبل البلوغ . وقال الشافعي يمنع منه ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا وفيما وراء السبع

الى البلوغ قولان . وقال احمد يمنع منه قبل البلوغ وبعده على الإطلاق .

واختلفوا في بيع دود القرو وفي النحل منفردة عن كواراتها اذا رآها المتعاقدان

محبوسة في بيوتها فأجازها مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز

واختلفوا هل يجوز بيع الزيت النجس فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز

وقال ابو حنيفة يجوز .



واختلفوا في الأثالة فقال أبو حنيفة هي فسخ في حق البائع والمشتري سواء كان قبل القبض أو بعده وهي بيع في حق غيرهما في الشفعة والرد بالعيب .
 وقال مالك في المشهور عنه هي بيع بكل حال . وعنه أنها فسخ . وقال الشافعي في أحد قوايه هي فسخ في حقها وحق الغير سواء كان قبل القبض أو بعده .
 وعن أحمد روايتان أحدهما كذهب الشافعي والأخرى كالشهور من مذهب مالك .
 واختلفوا في بيع المريض لو ارثه بعوض المثل فقال أبو حنيفة لا يصح .
 وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

﴿ باب القرض ﴾

واختلفوا في القرض إذا شرط فيه الأجل هل يلزم فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه وأحمد لا يلزمه الشرط وقال مالك يلزمه .
 وانفقوا على أن القرض قربة ومثوبة .
 وانفقوا على أن قرض الأماء اللاتي يجوز وطئهن لا يجوز .
 واختلفوا في جواز قرض الحيوان والثياب والعبيد فقال أبو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك . وقال مالك لا يجوز قرض الأماء في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن . ويجوز قرض الثياب والعروض كلها . وقال الشافعي يجوز جميع ذلك وزاد فقال ويجوز قرض الأماء إذا كن ممن لا يحل وطئهن المقترض فأن كن ممن يحل له وطئهن فلا يجوز له ذلك . وقال أحمد يجوز قرض جميع الثياب والعروض والحيوان سوى الآدميين .
 واختلفوا هل يجوز قرض الخبز فقال أبو حنيفة لا يجوز قرضه بحال .
 وقال مالك والشافعي وأحمد يجوز .

واختلفوا هل جوزه بالمدد او بالوزن او بالتحري فمن احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب ابي يوسف والثانية عددًا وهو مذهب محمد بن الحسن . ولأصحاب الشافعي وجهان وقال مالك يجوز على التحري رواية واحدة وعلى الوزن بمد الجفاف روايتان .

﴿ باب صورة بيع العينة ﴾

واختلفوا في العينة وهو ان يبيع سلامة بثمن لم يقبضه ثم يشتري تلك السلامة بأقل من الثمن الأول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الأول صحيح . وقال مالك واحمد هما باطلان واجازه الشافعي .

واتفقوا على ان بيع الحصاة واللامسة والمنابطة باطل . وهو ان يلقى حجرا فيجب البيع او يبتذ الثوب فيجب البيع او يلمسه فيجب البيع .

واختلفوا في بيع وشرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد والشرط جميعا وذلك مثل ان يشتري دارًا او عبدا او دابة ويشترط البائع عليه منفعة سكاها شهرًا او استخدام العبد شهرًا او ركوب الدابة شهرًا او نحوه . وقال مالك واحمد البيع والشرط صحيحان ولا يبطل البيع عند احمد الا ان يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشترط على البائع قصارته وخياطته ونحو ذلك فهذا يبطل العقد الا ان مالكا استثنى خدمة العبد والركوب المدابة ان يكون مدة لا يتغير في مثله .

﴿ باب بيع الغرر ﴾

واتفقوا على بيع الغرر كالضالة والآبق والطيور في الهواء والسماك في الماء والبن في الصرع باطل .

واتفقوا انه لا يجوز بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلامة او يسلفه سلفًا او يقرضه قرصًا .

وانفقوا على انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئاً ليس عنده ولا في ملكه
ثم يمضى في شتره له .

وانفقوا على ان بيع المضامين وهو بيع ما في بطون الأنعام وبيع الملاقيح وهو بيع
ما في ظهورها وبيع حبل الحبله وهو نتاج الجنين باطل .

وانفقوا على ان بيع السائم على سوم اخيه وبيعه على بيع اخيه مكروه .

ثم اختلفوا في ابطاله فأبطل مالك كلا البيعين ولم يبطلهما الباقر . فأما السوم على
السوم فهو ان يدفع الرجل في الساعة ثمناً فيركن البائع الى عطيته فيأني رجل
آخر فيزيد البائم في ثمنها ليفسد على مشتريها . واما يبيع الرجل على بيع اخيه
فهو ان يوقف الرجل سلعته البيع فيخطب به رجل على شرائها منه ويركن الى مبايعته
فيأني رجل آخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك الساعة بأدنى من ثمنها ليفسد على
البائم الأول ما شرع فيه من بيع سلعته .

وانفقوا على ان بيع الكالى بالكالى باطل وهو الدين بالدين مثل ان يعقد رجل
بينه وبين آخر مساهما في عشرة ائواب موصوفة في ذمة البائع الى اجل بشمن
مؤجل وسواء اتفق الأجلان او اختلفا .

وانفقوا على ان يمين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيعه ثمننا واحداً بأحد
ثمنين مختلفين مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة صحاحا او بأثنى عشرة مكسرة .
واختلفوا في بيع العربون وهو ان يشتري الرجل الساعة بشمن ويقدم بمضه
على انه ان اختار تمام البيع فقد تمام الثمن وان كره البيع رد المبيع ولم يرد العربون
ولم يرجع على البائم بما تقدمه من الثمن . والشراء والبيع في ذلك سواء فقال الشافعي
واجد ومالك هو باطل ولم نجد عن ابي حنيفة فيه نصاً .



واختلفوا فيما اذا افرض رجل من آخر قرصاً فهل يجوز له ان يستفيع من جانبه بمنفعة لم تجر له بها عادة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام . وقال الشافعي اذا لم يشترطه جاز .

واتفقوا على تحريم ذلك مع اشتراطه وانه لا يحل ولا يسوغ بوجه ما .
واتفقوا على انه من كان له دين على رجل الى اجل فلا يحل ان يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام . وكذلك لا يحل له ان يعجل له قبل الأجل بمضد ويؤخر الباقي الى اجل آخر وكذلك لا يجوز له ان يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا .
واتفقوا على انه لا بأس اذا حل الأجل ان يأخذ منه البض ويسقط البض او يؤخره الى اجل آخر .

﴿ باب بيع السلم ﴾

واتفقوا على جواز السلم المؤجل وهو بمعنى السلف .
واتفقوا على ان السلم يصح بثنة شرائط ان يكون في جنس معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وزاد ابو حنيفة شرطاً سابغاً وهو تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل وهو ثونة . وهذا الشرط السابغ لازم عند الباين وليس بشرط بعد انفاهم على ان يكون الثمن متقوداً .
واتفقوا على ان السلم جائز في المكيلات والموزونات والمدروعات التي يضبطها الوصف .
واتفقوا على ان السلم في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالجوز والبيض جائز الا في رواية عن احمد .

ثم اختلفوا في السلم في المعدودات التي تتفاوت كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة

لا يجوز السلم فيه لا وزنا ولا عددا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي .
وقال الشافعي يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز في المدودات على الإطلاق
لا عددا ولا وزنا والرواية الأخرى يجوز في المدودات على الإطلاق عددا وهي
المشهورة وقال مالك يجوز في المدودات على الإطلاق .

واختلفوا في جواز السلم في المدوم حين عتمد السلم فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز ذلك اذا غلب على الظن وجوده حال المحل . وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم
الا ان يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل .

واختلفوا في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد لا يصح
وقال الشافعي يصح .

واختلفوا فيما اذا اسلم الى الحصاد والجيد والصرام فقال مالك يجوز وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز والأخرى يجوز .

واختلفوا فيما اذا تفرقا قبل قبض رأس مال السلم في المجلس فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يبطل السلم . وقال مالك يصح وان تأخر قبض رأس مال السلم يومين
او ثلاثة او اكثر ما لم يكن شرطا ذكره عبد الوهاب في كتاب الأشراف .

واختلف ما نعت السلم الحال في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان
كان اقل من ثلثه ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد له من اجل وقع في الثمن
يختلف الثمن لأجله .

واختلفوا في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة عشر يوما .

وقال اصحاب احمد اقله الشهر والشهران .

واختلفوا في جواز السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز .

واختلفوا في جواز السلم في اطراف الحيوان كالأكارع والرؤس والجلود فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن الشافعي قولان .
واختلفوا في جواز السلم في اللحم فأجازهم مالك والشافعي واحمد ومنع منه ابو حنيفة .
واختلفوا في السلم في الخبز فمنع منه ابو حنيفة والشافعي واجازهم مالك واحمد .
واختلفوا فيما اصله الكيل هل يجوز ان يسلم فيه وزنا او ما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كيلا فأجاز ذلك ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد .
واختلفوا في الشركة في السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يجوز .
واتفقوا على انه لا يجوز السلم في الجواهر الا ما لكأفأنه يجوز عنده السلم في ذلك

❦ باب التسعير والأحتكار ❦

واتفقوا على كراهية التسعير للناس وانه لا يجوز . وقال مالك اذا حط احد اهل السوق في السم حطاً يستدعي به الزبون اليه ويضر بأهل الأسواق او زاد في السم زيادة لا يزيدا غيره قيل له اما ان تلحق بأهل السوق او تنزل عنهم .
واتفقوا على كراهية الأحتكار .
واختلفوا في صفة فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يبتاع طعاما من مصر او من مكان قريب من مصر يحمل طعامه الى مصر وذلك مصر صغير يضر به هذا فان كان مصرا كبيرا لا يضر بذلك لم يمنع منه . وقال مالك لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغير ذلك ذكره ابو الجلاب مطلقا من غير تقييد بصغر مصر وكبره . وقال احمد هو ان يشتري الطعام من مصر ويمتنع من بيعه ويكون ذلك مصرأ بأهل مصر سواء كان مصر صغيرا او كبيرا وكان الجلاب

بعيدا منه او قريبا . وقال الشافعي صفة الاحتكار ان يشتري من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال ضيقه وغلائه على الناس فيحبسه عنهم . فأما اذا اشترى في حال سعته وحبسه ليزيد او كان له طعام من زرع ، فحبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة

﴿ باب الرهن ﴾

وانفقوا على جواز الوهن في الحضر والسفر لقوله تعالى (فرهان مقبوضة) .
 واصل الرهن في اللغة حبس الشيء على حق يقال رهنتك الشيء ولا يقال ارهنتك .
 واختلفوا هل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه فقال مالك واحمد والشافعي لا يصح ذلك وقال ابو حنيفة يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له قد رهنتك داري على مالك علي من الدين فقال له قد قبضت الا انه لم يقبض فهل يكون هذا القول لازما قبل القبض فقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن متميز او غير متميز . وقال مالك يلزم بنفس القول في الكل على الأطلاق واختلف عن احمد فروي عنه ان كان متميزا من مال الرهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول وان كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الأخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

واختلفوا في صحة رهن المشاع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز .
 واختلفوا في الأنتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يملك الراهن الأنتفاع به وقال الشافعي للراهن ان ينتفع به ما لم يضر بالمرتهن . وهل المرتهن ان ينتفع بالعين المرهونة فمنه ابو حنيفة ومالك والشافعي وما حكاه الخرق من قوله ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء الا ما كان محلوبا او مراكوبا فيجاب وبركب بمقدار العلف محمول على ما اذا امتنع الراهن من الأنتفاع على الرهن

فاتفق عليه المرتهن فله ذلك بمقدار عاقبه ذكره ابو حفص المكبري في شرح مختصر الخرق
واتفقوا على ان منافع الرهن المراهن .

واختلفوا فيما اذا نما الرهن هل يدخل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يدخل
في ذلك الولد والصوف والثمره واللبن واجرة العقار والدواب ويكون المراهن
رهنا مع الأصل .

وقال مالك لا يدخل في الرهن من ذلك الا الولد وفسيل النخل . وقال الشافعي
لا يدخل شي من ذلك في الرهن على الإطلاق . وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن .
واختلفوا في الكسب فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يدخل في الرهن .
وقال احمد يدخل فيه .

واختلفوا في النفقة من المرتهن في غيبة المراهن اذا كان الرهن محلوبا او مركوبا
فقال ابو حنيفة والشافعي يكون المتفق عليه متطوعا ان لم يأذن له الحاكم .
وقال احمد لا يكون متطوعا وان لم يأذن له الحاكم وتكون النفقة دينيا على الرهن
والمرتهن استيفاؤها من ظهره ودره . وقال مالك ان اشهد على الأنفاق
استحقته وان لم يشهد ولم يرفع الى الحاكم كان متطوعا .

واختلفوا فيما اذا اشترط في عقد الرهن ان يبيعه المرتهن عند المحل فقال ابو حنيفة
ومالك و احمد يجوز الشرط والمرتهن ان يبيعه .

وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن على قولين .

واختلفوا فيما اذا اعتق المراهن العبد الذي كان رهنته هل ينفذ عتقه ام لا فقال
ابو حنيفة ينفذ عتقه سواء كان المعتق موسرا او معسرا الا انه ان كان موسرا
ضمن قيمته وكانت رهنا . وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ان كانت اقل من
الدين ويرجع على المراهن . وقال مالك ان كان موسرا نفذ عتقه وعجل الحق للمرتهن

او رهنه غيره وان كان معسراً لم ينفذ عتقه وبقي رهناً فان افاد مالا قبل الأجل نفذ العتق وعجل الحق . وان بقي على اعساره بيع عند الأجل .
وقال احمد ان كان موسراً ضمن قيمته وتكون القيمة رهناً . مكانه رواية واحدة .
وان كان معسراً فهل ينفذ عتقه قال اصحابه على روايتين تخريجاً من عتق المفاس منصوصاً عليهما والمنصوص في الرهن جواز عتقه موسراً كان او معسراً وللشافعي اقوال احدها كقول مالك والآخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي نصره اصحابه .

واختلفوا فيما اذا وكل وكيلاً في بيع الرهن ثم عزاه فقال الشافعي واحمد له ذلك . وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان التوكيل في نفس الرهن فأما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن له عزاه . وقال مالك له عزاه على الإطلاق .
واختلفوا في الرهن هل هو امانة في يد المرتهن او مضمون فقال ابو حنيفة هو مضمون بالأقل من قيمته او الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً . وان كان قيمة الرهن أكثر فانفضل امانة وان كان أقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرتهن بالفضل .

وقال مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمته بالنفا ما بلغ ولا يضمن ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار .

وقال الشافعي واحمد هو امانة في يد المرتهن اذا تلفت كانت المصيبة فيه من راهنه . واجمعوا على ان نفقة الرهن على الراهن .

واجمعوا على انه اذا اتفق المرتهن على الرهن بأذن الحاكم او غيره مع غيبة الراهن او امتناعه كان ديناً المنفق على الراهن .



❖ باب الحجر على المفلس ❖

واتفقوا على ان الحجر على المفلس اذا طلب الغرماء ذلك واحاطت الديون به مستحق على الحاكم وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء . ويبيع امواله اذا امتنع المفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالخصص الا ابا حنيفة فإنه قال لا يحجر عليه في التصرف بل يجبسه حتى يقضي الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبعه الا ان يكون له دراهم ودينه دراهم فأن القاضي يقضيها بغير امره . وان كان دينه دراهم وله دنائب باعها لقاضي في دينه .
والأفلاس في اللغة ادم مأخوذ من الفلوس والمراد ان هذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم .

واختلفوا في تصرفات المفلس في ما له بعد الحجر عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحجر عليه . وان حكم فاض عليه لم ينفذ نضائوه ما لم يحكم به فاض ثلثي واذا لم ينفذ الحجر صححت تصرفاته كلها سواء احتمات الفسخ او لم تحتمل فأن نفذ الحجر عليه بحكم فاض ثلثي صححت تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والاستيلاء والعتق وام يصح ما يحتمل الفسخ كالبيع والأجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك لا ينفذ تصرفه في اعيان ما له في بيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعي قولان احدهما كمنه ب . مالك وهو الأظهر منهما والآخر تصح تصرفاته في ماله الا انها تكون موقوفة فأن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف وان لم يمكن نضائوهما الا بتقضى التصرف فسخ منها الأضعف فالأضعف يبدأ بالهبة ثم البيع ثم العتق . وقال الشيخ ابو اسحاق يحتمل عندي ان يقال يفسخ الآخر فالآخر . وقال احمد في اظهر روايته لا

ينفذه تصرف في شيء من ماله الا في العتق خاصة لأنه شيء لله عز وجل .
 واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعة فأدر كها صاحبها ولم يكن قد قبض
 من ثمنها شيئاً والمفلس حي فقال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق بهامن الغرماء .
 وقال ابو حنيفة هو اسوة الغرماء .

واختلفوا فيما اذا وجدها صاحبها ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً لكن بعدموت
 المفلس فقال الشافعي وحده هو احق بها كما لو كان المفلس حياً وقال الباقر
 هو اسوة الغرماء .

واختلفوا في الدين اذا كان مؤجلاً هل يحل بالحجر فقال مالك يحل وقال احمد
 لا يحل . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .

واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في
 اظهر روايته اذا وثق بالورثة . وقال الباقر يحل بالموت كالرواية الثانية عنه .
 واتفقوا على انه اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ولم يكن المقر له مشاركا
 للغرماء الذين حجب عليه لأجلهم الا الشافعي فإنه قال يشاركهم .

واختلفوا هل يباع على المفلس داره التي لا غني به عن سكنائها وخادمه فقال
 ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه . وزاد ابو حنيفة فقال ولا يباع عليه شيء من
 العمار والعروض كما قدمناه . وقال مالك والشافعي يباع ذلك كله .

واختلفوا فيما اذا اقام المفلس البيعة بأعساره هل يستحلف بمد ذلك عليه فقال
 ابو حنيفة واحمد لا يستحلف .

وقال مالك والشافعي يستحلف ان طلب الغرماء ذلك .

واختلفوا فيه بمد ما ثبت عند الحاكم اعساره هل يخلى بينه وبين غرمائه فقال
 ابو حنيفة بخرجه الحاكم من الحبس ولا يحول بينه وبين غرمائه بمد خروجه

من السجن بل يلازمونه ولا يمنونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه بالخصص . وقال مالك والشافعي واحمد يخرجوا الحاكم من الحبس ويجول بينه وبين غرماثة . واتفقوا على انه ينفق على من حجر عليه بقلّس من ماله الباقي على ولده الصغار وزوجته . واتفقوا على ان البيّنة تسمع على الأعراس بعد الحبس .

ثم اختلفوا هل تسمع قبله فقال مالك والشافعي واحمد تسمع قبله . وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا تسمع الا بعده . وروي البزدوي في شرح المبسوط وفي كتاب الكفالة ان اخبر الحاكم واحدثة انه مفلس قبل الحبس لم يجده لانه لم تثبت جنايته والحبس عقوبة لا يستحقها الا الجاني والله اعلم .

﴿ باب الحجر ﴾

واتفقوا على ان الأسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون . والحجر هو في اللغة المحصر والمنع . وهو في الشريعة عبارة عن منع شخص معين ان يتصرف في ماله . واتفقوا على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه .

ثم اختلفوا في حد البلوغ في حقه وحق الجارية معاً . فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالأحتلام والأنزال اذا وطئ فان لم يوجد فحتى يتم له ثمانى عشرة وقيل تسع عشرة سنة . وبلوغ الجارية بالحيض والأحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . ولم يجد فيه مالك حداً الا ان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة او ثمانى عشرة سنة في حقه . وروي ابراهيم بن وهب خمس عشرة سنة . وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته حده في حقه خمس عشرة سنة .

وعن احمد في الجارية خاصة رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض . واختلفوا في الأنبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة لا اعتبار به اصلاً .

وقال مالك واحمد يعتبر به وهو علم من اعلامه . وقال الشافعي هو علم في المشركين
يميز به بين الذرية والمقاتلة وهل هو علم في المسلمين على قواين .

واتفقوا على انه اذا اونس من صاحب المال الرشد دفع اليه ماله .

ثم اختلفوا في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد في الغلام
هو اصلاح ماله وتأنيه لتميزه وان لا يكون مبذراً له ولا يراعى عدالته في دينه
ولا فسقه . وقال الشافعي الرشد الصلاح في المال والدين .

واختلفوا هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال ابو حنيفة والشافعي لا
فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله . وقال مالك لا يفك الحجر عنهما وان
بانت وكانت رشيدة حتى تزوج ويدخل بها زوجها وتكون حافظة لما لها كما كانت
قبل التزويج . وعن احمد روايتان احدهما ان لا فرق بينهما كذهب ابن حنيفة
والشافعي وهو اختيار الخرقى ، والاخرى كذهب مالك وزاد عليه حتى يحول
عليها الحول عند الزوج او تلد ولدا وتكون ضابطة -حيثئذ كما كانت قبله .
وعن مالك ايضا مثل ذلك .

واتفقوا على ان الصبي اذا بلغ لم يدفع اليه ماله حتى يؤنس منه الرشد الا
ابا حنيفة فإنه قال اذا اتهمت به السن الى خمس وعشرين سنة دفع اليه ماله بكل حال .
ثم اختلفوا فيما اذا طرأ عليه السفه بعد ان اونس منه الرشد هل يحجر عليه ام لا
فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه . وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وان كان مبذراً .
واختلفوا هل يبتدأ بالحجر على البالغ اذا كان غير رشيد فقال مالك والشافعي
واحمد يبتدأ بالحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز اذا
اتلفه في حجره .

واختلفوا فيما اذا كان المكلف بالغاً حراً الا انه مبذرسفيه مفسد لما له متلف له

فيما لا يعود عليه بجمد في الدنيا والآخرة ولا اجر له هل يحجر عليه ام لا
فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه جائز في ماله وقال الشافعي يحجر عليه .
واختلفوا في البالغ هل يبتدأ بالحجر حتى يؤنس منه الرشدة فقال مالك والشافعي واحمد
يحجر عليه أبداً حتى يؤنس منه الرشدة على اختلافهم في صفة . وقال ابو حنيفة لا يبتدأ
بالحجر على البالغ اذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبذرا . ولا يمنع قبل
ذلك من تصرف بحجر ولا غيره وانما يقف تسليمه ماله اليه حتى يبلغ هذا السن .

﴿ باب الصلح ﴾

واتفقوا على ان من علم ان عليه حقا فصالح على بمضه لم يحل لأنه هضم الحق .
ثم اختلفوا فيما اذا لم يعلم ان قباله ما يدعيه عليه خصمه فأذكر ذلك فهل يجوز
ان يصلح ذلك عليه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح .
وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلفوا في الصلح مع السكوت .
واختلفوا في الصلح عن المجهول وأجازوه ابو حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي .
وعند مالك يجوز الأبراء من المجهول .
واختلفوا في المرأة المروجة هل يجوز تصرفها في اكثر من ثلث مالها بغير معاوضة
من غير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي لها ان تتصرف فيه بالصدقة والهبة
من غير اعتبار لأذنه . وقال مالك لا يجوز للمرأة المروجة التصرف في اكثر
من ثلث مالها بغير معاوضة الا بأذن زوجها . وعن احمد روايتان احدهما كذهب
مالك والأخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

﴿ باب التنازع في الجدار ﴾

واختلفوا فيما اذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما هل يحكم به منهما ان اليه الدواخل

والخوارج وهو صحاح الآجر ومما قد القمط ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يحكم بذلك ويكون بينهما . وقال مالك اذا كان لأحدهما فيه تأثير يشهد العرف بأنه يفعله المالك حكم له به مع يمينه وذلك كما قد القمط والرباط ووجه الآجر . واختلفوا فيما اذا تنازع رجلان جداراً بين دارين ولأحدهما عليه جذوع هل يحكم به لمن له عليه الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلاثة جذوع فصاعدا او جذعان رجحت دعواه بذلك وقضى به له . وان كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما . وقال مالك برجح دعوي صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قليلا او كثيرا . ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه . وقال الشافعي واحمد لا تأثير لصاحب الخشب ولا ترجيح لدعواه على الإطلاق والحائط بينهما مناصفة .

واختلفوا فيما اذا كان السفل لو احد والعلو لاخر وبينهما سقف فتداعياهما فقال ابو حنيفة ومالك السقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه . وقال الشافعي واحمد هو بينهما نصفان .

واختلفوا فيما اذا كان السفل او احد والعلو لاخر فانهدم السفل فهل يجبر صاحب السفل على بنائه المنهدم لحق صاحب العلو ام لا . وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما الآخر ببنائه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دولاب فانهدم او قناة او نهر فتعطل او بئر فتدقبت فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر واما في الجدار فلا . واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الأنفاق ويقال للآخر ان شئت فابن وامنعه من الأنفاق حتى يعطيك قيمة البناء . وقال مالك بالأجبار على البناء ان امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة وكقوله في ان المنفق

منع من لم ينفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة بنائه .
واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين أحدهما انه يجبر الممتنع والأخرى
لا يجبر الممتنع . واذا اختلفا قسمت عرصة الجدار بينهما . وقال في صاحب السفلى
والعلو يلزم صاحب السفلى بأصلاحه ولم شتمه وبنائه اذا انهدم ولصاحب العلو حق
الجلوس عليه . وللشافعي قولان القديم منها يجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة .
والجديد منها لا يجبر الممتنع منها . واذا بنى أحدهما كان للذي لم يبن الأنتفاع
وايس لمن بنى منه . وقال احمد يجبر الممتنع منها على الأنتفاع في جميع الحالات
الا مسئلة صاحب العلو مع صاحب السفلى رواية واحدة فان لم ينفق منه
المنفق من الأنتفاع حتى يعطيه قيمة البناء او قدر حصته من النفقة على روايتين
في هذا المعنى خاصة واما صاحب العلو والسفلى فمعه ثلاث روايات أحدها
يجبر الذي له السفلى على البناء منفردا بنفقته جميعه . والرواية الثانية يجبر صاحب السفلى
على الأنتفاع مشاركا لصاحب العلو فيه . والثالثة لا يجبر صاحب السفلى على الأنتفاع
لكن له منع صاحب العلو من الأنتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة .
واختلفوا في جواز اخراج الرجل من ملكه الى الطريق الأعظم جناحا او ميزابا او
ظلة او بيتي فيه دكانا ينتفع به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك كله ما لم يضر بالمسلمين
وايس لأحد من الناس منه وان منه لم يلزمه الأمتناع .
وقال احمد ايس له ذلك على الأطلاق سواء كان فيه ضرر او لم يكن .
وانفقوا على ان الطريق لا يجوز تضيقها .
واختلفوا في الجار هل يجوز له ان يضع خشبة على جدار جاره فقال ابو حنيفة
ايس له ذلك على الأطلاق . وقال مالك والشافعي في الجديد يستحب له ان
لا يمنعه فان شدد ومنع لم يحكم عليه . وقال الشافعي في القديم و احمد له ان يضع

خشبة على جدار جاره اذا كان لا يضربه ولا يجد بداً من ذلك مثل ان يكون
الموضع له اربعة حيطان ثلاثة منها لجاره وواحد له . فأما ان كان له حائطان
فليس له ذلك وانفرد احمد بأنه اذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها التزمه
الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث ابي هريرة حجة الجواز .

واتفقوا على ان للرجل التصرف في ملكه كيف شاء اذا لم يضر بالجار .
ثم اختلفوا فيما اذا كان تصرفه يضر بجاره فأجازه ابو حنيفة والشافعي ومنع منه
مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه . ومثال ذلك ان يبني حماما او معصرة او
يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه تنقصها من مائها ونحو ذلك .

واتفقوا على ان الرجل المسلم له ان يبني بناءه في ملكه ولا يجل له ان يطامع على
عورات جيرانه فإن كان سطحه اعلى من سطح غيره فهل ياتزمه بناء سترة يحجر
عن النظر ان عساه ينظر فقال مالك واحمد يجب عليه بناء سترة تمنعه من الأشراف
على جاره . وقال ابو حنيفة والشافعي لا ياتزمه ذلك . وقال ابو الليث السمرقندي
من الحنفية وغيره منهم يلزمه ذلك .

واتفقوا على ان الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه .
واتفقوا على ان من له حق في اجراء ماء على سطح غيره ان نفقة السطح على صاحبه .

﴿ باب الحوالت ﴾

واتفقوا على جواز الأحالة . وقال المغنويون الحوالة تحول الحق من قولك تحول
فلان من داره .

واتفقوا على براءة ذمة المحبل اذا كان المحبل على المحال عليه دين ورضى المحال
والمحال عليه وقال مالك انما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول

الله ﷺ وهو بيع الكالئ بالكالئ اي الدين بالدين فيمكن هذا مستثنى من ذلك
كما استثنيت العرايا من بيع النمر بالرطب .
ثم اختلفوا اذا لم يرض المحتال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه .
وعن احمد روايتان احدهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كمذهب الباين .
واختلفوا في رضا المحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه .
وقال مالك ان كان عدوا له اعتبر رضاه والا لم يعتبر .
وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على الإطلاق .

واختلفوا فيما اذا توى المال المحال به بحدود المحال عليه او فلسه فهل يرجع به على
المحيل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على المحيل اذامات المحال عليه مفلسا او جحد الحق
وحلف ولم يكن للمحتال بيعة . وقال مالك اذا كان المحال عليه مليا في الظاهر
ولا يعلم المحيل منه فلسا فانه يصير المحتال كالتابض ولا يرجع على المحيل بحال .
وان كان المحال عليه مفلسا وقت الحوالة والمحيل عالم بذلك عاد اصحاب الحق
من ذمة المفلس فانه يرجع عليه . وان كان المحتال عالما بذلك ورضى به لم يكن له
الرجوع وهي اختيار ابي العباس ابن شريح وان حدث القاس بعد ذلك لم يرجع .
وقال الشافعي واحمد لا يرجع على المحيل بحال .

﴿﴾ باب الضمان ﴿﴾

واتفقوا على جواز الضمان وانه لا يتقبل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس
الضمان وانما يتقبل بأداء الضامن . قال الغويون والضمين الذي يجعل الشيء في ضمانه
والضمين ان يحوى الشيء الشيء .
واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي لا ينتقل الحق عن ذمته ايضا الا بالأداء كالحي .
واختلف عن احمد على روايتين احدهما كمذهبهم والأخرى بنفس الضمان ينتقل
الدين عن ذمة الميت .

واختلفوا هل يصح الضمان بغير قول الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح
على الإطلاق قياسا على الحوالة . وقال ابو حنيفة لا يصح بغير قبول الطالب
الا في موضع واحد وهو ان يقول المريض لبعض ورثته اضمن عني ديني فيضمنه
والفرما غيب فيجوز وان لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم التكفيل شي .
واختلفوا في ضمان دين الميت هل يصح اذا لم يخاف وفائه فقال ابو حنيفة لا يصح
الا ان يخلف وفائه وقال الباقر يصح على الإطلاق سواء خلف وفاء او لم يخاف .
واختلفوا في ضمان المجهول وهو ان يقول ضمنت لك ما في ذمة فلان وهما
لا يملكان مبلغه وكذلك ما لم يجب مثل ان يقول ما دأبت به فلانا فأنا ضامنه
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما . وقال الشافعي لا يصح .

واختلفوا هل لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه او احدهما
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايها شاء . وعن مالك روايتان احدهما
مثل مذهبهم والأخرى لا يطالب الضامن الا ان يتمذرا الاستيفاء من المضمون عنه .
وانفقوا على انه اذا ضمن حتما عن رجل بأذنه واداه انه يجب له الرجوع به على المضمون عنه .
تم اختلفوا فيما اذا ضمن عن غيره حقا بغير امره واداه فهل يجب له الرجوع
على المضمون به فقال ابو حنيفة والشافعي هو متطوع وليس له الرجوع .
وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به . وعن احمد روايتان كمذهب مالك
وهي التي اختارها الحنفي كمذهب ابي حنيفة والشافعي .

واتفقوا على ان ضمان الأعيان كالنصب والوديعة والعارية يصح ويلزم خلافا

لأحد وجهي الشافعي وهو الظاهر من مذهبهم والوجه الآخر أنه يصح كذهب الجماعة .
وانفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة خلافاً لأحد قولي الشافعي .
وانفقوا على أنه إذا تكفل بنفس إلى وقت فأتت النفس قبل الوقت أو فيه أنه قد بري .
ثم اختلفوا فيما إذا كفل بنفس إلى وقت بعينه فلم يسلمها عند ذلك الوقت لا
لموت المكفول به بل لتغيبه أو لهربه فقال أبو حنيفة والشافعي على القول الذي
يجبر فيه الكفالة بالنفس ليس عليه غير احضاره ولا يلزمه المال فإن تعذر عليه احضاره
لغيبته أمهل عند أبي حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتي به .
فإن لم يأت به حبس حتى يأتي به . وقال مالك وأحمد إن لم يحضره غرم المال .
وأما الشافعي فلا يغرّم المال عنده . وقال ابن شريح كذهب مالك وأحمد .

(باب الشركة)

وانفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف .
وانفقوا على أن شركة العنان جائزة واشتقاقها من عنان الفرسين في التساوي .
وقال الفراء اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض فالشريكان كل واحد منهما يعن له
شركة الآخر وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بما لهما وابدانها .
واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يخرج واحد منهما أقل من الآخر ويكون من
غير جنس مال الآخر وصفته . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يجوز وقال الشافعي
لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من جنس مال الآخر وعلى صفته . فأن كان
لأحدهما دينار وللآخر دراهم يصح وكذا إن كان لأحدهما صحاح وللآخر فراضة
واختلف عنه في تساوي المائين فقبل عنه لا يجوز حتى يتساوى المائان وقبل
يجوز والجواز أظهر .

واختلفوا في قسمة الربح فقال ابو حنيفة واحمد ذلك على ما اطلقا عليه .
 وقال مالك والشافعي هو على قدر المال فان تساويا في المال وشرطا التفاضل في الربح
 او تفاضلا في المال وشرطا التساوي في الربح بطل العقد .
 واختلفوا فيما اذا اشترطا في الوضعية شرطا فقال ابو حنيفة واحمد الوضعية على
 قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل الشرط من اصله .
 واختلفوا في شركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة الأبدان فقال ابو حنيفة
 تصح كلها وقال احمد كلها صحيحة الا شركة المفاوضة فأنها باطلة الا ان
 بينهما في تفصيل شركة الأبدان خلافاً سيأتى ذكره . وقال مالك تصح شركة
 المفاوضة في الجملة وشركة الأبدان الا مع اختلاف الصناعتين كقصار وحداد
 فلا يصح وكذلك شرط ايضاً في اتفاق المكان فيها وابطل شركة الوجوه
 وحدها . وقال الشافعي كلها باطلة سوى شركة العنان وحدها فأما شركة
 المفاوضة التي اجازها ابو حنيفة ومالك ابطالها الشافعي واحمد الا ان ابا حنيفة
 اجازها بشروط وهي انها تكون بين الحرين المسلمين الجائزي التصرف ولا يجوز
 بين حر ومملوك ولا بين ضبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالكان بينهما
 متساويين وتصرفهما جميعاً متساو . وان يتساويا في الربح وان لا يبقيا من جنس
 مال الشركة شيئاً الا ويدخلانه في الشركة وان يضمن كل واحد منهما
 ماضئته صاحبه بمقد ضمان او غصب او شراء فاسد وما يشتره كل واحد منهما
 يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وينمقد على الكفالة والوكالة ففى اختل
 شئ من هذه الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان الا انه لا يطالب
 الواحد منهما بمن كفه الا آخر ببدنه ولا يشاركه فيما ملكه بالأحتشاش والأحتطاب
 والأصطياد والوصية والأرث والهبة والمعدن والركاز والمهر امكن متى ملك احدهما

بأحد هذه الأقسام شيئاً من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة وصارت شركة عمان وقال مالك تصح شركة المفاوضة وصفتها عنده ان يفوض كل واحد منهما الى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته وتكون يده كيده ولا يكون شريكه الا بما يعقدان الشركة عليه ولا يشترط ان يتساوى المال ولا ان لا يبقى احدهما مالا الا ويدخله في الشركة . فأما شركة الأبدان فاتفق شبيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انها تجوز مع اتفاق الصنعة .

ثم اختلفوا فيما اذا اختلفت الصناعات فقال ابو حنيفة واحمد تصح مع اختلافها ايضاً وان عملاً جميعاً او عمل احدهما دون الآخر مجتمعين ومنفردين .

وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كقصار ودباغ ولا مع اختلاف المكان كما قدمنا . ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قول آخر في صحة هذه الشركة . واختلفوا ايضاً هل تصح الشركة في الأحتطاب والأحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يؤخذ من الجبال والمعادن وشبهه فأجازها فيه مالك واحمد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي .

فأما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحمد وابطلها مالك والشافعي فهي ان يشتركا على ان يشتربا في ذمتها والضيان عليهما والربح فيما حصل من كسب بينهما .

﴿ باب المضاربة ﴾

واتفقوا على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة .

ثم اختلفوا فيما اذا شرط رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط . فقال ابو حنيفة واحمد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزها فان تمداه ضمن . وقال مالك والشافعي تفسد المضاربة بذلك .

واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره فقال أبو حنيفة ومالك هي من مال المضاربة الا ان مالكا شرط في ذلك ان يكون المال كثيرا يتسم الأنفاق منه وقال احمد هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه .
وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا شرط رب المال ضمان المال علي المضارب فقال ابو حنيفة واحمد يبطل الشرط والمضاربة صحيحة .

وقال مالك والشافعي تبطل المضاربة بهذا الشرط .

واختلفوا فيما اذا اشترى رب المال شيئا من المضاربة فقال ابو حنيفة ومالك يصح وقال الشافعي لا يصح . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يصح .

واختلفوا فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذن له في البيع والشراء نقدا او نسيئة وقال رب المال اذنت لك بالتقدي فقال ابو حنيفة ومالك واحمد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول رب المال مع يمينه .

واختلفوا في المضارب لرجل اذا ضارب لا آخر فربح فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لا آخر فان فعل وربح رد الربح في شركة الأول .

وقال الباقر له ذلك وليس عليه رد الربح الى الأول .

واتفقوا على ان الرجل اذا اذن لعبده في التجارة على الإطلاق ان الاذن صحيح والتجارة صحيحة . فاما ان اذن له في نوع من التجارة خاصة فهل يجوز له ان يتجر في غيرها فقال ابو حنيفة يصير مأذونا له في جميع التجارات .

وقال مالك ان خلى بينه وبين الشراء والبيع في الزكان مأذونا له في الأنواع كلها فاما اذا اسلمه نصارا فهذا لا يكون مأذونا له الا في ما يعمل بيده من هذه الصناعة وقال الشافعي واحمد اذا اذن له في نوع من التجارة لم يحزله ان يتعداه .

واختلفوا في المأذون له اذا ركبته دين فقال ابو حنيفة الدين في رقبة العبد يباع فيه مع مطالبة الغرماء فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شيء .
وقال مالك والشافعي يكون في ذمة العبد يتبع به بعد العتق . وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة سواء رواها مهنا عنه والاخرى هو في ذمة السيد .
واختلفوا في المأذون له في التجارة يدعو الى طعامه او بطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي الدراهم والدنانير فقال الشافعي لا يجوز له شيء من ذلك على الاطلاق . وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام واعارته الدابة فأما كسوة الثوب واعطائه الدراهم والدنانير فلا .

(باب الوكالة)

واتفقوا على ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والأجارة واقتضاء الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك .
واختلفوا في توكيل الحاضر اذا لم يرخص خصمه فقال مالك والشافعي واحمد انها صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا برضاه الا ان يكون الموكل مريضاً او مسافراً سفراً تقصر فيه الصلاة . وقال ابو بكر الرازي وقال متأخروا اصحابنا والمرأة التي هي غير برزة يصح توكيلها بغير رضى الخصم قال وهذا شيء استحسنه المتأخرون من اصحابنا فأما ظاهر الأصل فيقتضي خلاف ذلك .
واختلفوا هل يملك الوكيل عزل نفسه من الوكالة مع غيبة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد يملك ذلك . وقال ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بمحض منه .
واتفقوا على انه اذا عزل الموكل الوكيل وعام بذلك انزل .

ثم اختلفوا فيما اذا عزل وام يعلم او مات الموكل وام يعلم بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا ينزل الا بعد العلم بالعزل وينزل بالمرء وان لم يعلم .
وقال احمد في احدى الروايتين ينزل في الحالين وان ام يعلم اختارها الخرقى
والأخرى لا ينزل الا بعد العلم في الحالين . وعن الشافعى قولان ولأصحاب
مالك وجهان كالمذهبين .

واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال .
ثم اختلفوا فيما اذا اقر عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الوكيل بالخصوص
يصح اقراره على موكله في مجلس القاضى الا ان يشترط موكله عليه ان لا يقر عليه .
وقال الباقر لا يصح ايضا كما او قرر في غير مجلس القاضى .

واختلفوا هل يجوز سماع القاضى البيعة على الوكالة من غير حضور الخصم فقال
ابو حنيفة لا يسمع الا بحضور الخصم . وقال الباقر يسمع بغير حضوره .
واختلفوا هل تصح الوكالة في استيفاء القصاص والموكل غير حاضر فقال
ابو حنيفة لا تصح الا بحضوره . وقال مالك والشافعى في احد قوليه يصح من
غير حضوره . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها تصح من غير حضوره
واتفقوا على ان اقرار الوكيل على موكله بالحدود والقصاص غير مقبول سواء
كان في مجلس حكمه او غيره .

واختلفوا في حقوق المقدم من تتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق
المقدم في الماملات كالمطالبة بالثمن والرد بالميب ونحوها تتعلق بالوكيل .
وقال اذا لم يقل الوكيل انى اشترت لفلان فالثمن على الوكيل . وان قال اشترته
لفلان فالثمن على فلان ولا شيء على الوكيل . وكذلك البيع اذا قال هو لفلان
فالمهدة على الآمر دون الوكيل وان لم يقل ذلك فالمهدة على الوكيل .

وقال الشافعي واحمد هي متعاقبة بالموكل على الأطلاق.
واختلفوا في شري الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ذلك
على الأطلاق. وقال مالك له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن.
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز بحال وهي التي اختارها الخريفي.
والأخرى يجوز بأحد شرطين اما ان يزيد في ثمنها او يوكل في بيها منه غيره
ليكون الأيجاب من الغير.
وانفقوا على ان التوكيل يصح فيما يملكه الموكل ويصح فيه النيابة عنه كما ذكرنا
ويترمه احكامه ويكون الوكيل حراً بالغاً.
ثم اختلفوا في توكيل الصبي المراهق المميز الذي يقصد المقدم ويقبله فقال ابو حنيفة
واحمد يصح. وقال القاضي عبدالوهاب لا اعرف فيه نصاعن مالك وعندي انه يصح
وقال الشافعي لا يصح.
واختلفوا في الوكيل في الخصومة هل يكون وكيلاً في القبض فقالوا لا يكون:
وقال ابو حنيفة يكون وكيلاً فيهما.

باب الأقرار

وانفقوا على ان الحر البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الآدميين لترمه اقراره
ولم يكن له الرجوع فيه :
واختلفوا في العبد المأذون له اذا اقر بحق لترمه لا يتعلق بأمر التجارة كالقرض
وارش الجنابة وقتل الخطأ والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في أحدي روايتيه
يتعلق الحق برفقته ولا يتعلق بدمه السيد بل يباع العبد فيه اذا طالب الغرماء
فإن زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد. وعن احمد رواية أخرى ان ذلك يتعلق

بذمة السيد وقال الشافعي يتعلق بالعبد ويلتزم ذمته الا انه لا يباع فيها بل يتبع بها اذا عتق . وقال مالك جنایات الخطأ اذا اعترف بها العبد لا تثبت في حق السيد ولا يقضى على العبد بها بل يقبل اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق . فأن اقر على نفسه بجنایة بدنية قبل اعترافه بها واقتص منه .

وانفقوا على ان العبد المأذون له والمهجور عليه يقبل اقراره بقتل العمدة الا احمد فإنه قال لا يقبل اقراره ويتبع حين يعتق (في نسخة المواويزة لا يتبع به حين يعتق) وانفقوا على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير المأذون له لا يقبل اقرارهم ولا طلاقهم ولا تلزم عقودهم .

وانفقوا على ان العبد يقبل اقراره على نفسه ولا يقبل في حق سيده . واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذن وليه له في التجارة . وقال مالك والشافعي لا يصح .

واختلفوا فيما اذا قال له علي مال خطير او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع به في هذه المسألة الا ان ابا يوسف ومحمد صاحبيه قالوا يلتزمه مائتا درهم ولا يصرف قوله الى اقل منها . ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم ومنهم من قال يعتبر فيه حال المقر وما يستعظمه مثله في المادة . واختلف اصحاب مالك جدا لأنهم لم ينصوا فيه عن مالك شيئاً فمنهم من قال هو كأقراره بما لقط فيرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كأقل نصاب من نصب الزكاة ومنهم من قال مقدار الدية ومنهم من قال يلتزمه ما يستباح به البضع او القطع . وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه فأن فسره بما يقع عليه اسم المال قبل منه . واختلفوا فيما اذا قال له علي دراهم كثيرة فقال ابو حنيفة يلتزمه عشرة .

واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها ما زاد على ثلاثة دراهم والثاني

تسعة دراهم والثالث مائتا درهم .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل تفسيره بها بأقل من كمال الجمع وهو ثلاثة .
واختلفوا فيما إذا قال علي الف درهم او الف دينار او الف ثوب او الف عبد
فقال ابو حنيفة ان كان الأقرار بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون
كان المبهم من جنسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه نحو
الف ثوب او الف عبد رجع في التفسير اليه . وقال مالك والشافعي لا يكون
اقراره الا بالدرهم والدنانير فقط ويرجم في تفسير المبهم اليه بأي شيء فسره قبل منه .
وقال احمد المبهم من جنس المفسر في الحالين .

واختلفوا فيما إذا أقر بشيء واستثنى من غير جنسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناءؤه
مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون والمدود كقوله له علي الف درهم الا كره
حنطة والا مائة جوزة صح الاستثناء وان كان استثناءؤه مما لا يثبت في الذمة
الا قيمته كالثوب والعبد لم يصح الاستثناء .

وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق .
واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق
الا ان اصحابه اختلفوا فيما إذا استثنوا عينا من ورق او وزنا من عين فقال
الخرقي يصح . وقال ابو بكر لا يصح .

وانفقوا على انه إذا أقر بشيء ثم استثنى الأقل منه صح استثناءؤه .
واختلفوا فيما إذا أقر بشيء والاستثناء الأكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يصح الاستثناء . وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابى يوسف
وعبد الملك بن الماجشون واهل اللغة توافقهم مثاله ان يقر بعشرة ثم يستثنى سبعة .
واختلفوا فيما إذا أقر بشيء ثم استثنى نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح .

واختلف اصحاب احمد فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته .
واختلفوا فيما اذا اقر بديون في مرض الموت لأجانب لا يتهم بهم وعليه ديون
في الصحة وضافت اتركة عن استيفاء حقوقهم فقال مالك والشافعي يتحاصون
وقال ابو حنيفة يبدأ بديون الصحة .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض في مرض موته لو ارثه فقال مالك ان كان لا يتهم
له يثبت وان كان يتهم له لم يثبت وصورته ان يكون له بنت وابن اخ فأن اقر
لأبن اخيه لم يتهم وان اقر لأبنته اتهم وامثاله . وقال ابو حنيفة واحمد هو
باطل في الموضوعين . وعن الشافعي قولان اشهرهما ثبوته في الموضوعين .

واختلفوا فيما اذا اقر لأحد الأبنين بأخ ثالث وكذبه الآخر فقال ابو حنيفة
يدفع اليه المقر به نصف ما في يده . وقال مالك واحمد يدفع اليه المقر به ثلث
ما في يده . وقال الشافعي لا يصح الأقرار ولا يشاركه في شيء اصلا .

واختلفوا فيما اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقيون فقال ابو حنيفة
يلزم المقر منهم جميع الدين . وقال مالك واحمد يلزمه من الدين بقدر حصته
من ميراثه . وعن الشافعي قولان اشهرهما كذهب مالك واحمد والآخر كذهب
ابي حنيفة ذكره البويطى عنه .

واختلفوا فيما اذا اقر بدين مؤجل وانكر المقره الأجل فقال ابو حنيفة ومالك
القول قول المقر له مع يمينه انه حال . وقال احمد القول قول المقر مع يمينه .
والشافعي فيها قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا اقر المريض بأستيفاء ديونه فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون
الصحة دون ديون المرض . وقال مالك اذا اقر في المرض بقبض دينه ممن لا
يتهم له قبل اقراره وبرئ من كان عليه الدين سواء كان ادانه في المرض او في الصحة

وان اقر لمن يتهم له لم يقبل اقراره سواء كان ادائه في المرض او الصحة
 وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون المرض والصحة معا .
 واختلفوا فيما اذا علق الأقرار بالمشيئة فقال له علي الف درهم ان شاء الله .
 فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي يبطل الأقرار بالاستثناء .
 وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثناء ولو قال له علي الف درهم في علمي او
 فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء . وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به .
 واتفقوا على انه لو قال له علي كذا وكذا فيما اظن انه لا يلزمه شيء .
 واختلفوا فيما اذا قال كان له علي الف درهم وقضيتها او قال له الف درهم من مبيع
 هلك قبل قبضه وكان مبيعا من شرط ضمانه القبض وكذلك او قال له علي الف
 درهم ثمن خمر او خنزير وكذلك او قال بعته بشرط اجل مجهول او تكفلت
 بشرط الخيار فقال ابو حنيفة ومالك تسقط الصلوة ويلزمه ما اقر به .
 وقال احمد القول قوله في الكل فلا يلزمه شيء محتججا بمذهب ابن مسعود .
 وعن الشافعي في ذلك قولان كالمذهبين اظهروهما عند اصحابه موافقة ابي حنيفة ومالك

(باب العارية)

اتفقوا على ان العارية وهي اباحة المنافع بنير عوض جائزة وقربة مندوب
 اليها وقد يكون من الماعون وان للمير فيها نوابا .
 ثم اختلفوا في ضمانها فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيرها
 كالوديعة . وقال مالك هي كارهن فا كان منها ما يغاب عنه ويخفى هلاكه كالثياب
 والاثمان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالدواب والحيوان لم يضمن .
 وقال الشافعي هي مضمونة بالقبض بكل وجه وان نفي شرط ضمانها ضمنه ايضا

وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي الضمان لم يضمن .

واختلفوا هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد انه ان يستعيدها متى شاء وان كان المستعير قد قبضه وان كان لم ينتفع به ايضا . وقال مالك ان كانت الى اجل لم يكن المعير الرجوع فيها الى انقضاء الأجل . وهكذا لا يملك المعير استعادتها من الممار قبل ان ينتفع بها .

واختلفوا هل للمستعير ان يعير العارية فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وان لم يأذن له المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال احمد لا يجوز الا بأذن المالك وايس عن الشافعي فيها نص ولا أصحابه فيها وجهان . واتفقوا على انه لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره .

(باب الوديعة)

واتفقوا على ان الوديعة امانة محضة وانها من اقرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وان الضمان لا يجب على المودع الا بالتعدي وان القول قول المودع في التلف والرد على الأطلاق مع بيئته .

ثم اختلفوا فيما اذا كان المودع قبضها بيئته فهل يقبل قوله في ردها بغير بيئته فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل قوله بغير بيئته .

وقال مالك لا يقبل قوله في ردها الا بيئته . وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب ابي حنيفة والشافعي والاخرى كذهب مالك .

واتفقوا على انه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ان لا يمنعها مع الامكان فان لم يفعل فهو ضمان .

واتفقوا على انه اذا طالبه فقال ما اودعني ثم قال بمد ذلك ضاعت انه ضامن لانه خرج
عن حد الأمانة بذلك وانه لو قال ما استحق عندي شيئا ثم قال ضاعت كان القول قوله .
واختلفوا فيما اذا سلم الوديمة الى عياله او زوجته في داره فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد اذا اودعها عند من تلزمه نفقته لم يضمن وان كان من غير عذر .

وقال الشافعي متى اودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا سافر المودع والطريق غير مأمون هل يجوز له ان يودع الوديمة
غير الحاكم فقال ابو حنيفة ليس له ان يودعها الا الحاكم او عياله .

وقال مالك له ايداعها عند ثقة من اهل البلد وان قدر على الحاكم ولا ضمان عليه .
واختلف اصحاب الشافعي على وجهين لهم كالمذهبيين . وقال احمد متى قدر على
الحاكم فلا يجوز له ايداعها عند غيره .

واختلفوا فيما اذا كان الطريق آمنا فهل له ان يسافر بها فقال ابو حنيفة واحمد
اذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن المودع نهاه ان يسافر بها فلا ضمان عليه ان تلفت .
وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الإطلاق ومتى فعل وتلفت ضمن .

واختلفوا فيما اذا اقر بوديمة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكما فقال الشافعي
واحمد القول قوله من غير يمين ان لم يدعيا عليه العلم بمالكهما فان ادعيا عليه
العلم وانكره استحلف . وقال ابو حنيفة يستحلف لكل واحد منهما بكل حال
على البت انه ما اودعه . وقال مالك يحلفهما ويسلم اليهما الوديمة يقتسمانها .
وهل يفرم لهما مثل الوديمة على روايتين .

واختلفوا ما اذا يصنع بها في كلا الحالين فقال ابو حنيفة توفى حتى يبين امرها
الا ان ينكل عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها . وقال احمد يفرع بينهما فن وقعت
القرعة عليه حلف انها له وسلمت اليه . وقال الشافعي لا يفرع بينهما .

واختلاف قوله ما إذا يصنع به على قواين مرة قال تزوع من يد المودع ومرة قال تقر في يده حتى يتبين امرها .

واختلفوا فيما إذا أخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنتفقه ثم أتى به إيمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة فقال أبو حنيفة إن ردها بعينها لم يضمن وإن رد مثلها وهي تتميز من الباقي فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان أخذ وإن كان الذي أعاده لا يتميز من الباقي فتلفت الوديعة ضمن الجميع .

وقال مالك إن ردها بعينها أو مثلها إن كان لها مثل لم يضمن . وعنه أنه يضمن . وقال الشافعي يضمن على كل حال .

وقال أحمد فيما رواه الخري يضمن قدر ما كان أخذ وإن كان رده أو مثله .

واختلفوا فيما إذا قال صاحب الوديعة ضهها في هذا البيت دون هذا البيت يخالف فقال أبو حنيفة إن وضهها في بيت آخر من الدار مساو الأول في الحرز لم يضمن وإن وضهها في موضع دون الأول في الحرز في دار أخرى ضمن .

وقال مالك والشافعي وأحمد يضمن مع المخالفة بكل حال . ومن أصحاب الشافعي من قال إذا نقلها من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان . واختلفوا في المودع إذا أودع الوديعة من غير إذن المودع من غير ضرورة . فقال أبو حنيفة الضمان على الأول . وقال مالك والشافعي وأحمد لصاحبها تضمين أيها شاء .

واختلفوا فيما إذا أودع رجل رجلاً كيساً محتوماً أو صندوقاً مقفلاً فحل الكيس أو فتح القفل فقال أبو حنيفة لا ضمان عليه إن تلف . وقال الشافعي عليه الضمان وعن أحمد روايتان أحدهما وجوب الضمان . وعن مالك روايتان كالذهبيين . واختلفوا فيما إذا أودع بهيمة عند إنسان ولم يأمره بالأنتفاق عليها فقال مالك

والشافعي واحمد يلزم المودع ان يعلفها او يرفعها الى الخاكم ليتدين على صاحبها ما يحتاج اليه او يبيمها عليه وان كان غائبا. فان تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن . وقال ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك شيء .

واتفقوا على انه اذا اودعه على شرط الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل . واختلفوا في الوديعة اذا سرقت فهل للمودع ان يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك فقال مالك والشافعي واحمد ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك . وقال ابو حنيفة له ذلك بغير توكيل .

واختلفوا فيما اذا وجد الرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه ان لفلان بن فلان عندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي لا يجب الدفع الى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت اقرار بذلك . وقال احمد يجب دفع ذلك كما لو اقر به في حياته . ومن اصحاب ابي حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك كما لو اقر به . والقائل هو صاعد بن احمد والله اعلم .

﴿ باب النصب ﴾

اتفقوا على ان النصب حرام وانه اخذ بمدوان وقهر قال الله عز وجل (وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا) .

واتفقوا على ان الغاصب يجب عليه رد المنصوب ان كان عينه فائمه ولم يخف من نزعها اتلاف نفس .

واتفقوا على ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يضمن اذا غصب وتلف بقيمته .

واتفقوا على ان المكيل والموزون اذا غصبا وتلف ضمن بمثله اذا وجد مثله الا في احدي الروايتين عن احمد انه يضمن بقيمته .

واختلفوا فيما اذا زاد المنصوب في بدنه او بتعليم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب فقال ابو حنيفة ومالك لا يضمن هذه الزيادة .

وقال الشافعي واحمد يأخذه صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد .
واتفقوا على ان من غصب امة فوطئها وجب عليه الحد ويجب عليه ردها الى مالِكها وارش ما نقصها الوطئ الا ابا حنيفة فان قياس مذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطئ فان اولدها وجب عليه رد اولادها وكانوا رقيقا المنصوب وارش ما نقصتها الولادة الا ابا حنيفة ومالك فانها فلا ان جبر الولد ما نقصها الولادة سد ذلك بذلك فان باعها الغاصب من آخر فوطئها الثاني وهو لا يعلم انها منصوبة فأولدها ثم استحققت فانها ترد الى مالِكها ايضا ومهر مثلها ويفدي الثاني اولاده بمثلهم ويكونون احرارا ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد والشافعي الا ان الشافعي قال يفدي اولاده بقيمتهم لا بمثلهم .

وقال ابو حنيفة يجب عليه يعني الواطئ العتق ويفدي اولاده بقيمتهم لا بأثمانهم وهم احرار ويردها الى مالِكها ثم يرجع بقيمة الوالد والتمن على الغاصب ولا يرجع بالعقد عليه . وقال مالك اذا اشتراها من يد الغاصب فاستولدها ثم استحققت من يده فستحقها بالخيار بين ان يأخذها ويأخذ قيمة ولدها ولا يستحق غير ذلك لا مهر ولا ارش او يحيز البيع ويأخذ قيمة الوالد وهذا قول مالك الأول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عنه الرجوع عن ذلك فقال يأخذ قيمة الولد وقيمة الأم فعلى القول الأول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع على الغاصب بقيمتها لا بقيمة الولد لأن الولد ليس من جنابة الغاصب وعلى الرواية الثانية هو خير بين ان يرجع بأوفى الغرمين من قيمتها او الثمن والولد حر في كل الحالات . واختلفوا فيمن فقأ عين فرس وما يشبهه فقال ابو حنيفة فيها هو ربع القيمة وفي

العينين جميع القيمة وترد على الجاني معيبة ان اختار المالك القيمة .
 وقال مالك والشافعي ليس فيها شيء مقدر بل ما نقص .
 وعن احمد روايتان احدهما ان فيها ربع القيمة وفي العين ما نقص والأخرى ان
 في الجميع ما نقص كذهب مالك والشافعي .
 واختلفوا فيما اذا جنى رجل على عبد جنابة اوجب قيمته كقطع اليدين .
 فقال مالك والشافعي واحمد لصاحب العبد امساكه واخذ قيمته من الجاني .
 وقال ابو حنيفة المولى بالخيار ان شاء سلم العبد الى الجاني واخذ قيمته منه
 وان شاء امسكه هو وليس على الجاني شيء حيثئذ .
 واختلفوا في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة .
 وعن مالك روايات احدها وجوب الضمان في الجملة والأخرى استقاط الضمان في
 الجملة والثالثة التفرقة فيما اذا كانت دارا فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكرها
 لغيره ضمن وعلى ذلك اذا كان المنصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكرها ضمن .
 وروى عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة . فأما اذا كان قصد الغاصب المنافع
 لا الأعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس فإنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها
 رواية واحدة مع كون المالك مخيرا بين التزام الغاصب بقيمة اصل العين كملأ
 او تضمين المنافع ورد العين . وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين هي مضمونة .
 واختلفوا فيما غصب عقارا فتلف في يده اما بهدم او غشيان سيل او حريق
 فقال مالك والشافعي واحمد يضمن القيمة وروى ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك
 بكسبه فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا غصب ارضا فزرعها فأدر كها ربه ان يأخذ الغاصب الزرع .
 فقال ابو حنيفة والشافعي له اجباره على القلع . وقال مالك ان كان وقت الزرع

لم يفت فللمالك اجبار الغاصب على قلمه وان كان وقت الترع فات فعنه روايتان احدهما له قلمه والثانية ليس له قلمه وله اجرة الأرض وهي المشهورة .
 وقال احمد ان شاء صاحب الأرض ان يقر الترع في ارضه للغاصب الى وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الترع وليس له اجباره على قلمه بغير عوض .
 وان شاء دفع اليه قيمة الترع وكان الترع لصاحب الأرض .
 وعنه فيما يدفع اليه من قيمة الترع او قدر ما انفق على الترع روايتان .
 واختلفوا في الغاصب اذا غير المنصوب عن صفته بحيث يزول الأسم واكثر المنافع المقصودة نحو ان ينصب شاة فيذبجها او يشويها او يطبخها او حنطة فيطحنها فقال ابو حنيفة ينقطع حق المنصوب منه بذلك ويجب على الغاصب ان يتصدق بها لأنه ملكها ملكاً حراماً . وقال احمد والشافعي في اظهر الروايتين لا ينقطع حق المنصوب منه بذلك وهي للكها ويلزم الغاصب ارش النقص .
 وقدروي عن احمد كذهب ابو حنيفة وقال مالك المالك بالخيار بين ان يأخذ الأعيان الموجودة ولا شئ له سواها وبين ان يفرمه القيمة اكثر ما كانت .
 واختلفوا فيما اذا فتح القفص عن الطائر فطار او حل عقال البعير فشرد .
 فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه على كل وجه . وقال مالك واحمد عليه الضمان سواء خرج عقيبه او متراخياً . وعن الشافعي قولان في القديم لا ضمان عليه مطلقاً وفي الجديد ان طار عقيب الفتح وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يضمن .
 واتفقوا على ان من غصب ساجة فأدخلها في مركبه وطالبه بها مالكها وهو في اللجة انه لا يجب عليه قلمها . وحكى عن الشافعي انه قال يؤمر بأن يرسي اقرب المراسي عنده ثم يرد الساجة الى مالكها . (الساجة لوح من الخشب اه من هاشم الصديقية)
 واتفقوا على انه اذا غصب ساحة فبني عليها فإنه يتقضى الباني بنائه ويرد الساحة

الى مالكتها .

ثم اختلفوا فيما اذا غصب آجرة فأدخلها في بنائه فقال مالك والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورد عينها الى مالكتها .

وقال ابو حنيفة يلزمه قيمتها وايس عليه نقض البناء .

واتفقوا على انه اذا غصب خيطا فخاط به جرح نفسه وخاف على نفسه التلف ان هو نزعها انه لا يلزمه سوى القيمة لأجل الخوف على النفس .

واختلفوا فيما اذا وهب الغاصب ما غصب فتلف في يد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يضمن ايها شاء الا انه ان ضمن الموهوب له رجع على الغاصب وقال ابو حنيفة ايها ضمن لم يرجع على الآخر .

واختلفوا فيما اذا كسر آلة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحب ابى حنيفة ابو يوسف ومحمد الى انه لا يجب عليه الضمان . وقال ابو حنيفة والشافعي يجب عليه ضمان قيمة الأخشاب المنحوتة على وجه يصلح لغير اللهو .

واختلفوا فيما اذا اراق خمر ذمي او قتل له خنزيرا فقال الشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ومالك يضمن .

﴿ باب الشفعة ﴾

واتفقوا على ان الشفعة تجب في الخليط .

ثم اختلفوا فيما اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار فقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة بالجوار . وقال ابو حنيفة تجب الشفعة .

قال اللغويون والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية قال القتيبي كان الرجل في الجاهلية اذا اراد بيع منزل او حائط اتاه الجار والشريك والمصاحب يشفع اليه فيما باع فيشفعه وجعله اولى به ممن بئد منه فسميت شفعة وسمى طالبها شفيعا .

واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع الشفيع
حق الطالب فأن طلب وقت علمه بالبيع من المشتري وكم الثمن وحضر عند
المشتري او عند المقار واشهد عليه بالطلب او عند البائع ان كان المبيع في حقه
استقر حقه وثبت له ولاية الأخذ والفسخ ولا يملك الا بالأخذ اما بتسليم المشتري
او بحكم الحاكم فأن رضي بالبيع لم يثبت له حق .
وهل يكون طلبها على الفور ام على التراخي .

اختلف عن ابى حنيفة على روايتين احدهما على الفور حتى ان عام وسكت
هنيهة ثم طلب فليس له ذلك . وفي الرواية الأخرى ما دام قاعدا في ذلك المجلس
فله ان يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الأعراض من القيام او
الأشتغال بشغل آخر .

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روايتين احدهما انها تنقطع بعد
سنة والأخرى انها لا تنقطع الا ان يأتي عليها من الزمان ما يعلم انه تارك لها
واما طلبها عنده فعلى التراخي .

واختلفت اقوال الشافعي في ذلك فقال في القديم انها على التراخي لا تبطل ابدا
حتى يسقطها صاحبها بالعمو صريحا او ما يدل على العمو . وقال في الجديد انها على
الفور فتي اخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو الذي نصره
اصحابه والقول الثالث انه يتقدر بثلاثة ايام فأن مضت ولم يطالب بها سقطت .
والقول الرابع ان حقه ثابت الى ان يرفعه المشتري الى الحاكم ليجبره على الأخذ والعمو .
واختلف عن احمد فروي عنه على الفور فمن لم يطالب بها في الحال سقطت والرواية
الأخرى انها موقفة بالمجلس والثالثة انها على التراخي فلا تبطل ابدا حتى يعمو او يطالب .
واختلفوا في البناء والغراس اذ بيع منفردا فقال الشافعي واحمد واصحاب الرأي

لا شفعة فيه . وقال مالك فيه الشفعة .

وانفقوا على انه اذا كان الشفيع غايبا فله اذا قدم المطالبة بالشفاعة ولو تناقل المبيع جماعة وكذلك اذا كبر الصنير وهذا اذا طلب وقت علمه واشهد على نفسه بالمطالبة .

واختلفوا فيما اذا بنى المشتري في الشقص المشفوع ثم استحق عليه بالشفعة .

فقال مالك والشافعي واحمد للشفيع ان يعطيه قيمة بنائه الا ان يشاء المشتري ان يأخذ بنائه فله ذلك اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري على قلع بنائه .

واختلفوا هل يجوز الأحتيال لأسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة بسهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة . او بأن يقر له ببيع الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له ذلك . وقال مالك واحمد ليس له ذلك .

واختلفوا فيما اذا كانت دار بين جماعة وهم ذوو سهام متفاوتة فبيع منها حصة فهل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الرؤس فقال ابو حنيفة انها على عدد الرؤس وقال مالك هي على قدر السهام .

وعن الشافعي قولان ولأحمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في عهدة الشفيع هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان اخذه من يده فأن اخذه من يد المشتري فمهدته على المشتري .

وقال مالك والشافعي واحمد هي على المشتري سواء اخذه من يده او يد البايع .

واختلفوا هل تورث الشفعة فقال ابو حنيفة لا تورث وان كان الميت طالب بها الا ان يكون الحاكم حكمه بها ثم مات . وقال مالك والشافعي تورث

بكل حال . وقال احمد لا تورث الا ان يكون الميت طالب بها .

واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة

وقال احمد ليس له شفعة على المسلم .

واختلفوا هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرحا فقال ابو حنيفة تثبت .
وقال الشافعي لا تثبت .

واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدهما لا تثبت والأخرى تثبت .
واختلفوا فيما اذا باع بضمن . ووجل فهل يأخذه الشفيع بضمن حال او ووجل .
فقال ابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد يأخذه بضمن حال او يصبر حتى
ينقضي الأجل . وقال الشافعي في القديم من اقواله يأخذه بضمن . ووجل في الحال
والا يترك . وعن الشافعي قول ثالث انه يأخذه بسلمة تساوي الثمن الى ذلك
الأجل . وقال مالك واحمد اذا كان مليا ثقة اخذه بالثمن المؤجل وان لم يكن
ملياً ثقة اتى بكفيل ملياً ثقة فيكفله ثم يأخذه بالثمن المؤجل .

واختلفوا فيما اذا اشترى شقصا ووقفه فهل تسقط الشفعة فقال ابو حنيفة ومالك
في المشهور عنه . والشافعي لا تسقط وزاد ابو حنيفة بأن قال ولو جملة مسجدا
لم تسقط الشفعة . وقال مالك في احدي روايتيه واحمد تسقط الشفعة .
واختلفوا في الموهوب والمتصدق به هل تثبت الشفعة فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا تثبت فيه الشفعة . وعن مالك روايتان احدهما تثبت فيه الشفعة والأخرى تسقط .

(باب الأجرة)

واتفقوا على ان الأجرة من العقود الجائزة الشرعية وهي تملك المنافع بالعرض
وان من شرط صحتها ان تكون المنفعة والعرض معلومين .

ثم اختلفوا هل تملك الأجرة بنفس المقدم فقال ابو حنيفة لا تملك بالمقدم ونجب
في آخر كل يوم بقسطة من الأجرة . وقال مالك لا تملك المطالبة الا يوما
بيوم فأما الأجرة فقد ملكت بالمقدم . وقال الشافعي واحمد تملك الأجرة بنفس

المقد وتستحق بالتسامح وتستقر بمضى المدة .
واختلفوا فيما اذا استأجر داراً كل شهر بشي معلوم فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد في احدي الروايتين تصح الأجرة في الشهر الأول وتلزم واماماه عداه
من الشهور فتلزم بالدخول فيه .
وقال الشافعي في المشهور عنه واحمد في الرواية الأخرى تبطل الأجرة في الجميع .
واختلفوا فيما اذا استأجر منه شهر رمضان في شهر رجب فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يصح المقدم . وقال الشافعي لا يصح .
وكذلك اختلفوا هل تصح الأجرة على مدة تزيد على سنة فقال ابو حنيفة
ومالك واحمد يجوز . وعن الشافعي اذوال اظهرها لا تصح اكثر من سنة .
وعنه يجوز الى ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تقدير .
واختلفوا فيما اذا حول المالك المستأجر في اثناء الشهر فقالوا له اجرة ما سكن .
الا احمد فانه قال لا اجرة له وكذلك قال ان تحول الساكن لم يكن له ان يسترد
اجرة ما بقي فان اخرجته يد غالبة كان عليه ما سكن .
واختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز للمالكها بيعها فقال ابو حنيفة لا تباع
الا برضى المستأجر او يكون عليه دين يجسه الحاكم عليه فيبيعهما في دينه .
وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستأجر وغيره ويتسلها المشتري اذا كان غير
المستأجر بعد انقضاء مدة الأجرة . وعن الشافعي قولان .
واختلفوا في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك .
وقال مالك والشافعي يجوز على الأطلاق .
وعن احمد روايتان اظهرها انها لا تصح على الأطلاق والأخرى تصح اختارها
ابو حفص المكبري .

واختلفوا في جواز الأستيجار لأستيفاء القصاص في النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الأستيجار على القصاص في النفس وقتل اهل الحرب ويصح فيما دون النفس .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز في النفس وفيما دون النفس .

ثم اختلفوا هل تجب الأجرة على المقتص له او المقتص منه فقال ابو حنيفة هي على المقتص له اذا كان في الطرف وفيما دون النفس وما فوق ذلك فلا يجوز الأستيجار فيه اصلا بناء على مذهبه . وقال مالك هي على المقتص له في الجميع بناء على اصلاه . وقال الشافعي واحمد هي على المقتص منه في الجميع .

واختلفوا هل يجوز المستأجر فسخ عقد الأجرة من عذر مختص به كمرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وهي لازمة من الطرفين لا يجوز لأحد منهما فسخها الا ان يتمتع استيفاء المنفعة بعيب في العقود عليه .

وقال ابو حنيفة المستأجر الفسخ لمذر باحقه مثل ان يمرض او يمترق مناعه او غير ذلك . واختلفوا هل تفسخ الأجرة بموت احد المتعاقدين فقال ابو حنيفة تبطل وان لم يتمد استيفاء المنافع . وقال مالك والشافعي واحمد لا تبطل مع الأمكان من استيفاء المنافع .

واختلفوا في اخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والأمانة فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك . وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والأذان . فأما الأمانة فإن افردا وحدها لم يجوز له اخذ الأجرة عليها وان جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة .

وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج فأما الأمانة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك . ولأصحابه في جواز ذلك في التراويح وجهان وفي الأذان ثلاثة اوجه ،

واختلفوا في اجرة الحجارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز وبإباح للحر .
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد عاقبها ناضحه او اطعمها
رفيقه وهو حرام في حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به
فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها شيئا فان لم يحدث فيها
لم يكن له ان يكري بزيادة فان اكري تصدق بالفضل .

وقال مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العين شيئا او بنى فيها بناء او لم يفعل .
وعن احمد اربع روايات احدها من كذهب ابي حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعي
والثالثة لا يجوز اجارته بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك بأذن المؤجر ولا يجوز بغير اذنه .
واختلفوا في جواز استئجار الخادم والظئر بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة
يجوز في الظئر دون الخادم . وقال مالك يجوز فيهما جميعا .

وقال الشافعي لا يجوز فيهما . وعن احمد روايتان اظهرهما الجواز فيهما كقول
مالك والأخرى المنع فيهما كقول الشافعي .

واختلفوا في استئجار الكتب المنظر فيها فقال ابو حنيفة لا يجوز .
وقال مالك والشافعي و احمد يجوز .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده .
فقال ابو حنيفة ومالك و احمد يضمن ما جنت يده .

وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والآخر يضمن .

واختلفوا في الأجير المشترك هل يضمن ما لم ينج يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه
وقال مالك عليه الضمان . وعن الشافعي قولان كالذهبيين . وعن احمد ثلاث روايات
احداها لا ضمان عليه كذهب ابي حنيفة والأخرى يضمن كذهب مالك .

والثالثة ان كان هلاكه بما لا يستطاع الامتناع منه كالخربق واللصوص وموت
البيهيمه فلا ضمان عليه وان كان بأمر يخفى يستطاع الاحتراز منه ضمن .
واتفقوا على ان الراعى ما لم يتمد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ضرب البهيمه المستأجرة ضرباً معتاداً فهلكت فقال مالك
والشافعي واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفه يضمن وان كان ضرباً معتاداً .
واختلفوا فيما اذا عقد مع جمال على حمل مائة رطل ثم اكل منها فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد كلما اكل منه ترك عوضه .

وقال الشافعي في اظهر قولييه ليس له ان يترك عوضه .
واختلفوا فيما اذا استأجر دابة فهل يجوز له ان يؤجرها لغيره فقال ابو حنيفه
لا يجوز الا لمن يساويه في معرفة المراكوب . وقال الشافعي واحمد يجوز له ان
يؤجرها لمن يساويه في الطول والسمن . وقال مالك له ان يكرهها لمن مثله في رقة وسيرة .
واختلفوا فيمن صمد نفسه الهماش من غير عقد الأجاره كالملاح والحلاق .
فقال مالك واحمد يستحق كل منهم الاجرة . وقال اصحاب الشافعي لا يستحق
الاجرة من غير عقد ولم نجد عن ابي حنيفه نصاً فيه بل قال اصحابه المتأخرون
انهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا في اجارة الحلي الذهب بالذهب والفضة بالفضة هل يكره .
فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يكره وكرهه احمد .
واختلفوا في كرى الارض بالثالث والرابع مما يخرج منها فقالوا لا يصح .
واختلف عن احمد على روايتين اظهرهما جوازه .

واتفقوا على انه اذا استأجر ارضاً ليزرعها حنطة فله ان يزرعها حنطة وما
ضرره بها ضرر الحنطة .

واختلفوا في الرجل يستأجر زوجته ارضاع ولده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يصح وزاد مالك فقال نجر على ذلك الا ان تكون شريفة ولا يرضم مثلها وقال احمد يصح .

واختلفوا فيمن اكرى بهيمة الى مدى تجاوزه فمطبت فقال ابو حنيفة عليه الأجرة المسماة الى الموضع المسمى وعليه قيمتها ولا أجرة عليه فيما جاوزه .
وقال مالك صاحبها بعد تلفها بالخيار بين ان يضمته القيمة بلا اجرة او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يؤدي الأجرة الاولى .

وقال الشافعي واحمد عليه المسمى واجرة ما تمدي وقيمتها .

واختلفوا فيما اذا استأجر دارا ليصلي فيها فقال مالك والشافعي واحمد يجوز ان يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة مماودة ثم تعود اليه ملكا وله الأجرة .
وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له . قال الوزير وهذا الذي ذهب اليه ابو حنيفة مبني على ان القرب عنده لا يؤخذ عليها اجرة وهو من محاسن ابي حنيفة لا مما يعاب به .

واختلفوا هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سواء كانت على مدة او في الذمة .

وقال الشافعي لا يجوز في المدة قولاً واحداً وفي الذمة على قولين .

واتفقوا على ان العقد في الأجرة انما يتعاق بالمنفعة دون الرقبة خلافاً لأحد قولي الشافعي .

باب المساقاة

واختلفوا في المساقاة في البخل على الاطلاق فأجازها مالك والشافعي واحمد

ببعض ما يخرج منها ومنعها ابو حنيفة .
ثم اتفق يجزوها في الجملة انها تجوز في النخل والكرم .
ثم اختلفوا في بقية الشجر والأصول التي لها ثمرة والرطاب فأجازها مالك
واحمد والشافعي فيها قولان .
واختلفوا هل تجوز المساقاة على ثمرة موجودة فقال مالك بجوز ما لم تزه فأذا
زهت وجاز بيعها فإنه لا يجوز المساقاة قولا واحدا . وعن الشافعي قولان
الجديد منها انها لا تجوز . ولأحمد روايتان اظهرهما الجواز كذهب مالك .
واختلفوا في الجذاذ في المساقاة على من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين جميعه على العامل . وقال احمد في الرواية الأخرى هو على العامل
وصاحب النخل جميعا وهو مذهب محمد بن الحسن .
واختلفوا في جذ العامل في المساقاة اذا اختلف فيه العامل وصاحب النخل .
فقال مالك القول قول العامل مع يمينه . وقال الشافعي يتحالفان ويتفاسخان
وللعامل اجرة المثل . وقال احمد القول قول المالك .
واختلفوا في المزارعة وهي ان يدفع الرجل ارضه البيضاء الى آخر يزرعها ببعض
ما يخرج من الارض بشرط ان يكون البذر من صاحب الأرض ولا يرجع
ببذره فمنعها على هذه الصفة ابو حنيفة ومالك والشافعي واجازها احمد وحده
وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان ابا يوسف روى عنه انه ان اشترط ان
يكون البذر برجمه من بذره ويقسم الباقي جاز سواء كان البذر للعامل ام لها .
ثم اختلفوا في الأرض فيها نخل هل تجوز المزارعة فيها على الوجه المذكور فمنعها
ابو حنيفة على الاطلاق وقال مالك ان كانت تبعا للأصول جازت المزارعة تبعا
للمساقاة واجازها الشافعي واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيها بسيرا .

﴿ باب احياء الموات ﴾

وانفقوا على جواز احياء الارض الميتة العادية .
ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك اذن الامام فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه .
وقال مالك ما كان في الفلاة وحيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذنه
وما كان قريبا من العمران وحيث يتشاح فيه افتقر الى الاذن .
وقال الشافعي واحمد لا يفتقر الى الاذن .
واختلفوا في ارض كانت للمسلمين مملوكة ثم باد اهلها وخربت هل تملك بالاحياء .
فقال ابو حنيفة وما نك تملك بذلك . وقال الشافعي لا تملك وعن احمد روايتان
كالمنهيين اظهرهما انها لا تملك . واختلفوا بأي شيء تملك الارض ويكون احياءها فقال
ابو حنيفة واحمد بتحجيرها وان لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويرها وان لم يسقفها .
وقال مالك بما يعلم بالمادة انه احياء لئلمها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك .
وقال الشافعي ان كانت للزرع فبزرعها واستخراج ماء لها وان كانت للسكنى فبقطعها
بيوتها وبسقفها .
واختلفوا في حريم البئر العادية فقال ابو حنيفة ان كانت اسقى الأبل الماء فحريمها
اربعون ذراعا لأجل عطان الأبل وهو مباركها عند ورودها وان كانت للناضح
فستون وان كانت عينا فحريمها ثلاثمائة ذراع وفي رواية فحريمها خمسمائة
ذراع فن اراد ان يحفر في حريمها منع منه .
وقال مالك والشافعي ليس لذلك حد مقدر والمرجع فيه الى العرف .
وقال احمد ان كان في ارض اموات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت في ارض
عادية فخمسون وان كانت عينا فخمسمائة ذراع .

وانفقوا على انه يجوز للأمام ان يحمي الحشيش في الأرض الموات لأبل الصدقة وخيل
المجاهدين ونعم الجزية والضوال اذا احتاج اليه ورأى فيه المصلحة خلافاً لأحد
قولي الشافعي .

واختلفوا في الحشيش اذا نبت في ارض مماوكة هل يملك صاحبها ملكها .
فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له . وقال الشافعي يملكه بملك الارض .
وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب ابي حنيفة .

وقال مالك ان كانت الارض محوطة بملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملكه .
واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الأسان وبهايمه وزرعه من الماء في بئر او نهر
فقال مالك ان كانت البئر او النهر في البرية فمالكها احق بمقدار حاجته منها
ويجب عليه بذل ما فضل عن ذلك وان كانت في حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل
الا ان يكون جاره زرع على بئر فانهدمت او عين فغارت فإنه يجب عليه
بذل الفاضل له الى ان يصلح جاره بئر نفسه او عينه فان تهاون جاره بأصلاح
ذلك لم يلزمه ان يبذل له وبعد البذل هل يستحق عوضه فيه روايتان .

وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض
ولا يلزمه المزراع وله اخذ العوض عنه فيها الا انه يستحب له بذله بغير عوض .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يلزمه بذله بغير عوض الماشية والشفة معاً ولا يجمل
له منعه . والرواية الأخرى عنه كذهب ابي حنيفة ومن وافقه من الشافعية .
وانفقوا على ان الارض اذا كانت ارض ملح او ما فيه للمسلمين منفعة فلا يجوز
للمسلم ان يتفرد بها .



(باب الوقف)

واتفقوا على جواز الوقف .
ثم اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل به حكم او يخرج به مخرج الوصايا .
فقال مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزمه .
وقال ابو حنيفة لا يصح الا بوجود احدهما .
واختلفوا هل ينتقل الملك الموقوف الى من وقف عليه فقال ابو حنيفة يزول عن ملك
الواقف لا الى مالك وهو محبوس على حكم ملكه حتى يعتبر شرطه .
وعنه رواية اخرى ينتقل الى الله سبحانه وتعالى .
وقال مالك واحمد ينتقل الى الموقوف عليهم والشافعي ثلاثة اقوال احدهما كذهب
احمد ومالك والثاني هو على ملك الواقف والثالث ينتقل الى الله تعالى .
واتفقوا على ان وقف المشاع جائز .
واتفقوا على ان كل ما يصح الانتفاع به الا بالانلافه كالذهب والفضة والمأكول
لا يصح وقفه .
واختلفوا في وقف ما ينتقل ويجول ويصح الانتفاع به مع بقاء عينه .
فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك . وعن مالك روايتان احدهما يصح والاخرى
لا يصح والمنصورة منها عند اصحابه صحته ولزومه . فاما الخيل المحبوسات في
سبيل الله تعالى فانه يصح احباسها رواية واحدة عنه .
وقال الشافعي واحمد يصح وقف المقول .
واختلفوا فيما اذا وقف على غيره واستثنى ان ينفق على نفسه مدة حياته .
فقال مالك والشافعي لا يصح هذا الشرط .

وقال احمد يصح وليس فيهما عن ابي حنيفة نص .
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف كقول احمد يصح . وقال محمد كقول مالك والشافعي
واختلفوا فيما اذا وقف على عقبه او على نسله او على ولد او على ذريته
او على ولده لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات . فقال مالك في المشهور عنه واحمد
لا يدخلون . وقال الشافعي وابو يوسف يدخلون . وقال ابو حنيفة اذا قال
وقفت على عقي فلا يدخل فيه ولد البنات فان قال علي ولد ولدي فالمشهور
من مذهبه انهم لا يدخلون . وقال الخصاص مذهب ابي حنيفة انهم يدخلون وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد . واما النسل والذرية ففيه روايتان عن ابي حنيفة .
واتفقوا على انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف .

ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله وان كان مسجداً .
فقال مالك والشافعي يبقي على حاله ولا يباع . وقال احمد يجوز بيعه وصرف ثمنه
في مثله وفي المسجد اذا كان لا يبرجي عوده كذلك . وايس عن ابي حنيفة نص فيها .
واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يباع . وقال محمد يعود الى مالكه الأول .
واختلفوا فيما اذن للناس في الصلاة في ارضه او في الدفن فيها فقال ابو حنيفة
اما الأرض فلا تصير مسجداً وان نطق بوقفه حتى يصلي فيها . واما المقبرة فلا
تصير وقفاً وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها واه الرجوع في احدي الروايتين
عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرج مخرج الوصايا .

وقال الشافعي لا تصير وقفاً بذلك حتى ينطق به .

وقال مالك واحمد تصير وقفاً بذلك وان لم ينطق به .

واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته او قال وقف بعد موتي
على بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث او خرج من الثلث فقال اصحاب ابي حنيفة

ان اجازته سائر الورثة نفذ وان لم يجزوه صح في مقدار الثلث بالنسبة الى من
يؤول اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيمه ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم
الغلة بينهم على فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه فحينئذ ينتقل الى من
يؤول اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وفقاً لازماً.

وقال مالك الواقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح فان ادخل معه اجنبي فيه
صح في حق الأجنبي وما يكون للوارث فانه يشارك فيه بقية الورثة ماداموا احياء.
وقال احمد يوقف منه مقدار الثلث ويصح وقفه وينفذ ولا يعتبر اجازة الورثة.
وعنه رواية اخرى ان صحة ذلك تقف على اجازة الورثة.

وقال اصحاب الشافعي لا تصح على الأطلاق سواء كان يخرج من الثلث اولاً
يخرج الا ان يجزه الورثة فان اجازوه نفذ على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا وقف على قوم ولم يجره الفقراء والمساكين .

فقال مالك و احمد يصح الواقف واذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع الى الفقراء
والمساكين . وعن الشافعي قولان احدهما كقول مالك و احمد والثاني الواقف باطل .

وقال ابو حنيفة لا يتم الواقف حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .

واختلفوا فيما اذا وقف موضعاً وفقاً مطلقاً ولم يبين له وجهاً فقال مالك و احمد
يصح ويصرف الى البر والخير . وقال الشافعي هو في الاظهر من قوله .

﴿ باب الهبة ﴾

وانفقوا على ان الهبة تصح بالأيجاب والقبول والقبض .

ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بأيجاب وقبول عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب
والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي و احمد في احدي روايتيه لا يلزم الا بالقبض .

وقال مالك تلزم وتصح بمجرد القبول والأيجاب ولا يفترق صحتها وتزومها الى قبض ولكن القبض شرط في نفوذها وتتمامها فاذا انعمت المقدم فليس الواهب الرجوع والموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالأقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه فان اخر الواهب الأقباض مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة ولم يرض بتبقيتها في يد الواهب لم تبطل والموهوب له مطالبة الورثة فان تراضى الموهوب له عن المطالبة ارضى بتبقيتها او امكنه قبضها فام يقبضها حتى مات الواهب او مرض بطات الهبة ولم يكن له شيء فهذه فائدة مذهب مالك فان القبض شرط في نفوذ الهبة وتتمامها لا في صحتها وتزومها. وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا كانت غير معينة كالقبض من صبرة والدرهم من دراهم .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة لا تلزم الا بالقبض .

وقال مالك تلزم بغير قبض على الاطلاق .

واختلفوا في هبة المشاع والتصديق به فقال ابو حنيفة لا تجوز فيما يتأني فيه

القسمه كالعقار حتي يقسم ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام .

وقال مالك والشافعي واحمد يجوز فيها جميعاً .

وانفقوا على انه يقبض للطفل ابواه او وليه .

واختلفوا في التسوية في الهبة للاولاد هل هي للتسوية ام للذكر مثل حظ

الانثيين فقال ابر حنيفة ومالك والشافعي التسوية بينهم على الاطلاق ذكوراً

كانوا او اناثاً . او ذكوراً واناثاً . وقال احمد ان كانوا ذكوراً كلهم او اناثاً كلهم

فالتسوية فان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين .

وانفقوا على ان تخصيص بعضهم بالهبة مكروه .

وكذلك اتفقوا على ان تفضيل بعضهم على بعض مكروه .
ثم اختلفوا هل يحرم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحرم . وقال مالك يجوز ان
ينحل الرجل بعض ولده بعض ماله ويكره ان ينحله جميع ماله وان فعل ذلك نفذ
اذا كان في الصحة . وقال احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل
بعض ورثته على بعض سوى الاولاد اساء بذلك ولم يحز . وهل يسترجع بعد
ذلك ويؤمر به فقالوا لا يلزمه الرجوع . وقال احمد يلزمه الرجوع .
واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وهب وان لم يعوض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان
الموهوب له اجنبياً من الواهب ليس بنذي رحم محرم منه ولا بينهما زوجية ولم
يعوضه عنها هو ولا فضولى عنه فله الرجوع فيها الا ان تزيد زيادة متصلة
او يموت احد المتماقين او تخرج الهبة من مالك الموهوب له فليس مع شي من هذه
الأشياء الرجوع . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له
على الموهوب مثل ذلك ولا رد الهبة . وقال الشافعي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوضه
واختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهب اولده فقال ابو حنيفة ليس له الرجوع
بحال وقال الشافعي له الرجوع بكل حال . وقال مالك للأب الرجوع فيما وهب
لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة وليس للأب ان يرجع فيما وهبت
لابنتها وهو يتيم من الأب لأنها قصدت به وجه الله فاما اذا وهب الاب لابنه
يقصد به المودة والمحبة فله الرجوع مالم يستدن الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة
او تزوج البنت او يخاطبه الموهوب له بحال من جنسه بحيث لا يتميز فليس له الرجوع .
وعن احمد ثلاث روايات اظهرها له الرجوع بكل حال والأخرى ليس له الرجوع
بحال كذهب ابي حنيفة والأخرى كذهب مالك ليس له الرجوع . فأما الأم فلا تملك
الرجوع عنه عند ابي حنيفة واحمد . وتملك الرجوع عند مالك في حياة الاب

وعند الشافعي تملك الرجوع على الاطلاق واما الجذ فلا يملك الرجوع عند
ابي حنيفة ومالك واحمد . وقال الشافعي يملك الرجوع .

واختلفوا فيما اذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكبر هل يكون كما قدمنا مانما
من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون مانما من الرجوع .

وقال مالك والشافعي لا يكون مانما وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا هل تقتضى الهبة المطلقة الأتابة فقال ابو حنيفة تقتضى الأتابة .

وقال احمد لا تقتضى الأتابة . وقال مالك اذا علم بالعرف ان الواهب قصد

بهبته الأتابة كان له على الموهوب ذلك كمثل هبة الفقير الى الغني او الى السلطان

والا ترد الهبة اليه كما قدمنا ذكره . وعن الشافعي في الصغير اذا وهب للكبير

قولان الجديد منها انها لا تقتضى الأتابة فبلى قول مالك والشافعي في القديم

ان الأتابة عليها واجبة فبماذا يشيب اختفا .

فقال مالك يلزمه قيمة الهدية والشافعي اربعة اقوال احدها كقول مالك هذا

والآخر يلزمه ارضاء الواهب والثالث مقدار المكافاة على مثل تلك الهبة في

العادة والرابع اقل ما يقع عليه الأسم .

واتفقوا على ان الزوجين والأخوة ليس لأحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه .

واختلفوا هل للوالدان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يأخذ الا بقدر الحاجة .

وقال احمد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها .

واختلفوا في مطالبة الوالد الوالد من قرض او قيمة متلف او دين فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي يملك ذلك . وقال احمد لا يملك ذلك .

واختلفوا في هبة المجهول فقال ابو حنيفة لا يصح ما لم يملكه ويتسلمه وكذلك

قال الشافعي واحمد . وقال مالك يصح .

﴿ باب العمري ﴾

واختلفوا في العمري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد العمري تملك الرقبة .
 فاذا اصهر الرجل رجلا دارا فقال اعمرتك داري هذه او جعلتها لك عمرك او عمري
 او ما عشت فهي الم عمر ولو ورثته من بعده ان كان له ورثة سواء قال الم عمر الم عمر هي الك
 ولعقبك او اطلق فان لم يكن له وارث كانت لبيت المال ولا يعود الى الم عمر في
 وقال مالك هي تملك المافع فاذا مات الم عمر رجعت الى الم عمر وان ذكر في
 الاعمار عقبه رجعت اليهم فان انقرض عقبه رجعت الى الم عمر فان اطلق لم يرجع
 اليهم بل الى الم عمر فان لم يكن الم عمر موجودا عادت الى ورثته .
 واما الرقي فحكمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ارقبتك داري وجعلتها
 لك في حياتك فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك .
 وقال ابو حنيفة ومالك الرقي باطلة الا ان اباحنيفة يبطل الرقي المطلقة دون المفيدة .
 وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار رقي .
 واتفقوا على انه اذا ابراه من الدين صح ذلك ولم يحتج الى قبول ذلك ممن هو عليه .

(باب اللقطة)

واجمعوا على ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا او شيئا لا يقاء له فانها تعرف حولا كاملا .
 واجمعوا على ان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها .
 واجمعوا على انه اذا اكلها ملتقطها بمد الحول فأراد صاحبها ان يضمه ان ذلك
 له وانه ان تصدق بها ملتقطها بمد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان
 يكون له اجرها فأي ذلك مخير كان له ذلك بأجماع ولا تطلق يد ملتقطها

بصدقة ولا تصرف قبل الحول الاضالة النعم فأنهم اجمعوا على ان ملتهقطها في الموضع
الخوف عليها له اكلها .

وانفقوا على جواز الالتقاط في الجملة .

ثم اختلفوا هل الافضل ترك القطعة او اخذها .

فأختلف عن ابى حنيفة فروى عنه ان الافضل اخذها . وعنه رواية اخرى ان
الافضل تركها . وعن الشافعي قولان احدهما انه يجب اخذها والثاني ان اخذها الافضل .

وقال احمد الافضل تركها . وقال مالك ان كانت شيئا له خطر وبال ويمكن تعريفه

فيعتق ان اخذه ان يعتقد بأخذه حفظه على صاحبه وان كان شيئا يسيرا من

الدرهم او يسيرا من الماء كقولهم هذا الفائدة في اخذه فان اخذه جاز وان وجد ابقاه

لجاره او لأخيه فله ان يأخذه وهو في السعة من تركه . فان تركه لا يعرف صاحبه

فلا يقربه . وقال احمد الافضل تركها . وقال الوزير والذي ارى انه اذا اخذها

ناويا بأخذها حفظها على صاحبها واتقامن نفسه بتحمل الأمانة في ذلك فان الافضل

اخذها وان كان يخاف منها الفتنة او انه تكلف وجه امانته فليتركها .

واختلفوا فيما اذا اخذ القطعة ثم ردها الى موضعها فقال ابو حنيفة ان اخذها ايردها

الى صاحبها ثم ردها الى موضعها الذي وجدها فيه فلا ضمان عليه واذا اخذها

وهو لا يريد ردها ثم بداله فردها الى موضعها ثم سرقت ضمنها .

وقال الشافعي واحمد يضمن على كل حال . وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على

صاحبها فردها ضمن عليه وان اخذها ترويا بين اخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان .

واختلفوا في القطعة هل تملك بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي تملك

جميع القطعات سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كانت القطعة اثمانا او عروضا او حليا

او ضالة فتم . وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في يده امانة

فأن تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط الضمان وبين ان يملكها فتصير ديناً في ذمته . وبكره له تملكها الا في ضالة الغنم يجدها في مفازة وليس بقربها قرينة وبخاف عايبها الذئب فأن شاء تركها وان شاء اخذها واكلها فلا ضمان عليه في اظهر الروايتين . وقال ابو حنيفة لا يملك شيئاً من اللقطات بحال ولا ينتفع بها اذا كان غنياً فأن كان فقيراً جاز له الانتفاع بها بشرط الضمان .

فأما الغني فإنه يتصدق بها بشرط الضمان . وعن احمد روايتان احدهما ان كانت ائماناً يملكها بغير اختياره و جاز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً . فأن كانت عروصاً او حلياً لم يملكها لا باختياره ولا بغير اختياره ولم يجوز له الانتفاع بها غنياً كان او فقيراً والاخرى انه لا يملك الاثمان ايضاً بل يتصدق بها فأن جاء صاحبها بعد الحول خيره بين الأجر وبين ان يرد عليه مثلها .

واختلفوا فيما اذا ضاعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي واحمد لا ضمان عليه . وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ايردها لم يضمن وان لم يشهد ضمن .

واختلفوا هل يجوز التقاط الأبل والخيل والبنغال والبقرة والحمير والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها .

الا ان الشافعي فرق بين صغارها وكبارها فقال يجوز التقاط صغارها .

قال الوزير يحيى بن محمد والظاهر ان نطق رسول الله (ﷺ) لا ينصرف الا الى كبارها وهي التي تضل وقال ابو حنيفة يجوز . وقال مالك اما الابل فلا يجوز التعرض لها بحال . واما البقر فأن خاف عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها فهي بمنزلة الابل .

وكذلك الخيل والبنغال والحمير واما الطير فلم تر عنه فيها نصاً .

قال الوزير فاما الطير فالذي ارى فيه ان الحمام منه وما يألف او كاره فإنه لا

يلتقط فأما الضواري من الطير التي اذا اهل التقاطها عادت الى ماكانت عليه من التوحش من الانس وكان اهل التقاطها على نحر الاتلاف او مؤدياً الى الاتلاف كان التقاطها جائزاً بنية الحفظ لها على اربابها .

وانفقوا على ان التقاط الغنم جائز عدا رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز .

وانفقوا على ان المدل اذا التقط القطة اقرت في يده .

ثم اختلفوا في الفاسق فذهب ابو حنيفة واحمد الى انها تقر في يده على قياس المدل .

وعن الشافعي قولان احدهما ينزعها الحاكم من يده وبجملها في يد امين .

والآخر لا تنزع من يده ويضم اليه الحاكم اميناً . وقال مالك لا تقر بيده بحال .

واختلفوا في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقطات في جميع

احكامها . وقال الشافعي انه اخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة .

وعنه قول آخر كمذهبيهما . وعن احمد روايتان احدهما هي كغيرها والآخرى وهي

المشهوره انه لا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدأ الى ان يجد صاحبها فيدفعها اليه

ولا يملكها بعد مضي الحول . قال الوزير وبهذا افول وقد تقدم ذكر ذلك .

واختلفوا هل يجب تعريف مادون العشرة الدراهم فقال ابو حنيفة ان كانت القطة

دون عشرة دراهم او دون دينار فلا يعرفها حولاً ولكن يعرفها ولم يجد الوقت

وان كانت ديناراً او عشرة دراهم عرفها حولاً . وقال الشافعي واحمد في اظهر

الروايتين عنه يجب تعريفها اذا كانت مما تطلبه النفس في المادة .

وقال بعض اصحاب الشافعي مفسراً لما تطلبه النفس انه ما زاد على الدينار .

واما مالك فام نجد عنه نصاً الا ما قدمناه وهو ان كل شيء له خطر وبال فانه يؤخذ

وان كان يسيراً فلافائدة في اخذه . وقد حكى بعض اصحاب الشافعي عن مالك

انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولاً وان كان اقل من ذلك فلا يعرفه .

واختلفوا فيما اذا جاء مدعي القطة فأخبر بمددها وعفاصها ووكائهم اهل تدفع اليه بغير بيعة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير بيعة . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الابينية ويجوز ان يدفعها اليه بغير بيعة اذا غلب على ظنه صدقه .

(باب اللقيط)

واتفقوا على انه اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم . الا ان ابا حنيفة قال ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي .

واتفقوا على انه حر وان ولاته للجيم المسلمين وان وجد معه مال انفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة انفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر على ذلك فان ابي قتل عند مالك واحمد . وقال ابو حنيفة مجبر ولا يقتل . وقال الشافعي يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه الا انه ان اظهر ديننا يقر عليه بالجزية كان كاهل الذمة . وان اظهر ديننا لا يقر عليه اهله ردالي ما منه من اهل الحرب . واتفقوا على انه يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه .

واتفقوا على انه يحكم باسلامه باسلام امه كابيها سوى مالك فانه قال لا يحكم باسلامه باسلام امه وقد روي ابن نافع عن مالك كذهب الجماعة .

واختلفوا في اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان ممبزا وقال الشافعي لا يصح الا بعد بلوغه . وعن مالك روايتان كالمذهبين .

(باب الجعالة)

واتفقوا على ان راد الآبق يستحق الجمل برده اذا اشترطه .

ثم اختلفوا في استحقاقه للجمل اذا لم يشترطه فقال مالك فيماروي عنه ابن القاسم ان كان ممر وفا برد الآبق استحق على حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن

ذلك شأنه فلا جعل له ويمطى ما انفق عليه . وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه على الاطلاق ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفاً برد الأبق ولا ان لا يكون . وقال الشافعي لا يستحقه الا ان يشترطه .

واختلفوا هل هو مقدر فقال ابو حنيفة ان رده من مسيرة ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم .

وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدر . وعن احمد روايتان احدهما دينار واثنا عشر درهما . ولا فرق عنده بين نصير المسافة وطويلها ولا بين خارج المصر والمصر .

والأخرى ان جاء به من المصر فعشرة دراهم وان جاء به من خارج المصر فأربعمون درهما ولم يفرق ايضاً بين قرب المسافة وبمدها .

واختلفوا فيما انفقه على الأبق في طريقه فقال ابو حنيفة والشافعي لا تجب على سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر الحاكم فان انفق بأمر الحاكم كان ما انفق ديناً على سيد العبد . وله ان يجبس العبد عنده حتى يأخذ نفقته .

وقد تقدم مذهب مالك في الفصل عنه في المسئلة الاولى .

وقال احمد هو على سيده بكل حال .

(باب الوصية)

واجمعوا على ان الوصية غير واجبة لمن ليست عنده امانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له وليست عنده وديعة بغير اشهاد . واجمعوا على ان من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء او بأحدها فان الوصية بها واجبة عليه فرضاً واجمعوا على انها مستحبة مندوب اليها ان لا يرث الموصى من اقاربه وذوي رحمه . واجمعوا على ان الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وانها لا تفتقر الى اجازة الورثة .

واجموا على ان ما زاد على الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبه انه لا ينفذ
الا الثلث وان الباقي موقوف على اجازة الورثة فان اجازوه نفذ وان ابطوا لم ينفذ
واجموا على ان لزوم العمل بالوصية انما هو بعد الموت .

واجموا على انه يستحب الموصى ان يوصي بدون الثلث مع اجازتهم له الوصية به
والوصية في اللغة من وصى بصى يقال وصى فلان السير اذا اتبع بعضه بمضاوانشدوا (١)
وصى الليل بالأيام حتى صلاتنا * مقاسمة يشق انصافها السفر

وهي من حيث الشرع راجعة الى معنى الأمر .

واختلفوا في اجازة الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستأنفة
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هي تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس با ابتداء .
وعن الشافعي قولان احدهما كذهبهم والاخرى انها هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر
في الهبة من الايجاب والقبول والقبض .

واتفقوا على انه لا وصية لو ارث الا ان يجز ذلك الورثة .

واختلفوا اهل بصح التزويج في مرض الموت فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح .
وقال مالك لا يصح للمريض المخوف عليه تزويج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ
سواء دخل بها او لم يدخل ويكون الفسخ بالطلاق .

فان برئ من المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يفسخ فيه عنه روايتان .

واختلفوا فيها اذا كان له ثلاثة اولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب احدهم .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له الربع . وقال مالك له الثلث .

واتفقوا على ان عطايا المريض وهباته من الثلث .

واختلفوا فيها اذا اوصى بجميع ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد

(١) البيت الذي الرمة كما في اساس البلاغة للزمخشري اهم .

في احدى الروايتين الوصية صحيحة . وقال مالك في احدى روايته والشافعي
واحمد في الرواية الأخرى لا يصح منها الا الثالث .

واختلفوا فيما اذا اوصي بثلثة لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون .

وقال الشافعي حد الجوار اربعون داراً من كل جانب . وعن احمد روايتان احدهما

كقول الشافعي والأخرى ثلاثون داراً من كل جانب ولم نجد عند مالك حداً .

واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعاق ثم اعاق في مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد في احدى روايته يتحصان .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى يبدأ بالأول .

وانفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة .

واختلفوا في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح . وقال مالك واحمد

في احدى الروايتين تصح وفي الأخرى عنه لا تصح . وعن الشافعي ثلثة اقوال احدها

لا تصح على الاطلاق . والثاني تصح على الاطلاق . والثالث ان اوصى ثم جرح

فالوصية باطلة . وان جرح ثم اوصى فالوصية صحيحة .

وانفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت .

وانفقوا على ان الوصية الى الكافر لا تصح .

واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى العبد على الاطلاق سواء كان

له او لغيره . وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على الاطلاق . وقال ابو حنيفة

لان يجوز الوصية الى عبد غيره ونجوز الى عبد نفسه بشرط ان لا يكون الورثة كباراً .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة يخرج القاضي من الوصية .

فان لم يخرج به بعد تصرفه وصيته . وقال مالك لا تصح الوصية الى فاسق لأنه

لا يؤمن عليها ولا تقر بيده بحال . وقال الشافعي واحمد في احدى روايته

لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي اختيار الخرقى .
واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد
قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي في القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق .
واختلفوا فيها اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الى جميع
اموره فيكون وصيا فيها . وقال مالك ان قال انت وصي في كذا دون غيره
فهو كما قال . وأما ان قال انت وصي في كذا او عين نوعا ولم يذكر قصره عليه
فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما او قال فلان وصي
واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل . ومنهم من قال يكون وصيا فيما
نص عليه خاصة دون الم بذكره . وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما اوصاه فيه .
واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
روايتيه تصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك .
وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الى من يوصي فيجوز . وقال الشافعي في احد
القوانين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصى الى فلان .
واختلفوا هل يجوز الموصى ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة
يجوز بزيادة على القيمة استحسانا وان اشتراه له بمثل قيمته لم يجز .
وقال مالك يشتره بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق . وعن احمد روايتان
احدهما كذهب الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز .
واختلفوا فيما اذا اوصى له بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل الاقل اهل
الفريضة الا انه ان كان هذا الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص
عنه اعطيه ناقصا . وعنه رواية اخرى انه ان نقص عن السدس اعطى السدس .
وعن مالك روايات احداها يعطى السدس الا ان تمول الفريضة فيعطى سدسا

عابلا والأخرى يعطى الثمن والأخرى سهم مما تصح منه المسئلة .

وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ماشاؤا .

واتفقوا في الروايات الثلاثة عن مالك انه لايزاد على الثلث .

واختلاف عن احمد فروى عنه انه يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى

سدساً عابلا . وعنه رواية اخرى انه اقل سهام الورثة وان كانت اقل من السدس

فأن زاد على السدس اعطى السدس .

واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالأشارة ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح . وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر

من مذهب مالك جواز ذلك .

واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشتري نسمة بالف فيعتق عنه فمجزر الثلث عنها

فقال ابو حنيفة تبطل الوصية . وقال مالك والشافعي واحمد يشتري نسمة بمقدار الثلث .

واختلفوا فيما اذا دعي الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة

واحمد القول قول الوصي مع يمينه . وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك

والمضارب . وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا بيينة واستثنى الشافعي

الشريك والمضارب فذكر فيهما قواين .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت .

فقال ابو حنيفة له ان يدفعه الى نفسه وان يعطيه بعض اولاده .

وقال مالك والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لذلك اهلا .

واختلفوا فيما اذا اوصى لقبيلة بنى هاشم فقال ابو حنيفة الوصية لا تصح .

وقال مالك واحمد تصح . وعن اصحاب الشافعي كالمذهبيين .

واختلفوا فيما اذا قدم ليقترض منه او كان بأزاء العدو او ضرب الحامل الطلق .

او حاجت الريح وهم وسط البحر فذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور
عنه ان عطايا هؤلاء من الثالث .

وعن الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني من جميع المال .

واختلفوا فيما اذا اوصى لمسجد فقال مالك والشافعي واحمد يصح .

وقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يقول ينفق عليه .

واختلفوا فيما اذا اوصى اقربته فقال ابو حنيفة يختص ذلك بالأقرب فالأقرب
من كل ذي رحم محرم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والوالد
وولد الوالد والجدة والأجداد ولا ابن العم يرتقى في ذلك الى اي شيء يمكن
وان زاد على اربعة آباء من الجانبين لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب ولا يستحق
الا مع وجوب الأقرب ويستوي في ذلك منهم المسلم والكافر والغني والفقير
والذكر والانثى ولا يدخل الوارث في قرابة نفسه .

وقال مالك في احدي الروايتين يدخل في ذلك قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه .
والرواية الأخرى عنه يدخل فيه الاقرب فالأقرب من جهة الاب ولا يدخل
ولد البنات فيه فيرتقى من ذلك مهما يمكن وان زاد على اربعة آباء لكن يبدأ
بالأقرب فالأقرب ويستوي منهم فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى .

واختلفت الرواية عنه في الغني والفقير فروى عنه انها يستويان . وروى عنه
يبدأ بالأحوج ويدخل فيهم الوارث وابن العم .

وقال الشافعي يدخل فيه قرابته من قبل ابيه وامه الا ان يكون الوصي عربيا
فأنه لا يتناول قرابته من قبل امه في اظهر القولين ويشترك فيه القريب منهم
والبيد والرحم المحرم والوالد والجد وابن العم ويدخل فيهم ولد الاب
الخامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه ويعرف الموصى به ومثله

ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقراية الشافعي فإنه يرتقى الى بنى شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى بنو المطاب ولا بنو عبد مناف وان كانوا اقارب . وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان . ويدخل فيهم الكفار من قراباته كما يدخل المسلمون منهم .

وقال احمد في اظهر الروايتين عنه ينظر من كان يصله في حال حياته منهم فيصرف اليه ذلك وان لم يكن له عادة بذلك في حياته فالوصية لقراياته من قبل ابيه خاصة . والرواية الأخرى يعطى من كان يصله منهم ومن لم يصله . فأما القرابات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعاً فهم آباؤه واجداده واولاده لصلبه واولاد البنين واخوته واخواته واعمامه وعماته . ولا تدخل الام في ذلك مجال ولاولدها من غير ابيه ولا الخال ولا الخالات من قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة آباء ولا يتجاوز بهم الى بنى الأب الخامس وهم اولاد ابى جد الجد ويستوي فيهم القريب والبعيد منهم ولا يدخل الكفار فيهم ويعطون بالسوية الذكر منهم والأنثى والفقير يختص ذلك بأولاد ابيه وهم الأخوة واولاد الجد وهم العمومة واولاد ابى الجد وهم عمومة الأب واولاد جد الجد وهم عمومة الجد لأن النبي (ﷺ) لم يتجاوز منهم ذوي القربى بنى هاشم . فأما الخلاف بينهم اذا اوصى لأهله ولم يقل لأهل بيتي فقال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة . وقال مالك في احدى الروايتين عنه له هو العصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه . وفي الرواية الأخرى عنه هو العصبة وذوي الأرحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعاً يدخلون فيه .

وقال الشافعي واحده هو والقراية سواء كل منهما على اصله المهد .

فأما ان اوصى لأهل بيته فانفقوا على انه يدخل فيه قراباته من قبل ابيه وامه .

وقال ابو حنيفة اذا اوصى لأهل بيته فكل من ينسب الى الأب الذي ينسب
الموصى اليه من جهة الآباء يدخلون في الوصية مثل العباسي اذا اوصى لأهل بيته
فكل من ينسب الى العباس بالآباء يستحق منه .

واتفقوا على انه اذا اوصى لبني فلان بثلاث ماله لم يدخل فيه الا المذكور من ولد
فلان الموصى به وكان بينهم بالسوية .

واتفقوا على انه اذا اوصى او لد فلان كان المذكور والأنث من ولده وكان بينهم بالسوية .

واختلفوا فيما اذا كتب وصيته بخطه ويعلم انه خطه ولم يشهد فيها هل يحكم
بها كما لو اشهد عليه بها . فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يحكم بها .

وقال احمد من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجلين واطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز لأحدهما ان يتصرف دون الآخر في شيء بوجه .

وقال ابو حنيفة لا يجوز لأحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة

شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء
الدين وانفاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت .

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي واحمد تصح لهم سواء كانوا
اهل حرب او ذمة . وقال ابو حنيفة لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة .

واختلفوا في الوصية هل تتناول ما علمه الميت وما لم يعلمه او ما علمه خاصة .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولها . وقال مالك في المشهور عنه لا تتناول
الامواله خاصة .

واتفقوا على ان الوصى مع الغنى لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم .

واختلفوا في الوصى هل له ان يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابي حنيفة

الذي ذكره محمد انه لا يأكل بحال لا فرضاً ولا غيره. وقال الشافعي واحمد يجوز له ان يأكل بأقل الأمرين من اجرة عمله او كفايته. وهل يلزمه عند الوجود رد الموض على روايتين عن احمد وفولين الشافعي. وقال مالك ان كان غنيا فليستهف وان كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مثله والله اعلم .

(باب الفرائض)

فأما الفرائض فقال ابن فارس اللغوي اصل الفرائض الحدود وهو من فرضت الخشبة اذا حززت فيها حزراً يؤثر فيها وكذلك الفرائض حدود واحكام مبينة وهو عبارة عن تقدير الشيء قال الله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اي قدرناها. واجمع المسلمون على ان الأسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء . والأسباب التي تمنع الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين . واجمعوا على ان المجتمع على توريتهم من الذكور عشرة الأبن وابن ابنة وأن سفل والأب وابوه وان علا والأخ من كل جهة وابن الاخ اذا كان عصبية والعم وابن العم اذا كان عصبية والزوج ومولى النعمة وهو السيد المعتقد . ومن الأناث سبع وهي البنت وبنت الأبن وان سفل والأم والجدة ام الام وان علنا والأخت من كل جهة والزوجة ومولاة النعمة وهي السيدة المعتقدة . فهؤلاء المجتمع على توريتهم . وهم على ضربين عصبية وذوي فروض . فالذكور كلهم عصبية الا الزوج والأخ من الأم والأب والجد مع الابن وابن الابن . والأناث كلهن ذوات فروض الا المولاة المعتقدة والا الأخوات مع البنات ومن بمصبتها اخوها وابن عمها فكل هؤلاء السبعة عشر يرتون في حال ويحجبون حجب اسقاط من الميراث اصلا في حال اخرى سوي خمسة منهم فانهم لا يسقطون بحال اصلا وهم الزوجان

والأبوان وولد الصاب واربعة لا يرثون بحال المملوك والقائل من المقتول اذا كان قتله له صمداً بغير حق والمراد واهل ملتين لا يرث احدهما الآخر .

فأما معنى العصبة فقال القتيبي عصبه الرجل قرابته لأبيه وبنوه وسموه عصبه لأنهم عصبوا به اي احاطوا به فالأب طرف والأبن طرف والعم جانب والأخ جانب فلما احاطت به هذه القربان عصبته به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به وبه المصابة واربعة من الذكور يرثون اربعا من النساء ولا يرثهن بفرض ولا عصب .

وهم ابن الأخ يرث عمته ولا يرثه . والعم يرث ابنة اخيه ولا يرثه . وابن العم يرث ابنة عمه ولا يرثه . والمولى الممتق يرث عتيقه ولا يرثه . وامرأتان يرتان رجلين ولا يرتانها وهما ام الأم ترث ابن بنتها ولا يرتها . والمولاة الممتقة ترث عتيقها ولا يرتها . واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقسمون ماوردنوا للذكور مثل حظ الانثيين وهم البنون وبنوهم وان تزواوا . والأخوة من الأب والام . والأخوة من الاب ومن عداها هؤلاء من المصبات فإنه ينفرد الذكور منهم بالميراث دون الاناث كبنى الاخوة وكالاعمام وبنى الاعمام . واعمام يعصب هؤلاء اخوانهم لأن اخواتهم لا يرثن منفردات فلذا لم يرثن مع الذكور ولا يراعي في تعصيب الذكور الاناث الاضرار بهن ولا التوفير عليهن . والأخوات مع البنات عصبية لمن مافضل وليست لمن ممن فريضة مسماة . فكل هذه الأحكام مما اجمعوا عليه .

واجمعوا على ان الفرائض المقدرة المحدودة في كتاب الله سبحانه وتعالى ست وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف الربع وهو الثمن والثلاثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس .

فأما النصف فأجمعوا ايضا على انه فرض خمسة وهم بنت الصاب وبنت الابن مع عدم بنت الصاب والاخت الواحدة من الأب والام والاخت من الأب مع عدم الاخت من الاب

والأم والتزوج اذا لم يكن المهية ولد ولا ولد ابن.
واما الربع فأجمعوا على انه فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للزوجة ولد او ولد ابن.
وفرض الزوجة او الزوجتين والثلاث والاربع اذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.
واما الثمن فأجمعوا على انه فرض الزوجة او الزوجتين او الثلاث او الاربع اذا كان
التزوج ولد او ولد ابن .
واما الثلثان فأجمعوا على انها فرض اربعة وهم كل اثنين فصاعداً من البنات وبنات الابن
مع عدم البنات والأخوات من الأب والأم والأخوات من الاب مع عدم الاخوات
من الاب والأم. ولو شئت قلت الثلثان فرض كل اثنتين فصاعداً ممن اذا انفردت
اجدهن كان لها النصف وهن البنات وبنات الابن والأخوات من الاب والأم
والأخوات من الأب. واما الثلث فهو فرض اثنين فرض الأم اذا لم يكن لابنها ولد
ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات وقد يفرض لها ثلث ما يبقى
في مسئلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فأن للتزوج النصف وفي المسئلة
الأخرى التزوج الربع والأم فيها ثلث ما يبقى والباقي للاب. واما الجبر الباقي من
جبري الثلث فهو فرض الأبتين فصاعداً من ولد الام الذكر والأنثى فيه سواء.
واما السدس فهو فرض سبعة فرض كل واحد من الأب والجدة اذا كان المهية
ولد او ولد ابن. وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الاثنتين فصاعداً من الاخوة
والأخوات من اي جهة كانوا. وفرض الجدة الواحدة او الجدتين او احدهن
ان اجتمعوا بالأب او الجدات ان اجتمعن على مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد خلافاً لما لك فانه لا يتصور في مذهبه اجتماع ثلاث جدات برثن كما يأتي ذكره.
وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنات الصلب تكملة الثلثين. وفرض الأخت
من الأب او الأخوات من الاب مع الأخت من الاب والأم تكملة الثلثين. وفرض

الواحدة من ولد الام والأخت من الأب او الأخوات من الأب مع الأخت من الأب والام تكمة الثلثين. وفرض الواحد من ولد الأم الذكر فيه والانشى سواء. فهذه الفروض ومستحقوها.

فأما الحجب فهو على ضربين حجب عصبات وحجب ذوى فرض .
فأما حجب ذوى الفروض فعلى ضربين حجب عن بعض المال وحجب عن جميعه .
فأما حجب البعض فهو الولد وولد الابن يحجبان الزوج من النصف الى الربع وبجانبان التوجة والتزوجتين او الثلاث او الاربع من الربع الى الثمن وبجانبان كل واحد من الابوين الى السدس . وبحجب الأم خاصة من الثالث الى السدس الاثنان فصاعداً من الأخوة والأخوات من اى الجهات كانوا وتحجب بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس . وتحجب بنت الصلب ايضاً بنات الابن من الثلثين الى السدس . وتحجب الأخت من الأب من النصف الى السدس وتحجب الأخت من الأب والام ايضاً الأخوات من الأب من الثلثين الى السدس . فهذا هو حجب البعض وكله بجميع احكامه التى ذكرناها اجماع من الأئمة رضى الله عنهم الا ما بيناه .

واما حجب الجميع ويسمى حجب الأسقاط فان اجماعهم وقع على ان الابن يسقط وولد الابن الذكر والانشى . وان الاب يسقط الجدة والاجداد وان الام تسقط الجدة والجندات .

واجمعوا على ان ولد الأم يسقط بأربعة بالولد وولد الابن والاب والجدة .
واجمعوا على ان واد الاب والام يسقط بثلاثة بالابن وابن الابن والاب وكل واحد من هؤلاء الثلاثة يسقط وولد الابوين بالاجماع .

ثم اختلفوا فى الجد هل يسقط واد الابوين كهمؤلاء فقال ابو حنيفة يسقط الجد

الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لافرق .
 وقال مالك والشافعي وأحمدان الجدل يسقطهم ولكنه يقاسم الأخوة والأخوات
 من الأبوين أو من الأب ما لم تنقصه المقاسمة عن تلك الاصل فإذا نقصته المقاسمة
 عن تلك الاصل فرض انه تلك الاصل واعطى الاخوة والاخوات ما بقي .
 هذا اذا لم يكن مع الاخوة والاخوات من له فرض فإن كان معهم من له فرض اعطى
 فرضه وقاسمهم الجد ما لم تنقصه المقاسمة عن سدس الاصل او ثلث ما بقي فأبيها
 كان احظ له اعطيه . فأما ولد الأب فإن اجماع الأئمة وقع على انهم يسقطون بالأبن
 وابن الأبن والاب والاخ من الاب والام .
 ثم اختلفوا في الجد هل يسقطهم او لا وقد قدمنا ذكر ذلك في اولاد الأبوين
 فأعنى عن اعادته .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصاب الثنتين سقط بنات الابن الا ان يكون
 بازائهن او انزل منهن ذكر فيمصبهن فيما بقي الذكر مثل حظ الأنثيين .
 واجمعوا على انه اذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثنتين سقط الاخوات
 من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيمصبهن فيما بقي الذكر مثل حظ الانثيين .
 واما حجب العصبات والعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى .
 فأجمعوا على انه يبدأ بذوى الفروض فيدفع اليهم فروضهم ثم يعطى العصبات
 ما بقي يقدم في ذلك اقربهم فأقربهم . واقربهم هم البنون ثم بنوهم وان نزلوا
 ثم الأب ثم ابوه وان علا ما لم يكن اخوة . ثم بنو الأب وهم الأخوة ثم بنوهم
 وان نزلوا ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنوهم وان نزلوا . ثم على هذا ابدا لا يرث
 ولد واحد من هؤلاء . مع وجوده . ولا يرث بنو اب اعمد وهناك بنو اب اقرب
 منه وان سفلوا . فإن استورا في الدرجة فأولام بالميراث من انتسب الى الميت

بأب وام. فهذا حكم المصبات غير الأب والجد فأن الأب والجد ينفردان عنهم بثلاثة احوال اختصا بها احدها انهما يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع الابن وابن الأبن. والحالة الثانية انهما يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد وولد الابن. والحالة الثالثة انهما يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات وبنات الابن .

وحكم الجد في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال .

احدها ان الاب يسقط الجد والاب لا يسقطه احد. والثاني ان الاب مع الزوجين يرزحهم الأم من ثلث الاصل الى ثلث الباقي والجد بخلافه. وهذان الحالان اجماعا. والثالث ان الاب يسقط الأخوة والاخوات من الابوين او من الاب والجد يقاسمهم على الاختلاف الذي ذكرناه. وكلما فيه نصف وثلث او نصف وسدس او نصف وثلثان فأصله من ستة وتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة ولا تعول الى اكثر من ذلك. وكل ما فيه ربع وثلث او ربع وثلثان او ربع وسدس فأصله من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا تعول الى اكثر من ذلك. وكل ما فيه ثمن وثلثان او ثمن وسدس فأصله من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين ولا تعول الى اكثر من ذلك .

واختلفوا في توريث ذوي الارحام اذا لم يخلف الميت ذافرض ولا عصبه .

وعدهم عشرة اصناف. ولد البنت . وولد الاخ . وبنات الاخ . وبنات العم . والحال . والحالة . وابو الام . والعم للأم . والعمة . وولد الاخ من الام . ثم من ادلى بهم . فذهب مالك والشافعي الى ان بيت المال اولى من ذوي الارحام . وقال ابو حنيفة واحمد بل هم احق .

ثم اختلف مورثاهم في كيفية توريثهم هل هو بالتزليل او على ترتيب المصبات .

فقال ابو حنيفة توريشهم على ترتيب العصابات الأقرب فالأقرب .
 وقال احمد توريشهم بالتزويل فمثال اختلافهم في ذلك نذكره في مسألة واحدة
 يقاس عليها ما لم نذكره وهي بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث
 لبنت البنت لأنها اقرب وتسقط بنت الاخت . وعند احمد ان المال بينهما نصفان
 وابنت البنت النصف سهم امها وابنت الاخت الباقي سهم امها وعلى ذلك .
 واختلاف ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام
 في الموارث والمفاضلة . فقال ابو حنيفة وصاحباها ان اتفقوا في الآباء والاجداد
 كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفوا فاختلف صاحباها .

فقال محمد بالتسوية بينهم . وقال ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى .
 واما احمد فقال في احدي الروايتين عنه يسوى بينهم بالميراث ذكرهم وانثاهم سواء
 استووا في قرابة الآباء والاجداد او اختلفوا في الآباء فمثال استوائهم الخال
 والخالة وابن الأخت وبنت الاخت انهما في الحالتين واحدة وفي اختلافهم
 كأبن خالة وبنت خالة .

وهذه الرواية هي مذهب ابي عبيد القاسم ابن سلام واسحاق بن راهويه الأمايين .
 وقال في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقى بالتسوية بين الذكر والانثى
 منهم في الميراث الا الخال والخالة خاصة فانه يعطى الخال سهمين والخالة سهما .
 واجمعوا على ان من مات ولا وارث له من ذي فرض ولا تعصيب ولا رحم
 فأن ماله لبيت مال المسلمين .

ثم اختلفوا هل صار ماله الى بيت المال ارضا ام على وجه المصلحة . فقال ابو حنيفة
 واحمد على جهة المصلحة . وقال مالك والشافعي على جهة الارث .
 واختلفوا هل يرث اليهودي النصراني او النصراني اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة

والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه يرث كل واحد منهما من الآخر. وهذا مبني على ان الكفر ملة واحدة. وقال احمد في الرواية الاخرى لا يرث احدهما صاحبه لأنها اهل ملتين وهذا مبني على ان الكفر ملل. فأما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسألة. قال ابن القاسم لا احفظ عن مالك شيئا ولكن لا يتوارث اهل ملة من ملة اخرى غيرها. قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة فلاجل ذلك قال ابن القاسم ذلك. واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلماً لا يرث من المقتول كما تقدم ذكرنا له . ثم اختلفوا فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يرث . وقال مالك يرث من المال دون الدية .

واتفقوا على ان الكافر لا يرث المسلم وان المسلم لا يرث الكافر . واختلفوا فيما اذا كان القاتل صغيراً او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحمد بحرمان الأثر وقال ابو حنيفة يرثان كذلك . واختلفوا فيمن حفر بئراً او وضع حجراً في الطريق فهلك بهذين الشيعتين او بأحدهما مورثه فورثه منه ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك من الدية دون المال. وقال الشافعي واحمد لا يرث على الاطلاق. واختلفوا فيما اذا قتل الباغي العادل فقال ابو حنيفة ان قال قتلته وانا على حق في رأي حين قتلته وانا الآن على حق ورث منه . وان قال كنت على الباطل في قتلي له لم يرث منه . وقال مالك والشافعي واحمد لا يرثه على الاطلاق . واما اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه عند ابي حنيفة واحمد .

وكذلك كل قتل بحق كالحاكم في الفصاح والدافع عن نفسه في المحاربة . واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو العباس ابن سريج كقول ابي حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث تابعا لما يجوز فعله من الاسباب وما لا جناح على فاعله . وقال ابو اسحاق المروزي ان كان القاتل منهما كالمخطي او كان حاكما فقتله في

الزنا بالبينة لم يرثه لأنه متهم في قتله لاستعمال الميراث. وان كان غير متهم بأن قتله بأقراره بالزنا ورثه لأنه غير متهم باستعمال الميراث .

وقال الاصطخري كل قتل يسهط الارث بكل حال قال ابو اسحاق وهو الصحيح .
واختلفوا فيما اذا وقع حائط على جماعة او غرق اهل سفينة فجهل اولهم موتا .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم وراثتهم الأحياء ولا يرث بعضهم من بعض .
وقال احمد يورث بعضهم من بعض من تلامذاهم لانهما ورث كل واحد منهم من صاحبه .
وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة .

وانفقوا على ان الجدد لا ينقص عن السدس في حال سدسا كاملا او عايلا .
واختلفوا في مال المرتد ابن بصرف وهل يورث بعد اتفانهم كما وصفنا من قبل
انه لا يرث . فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه اذا قتل المرتد
او مات على رده جعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه وراثته وسواء في
ذلك ما اكتسبه في حالة اباحة دمه او حقه . وعن احمد رواية اخرى ثانية
انه يكون ماله لورثته من المسلمين . وعنه رواية اخرى ان ميراثه يكون لورثته من
اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين . وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال رده يكون فيثما .
واختلفوا في ابن الملاعنة من يرثه فقال ابو حنيفة تستحق الام جميع المال بالفرض والرد .
وقال الشافعي ومالك تأخذ الام الثلث بالفرض والباقي لبيت المال .

وعن احمد روايتان احدهما عصبته عصبه امة فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث
والباقي المخال والاخرى امة عصبته فاذا خلف اما وخالا كان المال لهما جميعا تعصيبا .
واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له
فذهب مالك والشافعي واحمد الا انه لا يستحق ميراثه وميراثه لبيت المال .

وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه .

واختلفوا فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم فقال احمد في احدي الروايتين يستحقون الميراث . وقال الباقر لا يستحقون ميراثنا .
وعن احمد في الرواية الاخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حلالهم انفصل ولم يستهل صار حاك . فقال مالك واحمد لا يرث ولا يرث وان تحرك وتنفس الا ان يطول به ذلك او يرضع . وان عطس فمن مالك روايتان . وقال ابو حنيفة والشافعي ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه .
واختلفوا في الخنثى المشكل وهو ان يكون للشخص فرج وذكر . فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منها اعتبر اسبقهما فان كانا في السابق سواء لم يعتبر اكثرهما وهو باق على اشكاله الا ان يخرج له لحية او يصل الى النساء فهو رجل . وان ظهر له تدي كشدي المرأة او نزل له ابن في تديه او امكن الوصول اليه من الفرج او حاض او حبل فهو امرأة .
فان لم تظهر احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل وميراثه ميراث انثى سواء كان ذلك انفع له او لم يكن . فان مات ابوه وخلف ابنا وهو فالسال بينهما على ثلاثة اسهم للابن سهمان وله سهم . هذه الرواية المشهورة عنه .

وقد رويت عنه رواية اخرى وهو ان يعطى ادون الاحوال فان كان كونه انثى ادون احواله فيجمل انثى وان كان كونه ذكراً ادون احواله فيجمل ذكراً .

وقال الشافعي مثل قول ابي حنيفة الى قوله الاعتبار بالسبق ولا اعتبار بالكثرة في البول ثم خالفه في ميراثه في المسألة المذكورة فقال يعطى للأبن النصف والخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يتبين امره او يصطاحا .

وقال مالك واحمد يرث من حيث يبول فان كان يبول منها اعتبر اسبقهما

فأن كانا في السابق سواء اعتبر أكثرهما فورث منه فإن بقي على أشكاله وخلف رجل ابنا وختي مشكلا قسم الخشي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فيكون للأبن ثلث المال وربعه ويكون الخشي ربع المال وسدسه .

واختلفوا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث . وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية .

ثم اختلفوا فيه هل يرث فقال ابو حنيفة ومالك لا يرث وعن الشافعي قولان احدهما يرث والآخر لا يرث . وقال احمد يرث ويرث بقدر ما فيه من الحرية . واختلفوا في المسائل المتقبات بالمشاركة وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما واخوين لأم واخا لأب وام فقال ابو حنيفة واحمد الزوج النصف والام السدس والاخوين من الام الثلث ويسقط ولد الابوين لاستغراق المال ذوي الفروض وهو عصبه . وقال مالك والشافعي يشرك بين الأخوة كلهم في الثلث بالسوية .

واختلفوا في مسائل الجد في رجل مات وخلف اخا واخنا لاب وام او لاب وجد . فقال ابو حنيفة المال كله للجد . وقال مالك والشافعي واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم .

واختلفوا في مسائل الجد في الاكدرية وهي امرأة ماتت وخلفت زوجها واما وجد او اخنا لاب وام او لاب فقال مالك والشافعي احمد الزوج النصف والام الثلث وللأخت النصف وللجد السدس . ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت بينهما على ثلاثة اسهم فتصح من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة والام ستة وللجد ثمانية وللأخت اربعة . وقال ابو حنيفة الام الثلث وللزوج النصف والباقي للجد وتسقط الأخت .

ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسئلة .

واختلفوا في ام واخت وجد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي

فبين الجد والاخت على ثلاثة اسهم المجد سهمان والاخت سهم .
وقال ابو حنيفة للأُم الثلث والباقي للجد .

وهذه المسئلة تسمى الخرفاء لأن اقوال الصحابة تخرقت فيها وانتهى الامر فيها بين الأئمة الاربعة المذكورين رضى الله عنهم الى هذين القولين الذين ذكرتهما لاغير .
واجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حقه واعليت المسألة ثم تقسم على العول فيعطي كل ذي سهم على قدر سهمه عابلاً كالديون اذا زادت على التركة تقسم على قدر الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفنا .

واجمعوا على انه لا يكون العول الا في الاصول الثلاثة التي ذكرناها من قبل وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس او ربع وثلث او ربع وثلثان . وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان .

ومن مسائل العول التي اجمعوا عليها زوج وام واختان لام واختان لأب وام . الزوج النصف والأُم السدس والاختين من الاب والام الثلثان وللختين من الام الثلث . فأصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى هذه المسئلة الشرعية .

وذلك انه روي ان رجلاً اتي شريحاً وهو قاضى البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته فقال له النصف مع عدم الولد وولد الأبن والربع مع وجود الولد وولد الأبن فقال امرأتى ماتت وخلفتني وأمها واختيها من امها واختيها من امها وأبيها فقال له اذا ثلاثة من عشرة فخرج الرجل من عنده وهو يقول لم ار كقاضيكم قد سألت نصيب الزوج من امرأته فقال كيت وكيت فلما قصصت له امرى لم يعطنى بما قال اعلاه ولا ادناه .

وكان الرجل يلقي الفقيه ويستفتيه مطلقاً عن امرأة ماتت ولم تخلف ولداً ولا ولد ابن فيقول له منها النصف فيقول ما اعطيت نصفاً ولا ثلثاً فيقال له من اعطاك هذا فيقول شريح فيلقى الفقيه شريحاً فيخبره الخبر. وكان الرجل يقول ذلك لكل من يلقاه هذا. فكان شريح اذا لقي الرجل بعد يقول له اذا رأيتني ذكرت لي حكماً جائراً واذا رأيتك ذكرت لك رجلاً فاجر تبين لي انك تشيع الفاحشة وتكتم القضية .

وتسمى هذه المسألة ايضاً بالفروع الكثيرة عولها فشبّهت الأربعة الرايدة بالفروع. ومثلها في العول الى عشرة زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاب وام واخت او اخوات لأب فأصلها من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة اسهم وللأخت من الأبوين النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم ولاولاد الأم الثلث سهمان وللأخت اللاب السدس سهم. وهذه المسئلة اجماعية وقد اعطى فيها ولد الابوين وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع بخلاف المشتركة التي سقط فيها ولد الابوين مع ولد الأم على مذهب ابي حنيفة واحمد. والعلة ان اسقطهم هناك واعطاهم هنا ان الأخوة من الابوين يرثون بالتعصيب وذوو التعصيب انما يرثون ما بقى من ذوي الفروض. وفي مسئلة المشتركة استفرق المال ذوو الفروض فلم يبق التعصيب حكم. وفي هذه المسئلة فالأخت من الابوين والأخت من الاب يرثان بالفرض وذوو الفرض يفرض لهم وان ضاقت السهام بالاجماع ففرض لهم واعيلت المسئلة. ومن المسائل الاجماعية في العول الملقبة بالفراء وهي زوج وام وثلاث اخوات مفترقات للزوج النصف وللأم السدس والأخت من الابوين النصف والأخت من الاب السدس والأخت من الأم السدس. فأصلها من ستة وتعول الى تسعة. وسميت بالفراء لأن الزوج اراد ان يأخذ نصف المال

فسأل فقهاء الحجاز فقالوا له النصف عايلا فشاع ذكرها فسميت الغراء تشبيها بالكوكب الأغر وقيل ان الميتة كان اسمها الغراء فسميت فريضةها بها .

ومن المسائل الخلافية في الجدة اخت لأب وام واخت لاب وجد فقال مالك والشافعي واحمد الفريضة بين الاختين والجدة على اربعة اسهم للجدة سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت للابوين علي الاخت للاب فأخذت مما في يدها حتى استكملت النصف فأن كان مع التي من قبل الاب اخوها فان المال بين الجدة والاخ والاختين على ستة اسهم للجدة سهمان والاخ سهمان ولكل اخت سهم ثم رجعت الاخت من الابوين على الاخ والاخت من الاب فأخذت مما في ايديهما حتى استكملت النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهما للجدة ستة اسهم وللخت للاب والام تسعة اسهم وللأخ من الاب سهمان والاخت من الاب سهم . وقال ابو حنيفة المال كله للجدة .

ومن المسائل الأجماعية الملقبة بزواج واخت لاب وام واخت لاب للزوج النصف وللخت النصف وهذه المسئلة تسمى اليمية لأنه ليس في الفريضة مسئلة فيها شخصان يرثان المال جميعه بفرضين غير هذه المسئلة فأعرف .

واجموا على ان البنت لا تسقط الأخوة ولا العمومة وانما يفرض لها فرضاً النصف مع المصبات .

واختلفوا في الرد على فرض ذوي السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم . فقال ابو حنيفة واحمد يرد عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة .

وقال مالك والشافعي الباقي لبيت المال ولم يقولوا بالرد .

واختلفوا فيما اذا مات وترك حملا وابنا او حملا وبنتا فقال ابو حنيفة ان كان حملا وابنا اعطى الأبن خمس المال وان كانت بنتا اعطيت تسع المال ووقف الباقي

وقال مالك والشافعي يوقف المال كله ولا يعطى الأبن شيئاً. وأو كان الميت
خلف ابوين وزوجة حاملاً اعطى للأبوين السدس والزوجة الثمن ووقف الباقي.
وقال احمد يعطى الأبن ثلث المال وتعطى البنت الخمس ويوقف الباقي .

واتفقوا على ان من خلف ابني عم واحدهما اخ لأم فأن للأخ من الأم السدس
والباقي بينهما نصفين .

واجمعوا على ان الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يورثوا وان الذي خلفوه
صدقة مصروفة في المصالح .

واتفقوا على ان المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام الا في احدى الروايتين
عن احمد ان ذوي الأرحام يقدمون على المولى المنعم .

واختلفوا فيما اذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما فرض وتعصيب
فهل يورث بهما او بأفواهما ويسقط الأضعف وسواء اتفق ذلك في المسلمين
او في غيرهم من المجوس . فأما في المسلمين فمثل ان يكون ابن عم واخا لأم وابن عم وزوجاً
واما في المجوس فكلا أم تكون اختاً واختاً تكون بنتاً فقال ابو حنيفة واحمد
يرث كل واحد منهم بالسببين جميعاً . وقال الشافعي ومالك يرث المسلم بالسببين
ويرث المجوسى بأفوى السببين ويسقط الأضعفهما .

واجمعوا على ان فرض الأبتين الثلثان لا خلاف بينهم فيه .

واجمعوا على انه اذا استكمل بنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات الأبن الا ان
يكون معهن ذكر فيعصبن ولا يسقطهن كما قدمنا .

واجمعوا على ان ولد الأبن اذا كانوا مع بنت الصلب اخذوا ما بقي بالتعصيب
ولم يخص الأناث منهن بالسدس .

واجمعوا على ان بنات الأبن اذا كان معهن ذكر انزل منهن عصبن كما قدمنا ذكره .

واجتمعوا على ان العبد والكافر لا يرثان فكذلك لا يجزيان .
 واجمعوا على ان الجدة يقاسم الأخوات من الاب او من الابوين كما يقاسم الاخوة
 منهم وان انفردن عن اخواتهن الا ابا حنيفة فإنه على اصله في اسقاطه .
 واجمعوا على انه اذا كان مع الأخوة للابوين او الاخوات لأب فأنهم يعادون
 الجدة بهم في المقاسمة كما وصفنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين على ولد الاب فيأخذون
 تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء حقوق ولد الابوين شيء كان لولد الاب
 وان لم يفضل فلا شيء لهم ومعنى المأذاة ان مذهب الفقهاء انهم يعادون اولاد
 الاب مع الجدة اضراً به فاذا اخذ الجدة سهمه من الميراث اجري ولد الابوين
 وولد الاب فيما بقي على حكمهم لو انفردوا بالميراث .

وانفقوا على ان الجدات ترث منهن اثنتان ام الأم اذا لم تكن الأم حية وام الأب
 اذا لم يكن الأب موجوداً . الا في احدى الروايتين عن احمد انه قال ترث ام الأب
 وابنها الأب حي .

ثم اختلفوا فيما سوى هاتين الجدتين فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد و احمد
 ترث ام الجد . وقال مالك لا ترث ام الجد .

واختلفوا بعد هؤلاء الجدات الثلاث في امهاتهن هل يرثن وكل منهم على اصله سنيته
 فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد ترث امهات هؤلاء الجدات الثلاثة ام
 الأب وام الأم وام الجد . وترث ايضاً ام ابي الجد اذا انفردت وترث الجدات
 وان كثرن اذا استوت درجاتهن . وقال مالك لا يرث اكثر من درجتين ام
 الأم وامها وام الأب وامها وهو القديم من قول الشافعي رواه عنه ابو ثور .
 وقال احمد يرث من الجدات ثلاث ام الأم وام الأب وام الجد خاصة ولا يرث
 سواهن فيظهر فائدة الخلاف ان ام ابي الجد اذا انفردت ترث عند ابي حنيفة

والشافعي ولا تراث عند مالك واحمد
واختلفوا في الجدتين بجماعان قربي وبعدي القربي من جهة الأب والبعدي من
جهة الأم مثل ام اب وام ام ام هل تحجب القربي البعدي فقال ابو حنيفة تسقط
القربي من قبل الأب البعدي من جهة الأم . وقال مالك لا تحجبها بل يشتركان في السدس .
وعن الشافعي قولان كالمذهبين . وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انها لا تسقطها
ويشتركان كذهب مالك والأخرى تسقطها كذهب اب حنيفة وهي اختيار الخرقى .

(باب ميراث الولاء)

واتفقوا على ان الرجل او المرأة اذا اعتق كل منهما مملوكه عتقا مطلقا باشره به
متبرعا وهو ان يقول له انت حر فان ميراث هذا المعتق اذا مات ولم يخاف
وارثا من عصبته ولا ذى فرض ورحم لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ماتناسلوا ثم
لورثته على سبيل التعصيب .

واتفقوا على ان المولى اذا اعتق عبده ايضا عتقا مقيدا بشرط اداء مال الكتابة
او على التدبير او على غير ذلك من الشروط ان هذا كالأول .

ثم اختلفوا فيما اذا اعتقه سايبه ويتخصص هذا المعتق بنظفين وهو ان يقول اعتقتك
سايبه او اعتقتك ولا ولاء لى عليك فقال ابو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه
ويقع الشرط باطلا . وقال مالك واحمد يكون ميراثه مصروفا في الرقاب .

واتفقوا على انه اذا اتفق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت .
ثم اختلفوا فيما اذا اختلف الدينان بينهما فكان احدهما مسالما والآخر يهوديا
او نصرانيا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يستحق الأثر بالولاء مع اختلاف
الدين بل يكون الأمر موقوفاً فان اسلم ورثه السيد وان مات قبل ان يسلم

كان ميراثه للمسلمين . وقال احمد يرثه وان اختلف الدينان فيما رواه المروزي والفضل بن زياد . وقد روي ابو طالب عن احمد الولاة شعبة من الرق وكان ظاهره انه يأخذه لاعلى سبيل الميراث ذكره القاضى ابو يعلى في المجرد . واختلفوا فيمن اعتق عبده من غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد الولاة الممتق زاد ابو حنيفة ان الولاة للمعتق ولو كان الممتق عنه اذن في ان يعتق عنه . وقال مالك الولاة للمعتق عنه . وانفقوا على انه اذا قال رجل لرجل آخراعتق عبدك عنى وعلى ثمنه او قيمته ان الولاة يكون للمعتق عنه .

واختلفوا فيمن اعتق عبده عن غيره بأذنه من غير عوض يأخذه الممتق من الممتق عنه فقال ابو حنيفة الولاة للمعتق وقال مالك الولاة للمعتق عنه . وهى اختيار الحرقي . وعن احمد روايتان احدهما للمعتق عنه والثانية كذهب ابي حنيفة . واختلفوا فيما اذا اعتق عبده عن كفارته او عن زكوته فقال ابو حنيفة والشافعى ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى بما خلقه من يعتق كمثل عتقه . وعن احمد روايتان كالمذهبين سواء .

وانفقوا على ان من ملك والديه وان علوا او اولادهم وان فلوا فانهم يعتقون بنفس الشراء وان ولاءهم له .

ثم اختلفوا فيما عدا الوالدين والمولودين فقال ابو حنيفة واحمد كل ذي رحم محرم منه اذا ملكه مالك عتق عليه وله ولاؤه . وقال مالك في المشهور عنه يعتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علوا او سفل وبعده الاخوة والاخوات من كل جهة دون اولادهم وولاؤهم له . وقال الشافعى لا يعتق الا عمر والنسب من علوا وسفل فقط . وانفقوا على ان ولاء المدبر والمكاتب لسيدهما .

وانفقوا على ان ولاء ام الولد لسيدها وان كانت لا تمتق الا بموته وكذلك

المدير الا ان الاجماع حصل على ان الولاية له لأنه هو السبب في اعتقه ونزته عصيته بعده .
وانفقوا على ان النساء يرثن بالولاية من اعتقنه او اعتق من اعتقنه او كاتبه او كاتب
من كاتبه .

ثم اتفقوا على انه لا يدخل للنساء في ميراث الولاية بعد ذلك الا بنت المعتق فانهم
اختلفوا فيها . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يرث من الولاية . واختلف عن
احمد فروى عنه انها لا يرث كقول الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروى عنه
انها يرث من عتق ابوها احتجاجاً بالحديث ان النبي ﷺ ورث ابنة حمزة
من الذي اعتقه حمزة . وكيفية توريثها على هذه الرواية عن احمد على ثلاثة اقسام
لا ينفك عنها ان تكون منفردة لا وارث معها فترث المال كله بالتعصيب
او يكون معها ذوفرض من اقارب الميت فانها تأخذ الباقي بالتعصيب او يكون
معها اخوها فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين . وقد ذكر القوي عن احمد انها
انما يرث اذا كان معها اخوها خاصة فانه يقاسمها للذكر مثل حظ الانثيين .

وهذا لم يعتمد اصحابه ولم يشبهوا فيه عن صاحبهم نصاً .

وانفقوا على ان الاب يجر الولاية لا خلاف بينهم فيه .

ثم اختلفوا في الجد هل يجر الولاية فقال مالك يجر الولاية كالاب مادام الاب عبداً .
وقال ابو حنيفة لا يجر الجد الولاية سواء كان حياً او ميتاً .

وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالْمذهبين .

ومن فقه قاسم التركة ان يعرف تصحيح المسئلة ثم يضرب سهم كل وارث في
جملة التركة ثم يقسم المبلغ على ما صحت منه المسئلة فما خرج فهو نصيبه . او يقسم
التركة على سهام المسئلة فما خرج ضربه في سهام كل وارث فما خرج فهو نصيبه وان شئت
نسبت سهام كل وارث من المسئلة واخذت بتلك النسبة من التركة فان كان في التركة

دراهم فيها كسر بسطت الدراهم على مقتضى الكسر ثم فعلت فيها مثل ذلك .

﴿ كتاب النكاح ﴾

وانفقوا على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع قال الله تعالى
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)
وانفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وخاف العنت فإنه يتأكد في حقه ويكون
افضل له من الحج التطوع والجهاد التطوع والصلاة والصوم المتطوع بهما
وزاد احمد فبلغ به الى الوجوب مع الشرطين . وهما ان تتوق نفسه ويخاف
العنت رواية واحدة .

وانفقوا على ان من تاقت نفسه اليه وأمن العنت له ان يتزوج اجماعاً ايضاً .
وهل يجب في حقه في مذهب احمد ام لا . اختلف اصحابه فعلى اختيار ابي بكر
عبد العزيز وابي حفص البرمكي يجب لأنهما اخذا بالوجوب في الجملة ولم يفرقا
واختار الباقر الاستحباب .

واختلفوا فيمن لم تنق نفسه اليه هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد
المستحب له ان يتزوج وهو افضل من غيره من النوافل .

وقال مالك والشافعي لا يستحب له والاشعث بن نوافل العبادة اولى .
واختلفوا فيمن لم تنق نفسه ولا شهوة له اما بأن لم يخلق الله له شهوة في الاصل
او كانت له شهوة فذهبت بكبر او مرض او ضعف فقال اصحاب ابي حنيفة المستحب
له ان يتزوج . وقال اصحاب الشافعي يكبره له ان يتزوج .

واختلف عن احمد على روايتين احدهما يستحب له ان يتزوج والأخرى لا يستحب له
ويتخلى للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاضي ابي يعلى وغيرهما .

وانفقوا على ان من اراد تزويج امرأة فله ان ينظر منها ما ليس بمعورة الا ان مالكا شرط في جواز ذلك ان لا يكون على اغفال وقد سبق بياننا لحد المعورة واختلافهم فيها في كتاب الصلاة .

واختلفوا هل يجوز ان تلي المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها او تأذن لغير وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق .

وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة . واختلف عنه اعنى مالكا هل يجوز لها ان تأذن لغير وليها في تزويجها على روايات احداها المنع والثانية الجواز والثالثة ان كانت شريفة لم يجز وان كانت مشروفة جاز .

واختلفوا هل للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته يملك الاب ذلك . واستثنى مالك في اظهر الروايتين عنه المنسة وهي التي طال مكثها في بيت ابيها حتى بلغت اربعين سنة .

وكذلك التي تزوجت وخلا بها الزوج وطلقت من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصالحها ومضارها فقال لا يملك الاب اجبارها .

وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها .

وعن احمد انها اذا بلغت تسمع سنين لم تزوج الا باذنها في حق كل ولي الاب وغيره . وانفقوا على ان الاب يملك تزويج البكر الصغيرة من بناته ما عدا هذه الرواية عن احمد التي ذكرت آنفا .

وانفقوا على انه لا يجوز للمرأة ان تزوج بمبدها .

وانفقوا على انه متى ملكت المرأة زوجها او شقصا منه حبرمت عليه وانفسخ النكاح بينهما .

واتفقوا على ان الزوج اذا ملك زوجته او شقصا منها انفسخ النكاح بينهما .
 واختلفوا هل يجوز للمرأة ان تزوج امته او معتقها فقال ابو حنيفة يجوز .
 وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايات اظهرها المنع وهي التي اختارها
 الخرقى وابو بكر . والثانية الجواز فيهما كابي حنيفة والثالث الجواز في حق الأمة خاصة .
 واختلفوا هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بناته على النكاح فقال ابو حنيفة
 ومالك يملك ذلك . وقال الشافعي ليس له تزويجها بوجه حتى تباع وتأذن .
 ولاصحاب احمد وجهان احدهما جواز الاجبار اختاره عبد العزيز والآخر المنع من
 ذلك اختاره ابن بطة وابن حامد وغيرهما .
 واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الاجبار وتملك بها المرأة الاذن فقال ابو حنيفة
 ومالك هو ان توطأ بنكاح او شبهة او ملك دون الزنا .
 وقال الشافعي تثبت الثيوبة بذلك كله وبالزنا وبغير وطئ على الجملة .
 وقال احمد لا تثبت الا باصابة في الجملة والزنا في اثبات ذلك كغيره .
 واتفقوا ان البنت الكبيرة لا تجبر على النكاح .
 واختلفوا في تزويج الصغيرة هل اغير الاب تزويجها فقال مالك واحمد ليس اغير
 الأب تزويجها . وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز ذلك للاب والجد .
 وزاد ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصبة تزويجها الا انه يقف على امضائها اذا بلغت .
 واختلفوا في ولاية النكاح هل تستفاد بالوصية فقال ابو حنيفة والشافعي
 لا تستفاد بها . وقال مالك واحمد تستفاد بها .
 وهل يقوم الوصي مقام الولي في الأجرار وعدمه في موضعها .
 قال مالك يصح مع التبيين للزوج فقط وظاهر مذهب احمد صحته على الإطلاق .
 واختلفوا في النكاح هل حقيقته الوطئ او العقد او هما فقال اصحاب ابى حنيفة

هو حقيقة في الوطى مجاز في العقد . وقال اصحاب الشافعي هو مجاز في الوطى حقيقة في العقد . وقال مالك واحمد هو حقيقة في الوطى والعقد جميعاً وليس هو بأحدهما اخص منه بالآخر .

واختلفوا في النكاح الموقوف على الأجازة من المنكوحه او الولي او الناكح هل يصح ام لا . فقال ابو حنيفة هو صحيح موقوف على الأجازة فتي وجدت ثبت على الإطلاق . وقال الشافعي لا يصح على الإطلاق .

وعن مالك روايتان احدهما لا يصح جملة والأخرى يجوز اذا اجيز بقرب ذلك من غير تراخ شديد . وعن احمد روايتان احدهما لا يصح على الإطلاق .

وهي التي اختارها الخرقى . والثانية يصح مع الأجازة كذهب ابن حنيفة . وانفقوا على ان العدل اذا كان ولياً في النكاح فولايته صحيحة .

ثم اختلفوا في صحة ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة ومالك يصح وينعقد بها النكاح . وقال الشافعي في القول المنصوص عنه لا ينعقد ولا يصح .

وعن احمد روايتان احدهما المنع من صحتها والأخرى يصح .

واختلفوا هل الشهادة شرط في صحة النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته هي شرط في صحته . وقال مالك ليست بشرط . وعن احمد نحوه . واختلفوا في التواصي بكتمان النكاح هل يبطله فقال مالك يبطله .

وقال ابو حنيفة والشافعي لا يبطله وعن احمد روايتان اظهرهما انه اذا حضره شاهدان عدلان فإن التواصي به لا يبطله والآخر يبطل بالتواصي بكتمانه .

وانفقوا على ان حضور الشاهدين العدلين ينعقد بهما النكاح مع الولي .

ثم اختلفوا في الشاهدين الفاسقين فقال ابو حنيفة ينعقد بهما .

وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بهما .

وعن مالك الشهادة ليست بشرط في الصحة فينقصد عنده
واختلفوا هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين فقال ابو حنيفة يثبت بذلك
عند التداعي . وقال مالك والشافعي لا يثبت .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يثبت .
واختلفوا هل ينقصد النكاح بشهادة عيدين فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح .
وقال احمد يصح ومالك على اصله . ان النكاح لا يثبت عند التداعي بشهادتهما .
واختلفوا هل ينقصد النكاح بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة و احمد ينقصد .
ولاصحاب الشافعي وجهان على اصله المذكور قبل .
واتفقوا على ان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابيات الحرار .
ثم اختلفوا فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال ابو حنيفة يصح .
وقال الشافعي و احمد لا يصح .
واختلفوا هل يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية بولاية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح .
وقال احمد لا يصح .
واتفقوا على ان السيد المسلم يملك تزويج امته الكافرة الا الشافعي في احد قوايه
انه لا يملك ذلك .
واختلفوا هل يصح للصغيرة اذا كانت بنت تسم سنين الأذن في النكاح ان
لا يملك اجبارها فقالوا لا يصح . وقال احمد يصح .
واختلفوا هل يملك السيد اجبار عبده الكبير على النكاح فقال ابو حنيفة في المشهور
عنه ومالك والشافعي في القديم يملك ذلك .
وقال الشافعي في الجديد و احمد لا يملك ذلك .
واختلفوا هل يجبر السيد على بيع العبد او انكاحه اذا طلب العبد منه الأنكاح

فامتنع السيد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجبر السيد على ذلك .
 وقال احمد يجبر على ذلك . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .
 واختلفوا هل يجب على الابن ان يُنف اباه اذا طلب النكاح .
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزم الابن ذلك . وقال احمد في اظهر الروايتين عنه
 يلزم الابن ذلك . وعن الشافعي كالمذهبيين .
 واختلفوا في الولى هل يجوز له ان يزوج ام ولده بنير رضاها فقال ابو حنيفة
 واحمد له ذلك . وقال الشافعي في احد قوايه ليس له ذلك . وعن مالك روايتان .
 واختلفوا فيمن قال عتقت ابنتى وجمعت عتقها صداقها بمحض من شاهدين هل
 يشب العتق صداقا وينعقد النكاح بذلك فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
 النكاح غير منعقد . وعن احمد روايتان احدهما كذهبهم والثانية ينعقد النكاح
 ويشب العتق صداقا اذا كان بمحضرة شاهدين ولا يعتبر رضاها .
 واجمعوا على ان العتق لها واقع صحيح .
 واختلفوا فيما اذا قالت اعتنتى على ان تزوجك ويكون عتقى صداق فاعتقها
 على ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد العتق واقع . واما النكاح
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هى بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت
 لم تزوجه ويكون لها ان اختارت تزوجه صداق مستأنف فان كرهته فلا شيء له
 عليها عند ابى حنيفة ومالك . وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها .
 وقال احمد متى اعتقها على ان تزوجه نفسها فقبالت ثم ابنت فهى حرة ويلزمها قيمة نفسها .
 وان تراضيا بالعتق جاز العتق مهورا ولا شيء لها سواه .
 واختلفوا هل للابن ان يزوج امه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .
 وقال الشافعي لا يجوز .

ثم اختلف موجبو الولاية له في تقديم الأب عليه اذا اجتمعا فقال ابو حنيفة واحمد الاب مقدم عليه . وقال مالك الابن وابن الابن مقدم علي الاب .
واختلفوا في الجد والاخ والابن اذا اجتمعوا ابيهم اولى فقال مالك الابن وابنة والاخ وابنة مقدمون على الجد . وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاخ اذا اجتمعوا فأن لم يكن ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاخ . وقال الشافعي الجد مقدم على الاخ . وعن احمد روايتان احدها ان الجد مقدم وهي التي اختارها الخرقى . واختلفوا فيما اذا اجتمع اخ لابوين واخ لاب فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد يقدم ولد الابوين . وقال احمد هما سواء .

واختلفوا فيما اذا عقد الأبعد من عصباتها مع القدرة على ان يعقد الأقرب ولم يكن تشاح ولا عضل فقال الشافعي واحمد لا يصح النكاح .
وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الا بعدد مع القدرة على عقد الولي الأقرب فإنه ينعقد موقوفاً على اجازة الأقرب او الى ان تبلغ الصغيرة فتجيز ان شاءت .
وقال مالك الولاية في النكاح نوعان احدهما يثبت من غير استئذان جهراً كولاية الأب على الصغيرة . والآخر نكاح بأذن ولكن يقدم الأقرب فالأقرب كالاخ يقدم على العم فإن تقدم الا بعدد على الأقرب من غير استئذان جاز اذا لم يتشاحا في ذلك .

واتفقوا على ان الولاية في النكاح لا تثبت الا لمن يرث بالتعصيب عدا رواية عن ابي حنيفة ان الولي كل وارث سواء كان ارثه بفرض او تعصيب

﴿ باب شروط الكفاءة ﴾

واختلفوا في شروط الكفاءة فقال ابو حنيفة هي النسب والدين وسرية

واسلام الآباء حتى لا يكون من له اب واحد في الاسلام كفو المن له اب وجد فيه ولا يكون من له اب وجد في الاسلام كفو المن له اكثر من ذلك فيه. والقدرة على المهر والنفقة والصناعة. وعنه رواية اخرى لا يعتبر الصناعة. وقال مالك فيما ذكره ابن نصر عنه انها الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للرد.

قال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر ويجب ان يكون من الكفاءة.

وحكى ابن القصار عن مالك ان الكفاءة في الدين لحسب.

وقال الشافعي انها ستة هي الدين والنسب والحرية والصناعة والبرآة من العيوب والمال في احد الوجهين . وقال احمد في الرواية المشهورة عنه هي خمسة النسب والدين والحرية والصناعة والمال. وعن احمد رواية اخرى هي النسب والدين فقط. واختلفوا في فقد الكفاءة هل يؤثر في ابطال النكاح فقال ابو حنيفة فقد الكفاءة يوجب للأولياء حق الاعتراض. وقال مالك لا يبطل النكاح فقدها.

وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يبطل النكاح عدمها والتقديم ان فقدها يبطل النكاح حكاه ابن ابي موسى عنه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل النكاح بفقدها والاخر لا يبطل بفقدها ويقف على اجازة الاولياء او اعتراضهم. واختلفوا فيما اذا زوجها بعض الاولياء بنير كفو برضاها فقال مالك والشافعي واحمد على الرواية التي يقول فيها فقد الكفاءة لا يبطل النكاح لبقية الاولياء الاعتراض وقال ابو حنيفة يسقط حقهم .

واختلفوا فيما اذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها فقال مالك والشافعي واحمد ليس للأولياء الاعتراض عليها. وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض .

واختلفوا فيما اذا غاب الأقرب من الاولياء غيبة منقطعة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تنتقل الولاية الى الابعد منهم وقال الشافعي تنتقل الى السلطان .

واختلفوا في حد الغيبة المتقطعة فقال ابو حنيفة واحمد ان لا تصل القافلة اليه
الامر في السنة. وروى عن ابى حنيفة ان حدها ما لا يبصر الكفر فيه اذا حضر
حتى يحى الاذن من الغائب. وقال الشافعي حدها ما تقصر فيه الصلاة.

واختلفوا هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما بنسب او ولاء او حكم ان
يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة ومالك يجوز له ذلك على الاطلاق .

وقال الشافعي لا يجوز له ذلك بقوله لنفسه ولا بتوكيله لغيره فيه حتى يزوجه
الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم ففيه وجهان لاصحابه . وقال احمد لا يجوز
له ذلك بل ان وكل غيره ليجب له جاز لئلا يلى العقد لنفسه بنفسه .

واختلفوا هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة او بالبيع فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل
لفظ يقتضي التمليك والتأبير دون التوقيت. وقال الشافعي واحمد لا ينعقد بذلك .

واما مالك فقد ذكر اصحابه عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي
التمليك. وذكر ابن القاسم هذه المسئلة فقال الهبة لا يجمل لأحد بعد النبي (ﷺ)

وان كانت هبته اياها ايسر على نكاح وانما وهبها ليحصنها او ليكفيها فلا يرى
بذلك باسأ. وان وهب ابنته له بصدوق كذا فلا يحفظه عن مالك وهو عندي جائز.

واتفقوا على انه اذا قال الولي زوجتك او انكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح
او رضيت هذا النكاح فإنه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه المذكورة
على اختلافهم فيها .

ثم اختلفوا فيما اذا قال الولي زوجتك او انكحتك المذكورة فقال الزوج قبلت
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال الشافعي في احد قوليه لا ينعقد
حتى يقول قبلت هذا النكاح .

واتفقوا على انه لا يجوز للحر ان يجمع بين اكثر من اربع حرابر .

ثم اختلفوا في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز ان يجمع اكثر من زوجتين .
وقال مالك هو كالححر في جواز جمع الاربع له .

واختلفوا هل للرجل ان يتزوج بأمرأة كان زنا بها من غير توبة .

فقال مالك يكره تزويج الزانية على الاطلاق ولا يجوز له الا بعد الاستبراء سواء
كان المزوج بها هو الذي زنا بها او غيره . واستبرأؤها بثلاث حيض في احدى
الروايتين عنه والاخرى حيضة تجزي والثلاث احب اليه ولا تعتبر التوبة .

وقال ابو حنيفة والشافعي يجوز المقدم من غير توبة ولا استبراء وكذلك الوطئ
عند الشافعي . واما ابو حنيفة فقال لا يجوز الوطئ حتى يستبرأها بحيضة او بوضع
الحمل ان كانت حاملا . وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة
منها والاستبراء بوضع الحمل ان كانت حاملا . او بالافراء او بالشهور عند عدم
الافراء .

واتفقوا على ان المرأة المحصنة بالتزوج اذا زنت لم يفسخ نكاحها من زوجها .
واختلفوا هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته من
طلاق باين او يتزوج الاخت واختها في عدة منه من طلاق باين او يتزوج
بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما وبين البايئة منه وهي في العدة بعد .
فقال مالك والشافعي يجوز . وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا بين الاخت
واختها في العدة وانه لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يحرم عليه الجمع بينهما
وبين الممتدة منه اذا كن الممتدات المذكورات ممتدات من طلاق رجعي .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين الاختين في استباحة الوطئ بملك اليمين
ولا بمقد النكاح .

واتفقوا على انه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .
واتفقوا على ان نفس العقد على المرأة يحرم امها على العاقد على التأبيد وانه
لا يعتبر الوطئ في ذلك .

واتفقوا على ان الرجل اذا دخل بزوجه حرمت عليه بنتها على التأبيد وان لم تكن
الربيبية في حجره .

واختلفوا في اثبات تحريم المصاهرة بالنزنا المحرم فقال ابو حنيفة واحمد يثبت
تحريم المصاهرة به . وقال الشافعي لا يثبت . وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واختلفوا هل يثبت تحريم المصاهرة بالواط المحرم مع الذكور فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لا تثبت الحرمة وقال احمد يثبت به تحريم المصاهرة .

فأما بمد ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء فهل يثبت به تحريم المصاهرة . فقال
ابو حنيفة ومالك في احد الروايتين لا يثبت التحريم بذلك وانما يثبت بالمس والقبلة .
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة بحال . وقال مالك في الرواية الاخرى يثبت به التحريم .
واختلفوا هل يلحق بالنزنا في تحريم المصاهرة النظر الى فرج المرأة بشهوة
والقبلة والمس للذة فقال ابو حنيفة ومالك تحرم المصاهرة به وتحرم به الريبية .
وعن الشافعي قولان اظهرهما عند اصحابه انه لا يثبت التحريم ولا يلحق
بالوطئ . والقول الآخر يلحق بالوطئ ويثبت به التحريم .

واختلف اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا .
فقال المحققون الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة . ومجرد المس والقبلة
يثبت تحريم المصاهرة والربيبية . وعن احمد روايتان اظهرهما انه يثبت التحريم .
ثم اختلفوا في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا
للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الفعل الحرام موجبا لنشر

الحرمة جعل هذه الدواعي وان كانت على وجه حرام ناشرة للحرمة .
ومن لم ينشر الحرمة بالوطني عنده الا ان يكون حلالا فكذلك اعتبر في دواعيه .
واختلفوا في المخالفة من ماء الزنا هل يجوز لمن خلقت من مائه ان يتزوجها فقال
ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي يجوز ويكره وعن مالك روايتان كالمذهبين .
واتفقوا على انه لا يجوز للمسلم نكاح المجوسيات ولا الوثنيات ولا غيرهن من انواع
المشركات اللاتي لا كتاب لهن . وسواء في ذلك حرايرهن واماؤهن .

واختلفوا في جواز نكاح المسلمين احرارهم وعبيدهم اما البكتابيات فقال ابو حنيفة يجوز .
وقال مالك والشافعي لا يجوز . وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يجوز وهي التي
اختارها الحرقى وابو حفص وابو بكر . والآخرى يجوز .

واجمعوا على ان المحرمات في كتاب الله عز وجل اربع عشرة سبع من جهة
النسب وسبع من جهة السبب فاما النسب فالأم . والجدة وان علت سواء كن
من قبل الأب او الأم . والبنت . وبنت الوالد وان سفان . والاخوات وبناتهن
وان سفان . والعمة . ويجوز تزويج بنتها . والحالة ويجوز تزويج بنتها . وبنات الاخ
وان سفان . وبنات الاخت وان سفان .

واما المحرمات بالسبب فهن الأمهات من الرضاعة وامهاتهن وان بعدن . والأخت
من الرضاعة وبناتها وان سفان . وام امرأة الرجل وجداتها وان بعدن سواء
دخل بالمرأة او لم يدخل . والربايب المدخول بأمهاتهن . وحليلة الابن وان سفان
محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته او لم يدخل . والجمع بين
الاختين من النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفان وكذلك
امرأة الجد وان علا .

وحرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها او بينها وبين خالتها كما قدمنا . وبين كل

امراتين او كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجزان يتزوج بالأخرى .
وانفقوا على ان عممة العممة تنزل في التحريم ، نزلة العممة اذا كانت العممة الأولى
اخت الأب لأبيه .

وانفقوا على ان خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الأولى
اخت الأم لأُمها .

وانفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته ولا امته في الموضع المكروه
الاما يروى عن مالك وبعثري الى قول الشافعي قال الوزير والصحيح ان ذلك غير
جائز لأن الله سبحانه وتعالى يقول (نساؤكم حرث لكم) والحرث هو ما يزكو
فيه البذر وذلك الموضع هو موضع فرث وايس بموضع حرث .

واختلفوا فيمن اسلم وتحتته اكثر من اربع فقال مالك والشافعي واحمد يختار منهن اربعا
وكذلك يختار من الاختين واحدة . وقال ابو حنيفة ان كان المقدم وقع عليهن في حالة
واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاربع الاوائل وكذلك في الاختين .
واختلفوا في الزوجين برتد احدهما قبل الدخول او بعده فقال ابو حنيفة ومالك
تمجّل الفرقة على الاطلاق سواء كان الارتداد قبل الدخول او بعده .

وقال الشافعي واحمد ان كان الارتداد قبل الدخول تمجّت الفرقة .
وان كان بعد الدخول وقفت على انقضاء العدة وعن احمد رواية كذهب ابو حنيفة ومالك .
واختلفوا فيما اذا ارتد الزوجان المسلمان . فقال مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة
ارتداد احدهما في ايقاع الفرقة . وقال ابو حنيفة لا تقع الفرقة .

واختلفوا في انكحة الكفار فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي صحيحة تتعاق
بهما الاحكام المتعلقة باحكام المسلمين . وقال مالك هي فاسدة .

واختلفوا في الحر اذا لم يجد طول حرة وخاف العنت هل يجوز له ان يتزوج امة .

فقال مالك والشافعي واحمد يجوز له ذلك مع وجود الشرطين .
 وقال ابو حنيفة يجوز المحر ان يتزوج امة مع عدم الشرطين وانما المانع للمحر ان
 ينكح امة شيء واحد وهو ان تكون الحرة في زوجيته او في عدة منه .
 واختلفوا هل يجوز للمحر ان يتزوج من الأماء اربعا اذا كان الشرطان قائمين .
 فقال مالك واحمد يجوز مع قيام الشرطين . وقال ابو حنيفة يجوز ان يتزوج منهن
 اربعا وان لم يكن الشرطان قائمين اذا لم يكن تحته حرة .
 واختلفوا هل يجوز للعبد ان يتزوج الأمة مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز
 له ان يتزوج امة وتحته حرة . فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين يجوز .
 وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الأخرى لا يتزوج بمالك امة على حرة .
 واختلفوا هل يجوز للأب ان يتزوج امة ابنه فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .
 وقال ابو حنيفة يجوز .
 واتفقوا على انه لا يجب على الأب الحد بوطي جارية ابنه .
 واختلفوا في نكاح الشغار فقال مالك واحمد لا يصح وصفته عندهما ان يقول
 احد المتعاقدين للآخر زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق .
 اوزوجتك مولاتي على ان تزوجني ، ولذلك بغير صداق . وقال الشافعي هو باطل
 الا انه لا يكون شغارا عنده حتى يقول ويضع كل واحد مهر الأخرى .
 وقال ابو حنيفة يصح العقدان معا ولكل واحدة منهما مهر المثل .
 واجمعوا على ان نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .
 واجمعوا على ان المسلم يحل له امة الكتابية دون المجوسية والوثنية وسائر انواع الكفار .
 واختلفوا في الرجل يتزوج المرأة على ان يجالها لزوج كان قبله فيشترط ويقول
 اذا احللتك الأول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا وطئتك فأنت طالق .

فقال ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط. وهل يثبت الحل للأول بعد الاصابة من الزوج الثاني. عنه روايتان احدهما لا تحل له والثاني تحل.

وقال مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا تحل للأول ما لم يتزوج بها غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة يقصد به الاستباحة دون التحليل ويدخل بها وبطأها وطناً حلالاً لا في حالة حيض ولا احرام فان شرط التحليل او نواه من غير شرط فسد العقد ولا تحل الثاني. وقال الشافعي ان قال فأذا اهلتهك للأول فلا نكاح بيننا لم يصح النكاح فان قال فأذا وطئتكَ فأنت طالق فملى فواين احدهما يصح النكاح قاله في عامة كتبه وهو قول ابي حنيفة والآخر لا يصح قاله في القديم.

فملى هذا القول الذي يقول بصحة النكاح فإنه اذا اصابها تحل للأول فولا واحداً وعلى القول الذي يقول فيه بفساد النكاح فهل اذا اصابها تحل للأول فيه قولان. احدهما يحصل به الحل للزوج الأول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك الاحلال. وقال احمد لا يصح ذلك على الاطلاق.

واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه.

فقال ابو حنيفة والشافعي يصح النكاح الا ان الشافعي يكرهه.

وقال مالك واحمد في احدي الروايتين لا يصح وفي الرواية الأخرى عنه يصح.

واختلفوا فيما تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها

فقال ابو حنيفة ومالك في احدي الروايتين والشافعي لا يلزم هذا الشرط.

وقال مالك في الرواية الأخرى واحمد هو لازم وتبي خالف شيئاً منه فلها

الخيار في الفسخ. واما الشافعي ففسد الشرط عنده افسد المهر ويلزمه مهر المثل

ولا يعتبر ان يفي بما شرط او لا يفي. وقال ابو حنيفة ان وفا بما شرط فلا

شيء عليه وان خالف لزمه الأكثر من مهر المثل او المسمى.

واختلفوا هل يثبت الفسخ بالعيوب وهي تسعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص. واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعتة. واربعة تختص بالنساء وهي القرن والعقل والرتق والفتق .

فالجب قطع الذكر والعنة ان لا يقدر الرجل على الجماع لعدم الانتشار والقرن عظم يمرض في الفرج فيمنع الوطى جداً والعقل لحمة تكون في فم الفرج وقيل هي رطوبة تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق انخراق ما بين محل الوطى ومسلك البول . فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان .مالك والشافعي استثنيا الفتق فلم يرياه يوجب فسخا فان حدث شي من هذه العيوب بعد العقد وقبل الدخول بأحد الزوجين فان حدث بالمرأة ثبت للرجل خيار الفسخ عند الشافعي في احد قوليه وهي اختيار المزني ومذهب احمد .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر لا يثبت للرجل به ولا يثبت الفسخ فان حدث بالزوج يثبت للمرأة ولاية الفسخ عند مالك والشافعي واحمد . واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها عبد فقال ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها عبد فالخيار ثابت لها مادامت في المجلس الذي علمت فيه بالعتق وبأن لها الخيار الى آخر ذلك فان علمت بذلك ومكنت من الوطى فهو رضي منها . وقال الشافعي في احد قوليه لها الخيار .الم تمكنه من وطئها . والقول الثاني انه على الفور . والثالث انه الى ثلاثة ايام فان اعتق الزوج قبل ان تختار فمن الشافعي قولان احدهما بسقط الخيار والثاني لا يسقط .

وقال مالك واحمد متى علمت ومكنت من الوطى سقط خيارها . واختلفوا فيما اذا اعتقت الامة وزوجها حر فهل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحدا لا يثبت لها الخيار وقال ابو حنيفة يثبت لها الخيار وان كان زوجها حراً .

وانفقوا على ان المرأة اذا صابت زوجها عيننا فإنه يؤجل سنة .

﴿ باب كيفية الصداق ﴾

وانفقوا على ان الصداق مشروع لقوله عز وجل (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) واختلفوا هل يفسد النكاح بفساد الصداق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد النكاح بفساد المهر . وعن مالك واحمد روايتان احدهما يفسد بفساده والاخرى كمنه بابي حنيفة والشافعي .

واختلفوا هل يتقدر اقل الصداق ام لا فقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع فيه السارق مع اختلافهما في قدره فهو عند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار . وعند مالك ربع دينار او ثلاثة دراهم .

وقال الشافعي واحمد لا حد لأقل المهر وكل ما جاز ان يكون ثمنًا جاز ان يكون مهرًا . وقد حد الخرقى في ذلك بما له نصف يحصل وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول انما عني الخرقى بذلك الجزء الذي يقبل التجزئة وهو على ذلك كلام صحيح فإنه او طلقها قبل الدخول استحقت النصف . وعن مالك نحو مذهبها فيما رواه ابن وهب .

واختلفوا في منافع الحر هل يجوز ان يكون صداقاً فقال مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه يجوز ذلك الا ان مالكا يكرهه مع تجوز له . وقد روى عنه الفرق في ذلك فيما قبل الدخول وبمده والظاهر من مذهبه في ذلك ما حكيناه عنه اولاً .

وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الأخرى لا يجوز .

واختلفوا في تعلم القرآن هل يجوز ان يكون مهرًا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه لا يكون ذلك مهرًا .

وقال مالك والشافعي يجوز ان يكون ذلك مهرًا وعن احمد مثله .

واختلفوا هل تملك المرأة الصداق بالمقدام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
 تملك وقال مالك لا يستقر ملكها له الا بالدخول او موت الزوج ومالم يدخل
 بها او يموت عنها فهو مراعي ولا تستحقه كله بمجرد المقدام وانما تستحق نصفه .
 واختلفوا في المفوضة للبضع اذا طلقت قبل المسيس والفرض فقال ابو حنيفة
 والشافعي واحمد في احدي الروايتين تجب المتعة . وعن احد رواية اخرى لها
 نصف مهر المثل . وقال مالك لا تجب المتعة بمال بل تستجب .

واختلف موجبو المتعة في تقديرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار وملحفة
 ولا يزداد قيمة ذلك على نصف مهر المثل ثلاثة اثواب من كسوتها .

وقال الشافعي في احد قوايه واحمد في احدي روايتيه انه موكل الى اجتهاد الحاكم
 وعن الشافعي قول آخر انه بمقدار ما يقع الاسم عليه كالصداق ويصح بما قل وجل .
 وعن احمد رواية اخرى انها مقدره بكسوة تجزيها فيها الصلاة ثوبان ودرع
 وخمار لا ينقص عن ذلك .

واختلفوا في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر بقربانها من النساء من العصابات
 وغيرهن من ذوي ارحامها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقربانها من العصابات خاصة
 فلا يدخل في ذلك امها ولا خالتها الا ان يكونا من عشيرتها .

وقال مالك يعتبر بأحوال المرأة في جمالها وشرفها ومالها دون نسايتها الا ان تكون
 من قبيلة لا يزدن في صدقاتهن ولا ينقصن .

وقال الشافعي يعتبر بأقربانها من عصابات دون غيرهن وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق فقال ابو حنيفة والشافعي
 القول قول الزوجة على الاطلاق . وقال مالك ان كان ذلك في بعض البلاد التي العرف
 جار بها بأن الزوج يتقد الصداق الممجل قبل الدخول كما كان بالمدينة ثم اختلفا

في قبضه بعد الدخول فالقول قول الزوج وان كان قبل الدخول فالقول قولها .
واختلفوا في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة هو الزوج .
وقال مالك والشافعي في القديم من قوليه هو الولي . وعنه في الجديد انه الزوج .
وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا في الزيادة على الصداق بعد العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي
ثابتة ان دخل بها او مات عنها فأما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها
نصف المسمى فقط . وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها فان طلقها قبل
الدخول فلها نصفها مع نصف المسمى . وان مات قبل الدخول وقبل القبض
بطات وكان لها المسمى بالعقد على المشهور من رواية ابن القاسم في المدونة .
وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها جازت وان لم يقبضها بطات .
وقال احمد حكمها حكم الأصل .

واختلفوا في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالتزوجة وسمي لها مهرآ .
فقال ابو حنيفة ان اعتق لزمه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شي . وقال مالك
لها المسمى كاملاً وقال الشافعي لها مهر المثل . وعن احمد روايتان احدهما كذهب
الشافعي والأخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يزد على قيمته . فان كان خمسا
المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سيده الا قيمته او تسليمه اخذ بقول عثمان رضى الله عنه
لأن مذهب احمد انه يتعلق برقبته بعد الدخول .

وعن الشافعي فولان الجديد منهما انه يتعلق بذمته .
واختلفوا فيما اذا سلمت المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج
او خلا بها ثم امتنعت بعد ذلك فقال ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها
وقال مالك والشافعي ليس لها ذلك الا في الخلوة فقط وقال احمد ليس لها ذلك على الاطلاق .

واختلفوا هل يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها فقال مالك والشافعي في اظهر
قوايه لا يستقر بالخلوة وانما يستقر بالوطي الا ان مالك قال اذا بنى عليها
وطالت هذه الخلوة فان المهر يستقر وان لم يبطأ وقد حده ابن القاسم بالعام.
وقال ابو حنيفة يستقر المهر بالخلوة التي لا مانع فيها.

﴿ باب الوليمة ﴾

وانفقوا على ان وليمة العرس مستحبة.

ثم اختلفوا في وجوبها فقال الشافعي وحده واجبة في اظهر القواين عنه.
واختلفوا في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة يستحب. وقال مالك في المشهور عنه
والشافعي في اظهر القواين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة. وقد روى
الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك.

واختلفوا في المثار في العرس هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا.
فقال ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره اخذه وقال مالك والشافعي هو مكروه ويكره اخذه.
وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة والاخرى كذهبها .

واختلفوا في الوليمة في غير العرس كالختان ونحوه هل يستحب فقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يستحب وقال احمد لا يستحب .

واجمعوا على ان المالك المنزل عن امته وان لم يستأذنها. قال الوزير رحمه الله تعالى
انه مكروه عندي لأنه جنس من الوداء .

واجمعوا على انه ليس له المنزل عن الحر الا بأذنها .

ثم اختلفوا في المنزل عن الزوجة الامة تحت الحر هل يفتقر ذلك الى الاذن
ولن هو الأذن فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس تزوجها ان بمنزل منها الا بأذن

مولاهما. وقال الشافعي ان عزل عنها من غير اذن مولاهما ولا اذنها جازله ذلك.
واختلفوا فيما اذا تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك والشافعي واحمد ان
كانت الجديدة بكرا فضاهها بسبعة ايام وان كانت ثيباً خيرهها بين ان يقيم عندها
سبعاً وعندهن سبعاً وبين ان يفضاهها بثلاث ثم بدور.

وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل بسوى بينها وبين اللاتي عنده.
وانفقوا على ان عماد القسم الليل فلو وطئ الزوج احدى زوجتيه في ليلتها ولم يوطأ
الأخرى لم يأنم.

وانفقوا على ان الأمة على النصف من حق الحرة في القسم الا ان مالكارويت
عنه روايتان احدهما كذهب الجماعة والأخرى التسوية بينهما ولها نصر اصحابه.
واختلفوا هل للرجل ذي الزوجات ان يسافر بواحدة منهن من غير قرعة .
فقال ابو حنيفة يجوز له ان يسافر بواحدة منهن وان لم يرضين ولم يعتبر القرعة.
وعن مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير قرعة ولا رضا منهن والأخرى
لا يجوز الا برضاهن او بقرعة وهو مذهب الشافعي واحمد فان سافر من غير
قرعة ولا تراض يجب عليه القضاء لهن .

وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب القضاء بمجال وقال الشافعي واحمد يقضيهن.

(باب النشوز)

وانفقوا على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته اذا نشزت بعد ان يظهها
ويهجرها في المضجع .

ثم اختلفوا هل يجوز له ضربها في ابتداء النشوز فقالوا يجوز الا الشافعي في
احد قوليه فانه يجوز ان يضربها في اول النشوز. والضرب الذي ابيح له هو ان

يكون ضرباً غير مبرح ويتجنب فيه الوجه .
 واتفقوا على انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين وخيف عليهما ان يخرجهما ذلك
 الى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكماً من اهله وحكما من اهلها .
 ثم اختلفوا هل للحكمين ان يطلقا بغير اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي
 في احد قوايه واحمد ليس لهما ان يطلقا الا ان يجعل الزوج ذلك اليهما .
 وقال مالك والشافعي في القول الآخر ان رأيا الأصلاح بعوض او بغير عوض جاز
 وان رأيا الخلع جاز . وان رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طاق ولا يحتاج الى
 اذن الزوج في الطلاق . وهذا يبنى من قولهما على انهما حكمان لا وكيلان .
 قال الوزير والصحيح عندي انهما حكمان لأن الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك
 فقال تعالى (فابعثوا حكماً من اهله وحكما من اهلها) فسماهما حكماً في نص القرآن .

﴿ باب الخلع ﴾

واختلفوا في الخلع هل هو فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
 روايتيه هو طلاق باين . وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وايس بطلاق وهى
 اظهرهما وعن الشافعي قولان كالنذهبين .
 واتفقوا على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .
 واختلفوا هل يكره الخلع باكثر من المسمى فقال مالك والشافعي لا يكره ذلك .
 وقال ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فيكره للزوج ان يأخذ اكثر من المسمى .
 وان كان من قبله فيكره له اخذ شي ما عوضاً عن الخلع ويصح مع الكراهية في
 كلا الحالين .
 وقال احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء كان النشوز من قبلها او من قبله

الا انه على كراهية تصح عنده .
 واختلفوا في الرجل اذا طلق زوجته المختامة منه فقال ابو حنيفة بلحقها طلاقه
 في مدة العدة اذا قال لها انت طالق او اعتدى او استبرئ رحمك او انت واحدة
 ولا بلحقها مرسل الطلاق وكناياته .
 وقال مالك ان طلقها عقيب خاله متصلا بالجماع طقت . وان انفصل الطلاق عن الختم
 لم تطاق . وقال الشافعي واحدا لا بلحقها الطلاق بحال .
 وانفقوا على انه اذا خالها على رضاع ولدها سنتين جاز له ذلك فان مات
 ولدها قبل الحواين فقال ابو حنيفة واحمد يرجع عيها بقيمة الرضاع المدة المشروطة .
 وقال مالك لا يرجع بشي في احدي الروايتين عنه والآخرى كذهب ابي حنيفة واحمد .
 وللشافعي فيها قولان احدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه .
 والثاني لا يسقط الرضاع بل يأتيتها بولد آخر مثله ترضعه . فملى القول الأول
 الى ما اذا ترجم الى مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدتهما ترجم الى مهر المثل
 وقد عمها الى اجرة الرضاع .
 واختلفوا هل يملك الأب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشي من مالها .
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك . وقال مالك يملك ذلك .

﴿ باب الطلاق ﴾

واختلفوا فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على الف او بألف فطلقها واحدة .
 فقال ابو حنيفة ان قالت له طلقني ثلاثا فطلقها واحدة لم يكن له شي . فان قالت
 بألف فطلقها واحدة يستحق عليها ثلث الألف . وقال مالك يستحق عيها الألف
 سواء طلقها ثلاثا او واحدة لأنها تملك نفسها بالواحدة كما تملك نفسها بالثلاث .

وقال الشافعي يستحق ثلث الألف في الحالين . وقال احمد لا يستحق عليها شيئا في الحالين .
واختلفوا فيما اذا قالت طائفي واحدة بألف فطقتها ثلاثا فقال مالك والشافعي
واحد تطاق ثلاثا ويستحق الألف عليها .

وقال ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وقد طاعت ثلاثا .

واختلفوا فيما اذا علق طلاقها بصفة مثل ان يقول اذا دخلت الدار فأنت طالق
ثم انه اباتها ثم عباد فتزوجها ووجدت الصفة وهي دخول الدار .

فقال ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي اباتها به دون الثلاث عادت اليمين
في النكاح الثاني وحنث بوجود الصفة وان كان ثلاثا لم يعد اليمين .

والشافعي ثلاثة اقوال احدها كذهبها والآخرة تعود عليه اليمين ويقع عليها الطلاق
سواء بانته بالطلاق الثلاث او بما دونها . والقول الثالث لا يعود اليمين على كل حال .

وقال احمد لا تعود اليمين ويقع عليها الطلاق سواء بانته بالثلاث او بما دونها .

واختلفوا فيما اذا كانت هذه المسئلة بحالها الا انها فاعت المحلوف عليه في حال البيئونة
فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور عنه لا تعود اليمين بحال .

وهي اختيار عبد العزيز التميمي من اصحاب احمد .

وقال ابو بكر من اصحاب مالك تعود البيئونة بما دون الثلاث .

وقال احمد تعود اليمين بعود النكاح .

واجمعوا على ان الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب الا ان
ابا حنيفة قال هو حرام مع استقامة الحال .

واختلفوا هل تنعقد صفته قبل الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق
او عم او خصص . وقال مالك يلزم اذا خصص او عين من قبيلة او بلدة او امرأة
بمعينها فلا يلزم اذا اطلق او عم . وقال الشافعي واحمد لا يلزم على الاطلاق وكذلك

مذهبهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد عنه في العتق روايتان .
واتفقوا على ان الطلاق في الحيض لم دخول بها والطهر المجمع فيه محرم الا انه يقع .
واتفقوا على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات في حالة واحدة او في طهر
واحد يقع ولم يختلفوا في ذلك .

ثم اختلفوا بعد وقوعه ونفوذ هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابو حنيفة ومالك
هو طلاق بدعة وقال الشافعي هو طلاق سنة .

وعن احمد روايتان كالمذهبين والتي اختارها الحرقي انه طلاق سنة .
واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال ابو حنيفة هي
واحدة تبين بها . وقال مالك والشافعي واحمد هي ثلاث .

واتفق اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على ان من قال لزوجته ان
طامتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد هذه اليمين فان الطلاق الذي اوقعه
منجزا يقع ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال .

واختلف اصحاب الشافعي فقال جماعة منهم ابو عبد الله الحسين وغيره يقع عليها
ما باشره وتام الثلاث من الملق في الحال كذهب الجماعة . وقال آخرون منهم
يقع عليها ما باشره دون ما علقه .

وقال ابو العباس ابن شريح والقفال وابن الحداد وغيرهم لا يقع بها طلاق اصلا .
واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد
هو صريح في الطلاق وان لم ينو . وقال ابو حنيفة هو كناية وهي لم ينو به الطلاق لم يقع .

﴿ باب الكنايات ﴾

واختلفوا في الكنايات الظاهرة وهي خلية وبرية وباين وبتة وبتلة وحبك

على غاربك وانت حرة وانت الحرج وامرك بيدك واعتدي والحقى بأهلك
هل تفتقر الى نية او دلالة حال . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تفتقر الى نية
او دلالة حال . وقال مالك يقع الطلاق بمجردهما .

واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا انضم اليها دلالة حال من ذكر الطلاق
او الغضب هل يفتقر الى نية ام لا وهل اذا اتى بها وقال لم ارد الطلاق بصدق ام لا .
فقال ابو حنيفة ان كانا في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات
الظاهرة . وان كانا في حال الغضب ولم يجر الطلاق ذكر لم يصدق في الثلاثة الفاظ
اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خلية وبرية وبتة وبيان .

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية وبرية وبتة وحرام وبيان واشهاد ذلك
متى قالها مبتدئاً او مجيباً لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقاً ولا يقبل منه ان قال لم ارده .
وقال الشافعي يفتقر الى نية وان كانت الدلالة والغضب موجودين .

وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والأخري لا يفتقر الى نية ويكفي
دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق .

واتفقوا على ان الطلاق والفراق والسراح متى اوقع المكلف لفظة منها ووقع
بها الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فإنه قال في السراح والفراق ان لم ينوه لم يقع .
واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينوه عدداً او كان جواباً
عن سؤالها الطلاق كم يقع بها من عدده . فقال ابو حنيفة تكون واحدة معينة .

وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كانت لم دخول بها ووقع الثلاث .

وان قال اردت دون الثلاث لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كانت غير
مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله مع يمينه .

وقال الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده .
 وقال احمد في الكنايات الظاهرة متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق
 ونعم الثلاث سواء نواه او نوى دونه وسواء كانت مدخولا بها او غير مدخول .
 واختلفوا في الكنايات الخفية اذا اتى بها وهو نحو قوله اخرجني واذهي وانت
 مخللة ووهبتك لأهلك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة
 وان لم ينو عدداً وقعت واحدة مبينة . وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى
 اثنتين لم يقع الا واحدة .

وقال الشافعي واحمد اذا اتى بالكنايات الخفية ونوى بها طلقين كانت طلقين .
 واختلفوا في قوله اعتدي واستبري رحمك وينوي ثلاثا فقال ابو حنيفة تقع واحدة رجعية
 ولا يقع بها طلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في غضب .
 وقال مالك يقع ما نواه فان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة
 ويقع بهذا النطق عنده الطلاق سواء وقع ابتداء او كان في ذكر طلاق او غضب .
 وقال الشافعي لا يقع الطلاق بها الا ان ينوى بها الطلاق فيقع ما نواه فان نوى
 ثلاثا فثلاث وان نوى غير ذلك فانواه فهو في حق المدخول بها . وأما غير المدخول
 بها فواحدة . وعن احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الثلاث
 وروي عنه انها خفية يقع بها ما نواه .

واختلفوا فيما اذا قال الرجل لنروجه انا منك طالق او رد الأمر اليها فقالت
 انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع . وقال مالك والشافعي يقع .
 واختلفوا فيما قال الرجل لنروجه انت طالق ونوى ثلاثا .

فقال ابو حنيفة واحمد في الرواية التي اختارها الحرقي تقع واحدة .
 وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق وطقت نفسها ثلاثاً .
 فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثاً وقعت وان نوى واحدة لم يقع شيء .
 وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان نكرها حلف وانقذ
 من عدد الطلاق ما قاله . وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينوي بها الزوج .
 وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه .
 وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى الزوج الثلاث او نوى واحدة .
 واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فقال ابو حنيفة
 ومالك لا يقع شيء . وقال الشافعي واحمد يقع واحدة .
 واتفقوا على انه اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثاً طقت ثلاثاً .
 واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق بالفاظ
 متتابعة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة .
 وقال مالك تقع الثلاث اذا لم يرد به التأكيد .
 واختلفوا في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك يقع . وعن الشافعي فولان
 اظهرهما انه يقع وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقع ايضاً اختارها الحلال والثانية
 لا يقع اختارها عبد العزيز من اصحابه . وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب
 ابي حنيفة والمزني من اصحاب الشافعي انه لا يقع .
 واختلفوا في طلاق المكره وعتاقه فقال ابو حنيفة يقع .
 وقال مالك والشافعي واحمد لا يقع اذا نطق به دافعاً عن نفسه .
 واختلفوا في التواعد الذي يغلب على ظن المتواعد به انه يؤتى فيه هل يكون
 اكراهاً فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي التواعد في الجملة اكراه .
 وعن احمد روايات ثلاث احداها كذبهم هذا والاخرى لا يكون اكراهاً وهي

التي اختارها الحرقى والثالثة ان كان بالقتل او قطع الطرق فهو اكرام . وان كان بغير القتل
فليس بأكرام وان كان الاكرام من سلطان فهل يفرق بينه وبين الاكرام من
غيره ككص او متغلب فقال مالك والشافعي لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره .
وعن احمد روايتان احدهما كقول الشافعي والأخرى لا يكون الاكرام الا من
السلطان . وعن ابي حنيفة روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيمن قال لزوجته انت طالق ان شاء الله فقال مالك واحمد بقم الطلاق
وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقع .

واختلفوا في المبتوتة في المرض المخوف المتصل به الموت فقال ابو حنيفة واحمد
ومالك تراث الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها
وعن الشافعي قولان اظهرهما لا تراث والآخر تراث كقول الباقرين فعلى هذا
القول الآخر انها تراث الى متى تراث على ثلاثة اقوال احدها تراث ان مات وهي
في العدة وان مات وقد انقضت العدة لم تراث . والثاني تراث ما لم تزوج والثالث
انها تراث ابداً .

واختلفوا هل تراث المبتوتة وان انقضت العدة ما لم تزوج وكذلك المطاوعة قبل
الدخول فقال ابو حنيفة لا تراث فيهما . وقال مالك تراث وان تزوجت . وقال
الشافعي في احادها التي قدمناها لا تراث وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين .
واختلفوا فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق فقال ابو حنيفة
والشافعي تقع واحدة . وقال مالك واحمد تقع الثلاث .

واختلفوا فيما اذا كرر الطلاق للمدخول بها بأن قال انت طالق انت طالق
انت طالق وقال انما اردت افهامها بالثانية والثالثة فقال ابو حنيفة ومالك
يلزمه الثلاث وقال الشافعي واحمد لا يلزمه الا واحدة .

واختلفوا فيما اذا قال لها انت طالق الى سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال.
وقال الشافعي واحمد لا يقيم الطلاق حتى تنسأخ السنة

واختلفوا فيما اذا طلق الصبي وهو ممن لا يعقل الطلاق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يقيم طلاقه. وعن احمد روايتان اظهرهما انه يقيم طلاقه والاخرى كمذهب الجماعة.
واختلفوا فيما اذا طلق واحدة من زوجاته لا بعينها او بعينها ثم انسيها اطلاقا رجعيا.
فقال ابو حنيفة وابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي لا يحال بينه وبين وطئهن.
وله ان يطاء ايتهن شاء واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الى غير الموطوءة.

وقال مالك يطلقهن كلهن وقال احمد يحال بينه وبينهن ولا يجوز له وطئهن
حتى يفرغ بينهن فأيتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المطلقة. فان خالف
ووطئ لم يبطل حكم القرعة بالوطئ ويجب عليه اخراج احداهن بالقرعة.
واتفقوا على انه اذا قال لها انت طالق نصف طاقه وتمت طاقه.

واختلفوا فيما اذا كان له اربع زوجات فقال زوجته طالق ولم يعين.
فقال ابو حنيفة والشافعي تطلق واحدة منهن وله صرف الطلاق الى من شاء منهن.
وقال مالك واحمد يطلقن كلهن.

واختلفوا فيما اذا شك في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبني
على اليقين. وقال مالك بل يغلب الأيقاع في رواية ابن القاسم وهي المشهورة
من مذهبه. وروي اشهب عنه انه يبني على اليقين.

واختلفوا فيما اذا اشار بالطلاق الى مالا يتفصل من المرأة في حال السلامة
كاليد والرجل والأصبع فقال ابو حنيفة لا يقع الا ان يضيفه الى احد خمسة
اعضاء الوجه والرأس والرقبة والظهر والفرج. وفي معنى هذه الأشياء عنده
الجزء الشائع كالنصف والربع فأما ان اضافته الى ما يتفصل في حال السلامة كالسن

والظفر والشعر فلا يقع . وقال مالك والشافعي واحمد اذا قال لزوجته يدك
اورجلك او اصبعك ونحو ذلك من جميع الاعضاء المتصلة وقم الطلاق على جميعها
فأما ان اشار الى الشعر والظفر من الأعضاء المنفصلة فلا يقع عند احمد .
وعند مالك والشافعي يقع .

واختلفوا هل يعتبر انطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء دون الرجال
فقال مالك والشافعي واحمد يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة بالنساء
دون الرجال . وقال ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء .

❦ باب الرجعة ❦

وانفقوا على ان للرجل ان يراجع المطلقة الرجعية .
واختلفوا هل يجوز وطئ المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين ليس بمحرم . وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى هو محرم .
واختلفوا في الوطئ في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعاً بنفس الوطئ .
فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يصير مراجعاً به ولا يفتقر معه الى قول
سواء كان ينوي به الرجعة اولا ينويها وقال مالك ان نوى به الرجعة كانت رجعة .
وقال الشافعي لا تصح الرجعة الا بالقول . وعن احمد مثله .
وعن مالك في رواية ابن وهب كذهب ابي حنيفة واحمد .
واختلفوا هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد ومالك
ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة . وقال الشافعي في احد قوايه الشهادة
شرط فيها وعن احمد مثله .
وانفقوا على انه اذا طاق ثلاثاً فلا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره .

واتفقوا على ان النكاح هاهنا هو الأصابة .
 واتفقوا على انه شرط في جواز عودها الى الاول .
 واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح فأن كان الوطى
 في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي .
 واختلفوا هل يقع الحل بالوطى في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطى فيه كوقت
 الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا ما لكا فإنه قال لا يقع الحل بذلك .
 واختلفوا في وطى الصبي الذي يجامع مثله هل يحصل به الاباحة للزوج الاول .
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يحصل به اذا وطى بنكاح صحيح وقال مالك لا يحصل .

(باب الأيلاء)

واتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر
 كان مولىا . فأن حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الأيلاء .
 واختلفوا في الأربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر
 كان مولىا وقد روي مهنا عن احمد مثله .

وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون مولىا .
 واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا يوقف حتى تمضي عليه اربعة اشهر .
 فإذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او يوقف . فقال مالك والشافعي واحمد لا
 يقع بمضي المدة طلاق حتى يوقف اي في او يطلق . وقال ابو حنيفة اذا مضت
 المدة طلق ولا يوقف . واختلف من قال يوقف لها بعد الأربعة اشهر فيما اذا
 امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه .
 وروي عن احمد بضيق عليه حتى يطلق . وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا آلى بنير اليمين بالله تعالى ان لا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق
وصدقة المال وانجاب العبادات هل يكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون
موايكا وسواء قصد الأضرار بها او قصد رفع الضرر عنها مثل ان تكون مرضعة
فيخاف ان وطئها ان تحمل فيجف اللبن او تكون مريضه فيكون الوطئ بضربها
او يقصد رفع الضرر عن نفسه بأن كان الوطئ بضربه .

وقال مالك لا يكون الخائف بترك الوطئ موليا الا ان يكون في حالة الغضب
او قاصدا الأضرار بها فان كان للأصلاح اولفمها لم يكن موليا .

وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد رفع الضرر عنها فان قصد الأضرار بالمرأة فإنه
يكون موليا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا فاء المولى هل يلزمه كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
يلزمه الكفارة .

واختلف مذهب الشافعي على قواين احدهما لا يلزمه وهو القديم .

وقال في الجديد يلزمه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا ترك وطئ زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر
هل تصرف المدة له ويكون موايكا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تصرف له المدة
ولا يكون موليا . وقال مالك واحمد في احدي روايتيه تصرف له مدة الأيلاء .
وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة والشافعي .

قال الوزير رحمه الله تعالى ارى انه يستحب الرجل ان يعف امته اما بتكاحها
او بانكاحها وايس وطئها عليه بواجب .

واختلفوا في ايلاء العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فداءه ايلاءه شهران
حره كانت زوجته او امة . وان كان حرا فمده اربعة اشهر حره كانت الزوجة

او امة وقال الشافعي مدته اربعة اشهر .
وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فن كانت تحته امة فمدة ايلانها شهران
سواء كان الزوج حراً او عبداً فان كانت الزوجة حرة فمدتها اربعة اشهر حراً
كان الزوج او عبداً . وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلان العبد اربعة اشهر كالحر
ولا فرق بين ان يكون تحته حرة او امة وفي رواية اخرى ان ايلان العبد شهران
ولا فرق بين ان يكون تحته امة او حرة كذهب مالك .
واختلفوا هل يصح ايلان الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلان
وفائدته انه يؤخذ بعد اسلامه به من ان يوقف ويطلب بالكفارة او يطلق .
وقال مالك لا يصح ايلان .

﴿ باب الظهار ﴾

واتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لايجل له
وطشها حتى يقدم الكفارة . وهي عتق رقبة ان وجد فان لم يجد صام شهرين
متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً .
واختلفوا في ظهار الذي فقال ابو حنيفة ومالك لا يصح وقال الشافعي واحمد يصح .
واختلفوا هل يصح ظهار السيد من امته . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يصح وقال مالك يصح .
واتفقوا على ان الظهار يصح من العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام ان ملكه
السيد عند مالك خاصة .

واختلفوا فيما اذا قال لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة
ان نوى الطلاق كان طلاقاً وان نوى ثلاثاً فهو ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين

فهي واحدة باينة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو
يمين وهو مولى ان تركها اربعة اشهر وقت تطلقة باينة. وان قال المحاكم اردت
الكذب قضى الحاكم عليه وان نوى الظهار كان مظاهراً وان نوى اليمين كان
يميناً ويرجم الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سواء كانت مدخولاً بها او غير
مدخول بها.

وقال مالك هو طلاق ثلاث في حق المدخول بها او واحدة في حق غير المدخول بها.
وقال الشافعي ان نوى الطلاق او الظهار كان مانواً وان نوى اليمين لم تكن يميناً
وكان عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئاً فعلى قولين احدهما لاشئ عليه والثاني
عليه كفارة يمين. وعن احمد روايات اظهرها انه صريح في الظهار نواه ولم ينوه وفيه
كفارة الظهار. والرواية الاخرى انها يمين وعليه كفارتها والرواية الاخرى هي طلاق.
واختلفوا في الرجل يحرم طعامه وشرابه او امته فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف
وعليه كفارة يمين بالحنث. والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يحتاج الى اكل جميعه.
وقال الشافعي ان حرم امته فعلى قولين احدهما لاشئ عليه والثاني عليه كفارة
يمين وايس يمين. وان حرم ما سوى النساء فليس بشئ ولا كفارة عليه.
وقال مالك لا يحرم عليه شيء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه.

واختلفوا هل يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة فقال ابو حنيفة ومالك
يحرم ذلك عليه وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه مباح والقديم هو حرام
كذهب ابو حنيفة ومالك. وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما انه حرام.
قال الوزير والصحيح عندي انه يحرم عليه ذلك. الم يكفر قوله سبحانه وتعالى (من
قبل ان تمسوهن).

واختلفوا فيما اذا وطئ المظاهر في صوم الظهار او في خلال الشهرين ايلاً

او نهاراً عامداً او ناسياً فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه يستأنف الصيام . وقال الشافعي ان وطئ بالنهار ناسياً او بالليل ناسياً او عامداً لم يلزمه الاستيناف . فأما ان وطئ بالنهار عامداً فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف قال الوزير والصحيح ان الوطئ في هذه المدة عامداً سواء كان ليلاً او نهاراً يوجب الاستيناف لنص القرآن .

واختلفوا في اشتراط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه ليس بشرط فيها .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى عنه هو شرط .

واختلفوا فيما اذا شرع في الصيام ثم وجد رقبة فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه الخروج منه والعتق بل ان شاء بنى على صومه وان شاء اعتق الا ان مالكا فرق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاثة عاد الى العتق وان كان قد مضى في صومه أنه . وقال ابو حنيفة يلزمه العتق ولا يجزئه الصوم وانفقوا على انه لا يجوز له المسيس حتى يكفر .

واجمعوا على انه لا يجوز دفع ثمن الكفارات الى الكافر الحربى .

ثم اختلفوا في الذمى فقال ابو حنيفة يجوز دفع ذلك اليه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز دفع ذلك اليه كالحربى .

واختلفوا فيما اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احد روايتيه لا كفارة عليها . وقال احمد في الرواية الأخرى وهي اظهرهما يجب عليهما الكفارة اذا وظنهما وهي التي اختارها الخرقى .

﴿ باب القذف واللعان ﴾

واجمعوا على ان من قذف امرأته بالزنا ولا شاهد له علي ذلك سوى نفسه فإنه يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويأثمها حينئذ الحد. والذي يدرأه عنها ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

قال الوزير ومن الفقهاء من اشترط ان يزداد بعد قوله من الصادقين فيما رماها به من الزنا وكذلك اشترط في نفيها عن نفسها بان تقول فيما رماني به من الزنا. قال الوزير ولا اراه يحتاج الى ذلك لأن الله سبحانه وتعالى انزل ذلك وبينه ولم يذكر فيه هذا الاشتراط وذلك فيما ارى لأنه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فإنه يستغرق الجنس فلو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين فكيف في هذه الحال التي لاعن فيها وقوله سبحانه وتعالى ويأثمها المذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين من غير زيادة عليها ايضاً . فأن نكل الزوج عن اللعان فأن عليه حد القذف عند مالك والشافعي واحمد .

وقال ابو حنيفة لاحد عليه ويجبس حتى يلاعن او يقر فأن نكلت الزوجة عن اللعان لم تحم عند ابن حنيفة واحمد في اظهر روايته وحبست حتى تلاعن او تقر بالزنا . وعن احمد رواية اخرى تخلي ولا تجبس .

وقال مالك والشافعي تحم اذا امتنعت من اللعان حد الزنا .

واختلفوا هل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والشافعي هو يمين فيصح اللعان

بين كل زوجين حرين كانا او عبيدين او احدهما او عدلين او فاسقين او احدهما .
وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا يصح الا بين زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك
بان يكونا حرين مسلمين . فاما العبدان او المحدثان في القذف فلا يجوز عنده
لعانها وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والاخر ليس من اهلها واللعان
عنده شهادة . وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابي حنيفة وهي التي اختارها
الحرقي والآخرى كذهب مالك وهي اظهر الروايتين .

واختلفوا هل يصح اللعان لثني الحمل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نفي
حمل امرأته فلا لعان بينهما ولا ينفي عنه فإذا قذفها بصريح الزنا لاعن القذف
ولم ينف نسب الولد وسواء ولدته لسته اشهر او لأقل منها .

وقال مالك والشافعي يلاعن لثني الحمل الا ان مالكا يشترط في ذلك ان يكون
استبرأً بجيضة او ثلاث حيض على خلاف من مذهبه بين اصحابه .
واتفقوا على ان فرقة التلاعن وانفة .

ثم اختلفوا بماذا يقع فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يقع الا بلعانها
وحكم الحاكم . وقال مالك يقع بلعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا .
وقال الشافعي يقع بلعان الزوج خاصة .

واختلفوا هل ترتفع الفرقة بتكذيبه لنفسه ام لا فقال ابو حنيفة ترتفع بتكذيبه
لنفسه فإذا اكذبها جلد الحد وكان احد الخطاب .

وقال مالك والشافعي هي فرقة . وثبته لا ترتفع بحال وان كذب نفسه .
وعن احمد روايتان اظهرهما كذهب الشافعي ومالك والآخرى كذهب ابي حنيفة .
واختلفوا هل فرقة اللعان فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة هي طلاق .
وقال مالك والشافعي واحمد هي فسخ .

واختلفوا فيما اذا قذف زوجته برجل بمينه فقال زنا بك فلان .
 فقال ابو حنيفة ومالك تلعن الزوجة وبمحمد الأجنبي ان طلب الحد ولا يسقط بامانها .
 وعن الشافعي قولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد .
 فان ذكر المذوف في امانه سقط الحد وان لم يذكره فعلى قولين
 احدهما يستأنف اللعان والا اتهم عليه الحد والثاني يسقط حده .
 وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بامانها وسواء ذكره المذوف في امانه او اغفل ذكره
 واختلفوا فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة .
 فقال ابو حنيفة لا يكون قذفاً وقال مالك والشافعي واحد هو فاذف .
 واختلفوا فيما اذا قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلمات .
 فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سواء كان
 قذفه لهم بكلمة او بكلمات وقال الشافعي في القديم ان قذف جماعة بكلمة واحدة
 اتهم عليه حد واحد . وقال في الجديد يجب لكل واحد حد وهو الاظهر .
 وان قذف جماعة بكلمات فلكل واحد حد قولاً واحداً .
 وعن احمد روايات الاولى كالقديم من قول الشافعي وهي المنصورة عند اصحابه .
 والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الشافعي والثالثة ان طالبوا بحد القذف
 عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد . وان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حد .
 واختلفوا في التعريض هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء
 نوي به القذف او لم ينوه . وقال مالك يوجب الحد على الاطلاق .
 وقال الشافعي لا يوجب الحد الا ان ينوي به القذف ويفسره به .
 وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق والاخرى كذهب الشافعي .
 واختلفوا فيما اذا شهد على المرأة اربعة منهم الزوج فقال مالك والشافعي واحد

لا تصح الشهادة وكلهم فذفة وعليهم الحد الا ان الزوج يسقطه بالامان .
وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم وتحد الزوجة .
واختلفوا فيما اذا لا عنت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يمتد به .
وقال مالك والشافعي واحمد لا يمتد به .
واختلفوا في حد القذف هل هو حق الآدمي يسقط بأسقاطه .
فقال ابو حنيفة هو حق لله عز وجل فلا يصح المقذوف ان يسقطه ويبري منه .
وقال مالك والشافعي هو حق للعبد يصح له ان يسقطه ويبري منه الا ان مالكا
قال متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف الأسقاط .
وعند احمد روايتان اظهرهما انه حق الآدمي والأخرى كمذهب ابي حنيفة .
واختلفوا فيما اذا سب ذمى ام النبي ﷺ ثم اتبع ذلك بالأسلام .
فقال مالك واحمد يقتل ويكون ناقضا للمهد .
وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للمهد .
واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه للمهد على وجهين فأما ان كان
سبه لها بعد الأسلام فإنه يقتل ولا يستتاب عند مالك واحمد .
وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا . وقال الشافعي يستتاب فإن لم يتب قتل كالمرتد .
واختلفوا فيما اذا قتل الوالد والده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد .
وقال مالك عليه الحد الا اني اكره المولد ان يطالب اياه بذلك .
واتفقوا على انه من قذف عبداً فإنه لا حد عليه سواء كان العبد المقاذف او غيره .
واتفقوا ما عدا مالكا واحدى الروايتين عن احمد على انه اذا قال لعربي النسب يارومي
يا فارسي فإنه لا حد عليه .
وقال مالك واحمد في احدى الروايتين على قائل ذلك للعربي الحد .

وانفقوا الا ابا حنيفة على ان الأمة تصير فراشا بالوطني اذا اقر السيد بوطنها فما اتت به من ولد لحق سيدها . وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به .

(باب صورة العدة)

وانفقوا على ان العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض .
 واختلفوا في الأقراء فقال ابو حنيفة هو الحيض . وقال مالك والشافعي هي الأطهار .
 وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض . واجمعا على ان عدة الأمة بالأقراء قرآن .
 واختلفوا في عدة الأمة بالشهور فقال ابو حنيفة ومالك شهران ونصف .
 وعن الشافعي افعال ثلاثة . وعن احمد روايات ثلاث ايضا على السواء احدها شهران والثانية شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر .
 واختلفوا فيما اذا انقضت عدة الأمة بالأقراء ثم اتت بولد لستة اشهر .
 فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت نسبه .
 وقال مالك والشافعي يثبت نسبه ما لم تزوج او ينفى عنها اربع سنين .
 وانفقوا على ان عدة المتوفى عنها زوجها اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرا .
 ولا يعتبر فيها وجود الحيض الا ما الكافأه قال يعتبر في حق المدخول بها اذا كانت من تحيض بوجود حيضة في كل شهر في هذه المدة .
 واختلفوا في الميتوة فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة . وقال الشافعي ومالك لها السكنى دون النفقة . وعن احمد روايتان رواية كقولها والثانية لا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين .
 وانفقوا على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها او المطلقة الحامل ان تضع حملها .
 واختلفوا في المتوفى عنها زوجها وهي في الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الإقامة على

كل حال ان كانت في بلد او ما يقاربه. وقال مالك والشافعي واحمد اذا خافت فواته ان جلست لقضاء العدة جاز لها المضي فيه .
 واختلفوا في المطلقة ثلاثا هل عليها الأحداد فقال ابو حنيفة عليها الأحداد .
 وقال مالك لا احداد عليها . وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين .
 واختلفوا في البائن هل يجوز ان تخرج من بيتها نهارا لحوائجها .
 فقال ابو حنيفة لا تخرج الا لمذر ملجي . وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك .
 وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

(باب المفقود)

واختلفوا في زوجة المفقود فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد في احدى روايتيه لا تحمل للأزواج حتى تمضي مدة لا يميش في مثلها غالباً وحدها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدها الشافعي واحمد بتسعين سنة .
 وقال مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية الأخرى تربع سنين وهي اعلى مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ثم تحمل للأزواج .
 واختلفوا في صفة المفقود الذي يجوز فسخ نكاحه بعد التربع ما هي .
 فقال مالك والشافعي في القول القديم جميع الفقد يوجب الفسخ ولا فرق بين ان ينقطع خبره بسبب ظاهره الهلاك ام بغيره في انها تربع وتزوج بعد التربع .
 وقال الشافعي في الجديد ان المفقود هو الذي يندرس خبره واثره وغلب على الظن موته فإنه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول بأنها تربع اربع سنين ثم تمتد عدة الوفاة وتزوج .
 وقال لو قضى به فاض نقضت قضاءه لأن تقليد الصحابة لا يجوز للمجتهد .

والنروجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج ابداً فإن تمذرت كان لها الفسخ لتمذر النفقة على اظهر القولين. وقال احمد هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفقد بين الصفين او يكون في مركب فيفرق فيسام قوم وبهالك قوم .

فأما ان سافر في تجارة الى بلد وانقطع خبره ولم يعلم احياً هو او ميت لم يحز لها ان تزوج حتى تتيقن الموت او يأتي عليه زمان لا يعيش مثله فيه .

وقال ابو حنيفة المفقود هو من غاب ولم يعلم له خبر وسواء كان بين الصفين او كان سافر او ركب البحر .

واختلفوا فيما اذا قدم زوجها الأول وقد تزوجت بعد التبريس .

فقال ابو حنيفة المقدم باطل وهي زوجة الأول فإن كان الثاني وطئها فعليه مهر المثل لا المسمى وتعتد من الثاني وترد الى الأول . وقال مالك ان كان الثاني دخل بها فهي زوجته ويجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها الى الأول .

وأن كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول .

وعنه رواية اخرى رواها ابن عبد الحكم انها للأول بكل حال .

وعن الشافعي قولان احدهما بطلان نكاح الثاني بكل حال والثاني بطلان نكاح الأول بكل حال . وقال احمد ان كان الثاني لم يدخل بها فهي للأول وان كان

قد دخل بها الثاني فالاول بالخيار بين امساكها ودفع صداق الثاني اليه وبين تركها على نكاح الثاني واخذ الصداق الذي اصدقها منه .

واجموا على انه يجوز قسم ماله سوى مالك والشافعي فأنها فالألا لا يقسم حتى يتيقن موته .

واختلفوا في عدة ام الولد اذا مات سيدها واعتقها .

فقال ابو حنيفة عدتها ثلاث حيض في حالة العتق والوفاة معا .

وقال مالك والشافعي عدتها حيضة في الحالين .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك والشافعي وهي التي اختارها الخرقى
والأخرى ان عدتها من العتاق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة .
واتفقوا على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر .
ثم اختلفوا في اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان . وعن مالك روايتان احدهما سبع
سنين والأخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين . وقال الشافعي اربع سنين .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابو حنيفة والأخرى كذهب الشافعي
وهي المشهورة عنه .
واختلفوا في الممتدة اذا وضعت علقه او مضغة . فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه لا تنقض عدتها بذلك ولا تصير ام ولد .
وقال مالك والشافعي في احد قوليه تنقض عدتها وتصير ام ولد .
وعن احمد نحوه .

❖ باب الرضاع ❖

واتفقوا على ان الرضاع مجرم منه ما مجرم من النسب .
واتفقوا على ان رضاع الكبير غير مجرم .
واختلفوا في مقدار الرضاع المحرم . فقال ابو حنيفة ومالك رضعة واحدة توجب التحريم .
وقال الشافعي الموجب للتحريم خمس رضعات . وعن احمد ثلاث روايات .
احدها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة تحرم والثالثة ثلاث رضعات تحرم .
واتفقوا على ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين .
ثم اختلفوا فيما زاد على الحواين فقال ابو حنيفة سنتان ونصف .

وقال مالك سنتان وايام بسيرة ولم يمجدها. وقال الشافعي واحمد الأمد الحولان فقط. واتفقوا على ان نحرىم الرضاع انما يجب به النحرىم اذا كان من ابن الاثى سواء كانت بكرى او ثيباً موطوءة او غير موطوءة الا احمد فإنه قال انما يقم النحرىم عنده بلبن المرأة التى تاب لها من الحمل .

واتفقوا على ان ذلك مقصور على الآدميات وان طفلين لو ارتضعا من ابن بهيمة لم يثبت بينهما اخوة الرضاع .

واتفقوا على ان رجلا لو در له ابن فأرضع منه لم يثبت بذلك نحرىم الرضاع. واتفقوا على انه يتماق النحرىم بالسعوط والوجور الا فى احدى الروايتين عن احمد انه لا يثبت النحرىم الا بالرضاع من الثدي واختارها عبد العزيز والآخرى اختارها الحرقي .

واتفقوا على ان الحفنة باللبن لا توجب الحرمة كالرضاع.

وقد روى عن الشافعي فى القديم انها نحرىمه كالرضاع .

وقد روى عن مالك نحوه من روايه اشهب . وقال ابن القاسم ان وقع الغذاء به تثبت الحرمة .

واتفقوا على ان اللبن الخالص يحصل به حرمة الرضاع.

ثم اختلفوا فى اللبن المشوب بالماء وبالطعام مستهلكا فيه او غير مستهلك هل يثبت به النحرىم فقال ابو حنيفة اذا شيب اللبن بالماء او المائع فكان اللبن مغلوبا مستهلكا لم يجرىم. وان كان غالبا حرّم. فأما ان شيب اللبن بالطعام فإنه لا يجرىم بحال - سواء كان مغلوبا او كان غالبا. وقال مالك يجرىم اللبن المشوب فى المختلطة ما لم يستهلك فيه وأن خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبع او دواء او غيره لا يجرىم عند جمهور اصحابه وما رجد نص فيه عنه .

وقال الشافعي واحد يتعلق التحريم بالابن المشوب بالطعام والشراب اذا سقيه المرء وولد خمس مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غالبا. وهذا مبني من مذهب احمد على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وهي الرواية التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بخمس رضعات .

واتفقوا على ان ابن الفحل يحرم وهو ان ترضع المرأة صببية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وابنائها وابنائها وبصير الزوج الذي دره اللبن عن اطلاقه ابا المرضعة.

﴿ باب النفقات ﴾

واتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب. ثم اختلفوا في نفقة الزوجات هل تعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير الشرع. فقال اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد تعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر تزوجته الموسرة نفقة الموسرين وعلى المسر الفقيرة اقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى الفقير الموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود.

وقال الشافعي هي مقدرة لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المسر مد .

واختلفوا في الزوجة اذا احتاجت الى ان يُخدمها زوجها اكثر من خادم. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الا خادم واحد لهما مع حاجتها الى اكثر منه. وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين وثلاثة لكثرة اموالها لزمه ذلك. وعنه رواية اخرى كذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه .

واختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجمع مثلها اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة

ومالك واحمد لا نفقة لها . وعن الشافعي قولان احدهما موافق لمذهب الجماعة
والآخر لها النفقة .

واختلفوا فيما اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا بجامع مثله .

فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة . وعن مالك لا تجب عليه النفقة .

وعن الشافعي قولان احدهما لا نفقة عليه والآخر عليه النفقة .

واختلفوا في الأعراس بالنفقة هل يثبت الزوجة معه اختيار الفسخ .

فقال ابو حنيفة لا يثبت الفسخ لها . وقال مالك والشافعي واحمد يثبت لها الفسخ معه .

واختلفوا فيما اذا مضى الزمان هل تسقط النفقة بمضيه فقال ابو حنيفة تسقط

بمضيه مالم يحكم بها حاكم او يتفقان على قدر معلوم فتصير ديننا باصطلاحها .

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايته لا تسقط النفقة بمضى الزمان .

وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة لا تمك المطالبة بها الا ان يكون

القاضي قد فرضها لها .

واتفقوا على ان المرأة اذا سافرت بأذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها

تسقط الا مالك والشافعي فأنها قالوا لا تسقط نفقتها بذلك .

واختلفوا فيما اذا طلبت المبتوتة اجرة مثلها في الرضاع لولدها .

فقال ابو حنيفة اذا كان ثم متطوع او من رضعه بدون اجرة المثل كان الأب

ان يسترضع غيرها بشرط ان يكون الظئر عند الام لأن الحضانة لها .

وعن مالك روايتان احدهما كمذهب ابى حنيفة والآخرى ان الأم اولى بكل حال .

وقال الشافعي في احد قوايه واحمد هي احق وان وجد الأب من يرضع ولده

بأقل من ذلك او من تبرع بأرضاعه فانه يجبر على ان يعطيها اجرة مثلها .

وعن الشافعي قول آخر كمذهب ابى حنيفة .

وانفقوا على ان الأم لا تجبر على ارضاع ولدها بمجال الامالك فإنه قال يجب على
 الأم ارضاع ولدها مادامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع اشرف
 وعزة او ايسار او لسقم او لقلة لبن فحينئذ لا يجب عليها .
 واختلفوا هل يجبر الوارث على نفقة من يرثه بفرض او تمصيب فقال ابو حنيفة
 يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعممة ويخرج منه ابن العم
 ومن ينسب اليه بالرضاع . وقال مالك لا تجب النفقة الا للوالدين الأذنين
 واولاد المصاب . وقال الشافعي تجب النفقة على الأب وان علا والأبن وان
 سفل ولا يمتدى عمود النسب . وقال احمد كل شخصين جري بينهما الميراث
 بفرض او تمصيب من الطرفين لزمه نفقة الآخر كالأبوين والأولاد والأخوة
 والأخوات والعمومة وبنينهم رواية واحدة فان كان الأثر جاريا بينهم من
 احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروى
 عنه نجب وروى عنه انها لا تجب .
 وانفقوا على ان الناشز لا نفقة لها .
 واختلفوا هل يلزم المولى نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه .
 وقال احمد يلزمه الا ان مالكا في احدي روايتيه قال ان اعتقه صغيرا لا يستطيع
 السعى لزمته نفقته الى ان يسمى .
 واختلفوا فيما اذا بلغ الولد ممسرا او لا حرفة له . فقال ابو حنيفة تسقط نفقة
 الغلام اذا بلغ صحيحا وتسقط نفقة الجارية اذا تزوجت . وقال مالك كذلك الا
 في الجارية فانه قال لا تسقط نفقة الجارية عن ابيها وان تزوجت حتى يدخل
 بها الزوج . وقال الشافعي تسقط نفقتهم جميعا . وقال احمد لا تسقط نفقة
 الوالد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب ولا مال .

وانفقوا فيما اذا بلغ الأبن مريضاً ان النفقة واجبة على ابيه فلو برئ من مرضه
ثم عاوده المرض او كانت جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك
فقالوا تعود النفقة على الاب الا مالكا فانه قال لا تعود في الحالين .

واختلفوا فيما اذا اجتمع ورثة مثل ان يكون الصغير ام وجد . وكذلك ان
كانت بنت وابن بنت وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد
النفقة للصغير على الام والجد بينهما ثلاثا وكذلك البنت والابن . فأما الأبن
والبنت فاختلف ابو حنيفة واحمد فقال احمد النفقة بينهما نصفان وقال ابو حنيفة
النفقة على البنت دونه واما الام والبنت فقال النفقة على البنت والام بينهما
الربع على الام والباقي على البنت . وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجدة
والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون الام .

وقال مالك هي على بنى الصلب الذكر والانثى بينهم سواء اذا استويا في الجدة
وان كان احدهما اجدوا الآخر فقيرا فالنفقة على الواجد .

﴿ باب الحضانة ﴾

وانفقوا على ان الحضانة للأُم ما لم تتزوج .

وانفقوا على ان الأُم اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها .

ثم اختلفوا فيما اذا طلقت طلاقاً بائناً هل تعود حضانتها .

فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تعود حضانتها .

وقال مالك في المشهور عنه لا تعود حضانتها وان طلقت .

واختلفوا فيما اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه

الأُم احق بالفلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه ولبسه ثم الأب احق به

وفي الأخرى الأم احق بالغلام الى ان يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه
 ووضوءه واستنجائه وابس سراويله ثم الأب احق به والأم احق بالأنتى ايضا الى
 ان تباع ولا يجير واحد بينهما . وقال مالك الأم احق بالجارية الى ان تزوج
 ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يشمر . وعنه ايضا الأم احق بالغلام الى البلوغ
 وهو المشهور عنه . وقال الشافعي الأم احق بهما الى سبع سنين ثم يجيران
 ولم يفرق بين الغلام والجارية . وعن احمد روايتان احدهما الأم احق بالغلام
 الى سبع سنين ثم يجير الغلام فيكون من اختاره الغلام منهما هو الأحق به .
 وتجعل الجارية مع الأب بعد السبع سنين بغير تجير والرواية الأخرى كمذهب ابى حنيفة .
 واختلفوا في الأخت من الأب هل هي اولى بالحضانة من الأخت من الأم او من الخالة .
 فقال ابو حنيفة الأخت من الأم اولى من الأخت من الأب ومن الخالة .
 فأما الخالة فهي اولى من الأخت من الأب في احدي الروايتين وفي الثانية الأخت اولى .
 وقال مالك الخالة اولى من الأخت من الأم والأخت من الأم اولى بذلك من الأخت من
 الأب وقال الشافعي واحمد الأخت من الأب اولى بالحضانة من الأخت من الأم ومن الخالة
 واختلفوا فيما اذا وقعت الفارقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فأراد الزوج
 ان يسافر بولده بنية الأستيطان في بلد آخر فقال ابو حنيفة ليس للأب اخذ
 الولد منها والأنتقال به . وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك .
 وعن احمد رواية اخرى ان الأم احق به ما لم تزوج . فأن كانت الزوجة هي
 المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة يجوز ذلك لها بشرطين وهما ان يكون انتقالها الى
 بلدها وان يكون العقد وقع ببلدها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار
 حرب فليس لها الأنتقال بولدها اليه . فأما ان فات احد الشرطين اما ان يكون
 انتقالها الى غير بلدها او الى بلدها ولم يكن نكاحها عقد فيه فليس لها ذلك الا ان يكون

تمتقل الى موضع قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها ذلك من مصر الى سواد قريب فايس لها ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين الأب احق بولده سواء كان هو المنتقل او هي . وعن احمد رواية اخرى الأم احق به ما لم تزوج .

❀ باب نفقة الحيوان ❀

واختلفوا هل للأمام ان يجبر الأناسان على نفقة بهائمهم فقال ابو حنيفة يأمره الحاكم على طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار .
وقال مالك والشافعي واحمد له ان يجبره على نفقتها او بيعها وزاد مالك واحمد انه يمنع من حملها ما لا تطيق .

(باب الجنائيات)

واتفقوا على ان من قتل نفساً مسلمة مكافية له في الحرية ولم يكن المقتول ابناً للقاتل و كان في قتله له متمداً بمتعمداً بغير تأويل واختار الولي القتل فإنه يجب لقول الله تعالى (وايكم في الفصاح حياة) (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) واتفقوا على ان السيد اذا قتل عبد نفسه فإنه لا يقتل به ولو كان متعمداً .
واختلفوا فيما اذا قتل مسام ذمياً او معاهداً . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل المسلم بواحد منهما الا ان مالكا استثني فقال ان قتل المسلم ذمياً او معاهداً او مستأماً كتابياً او غير كتابي عليه قتل به حتماً ولا يجوز للولي العفو لأنه تعلق قتله بالافتيات على الأمام . وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بقتل الذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن .
واختلفوا في الحر يقتل عبد غيره . فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل به .
وقال ابو حنيفة يقتل به .

واتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل به .
واختلفوا فيما اذا قتل الأب ابنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به .
وقال مالك يقتل به اذا كان قتله له بمجرد القصد كأضجاعه وذبحه فإن حذفه بالسيف
غير قاصد لقتله فلا يقتل به والجد في ذلك عنده كالأب .

واتفقوا على ان الكافر يقتل يقتل المسلم وان العبد يقتل يقتل الحر .
واتفقوا على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل والعبد بالعبد .
واختلفوا هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس وبين العبيد
بعضهم على بعض فقالوا يجري بينهم الا ابا حنيفة فإنه قال لا يجري .
واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الواحد .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقتل الجماعة بالواحد الا مالكا فإنه استثنى
القسامة من ذلك فقال لا يقتل بالقسامة الا واحد .

وعن احمد روايتان احدهما تقتل الجماعة بالواحد كمذهب الجماعة وهي التي اختارها
الحرقى . والآخرى لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية دون القود .

واختلفوا هل تقطع الأيدي باليد فقال مالك والشافعي واحمد تقطع الأيدي باليد .
وقال ابو حنيفة لا تقطع ويؤخذ دية اليد من القاطنين بالسواء .

واختلفوا فيما اذا قتله بالمتقل كالخشبة التي فوق عمود الفسطاط والحجر الكبير
الذي الغالب في مثله ان يقتل فقالوا يجب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فإنه قال
لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في الجراح . فأما ان ضربه فاسود الموضع
او كسر عظامه في داخل الجلد ففيه عنه روايتان .

واختلفوا في عمد الخطأ وهو ان يتعمد الفعل ويخطئ في القصد مثل ان يكون
الضرب بسوط . مثله لا يقتل غالبا او يلكز به او ياطمه في هذا الدية دون القود .

عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلا أن الشافعي قال إن كرر الضرب حتى مات فعليه القود . وقال مالك فيه القود .

واختلفوا في رجل أكره رجلا على قتل آخر فقال أبو حنيفة يجب القتل على المكره دون المباشر . وقال مالك وأحمد يقتل المكره

وقال الشافعي يقتل المكره وفي المكره قولان .

واختلفوا في صفة المكره فقال مالك إن كان المكره سلطانا أو متغلبا أو سيديا مع عبده أقيد منهما جميعا إلا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود . وقال الباقرن يصح الأكره مع كل يد عادية .

وانفقوا على أنه إذا شهد بالقتل شهود دولم يرجعوا عن شهادتهم إن ذلك نافذ يعمل به . واختلفوا فيما إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا نمدنا بالكذب أو جاء المشهود بقتله حيا . فقال أبو حنيفة لا قود عليهما وعليهما الدية مغلظة .

وقال الشافعي وأحمد عليهما القصاص . وقال مالك يجب القصاص وهو المشهور عنه . وانفقوا على أنهم إذا رجعوا بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا أنه لا يجب عليهم القصاص وإنما تجب الدية .

واختلفوا فيما إذا أمسك رجل رجلا ليقتله آخر فقتله .

فقال أبو حنيفة والشافعي القود على القاتل دون المسك ولم يوجبوا على المسك شيئا إلا التعزير من غير حبس إلا أن الفوراني أبا القاسم حكى في الأبانة له عن مذهب الشافعي أنه ينظر فإن كان أمسك حرا فلا يضمن المسك شيئا وإن كان

أمسك عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على القاتل . لأن العبد يفسد يعني أنه مال .

وقال مالك إذا أمسكه عبدا ليقتله رجل فقتله عبدا كانا شريكين في قتله فيجب عليهما القود إذا كان القاتل لا يمكنه قتله إلا بالأمسك وكان المقتول لا يقدر على

الهرب بعد الامساك. وقال احمد في احدى روايته يقتل القاتل ويجبس المسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتلان جميعاً على الإطلاق .

واختلفوا في الواجب بقتل العمدة هل هو شيء معين او هو احد شيئين لا بعينه . فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايته الواجب فيه القود .

والرواية الأخرى عن مالك التخيير بين القود والدية . وعن الشافعي قولان احدهما الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان القصاص هو الواجب عينا وله المدول على هذا القول الى الدية من غير رضى الجاني . وعن احمد روايتان كلنذهبين . وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في احد الوجهين عند اصحاب الشافعي . ومن قال ان الواجب احد شيئين فتى عفا مطلقا ثبت له الدية الا في احد وجهى الشافعي .

واختلفوا فيما اذا عفا الولي عن الدم عادلا عن القصاص الى اخذ الدية بغير رضى الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا برضى الجاني .

وقال الشافعي واحمد له ذلك على الاطلاق من غير تقييد برضى الجاني وعن مالك كالمذهبين وانفقوا على انه اذا عفا احد الأولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الأمر الى الدية واختلفوا فيما اذا عفت امرأة من الأولياء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يسقط القود واما مالك فقال عبد الوهاب في المعونة اختلفت الرواية عن مالك في النساء هل لهن مدخل في الدم ام لا فعنه فيه روايتان احدهما لهن فيه مدخل كالرجال اذا لم يكن في درجتهم عصبية والأخرى انه لا مدخل لهن .

واذا قال لهن مدخل في ذلك ففي اي شيء لهن مدخل فيه عنه روايتان احدهما في القود دون العفو والأخرى في العفو دون القود .

وانفقوا على انه اذا كان الأولياء حضورا بانين وطالبوا لم يؤخر القصاص الا

ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فتؤخر حتى تضع .
وانفقوا على انه اذا كان الأولياء صغارا او غيبا فإنه يؤخر القصاص . الا ان ابا
حنيفة قال في الصغار ان كان لهم اب استوفى القصاص ولم يؤخر . فان كان
فيهم صغارا او غيبا او مجنون فقالوا كلهم ان الغائب يؤخر القصاص لأجله حتى يقدم .
واختلفوا في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة ومالك لا يؤخر القصاص لأجلها
وقال الشافعي يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون ويكبر الصغير .
وعن احمد روايتان اظهرهما انه يؤخر والأخرى كذهب ابي حنيفة ومالك .
واتفقوا على ان الأب ليس له ان يستوفى القصاص لولده الكبير .
ثم اختلفوا هل له ان يستوفيه لابنه الصغير قبل بلوغه فقال ابو حنيفة ومالك
انه ذلك وسواء كان شريكا له فيه مثل ان يقتل امرأة ولها زوج وابن منه او لا يكون
شريكا مثل ان تكون المقتولة مطلقة من زوجها وسواء كان في النفس او في الطرف .
وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة .
وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة ومالك .
واختلفوا في الواحد يقتل الجماعة ثم يطلب اولياؤهم القصاص او الدية او بعضهم
هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا
يجب عليه شيء آخر سوى طلب بعضهم القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود .
وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالأول والباقيين الديات . وان قتلهم
في حالة واحدة افرع بين اولياء المقتولين فن خرجت له القرعة قتل له وينتقل
الباقيون الى الدية سواء طالب الجمع بالقود ورضوا به او طالب بعضهم بالقود
وبعضهم بالدية لأن عنده ان رضى الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية المتأخر منهم .
وقال احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الأولياء وطالبوا القصاص قتل بجماعتهم

ولا دية عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص
ووجبت الدية لمن طلب الدية سواء كان الطالب للدية ولي المقتول او نايبا .
وان طلبوا الدية كان لكل واحد دية كاملة .

واختلفوا فيما اذا قطع يميني رجلين وطابا القصاص فقال ابو حنيفة تقطع يمينه لهما
ويؤخذ منه دية بد اخرى لهما وقال مالك تقطع يمينه لهما ولا يلزمه دية .
وقال الشافعي تقطع يمينه للأول ويعزم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى .
وان كان القطع معاً افرع بينهما كما قال في النفس وكذا او قطعها على التعاقب
واشبهه الاول .

وقال احمد ان طابا القصاص قطع لهما ولادية وان طلب احدهما القصاص والآخر
الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للآخر .
واختلفوا فيما اذا قتل متممدا ثم مات فقال ابو حنيفة ومالك يسقط حق ولي الدم
من القصاص والدية معاً .

وقال الشافعي واحمد يسقط القصاص وتبقى الدية واجبة في تركته لا ولياء المقتول .

❁ باب السارق ❁

واتفقوا على ان الامام اذا قطع السارق فسرى ذلك الى نفسه انه لا ضمان عليه .
ثم اختلفوا فيما اذا قطعه مستقصاً فسرى ذلك الى نفسه فقال مالك والشافعي واحمد
السراية غير مضمونة . وقال ابو حنيفة السراية مضمونة تتحملها عاقلة المقتص .
واختلفوا فيما اذا قطع ولي المقتول يد القاتل فقال ابو حنيفة ان عفا عنه الولي
غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شيء . وقال مالك تقطع يده بكل حال
عفا عنه الولي او لم يعف عنه . وقال الشافعي لا ضمان على القاطع ولا قصاص

بكل حال سواء عفا الولي عنه او لم يعف .
 وقال احمد ياترمة دية اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي او لم يعف .
 واتفقوا على انه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء .
 واتفقوا على انه لا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين .
 واختلفوا هل يستوفي القصاص فيما دون النفس قبل الاندمال او بعده .
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يستوفي الا بعد الاندمال وقال الشافعي يستوفي في الحال .
 واختلفوا فيما يستوفي به القصاص من الآلة فقال ابو حنيفة لا يكون القصاص
 الا بالسيف سواء قتل به او بنيره . وقال مالك والشافعي يقتل بمثل ما قتل به .
 وعن احمد روايتان كالمذهبين .
 واتفقوا على ان من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم .
 ثم اختلفوا فيمن قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بكفر او ردة
 او زنا ثم لجأ الى الحرم فقال ابو حنيفة واحمد لا يقتل فيه ولكن يضيق عليه
 فلا يبابع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي يقتل فيه .

(باب الدية)

واتفقوا على ان دية الرجل الحر المسام مائة من الأبل في مال القتال العامد
 اذا آل الى الدية .
 ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فذهب مالك والشافعي واحمد انها حالة .
 وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين . فأما دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في
 احدى الروايتين هي ارباع لكل سن من اسنان الأبل منها ربع خمس وعشرون
 بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع .

وقال الشافعي يؤخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه
 في بطونها اولادها وهي الرواية الأخرى عن احمد .
 واما دية شبه العمدة فقال ابو حنيفة واحمد هي مثل دية العمدة المحض .
 واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه روايتان احدهما نفيها على الإطلاق .
 والأخرى اثباتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبهة دون العمدة ودية ذلك
 عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها .
 وقال الشافعي ديتها اثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه في بطونها اولادها .
 واما دية الخطأ فقال ابو حنيفة واحمد هي اخماس عشرون جذعة وعشرون حقة
 وعشرون بنت ابون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض .
 وقال مالك والشافعي كذلك الا انها جملا مكان ابن مخاض ابن ابون .
 واختلفوا في الدراهم والدنانير هل تؤخذ في الديات .
 فقال ابو حنيفة واحمد هي مقدرة في الديات يجوز اخذها مع وجود الأبل .
 ثم اختلفوا في كل نوع هل هو اصل بنفسه ام بدل عن الأبل على روايتين عنهما ايضا
 احدهما كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه . والثانية الأصل الأبل والأثمان
 بدل عنها الا انه بدل مقدر بالشرع لا يجوز التريادة عليه ولا التقصان .
 وقال مالك هي اصل بنفسها مقدرة ولم يعتبرها بالأبل .
 وقال الشافعي لا يعدل عن الأبل اذا وجدت الا بالتراضي فأن اعوزت ففيه
 قولان القديم منها يعدل الى احد امرين من الف دينار او اثني عشر الف درهم .
 والجديد منها يعدل الى قيمته وقت القبض زائدة وناقصة .
 واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة عشرون الف درهم .
 وقال مالك والشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم .

واختلفوا في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ليس شيء من ذلك اصلا في الدية ولا مقدرًا وإنما يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة .

وقال احمد البقر والغنم اصلان مقدران في الدية فمن البقر ما ثابته بقرة ومن الغنم الفاشاة . واختلفت الرواية عنه في الحلل فروي عنه انها مقدره بماثبي حلة كل حلة ازار وورداء وروي عنه انها ليست ببديل .

واختلفوا فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر حرام او قتل ذارحم حرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة لا تغلظ الدية في شيء من ذلك .

وقال مالك لا تغلظ في هذه الاسباب الا بما اذا قتل الرجل ولده فانها تغلظ وصفة التغليظ عنده ان تكون الأبل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفه . واما في الذهب والفضة فعنه روايتان احدهما اني التغليظ في الجملة وان لا يؤخذ منه زيادة كأهل الأبل والأخرى تغلظ . وفي صفة تغليظها عنه روايتان احدهما انه يترجم من الذهب والورق قيمة الأبل المماثلة ما بلغت الا ان ينقص عن الف دينار او اثني عشر الف درهم ولا ينقصها والأخرى انه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءاً زائداً على دية الذهب والورق عنده .

وقال الشافعي تغلظ في الحرم والمحرم والأشهر الحرم وهل تغلظ في الأحرار على وجهين اظهرهما انها لا تغلظ وصفة التغليظ عنده انه لا تدخل الأثمان وإنما تدخل الأبل بالأسنان فقط . وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله . وصفة التغليظ عنده

ان كان الضمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلث الدية نصاً عنه .

وان كان بالأبل فقياس مذهبه انه كالأثمان وانها تغلظ بزيادة القدر لا السن .

واختلف الشافعي و احمد هل يتداخل تغليظ الدية مثل ان يقتل في شهر حرام

في الحرم ذا رحم فقال الشافعي يتداخل ويكون التغليظ فيها واحدا .
 وقال احمد يجب اكل واحد من ذلك ثلث الدية .
 واتفقوا على ان الجروح فصاص في كل ما يتأني منه الفصاص ومن الجراح التي
 لا يتأني فيها الفصاص (الحارصة) وهي التي تشق الجلد قليلا وقيل بل تكشطه
 ومنه فولهم خرس الفصار الثوب اى شقه وتسمى (القاشرة) وتسمى (الميطاء)
 ثم [الباضعة] وهي التي تشق اللحم بعد الجلد . ثم (البازاة) وهي التي تنزل الدم
 وتسمى (الدامية والدامنة) [والمتلاحمة] وهي التي تغوص في اللحم . والسمحاق
 وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة فهذه الجراح الخمسة ليس فيها
 تقدير شرعى باجماع الأئمة المذكورين رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد انه
 ذهب الى حكم زيد في ذلك وهو ان زيدا رضي الله عنه حكم في الدامية ببيع
 وفي الباضعة ببيعين وفي المتلاحمة بثلاثة ابعرة وفي السمحاق بأربعة ابعرة .
 وقال احمد فأنا اذهب اليه وهذه رواية ابى طالب المسكاني عن احمد والظاهر
 من مذهبه انه لا يقدر فيها كالجماعة وهي الرواية المنصورة عند اصحابه .
 واجمعوا على ان في كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال . والحكومة ان يقوم المجنى
 عليه قبل الجنابة كأنه كان عبدا او يقال كم كانت قيمته قبل الجنابة وكم قيمته بعدها
 فيكون له بقدر التفاوت من ديته . وحكم قيمته بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته .
 ثم اختلفوا في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذا بلغت مقدارا زائدا
 على ما فيه التوقيت هل يؤخذ مقدار التوقيت او دونه . فقال ابو حنيفة والشافعي
 اذا بلغت الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في الأرض بل تنقص منه .
 وقال مالك يبلغ بها الدية اذا بلغت ويزاد على ارش الموقت ان زادت هي عليه
 مندملة على شيئين . وقال احمد لا يزد بشي من ذلك ارش الموقت رواية واحدة .

وهل يبلغ بها ارش الوقت على روايتين احدهما لا يبلغ بها ارش الوقت وهو المذهب والأخرى يبلغ بها . والوقت هو الموضحة .

واما الموضحة وهي التي توضح عن المظم وهي موضحة الوجه ففي اي موضع كانت من الوجه ففيها خمس من الأبل عند أبي حنيفة والشافعي واحدا في احدى روايتيه والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشرة من الأبل .

وقال مالك في موضحة الأنف واللحي الاسفل حكومة خاصة وفي باقي المواضع من الوجه فيها خمس من الأبل . فأن كانت الموضحة في الرأس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي بمنزلتها .

وعن احمد روايتان احدهما انها بمنزلتها والأخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشرة . واذا كانت في الرأس ففيها خمس .

واجمعوا على ان الموضحة فيها القصاص اذا كانت عمداً .

واما الهاشمة فهي التي تكسر المظم وتهشمه فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا فيها عشر من الأبل . واختاف عن مالك فقال في رواية عنه لا اعرف الهاشمة

فاذا اوضح وهشم فعليه في الايضاح خمس من الأبل وفي الهشم حكومة وهي اختيار ابن القصار من اصحابه . وروي عنه ان فيها خمس عشرة من الأبل كما في المثقلة وهذا اختيار الابهري من اصحابه وقال اشهب فيها عشر من الأبل .

واما المثقلة فهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل منها المظم ففيها خمسة عشر من الأبل بالاجماع .

واما المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الآمة ففيها ثلث الدية بالاجماع .

واما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففيها ثلث الدية اجماعا .

واجمعوا على ان العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن .

واجتمعوا على ان في العينين الدية كاملة .
 واجتمعوا على ان في الأنف اذا استوعب جدهه الدية .
 واجتمعوا على ان في اشراف العينين وهو الجلد القائم بين العذار والبياض الذى
 حولها الدية . الامالكا فانه قد رويت عنه روايتان احدهما فيها حكومة والأخرى
 فيها الدية كذهب الجماعة .
 واجتمعوا على ان في الأجنان الاربعه الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية
 الامالكا فانه قال فيها حكومة .
 واختلفوا في العين القائمة التى لا يبصر بها واليد الشلاء واللسان الاخرس وذكر
 العين وذكر الخصى والاصبع الزائد والسن السوداء فقال ابو حنيفة ومالك
 والشافعي في احد قوليه فيها حكومة . وعن الشافعي قول في ذكر الخصى والعين
 اذا قطع الدية كاملة ذكره الشاشى وقطع به الغزالي .
 وعن احمد روايتان اظهرهما فيهما ثلث الدية وعنه رواية اخرى فيها حكومة كذهب
 الجماعة وعنه رواية ثالثة ان في ذكر الخصى والعين الدية .
 واختلفوا في الترفوة والضلع والزند فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في كل ذلك
 حكومة وليس فيه شيء مقدر وقال احمد في الضلع بعير وفي الترفوة بعير وفي كل
 واحد من الساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزندين اربعة ابعرة .
 واختلفوا ايضا اذا ضربه الموضحة فذهب عقله فهل تدخل الموضحة في دية العقل .
 فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه دية العقل ويدخل ارش الموضحة فيها
 وعن الشافعي قول آخر عليه دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارش الموضحة .
 وهذا القول هو مذهب مالك واحمد .
 واختلفوا ايضا اذا قلع سن من قد نقر ثم عادت فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب عليه الضمان

وقال مالك يجب عليه الضمان ولا يسقط عنه بعود ما انكسر وعن الشافعي قولان في سقوطه بعوده واما الضمان فواجب قبل العود قولاً واحداً .
واختلفوا فيما ضرب سن رجل فاسودت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه يجب في ذلك ارش السن كاملاً خمس من الأبل .
وعن احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن . وزاد مالك فقال ان وقعت بعد ذلك ففيه دية مرة اخرى . وقال الشافعي في ذلك حكومة .
واختلفوا فيما اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال مالك والشافعي واحمد فيه الدية كاملة .
واختلفوا فيما اذا قلم عين اعور فقال مالك واحمد فيها الدية كاملة .
وقال ابو حنيفة والشافعي فيها نصف الدية .
واختلفوا فيما اذا قلم الأعور احدي عيني الصحيح عمداً .
فقال ابو حنيفة والشافعي له القصاص وان عفا فنصف الدية .
وقال مالك ليس له القصاص وهل له دية كاملة او نصفها على روايتين عنه .
وقال احمد لا يجب عليه القصاص المهجنى عليه وله الدية كاملة .
واجمعوا على ان في اليدين الدية كاملة وان في كل واحد منهما نصف الدية .
واجمعوا على ان في الرجلين الدية وان في كل واحدة منهما نصف الدية .
واجمعوا على ان في اللسان الدية . واجمعوا على ان في الذكر الدية .
واجمعوا على ان في ذهاب العقل الدية . واجمعوا على ان في ذهاب السمع الدية .
واجمعوا على انه اذا ضرب رجل رجلاً فذهب شعر لحيتته فلم يثبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالكاً فأنتهما قالاً فيهما حكومة .
واجمعوا على ان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر المسلم .

ثم اختلفوا هل تساوي المرأة الرجل في الجراح الى ثلث الدية .
 فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا تساويه في شيء من الجراح بل جراحها
 على النصف من جراحه في القليل والكثير . وقال مالك والشافعي في القديم
 واحمد في احدي روايتيه تساوي المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية
 فإذا بلغت ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل .
 وقال احمد في الرواية الأخرى وهي اظهر روايتيه وايضا اختار الخرق في تساوي
 المرأة الرجل في ارش الجراح الى ثلث الدية فإذا زاد على الثلث فهي على
 النصف من الرجل .
 واتفقوا على ان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطأ فأفضاها ان عليه الدية .
 فإن كان مثلها يوطأ فأفضاها فقال ابو حنيفة واحمد لاضمان عليه .
 وقال الشافعي عليه الدية . وعن مالك روايتان احدهما فيه حكومة وهي
 اشهرهما والأخرى الدية .
 واختلفوا فيما اذا ذهب شعر رأسه او شعر حاجبيه او اهداب عينيه ولم تمتد .
 فقال ابو حنيفة واحمد فيه الدية . وقال مالك والشافعي فيه حكومة .
 واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته مثل دية
 المسلم في العمد والخطأ سواء ولم يفرق . وقال مالك دية اليهودي والنصراني
 نصف دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .
 وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ولم يفرق .
 وقال احمد دية اليهودي والنصراني اذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته مثل دية المسلم
 وان قتله مسلم خطأ او قتله من هو على دينه او كتابي عمداً وطلبوا الدية ففيه روايتان .
 احدهما ثلث دية المسلم والثانية نصف دية المسلم . وهي اختيار الخرق .

واختلفوا في دية المجوسي فقال ابو حنيفة دية مثل دية المسلم في العمد والخطأ من غير فرق. وقال مالك والشافعي دية المجوسي ثمانمائة درهم في العمد والخطأ. وقال احمد ان قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستائة درهم. واختلفوا في ديات نساء اهل الكتاب والمجوس قال ابو حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن ولا فرق بين الخطأ والعمد. وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن في الخطأ واما في العمد فكالرجال منهم. واختلفوا في العبد اذا جنى جنابة خطأ فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين المولى بالخيار بين الفدا وبين دفع العبد الى ولي المجنى عليه فيملكه بذلك وسواء زادت قيمته على ارش الجنابة او نقصت. فان امتنع المجنى عليه من قبوله وطالب المولى ببيعه ودفع القيمة في الأرض لم يجبر المولى على ذلك. وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى المولى بالخيار بين الفدا وبين الدفع الى الولي للبيع فان فضل من ثمنه شيء فهو اسيدته وان امتنع الولي من قبول العبد وطالب الولي ببيعه ودفع لثمن اليه كان له ذلك. واختلفوا فيما اذا جنى العبد جنابة عمد. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته ولي المجنى عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو على مال. وليس له العفو على رقبة العبد واسترقاقه ولا يملكه بالجنابة. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى قد يملكه ولي المجنى عليه. فان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء اعتقه ويكون في جميع ذلك متصرفا في ملكه. الا ان مالك اشترط ان تكون الجنابة قد ثبتت بالبيينة لا بالأعتراف. فان كانت ثبتت بالأعتراف فليس له استرقاقه. واختلفوا في العبد هل يضمن بقيمته بالغة. ابلغت وان زادت على دية الحر او بدونها فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم.

وقال مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه وهي التي اختارها الخرقى يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وعن احمد رواية اخرى لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان. واختلفوا فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فاتا فقال مالك واحمد على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة. واما ابو حنيفة فنقل زفر عن مذهب ابي حنيفة ان على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر ولم يذكر اصحابه هذا نصا عن ابي حنيفة ولا نسبه الا الى زفر. وقال الدامغاني عن اصحاب ابي حنيفة فيها روايتان احدهما هذه والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية.

وقال الشافعي على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر.

واختلفوا في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على عاقلة الحر الجاني. وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الجاني دون عاقلته.

وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والثاني هو على عاقلة الحر الجاني. وكذلك اختلفوا في الجنابة على اطراف العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تحمل ذلك في مال الجاني لا على عاقلة الجاني وعن الشافعي قولان.

واختلفوا في الجنابات التي لها اروش مقدره في حق الحر كيف الحكم في مثلها في العبد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية التي اختارها الخرقى وعبد العزيز كل جنابة لها ارش مقدر في الحر من الدية فانها مقدره في العبد بذلك الارش من قيمته. وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخرقى يضمن ما نقص من قيمته وزاد مالك وقال الا في المأمومة والجائفة والمقتة والموضحة فان مذهبه فيها كذهب الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كنسبة التقدير في الحر الى الدية.

وانفقوا على ان الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل المخطى وانها نجب عليهم

مؤجلة في ثلاث سنين .

واختلفوا في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيؤدى منها معهم .

فقال ابو حنيفة هو كأحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم .

واختلف اصحاب مالك عنه فقال ابن القاسم كقول ابى حنيفة .

وقال غيره لا يجب على الجاني الدخول مع العاقلة .

وقال الشافعى ان اتسعت العاقلة لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع العاقلة لتحمل

جميع الدية انتقل باقى ذلك الى بيت المال والأصل فيه حديث حويرة ومحيرة

واختلفوا فيما اذا كان الجاني من اهل الدايم هل يلحق ديوانه من الخلاء وغيرهم

بالمصبة في تحمل الدية ام لا . فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلة ويقدمون على

المصبة في التحمل فان عدموا فخيرئذ يتحمل المصبة . وكذلك عاقلة السوقي

اهل سوقه ثم قرابته فان مجزوا فاهل محله فان لم يسع فاهل بلدته . فان كان الجاني

قرويا فاهل قرابته فان لم تتسع فالقري المضافية فان لم تتسع فالمر الذى تلك

القري من سواده .

وقال مالك والشافعى واحمد لا يدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني .

واختلفوا فيما تحمله العاقلة هل هو مقدر او على قدر الطاقة والأجتهاد .

فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى اربعة واقلة لا يتقدر .

وقال مالك واحمد ايس فيه شي موث على كل واحد وانما هو بحسب ما يمكن

ويسهل ولا يضربه . وقال الشافعى يتقدر اقلة فيوضع على الغنى نصف دينار

وعلى المتوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك ولا يتقدر اكثره .

وقد ذكر عبد العزيز في التنبيه عن احمد نحوه .

واختلفوا هل يستوي الغنى والفقير في العاقلة في تحمل الدية .

فقال ابو حنيفة يستويان على اصلاه في صفتها .

وقال مالك والشافعي واحمد يتحمل الغنى زيادة على المتوسط على اصلهم .

واختلفوا في الغايب من العاقلة هل يحمل شيئاً من الديات كالحاضر .

فقال ابو حنيفة واحمد هما في تحمل الدية سواء .

وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيئاً اذا كان الغايب من العاقلة في اقليم

آخر سوى الاقليم الذي فيه بقية العائلة ويضم اليهم اقرب القبائل ممن هو مجاور معهم .

وعن الشافعي كالمذهبين .

واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء .

وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب فالاقرب من المصبات

فان استغرقوه لم تقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الأبعد .

فان اتسعوا لم يدخل فيهم من هو ابعد منهم فان لم يتسعوا دخل من هو ابعد

منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب الميراث .

واختلفوا في ابتداء حول العقل بأي شيء يمتبر بالموت او حكم الحاكم .

فقال ابو حنيفة اعتباره من حكم الحاكم .

وقال مالك والشافعي واحمد اعتباره من حين الموت .

واختلفوا في من مات من العاقلة بعد الجول .

فقال ابو حنيفة يسقط ما كان يلزمه ولا يؤخذ من تركته .

واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته الا انه

يراعى ان يكون من بعد الأجل . وقال اصبع يسقط عنه وعن تركته .

وقال الشافعي واحمد يستقل ما عليه الى تركته .

واختلفوا فيما اذا مال حائط الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله .

فقال ابو حنيفة ان طواب بالنقض ولم يفعل مع التمكّن ضمن ما تلف بسببه
والا فلا يضمن .

وقال مالك واحمد في احدي روايتيه ان تقدم اليه في نقضه فلم ينقضه فعليه الضمان
زاد مالك في هذه الرواية واشهد عليه وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه .

وعن مالك رواية اخرى اذا بلغ من شدة الخوف الى مالا يؤمن معه الأتلاف
ضمن ما تلف به سواء تقدم اليه او لم يتقدم او اشهد عليه او لم يشهد عليه .

قال عبد الوهاب هذا هو الصحيح وهي رواية اشهب .

وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سواء تقدم اليه بنقضه او لم يتقدم وهي المشهورة .

وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما انه لا يضمن .

واختلفوا فيما اذا صاح بصبي او معتوه وهو على سطح او حائط فوقم فئات

او ذهب عقل الصبي او اعتقل البالغ فصاح به فسقط او بعث الأمام الى امرأة

يستدعيها الى مجلس الحكم فأجهضت جنينها فرعاً او زال عقلها .

فقال ابو حنيفة لا ضمان في شيء من ذلك على احد جماعة .

او قال الشافعي الدية في ذلك كله على العاقلة لا في حق البالغ فإنه لا ضمان على

لعاقلة فيه . ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضاً وهو ابن ابي هريرة .

وقال احمد الدية في ذلك كله على العاقلة وعلى الأمام في حق المستدعاة .

وقال مالك الدية في ذلك كله على العاقلة ما عدا المرأة فإنه لا دية فيها على احد .

واختلفوا في المرأة اذا ضرب بطنها فأقت جنيناً ميتاً .

فقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان لأجل الجنين وعلى من ضربها الدية كاملة .

وقال الشافعي واحمد في ذلك الدية كاملة . وغرة الجنين



واختلفوا في قيمة جنين الأمة اذا كان مملوكا . فقال مالك والشافعي واحمد فيه عشر قيمة امة سواء كان ذكرا او انثى ويعتبر قيمة الأمة يوم جنى عليها وجنين ام الولد من مولاهما فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب .

وكذلك في جنين الأمة اذا كان ابوه مسلما وجنين الكتابية ايضا اذا كان ابوه مجوسيا غرة يكون قيمتها عشر دية الام اعتبارا بأوفي الديتين .

وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الأنثى المشروم يفرق .

واختلفوا فيمن حفر بئرا في فناء داره فقال ابو حنيفة والشافعي يضمن ما هلك فيها . وقال مالك لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا بسط بارية في المسجد او حفر فيه بئرا لمصاحته او عاق قنديلا فمطب بذلك او شي منه فقال ابو حنيفة اذا لم يأذن الجيران في ذلك ضمن .

وعن الشافعي في الضمان واسقاطه قولان اظهرهما انه لا ضمان .

وعن احمد روايتان احدهما لا ضمان عليه وهي اظهرهما والأخرى يضمن . ولا خلاف انه لو بسط فيه الحصى فزاق به انسان انه لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الى داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فمقره فقال ابو حنيفة والشافعي لا ضمان على الاطلاق .

وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور .

وقال احمد في احدي روايتيه وهي اظهرهما لا ضمان عليه والرواية الأخرى يضمن على الاطلاق - واء علم انه عقور او لم يعلم .

(باب القسامة)

وانفقوا على ان القسامة مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتلا

ثم اختلفوا في السبب الذي يملك به الأولياء القسامة فقال ابو حنيفة الموجب للقسامة وجود القتييل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالحلقة والدار والمسجد اذا كان في الحلقة والقرية فإنه يوجب القسامة على اهلها لكن القتييل اسم لبيت به اثر من جراحة او ضرب او خنق فهذه صفة القتييل الذي تجب فيه القسامة واو كان الدم يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل ولو خرج من اذنه او عينيه فهو قتييل وفيه القسامة . وقال مالك السبب المتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا وسواه كان فاسقا او عدلا ذكرا او انثى او يقوم لأولياء المقتول شاهد واحد .

واختلف اصحابه في اشتراط العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا . وقال اشهب ليس من شرطه العدالة بل يقبل قوله وان كان فاسقا وكذلك اختلفوا في المرأة فروى ابن القاسم انه لا يقبل شهادة المرأة في ذلك . وقال اشهب بل يقبل . ومن الأسباب الموجبة للقسامة عنده من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان خال من الناس وعلى رأسه رجل شاكي السلاح مختضب بالدماء وكذلك اذا شهد شاهدان بالجرح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات فمك ذلك موجب للقسامة عنده . وكذلك اذا وجد قتال بين فئتين فانفصوا عن قتلى فأن ولاية المقتولين يقسمون على من عينوه من الفئة الأخرى وكل ذلك موجب للقسامة عنده . وقال الشافعي السبب الموجب للقسامة عنده اللوث والوث عنده ان يرى قتييل في محلة او قرية وبينه وبينهم عداوة ظاهرة لا يشارك اهل القرية او المحلة غيره فأن ذلك لوث بهذين الشرطين فتي عدم احدهما لم يكن لوثا . ومنه ان يدخل نفر الى دار فيتفرون عن قتييل فأن ذلك لوث سواء كان بينهم وبينه عداوة ظاهرة او لم يكن . ومنه

ان يزدحم الناس في موضع كالطواف ودخول الكعبة او على مصنع او في باب ضيق
فوجد فيهم قتيل . ومن ذلك ان يوجد في صحراء رجل مقتول بالجراح وبقربه
رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او ثوبه وايس الى جنبه غيره
او اثر ومضى ذلك ان لا يرى بقربه سبع او يرى اثر الدم في غير طريق ذلك
الرجل . ومن ذلك ان يكون بين الطائفتين من المسلمين قتال فيوجد قتيل اذا
انكشفوا فانه ان كان بين الطائفتين التحام قتال فاللوث على غير طائفته وان لم
يكن بينهم التحام قتال وكان بحيث يبلغ السهام وهم يتراوون . وكذلك ايضا
اذا كان بينهم بعد ولا تبلغ السهام فاللوث على طائفته . ومن ذلك ان يشهد
شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد ونساء جماعة كان ذلك لوثا .

وفي اشراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لأصحابه وجهان . وان شهد بذلك
صبيان او فساق او كفار فلا أصحابه فيه خلاف . وقال احمد لا يحكم بالقسامة
الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث . واختلفت الرواية عنه في اللوث
فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين السراة والمسألحة
وبين القبائل اذا طاب بعضهم لبعض بالدم وما بين اهل البغي واهل العدل
وهو اختيار عامة اصحابه . ونقل عنه الميموني ان يذهب الى القسامة اذا كان ثم اطخ
وان كان - ببين واذا كان ثم عداوة واذا كان مثل الذي ادعى عليه يفعل هذا .

ونقل عنه ابن منصور في دار بين مسكاتب ومدبر وام ولد وجد فيها
قتيل يقتسمون فظاهر هذا اللوث وجوده - ببين يوجب عليه الظن ان الأمر
على ما ذكره المدعى مثل ان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بسيف مجرد
ملطخ بالدماء ومثله يقتل . او يرى رجلا يجر يده كالضارب ثم يوجد بقربه
قتيل . او يجي شهادات من فساق ونساء وصبيان ان فلانا قتل فلانا او يشهد به

رجل عدل او يدخل قوم دارا فيتفرقون عن فتيل او عداوة ظاهرة وما اشبه ذلك .
 فأما دعوى المقتول بأن فلانا قتاني فلا يكون لونا . وكذلك اذا شهد
 اثنان انه قتل احدهذين الرجلين او قال احد بني المقتول قتله هذا وقال الآخر
 ما قتله هذا فكل ذلك ليس باوث يوجب القسامة . فاذا وجد المقتضي للقسامة
 عند كل واحد منهم كما بين من اصله حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا واستحقوا
 دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد والقديم من قول الشافعي وفي قول
 الشافعي الجديد يستحقون الدية المغلظة .

واختلفوا هل يبدأ بأيمان المدعين في القسامة او بأيمان المدعى عليهم فقال ابو حنيفة
 يحلف المدعى عليهم فإن لم يحلفوا حبسوا ولا يشرع اليمين في باب القسامة على
 المدعين بل اليمين على المدعى عليهم كما قدمنا فيما اذا لم يعين المدعون شخصا بعينه
 فيدعون عليه بل يحلف من المدعى عليهم خمسون رجلا خمسين يمينا ممن يختارهم
 المدعون فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان لم يكونوا خمسين ممن يرتضى
 كررت اليمين على المرتضين فاذا تكملت الأيمان وجبت الدية على عاقلة اهل
 المحاة فان عين المدعون قاتلا بعينه فلا قسامة ويكون تعيينهم القاتل تبرية لباقي اهل
 المحاة ويلزم المدعي عليه باليمين بالله انه ما قتل ويترك .

وقال مالك يبدأ بأيمان المدعين فان نكلوا فاختلفت الرواية عنه ما الحكيم في
 رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدم ولا قسامة وروى ابن وهب عنه انه يحلف
 المدعى عليه ان كان رجلا بعينه فان حلف برئ وان نكل انرمته الدية في ماله ولم يلزم
 العاقلة منها شي لأن النكول عنده كالاقرار والعاقلة لا تحمل الأقرار .

وروى ابن القاسم عنه يحلف العاقلة قلت او كثرت فن حلف منهم برئ ومن لم
 يحلف فعليه بقسطه في المدد من الدية وروى ابن القاسم عنه في رواية اخرى

يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا وتسقط المطالبة فإن نكلوا انكل بعضهم ولم يحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا غرم الدية كاماة . ومن لم يحلف منهم سقط عن حلف . وهذا كله في القسامة في الخطأ فأما في العمد فاذا نكل المدعون وكانت الدعوى على رجل بعينه حلف وحده وبرئ فإن نكل افيد منه .

وقال الشافعي واحمد يبدأ بأيمان المدعين فإن لم يحلف المدعون ولم يكن لهم بيعة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ .

واختلفوا فيما اذا كان الأولياء في القسامة جماعة فقال مالك واحمد تقسم الايمان بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم خمسين يمينا . فإن كانوا خمسة حلف كل واحد منهم عشرة ايمان فإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وجبر عليهم الكسبر الا في احدي الروايتين عن مالك فإنه قال يحلف رجلان منهم بين القسامة وهي خمسون . وقال الشافعي في احد قوليه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والقول الآخر كذهب مالك في المشهور عنه واحمد .

وقال ابو حنيفة تكرر عليهم الايمان بالادارة بمد ان يبدأ احدهم بالقرعة ثم يؤخذ على اليمين حتى تبلغ خمسين يمينا .

واختلفوا هل تثبت القسامة في العبيد فقال ابو حنيفة واحمد تثبت .

وقال مالك لا تثبت وللشافعي قولان .

واختلفوا هل تسمع ايمان النساء في القسامة فقال ابو حنيفة واحمد لا تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها . وقال الشافعي تسمع ايمانهن في القسامة عمدها وخطأها وهن في ذلك كالرجال . وقال مالك تسمع ايمانهن في قسامة الخطأ دون العمد

﴿ باب الكفارة ﴾

واتفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ اذا كان المقتول حراً مسلماً
واختلفوا فيما اذا كان المقتول ذمياً او عبداً . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
تجب الكفارة في قتل الذمي والعبد كوجوبها في حق المسلم .

وقال مالك لا تجب الكفارة في قتل الذمي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم
على المشهور من مذهبه دون الكافر .

واختلفوا هل تجب الكفارة في القتل العمد . فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب .
وقال الشافعي تجب . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا قتل الكافر مسلماً خطأ . فقال الشافعي واحمد تجب عليه الكفارة
عقوبة له . وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه .

واتفقوا على ان الصبي والمجنون اذا نكحوا وجبت الكفارة الا باحنيفة فإنه قال لا تجب الكفارة
واتفقوا على ان كفارة قتل الخطأ عتق رقبة . ومئة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .
ثم اختلفوا في اطعام ستين مسكينا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
الروايتين لا يجزى في ذلك الاطعام . والرواية الأخرى عن احمد الاطعام يجزى .
وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

قال الوزير رحمه الله تعالى واشترط الله سبحانه وتعالى ما هنا الايمان في الرقبة
مع كونها بري ان اطلاقه عز وجل ذكر الرقبة يتناول المسلمة على ما سيأتى بيانه
فيما بعد فإن الذى اراد في ذلك ان هذا انما يكون في الغالب ان يقتل المؤمن المؤمن
خطأ في مصارع القتال اذا تترس المسلمون بالمشركين او حال المساهون بعضهم في
بعض ويكون الرقيق في ذلك الموطن انما يكون غالباً سبباً لمن لم يؤمنوا بعد
بجاء في القرآن العظيم الاًشترط ما هنا زيادة توكيد وانه لا يجزى الا من اسلم
لما سيأتى في شرحنا ان العتق انما هو خلوص وقربة ولا يتقرب الى الله سبحانه

بتحرير من هو مشرك به سبحانه ويتخذ منه الصاحبة والولد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

واختلفوا هل تجب الكفارة على القاتل بالسب كحفر البئر ونصب السكين في الطريق ووضع الحجر . فقال مالك والشافعي واحمد تجب الكفارة بالسب المتعمد به اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون حفر البئر او وضع الحجر او نصب السكين بحيث لا يجوز له . وقال ابو حنيفة لا يجب بذلك كفارة على الإطلاق . واجمعوا على وجوب الدية في ذلك .

﴿ باب كيفية السحر ﴾

واجمعوا على ان السحر له حقيقة الا ابا حنيفة فإنه قال لاحقيقة له عنده . واختلفوا فيمن يتعم السحر ويستعمله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا ان من اصحاب ابي حنيفة من فصل فقال ان تعلمه ليتقيه اوليتجنبه فلا يكفر بذلك وان تعلمه معتقداً لجوازه او معتقداً انه ينفعه فإنه يكفر ولم ير الإطلاق وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر .

وقال الشافعي اذا تعلم السحر قلنا له صف سحره فإن وصف ما يوجب الكفر بمثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد ابا حنيفة فهو كافر .

وهل يقتل بمجرد تعلمه او استعماله قال مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقتل بذلك فإن قتل بالسحر قتل عندهم الا ابا حنيفة فإنه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروى عنه انه قال لا يقتل حتى يتراني قتلت انساناً بعينه . واختلفوا هل يقتل قصاصاً او حداً . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حداً

وقال الشافعي يقتل قصاصاً .
 واختلفوا هل تقبل توبته . فقال ابو حنيفة في المشهور عنه ومالك لا تقبل
 توبته ولا تسمع قولاً واحداً . وقال الشافعي تقبل توبته قولاً واحداً .
 وعن احمد روايتان اظهرهما لا تقبل توبته والاخرى تقبل توبته كالمرتد .
 واختلفوا في ساحر اهل الكتاب . فقال مالك والشافعي واحداً لا تقبل .
 وقال ابو حنيفة تقبل .
 واختلفوا في المسلمة الساحرة . فقال مالك والشافعي واحداً حكمها حكم الرجل
 وقال ابو حنيفة تجلس ولا تقبل .

﴿ باب المرتد والنزديق ﴾

واختلفوا فيما اذا انتقل الذي من دين الى دين آخر من اديان الكفر .
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يتعرض له ويقر بكل حال .
 وقال احمد في احدي روايتيه لا يقبل منه سوى الاسلام سواء كان مثل دينه
 كاليهودي يتنصر او اعلى منه كالمجوسي يتهود .
 وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى مثل دينه افر وان انتقل الى انقص من
 دينه كاليهودي يتمجس لم يقر . وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يقبل منه
 بعد انتقاله الا الاسلام او القتل (١) .
 واتفقوا على ان المرتد عن الاسلام يجب عليه القتل .
 ثم اختلفوا هل يتحتم عليه القتل في الحال او يقف على استنابته وهل استنابته
 واجبة ام لا واذا استناب ولم يتب هل يؤجل بعد استنابته ام لا فقال ابو حنيفة

(١) من اول الباب الى هنا لا وجود له في المصرية والدمشقية اهن

لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يؤجل فيؤجل ثلاثا .

ومن اصحابه من قال يؤجل وان لم يطلب استجابا .

وقال مالك تجب استتابته فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتب فانه يؤجل

للاستتابة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل . وعن الشافعي في وجوب الاستتابة

قولان اظهرهما . وجوبها وعنه في التأجيل قولان احدهما يؤجل والثاني لا يؤجل

وان طلب ويقتل في الحال وهو الاظهر منهما . وقال احمد في احدي روايتيه

كذهب مالك والاخرى لا تجب استتابته ويقتل واما التأجيل فلا يختلف مذهبه

في وجوبه ثلاثا .

واختلفوا في قتل المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد تقتل كالمرتد وقال ابو حنيفة

تحبس ولا تقتل .

واتفقوا على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل .

ثم اختلفوا فيما اذا تاب هل تقبل توبته كالمرتد ام لا فقال ابو حنيفة في اظهر

الروايتين عنه وكذلك قال مالك واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تقبل توبته .

وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الروايتين الأخيرين عنهما تقبل توبته .

واختلفوا هل تصح ردة الصبي اذا كان ممزا فقال ابو حنيفة ومالك في الظاهر

من مذهبه واحمد تصح . وقال الشافعي لا تصح وعن احمد مثله .

واختلفوا فيما اذا ارتد اهل بلد وجري فيه حكمهم هل تصير البلدة التي هم فيها

دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى تجتمع بها ثلاث

شرائط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسام ولا ذي بالامان الأصلي

وان تكون متاخمة لدار الحرب . والظاهر من مذهب مالك ان بظهور احكام

الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد .

واتفقوا على انه تنعم اموالهم فأما ذراريتهم فقال ابو حنيفة ومالك ان ذراريتهم الدين حدثوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بانوا .
فأما ذراري ذراريتهم فيسترقون . وقال احمد تسترق ذراريتهم وذراري ذراريتهم .
وعن الشافعي في استرقاقهم قولان فأن لم يسلموا فقال مالك يقتلون .
وقال ابو حنيفة يجسسون ويتماهدون بالضرب جذبا الى الاسلام .

﴿ باب قتال اهل البغي ﴾

واتفقوا على انه اذا خرج على امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتأويل مشتبه فإنه يباح قتالهم حتى يفيثوا لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله) فأن فاؤا كف عنهم .

واختلفوا في اتباع مدبرهم والأجهاز على جريمتهم فقال ابو حنيفة اذا كانت لهم فئة يرجعون اليها جاز ذلك .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يتبع مدبرهم ولا يجهرز على جريمتهم ولا يقتل اسيرهم .
واتفقوا على ان اموالهم لهم .

واختلفوا هل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

وقال ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فإذا انقضت الحرب رد اليهم .
قال الوزير رحمه الله وهذا كله انما ينصرف الى من خرج على الامام بتأويل مشتبه فأما من يخرج عليه مع علمه انه امام ويقول لا احكمم الشرع وانما احكمم السيف فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استحل ذلك كفر .

واتفقوا على انه اذا اخذ البغاة خراج ارض او جزية ذي فإنه يلزم اهل

العدل ان يجلسوا بذلك .

واتفقوا على ان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغى فلا ضمان فيه .

واختلفوا فيما يتلفه اهل البغى على اهل العدل في حال القتال من مال او نفس

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لا يضمن .

وقال الشافعي في القديم يضمنون وعن احمد مثله .

﴿ باب الحدود ﴾

واتفقوا على ان الزنا يوجب الحد وان احواله تختلف باختلاف احوال الزناة.

والزناة ضربان ثيب وبكر .

واجمعوا على ان من شرائط الأحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون تزوج

امراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة . فهذه

الصفات الخمسة تجتمع عليها .

واختلفوا في شرائط الأحصان بعد الخمسة المجمع عليها في الإسلام هل هو

من شرائط الأحصان ام لا فقال ابو حنيفة هو من شرائطه .

وقال الشافعي واحمد ليس من شرائطه .

واجمعوا على ان من كادت فيه شرائط الاحصان فزنا بامراة مثله في شرائط الاحصان

وهي ان تكون حرة بالغة عاقلة مزوجة تزويجا صحيحا مدخولا بها في التزويج

الصحيح بالاجماع وان تكون مسلمة على الأختلاف المذكور فهما زانيتان محصنتان

عليهما الرجم حتى يموتا .

ثم اختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك

والشافعي لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وانما الواجب الرجم خاصة .

وعن احمد روايتان احدهما يجمع بينهما وهي اظهر روايته اختارها الحرقي .
والأخرى لا يجمع بينهما كذهب الجماعة واختارها ابن حامد .
واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فأنتهما يجلدان كل واحد منهما مائة جلدة .
واختلفوا هل يضم الى البكرين الحرين الزانيين مع الجلد التفريب .
فقال ابو حنيفة لا يضم الى الجلد التفريب الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيغريبها على قدر ما يرى . وقال مالك يجب تغريب البكر الحر الزاني خاصة دون
المرأة البكر الحرة الزانية فأنها لا تغرب . وتغريبه ان ينفي سنة الى غير بلده .
وقال الشافعي واحمد الزانين البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعاً
وقد خرج اصحاب الشافعي وجهها في ان المرأة لا تغرب والمذهب هو الذي ابيانا به .
واتفقوا على ان العبد والأمة لا يكمل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما
خمسون جلدة وانه لا فرق بين الذكر منهم والاثني وانهما لا يرجعان وانه لا
يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سواء كان تزوجا
ام لم يتزوجا .

ثم اختلفوا في وجوب التفريب في حقهما . فقال ابو حنيفة ومالك لا يغربان .
وعن الشافعي فولان في العبد احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب .
وفي تغريب المرأة على الأطلاق وجهان لأصحابه كما ابنا لك .
واختلفوا فيما اذا وجدت شرائط الاحصان في جهة احد الزوجين دون الآخر
فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك لو احد منهما .

وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرائط الاحصان في احدهما ولم توجد في
الآخر ثبت الاحصان ان وجدت فيه وصورة المسنة بطأ زوجته الكناية والعاقل
بطأ زوجته المجنونة والبالغ بطأ زوجته الصغيرة المطيعة الوطى الا انها لم تبلغ والحر

بطأ امة مزوجة فعند ابى حنيفة واحمد لا يثبت الا حصان لواحد منهما .
وعند مالك والشافعي في اظهر قوايه يثبت الا حصان لمن وجدت شرايطه فيه
فان زنيا كان الجاد في حق من لم يثبت له الا حصان والرجم على من ثبت له .
واختلفوا في اليهودي اذا زنا وهو بائع عاقل حر قد كان تزوج ووطى في
التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لأن عندهما انه لا يتصور الا حصان
في حقه لانه ليس مسلما والاسلام من شروط الا حصان عندهما كما قدمنا ويجلد
مائة عند ابى حنيفة ولا يجلد عند مالك وايكن يمانية الأمام اجتهادا .
وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام من شروطه وعليه الرجم عندهما
وعليه الجلد قبل الرجم عند احمد في اظهر روايته كما قدمنا .
واختلفوا في الذمي هل يقام عليه حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي
واحمد يقام عليه . وقال مالك لا يقام عليه .
واختلفوا في المرأة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنوناً فوطئها وكذلك اذا زنا عاقل
بمجنونة فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة لاحد
على العاقلة اذا وطأها المجنون وان كان يتمكينها فأما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه الحد .
قال الوزير وارى ذلك درأ للحد بالشبهة وذلك لأن الرجل يتمحض في حقه
من الزنا مالا يتمحض في حقه فلذلك رأى الحد عليه دونها .
واختلفوا فيما اذا رأى على فراشه امرأة فوطئها على انها زوجته وكذلك اذا كان
اعمى فنادى زوجته فأجابته غيرها فوطئها يظنها زوجته ثم بان ان الموطئتين
اجنبيتان من الواطئين فقال مالك والشافعي واحمد لاحد عليهما .
وقال ابو حنيفة عليهما الحد .

واتفة واعلى ان البينة التي يثبت بها الزنا ان يشهد به اربعة عد ورجال يصفون حقيقة الزنا

واختلفوا هل يشترط العدد في الأقرار به فقال ابو حنيفة لا يثبت الزنا بالأقرار الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات .
وقال مالك والشافعي يثبت بأقراره مرة واحدة .
واختلفوا في صفة الأقرار بالنزنا فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره بذلك الا في اربعة مجالس من مجالس المقر فلو اقر عن يمين الحاكم ويساره وامامه وورائه كانت اربع مجالس .
وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره .
وانفقوا على انه اذا اقر بالنزنا ثم رجع عنه فإنه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا فإنه قال اذا رجع عن الأقرار بشبهة يمدربها مثل ان يقول اني وطئت في نكاح فاسد او ظننت انها جارية مشتركية او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة . فأما ان رجع عن الأقرار بالنزنا بغير شبهة ففيه روايتان احدهما انه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة والاخرى لا يقبل رجوعه .

﴿ باب ما يجب في اللواط وغيره ﴾

وانفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش .
ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد .
وقال ابو حنيفة يعزرفي اول مرة فإن تكرر ذلك منه قتل .
ثم اختلف في وجوب الحد فيه في صفته . فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايته حده الرجم بكل حال بكرأ كان او ثيباً ولا يمتبر فيه الا حصان وقال الشافعي في القول الآخر حده حد الزاني فيمتبر فيه الا حصان والبكارة فملى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد . وعن احمد مثله .
قال الوزير والصحيح عندي ان اللواط يجرم بكرأ كان او ثيباً فإن الله سبحانه

وتعالى شرع فيه الرجم بقوله (تعالى فأرسلنا عليهم حجارة من طين) .
 واتفقوا على ان البنية على اللواط لا تثبت الا بأربعة شهود كالزنا .
 الا ابا حنيفة فإنه قال يثبت بشاهدين .
 واختلفوا فيمن عصى الله تعالى فأنى بهيمة فإذا يجب عليه .
 فقال ابو حنيفة ومالك يجب عليه التعزير . وروى عن مالك من طريق ابن
 شعبة ان من أتى البهيمة بمجد ويعتبر في حقه البكارة والأحصان .
 وعن الشافعي ثلاثة احوال اظهرها يجب عليه الحد ويختلف بالثبوتة والبكارة
 فإن كان بكرًا جلد وان كان محصنًا رجم . والثاني يقتل بكرا كان او ثيبا على
 كل حال . والثالث يعزر ولا يحد . وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد .
 وفي صفة الحد روايتان احدهما كاللوطى والأخرى عليه التعزير واختارها
 الحرقى وعبد العزيز من اصحابه .
 واختلفوا في البهيمة فقال مالك لا تذبح بحال سواء كانت مما يؤكل لحمها او مما
 لا يؤكل وسواء كانت له او لغيره . وقال ابو حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت
 وان كانت لغيره لا تذبح . وقال بعض اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان
 كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت سواء كانت له او لغيره . وان كانت مما
 لا يؤكل لحمها فلا يتعرض لها . والوجه الثاني لهم انها تقتل على الاطلاق وسواء
 كانت مأكولة او غير مأكولة . والثالث لا تذبح على الاطلاق . وقال احمد تذبح سواء
 كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تكن وعليه قيمتها اذا كانت لغيره .
 واختلفوا هل يجوز ان يأكل منها هو وغيره . فقال ابو حنيفة لا يأكل هو منها
 ويأكل منها غيره . وقال مالك يأكل منها هو وغيره ولاصحاب الشافعي وجهان .
 وقال احمد لا يأكل منها هو ولا غيره وبجرم اكلها على الاطلاق .

وانفقوا على انه اذا عقد على ذات محرم من النسب او الرضاع فان العقد باطل .
ثم اختلفوا فيما اذا وطئ في هذا العقد مع العلم بالتحريم .
وكذلك اختلفوا فيما لو عقد على امرأة في عدة من غيره فوطئها .
وكذلك اختلفوا لو ملك ذات محرم منه بالرضاع فوطئها علماً بالتحريم .
فقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه الحد . وقال ابو حنيفة يجب عليه التعزير
وعن الشافعي قولان قول فيمن وطئ ذات رحم محرم منه بالملك علماً بالتحريم
انه لا حد عليه . وعن احمد في رواية مثله .
واختلفوا فيمن استأجر امرأة ايزني بها ففعل . فقال مالك والشافعي واحمد
يجب عليه الحد . وقال ابو حنيفة لا حد عليه .
واختلفوا فيما اذا وطئ امته المتزوجة فهل عليه الحد فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي لا حد عليه وعن احمد روايتان احدهما لا حد عليه والاخرى عليه الحد .
واختلفوا فيما اذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في مجلس متفرقة .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد متى لم يشهدوا في مجلس واحد فانهم قذفة وعليهم الحد .
وقال الشافعي ان تفرقوا فلا بأس وتقبل افواهم .
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابو حنيفة ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء
الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونون قذفة ومجدون .
وقال الشافعي المجلس ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم ومتى شهدوا بالزنا
متفرقين واحداً بعد واحد وجب الحد على الزاني . وعن مالك في رواية نحوه .
وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم
مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين .
وانفقوا على انه اذا لم تكمل شهود الزنا اربعة فانهم قذفة ومجدون الا ما روى

عن الشافعي في احد قوايه انهم لا يحدون .
وانفقوا على انه اذا شهد نفسان على انه زنا بها مطاوعة و آخر انه زنا بها
مكرهة فلا حد على واحد منهما .
واختلفوا فيما اذا شهد اثنان على انه زنا بها في هذه الزاوية وشهد آخرانه
زنا بها في زاوية اخرى . فقال ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد .
وقال مالك والشافعي لا تقبل هذه الشهادة ولا يجب الحد .
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالنزنا ثم رجع منهم واحد قبل حكم الحاكم .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين يجب الحد على الاربعة .
وقال الشافعي لا شيء على الثلاثة قولاً واحداً وفي الراجع قولان .
والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الراجع .
واختلفوا فيما اذا شهد اربعة بالنزنا واثنان بالا حصان فرجم الحاكم المشهود عليه
ثم رجع الجميع عن شهادتهم شهود الزنا وشهود الأ حصان .
فقال ابو حنيفة ليس على شهود الاحصان شيء والضمان كله على شهود الزنا فقط .
وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدهما الدية اثلاث ثلثان على شهود الزنا وثلث على
شهود الأ حصان وهو الذي حكاه المنزني عنه .
قال المنزني وقياس قول الشافعي ان يكون الضمان اسداسا السدس على شهود
الأ حصان والباقي على شهود الزنا . والقول الثاني ان شهدوا قبل شهادة شهود
الزنا لم يضموا والقول الثالث انهم لا يضمون بحال كذهب ابى حنيفة .
وقال احمد الدية عليهم نصفان مشتركين فيها وفي صفة ذلك روايتان .
احدهما على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف .
والاخرى على شهود الاحصان ثلث الدية وعلى شهود الزنا الثلثان .

وعن مالك روايتان اظهرهما ان الدية على شهود الزنا مادون شهود الاحصان
والثانية ان الدية عليهما نصفان .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشهادة ثم بان ان الشهود فسقة او عبيد او كفار
فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه . وقال مالك ان قامت البيعة على فسقهم لا يضمن
الحاكم وان قامت البيعة على الرق والكفر فعلى الحاكم الضمان بتفريطه .

وقال الشافعي واحمد على الحاكم ضمان ما حصل من اثر الضرب .

واختلفوا فيما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص مما عساه ان يجرى فيه خطأ
فقال ابو حنيفة ارش الخطأ في بيت المال .

وعن الشافعي واحمد كذلك وعنهما انه على عاقلته . وقال مالك هو هدر .

واتفقوا على ان الشهادة في الحال تسمع على القذف والزنا وشرب الخمر .

واختلفوا فيما اذا نضى على وقت المواقعة لذلك حين . فقال ابو حنيفة لا تسمع
ذلك بعد تطاول المدة اذا لم يقطعهم عن اقامة البيعة بمدم عن الامام .

وقال الباقر تسمع .

وكذلك اختلفوا فيما لو اقر على نفسه بذلك بعد مدة .

فقال ابو حنيفة يسمع اقراره بذلك على شرطه ويعمل بموجبه الا في شرب
الخمر خاصة فانه لا يسمع اقراره بذلك اصلاً . وقال الباقر يسمع اقراره في الكل .

واتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يظاً جارية زوجته وان اذنت له .

واختلفوا هل يجب الحد بهذا الوطى مع علمه بالتحريم .

فقال ابو حنيفة ان قال ظننت انها تحمل لى فلا حد عليه . وان قال علمت انها

حرام حد . وقال مالك والشافعي يحدون ان كان ثيباً رجم وقال احمد بمائة جلدة .

واختلفوا هل للسيد ان يقيم على عبده او امته الحد ام لا فقال مالك في المشهور عنه والشافعي

واحمد له ذلك اذا قامت البينة عنده بذلك واقرب بين يديه بجد الزنا والتدْف
وشرب الخمر وغير ذلك . وقال الشافعي ان احسن سماع البينة سماع والا رفع
الى من يسمع ثم اقام الحد . واما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع يد عبده فيها
ولاصحاب الشافعي في ذلك وجهان . وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل
يرده الى الامام فان كانت الامة ذات زوج فقال ابو حنيفة واحمد ليس ذلك
للسيد بحال بل هو الى الامام . وقال الشافعي ومالك ذلك الى السيد بكل حال .
واختلفوا في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك الامة التي لا زوج
لها يعرف ولا مولى ممترف بوطنها وتقول اكرهت ووطئت بشبهة فقال ابو حنيفة
والشافعي في اظهر الروايتين لا يجب عليها حد وعنه رواية اخرى انه دلالة
على الزنا . وقال مالك اذا كانت مقيمة ايست بغريبة فانها تحم ولا يقبل قولها اني
غصبت او وطئت بشبهة الا ان يظهر اثر ذلك بمجيئها مستغينة او شبه ذلك
مما يظهر معه صدقتها .

﴿ صورة التعزير ﴾

واختلفوا هل التعزير فيما يستحق التعزير في مثله حق الله تعالى واجب ام لا
فقال الشافعي لا يجب بل هو مشروع . وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنا
انه لا يصلحه الا الضرب وجب فمله فان غلب على ظنه صلاحه بغير ضرب لم يجب .
وقال احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب فمله .

واختلفوا فيما اذا عزر الامام رجلا فأت منه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا
ضمان عليه . وقال الشافعي عليه الضمان فاما الأب اذا ضرب وادبه والمعلم اذا ضرب
الصبي ضرب التأديب فأت . فقال مالك واحمد لا ضمان عليه .

وقال ابو حنيفة والشافعي عليه الضمان .

واختلفوا هل يبلغ بالتمزير الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يبلغ به .
وقال مالك ذلك الى رأي الامام ان يزيد عليه فعل .

واختلفوا هل يختلف التمزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتمزير ادنى الحدود في الجملة وان الحد عند ابي حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق العبد وعند الشافعي واحمد عشرون فيكون على مذهب ابي حنيفة اكثر التمزير بضعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر . وقال مالك للامام ان يضرب في التمزير اى عدد ادى اجتهاده اليه . وقال احمد هو مختلف باختلاف اسبابه : فان كان بالفرج كوطي الشريك الجارية المشتركة او وطى الاب جارية ابنه او وجد في فراش معه اجنبية او وطى جارية نفسه بعد تزويجها او وطى جارية زوجته بعد اذنها له في الوطى مع علمه بالتحريم او وطى فيما دون الفرج . فانه يزداد على ادنى الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوط الا سوطا واحدا وان كان بغير الفرج كسرقة اقل من النصاب او القبله او شتم انسانا فانه لا يبلغ به ادنى الحدود . وهل يتقدر نقصانه عن ادنى الحدود ام لا على روايات احداها يتقدر بشعر جلدات والثانية بتسع جلدات والثالثة ينقص عن ادنى الحدود بسوط واحد كما نقص عن اعلاها . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقى وهي انه لا يبلغ بالتمزير ادنى الحدود في الجملة كمذهب الشافعي وابي حنيفة . واختلفوا في الحد اذا وجب على المريض هل يؤخر فقال ابو حنيفة ان كان الحد رجما فانه لا يؤخر الا ان يكون على امرأة حامل وان كان جلدا فانه يؤخر الى حين برئه . وقال احمد لا يؤخر سواء رجي برؤه او لم يرج .

وقال مالك والشافعي ان كان رجي برؤه آخر وان لم يرج برؤه اقيم عليه الحد وهذا فيما اذا كان الحد هو الجلد فان كان الحد القتل للرجل لم يؤخر وان كانت

امرأة حاملا وجب عليها القتل آخر حتى تضم .
 واختلفوا في صفة اقامة الحد على المريض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب
 على حسب حاله فان كان عدد الجلد مائة وخمسي عليه التلف فانه يضرب بضعف
 فيه مائة عرجون او باطراف الثياب وان كان من لا يخاف عليه التلف الا انه مريض
 اقيم عليه الحد متفرا قاسوط يؤمن معه تلف النفس وكذلك في الضعيف الخلق .
 وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالسوط ويفرق الضرب وعدد الضربات
 مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضا اخر الى برئه .
 واختلفوا في اي حال يضرب الرجل من قيام او قعود فقال مالك يضرب جالسا .
 وقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك
 والاخري يضرب قائما .
 واختلفوا هل مجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا مجرد في حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه .
 وقال احمد لا مجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالمقيص
 والمقيصين . وقال مالك مجرد في الحدود كلها .
 واختلفوا فيما يضرب من الأعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب جميع
 البدن الا الوجه والفرج . وزاد ابو حنيفة واحمد ويتقي الرأس ايضا وزاد الشافعي
 ولا تضرب الخاصرة وسائر المواضع المخوفة .
 وقال مالك يضرب الظهر وما يقاربه حسب .
 وانفقوا على ان الرجل المرجوم لا يحفر له .
 ثم اختلفوا في المرأة فقال مالك واحمد لا يحفر لها وقال الشافعي يحفر لها ان ثبت
 عليها التراب بالبينة وان ثبت بانفراقها فلا يحفر لها . وقال ابو حنيفة الامام بالخيار في ذلك .
 واختلفوا في وقع الضرب في الحدود هل يتفاوت او هو على السواء فقال ابو حنيفة

اشد الضرب التمزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف. وقال مالك الضرب في ذلك سواء. وقال احمد الضرب في حد الزنا اشد منه في حد القذف وفي القذف اشد منه في شرب الخمر.

﴿ باب السرقة ﴾

وانفقوا على وجوب قطع السارق والسارقة في الجملة اذا جمع اوصافاً منها الشيء المسروق الذي لا يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون السارق على اوصاف مخصوصة وان تكون السرقة على صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروق منه مخصوصاً وبيان هذا كله يأتي في تفصيل المسائل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية)

واختلفوا في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة النصاب عشرة دراهم او دينار او قيمة احدهما من العروض. وقال مالك واحمد في اظهر الروايات عنه نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدرهم خاصة والاثمان اصول لا يقوم بمضها ببعض. وعن احمد رواية ثانية ان نصاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من الذهب او العروض. والاصل في هذه الرواية الفضة وهي نوع واحد وعنه رواية ثالثة ان النصاب ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة احدهما من العروض ولا يختص التقويم بالدرهم فعلى هذه الرواية ان الاثمان كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منها.

وقال الشافعي هو ربع دينار او ما قيمة ربع دينار من دراهم او غيرها ولا نصاب في الورق واجمعوا على ان الحرز معتبر في وجوب القطع.

ثم اختلفوا في صفته هل تختلف باختلاف الأموال اعتباراً بالمعرف.

فقال ابو حنيفة كلما كان حرزاً لشيء من الأموال كان حرزاً لجميعها .
 وقال مالك والشافعي واحمد هو مختلف باختلاف الأموال والعرف معتبر في ذلك .
 واختلفوا في القطع بسرقة ما يسرع اليه الفساد . فقال مالك والشافعي واحمد
 يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة .
 وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً .
 واختلفوا فيمن سرق تمراً معلقاً على النخل او الشجر اذا لم يكن محرزاً بحرزه .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته . وقال احمد يجب قيمته دفعتين .
 واجمعوا على انه يسقط القطع عن سارقه .
 واختلفوا هل يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه
 وان بلغت قيمة ما يسرق منه نصاباً . وقال مالك والشافعي واحمد يجب القطع
 اذا بلغت قيمة المسروق منه نصاباً .
 واختلفوا فيمن جعد العارية هل يقطع فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقطع .
 وقال احمد يقطع لحديث المخزومية المنقول في ذلك وقد سبق (اي في شرحه للصحيحين)
 واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة ويحصل لكل واحد نصاب ان على
 كل واحد منهم القطع .
 واختلفوا فيما اذا اشتركوا في سرقة نصاب . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع
 عليهم بحال . وقال مالك ان كان مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا وان كان مما يمكن
 الواحد الا نفر اذ جملة ففيه قولان لأصحابه . واذا انفرد كل واحد منهم بشي أخذ
 لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ولا يضم الى ما أخرجه غيره .
 وقال احمد عليهم القطع سواء كان من الاشياء الثميلة التي يحتاج الى التعاون
 عليها كالساجة وغيرها ان كان من الاشياء الخفيفة كالثوب ونحوه وسواء اشتركوا

في اخراجه من الحرز دفعة واحدة او انفراد كل واحد منهم بأخراج شئ شئ فصار مجموعهم نصاباً .

واختلفوا فيما اذا اشترك اثنان في نقب فدخل احدهما فأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز وهكذا اذا رمي به اليه فأخذه .

فقال مالك والشافعي واحمد القطم على الداخل دون الخارج . وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما .

واختلفوا فيما اذا اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصاباً ولم يخرج الباقون شيئاً ولم يكن منهم معاونة في اخراجه . فقال ابو حنيفة واحمد يجب القطم على جماعتهم . وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذين اخرجوا المتاع .

واختلفوا فيما اذا قرَّب الداخل المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فقال ابو حنيفة لا يقطع عليهما . وقال مالك يقطع الذي اخرجه قولاً واحداً وفي الداخل الذي قرَّبه خلاف بين اصحابه على قولين .

وقال الشافعي القطم على الذي اخرجه خاصة . وقال احمد عليهما القطم جميعاً وذكر الشيخ ابواسحاق في المهذب قال وان نقب رجلان حرزاً فأخذ احدهما المال ووضع على بعض النقب واخذه الآخر ففيه قولان احدهما انه يجب عليهما القطم

لأننا لو لم نوجب عليهما القطم صار هذا طريقاً الى اسقاط القطم والثاني انه لا يقطع واحد منهما كقول ابى حنيفة وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من الحرز وان نقب احدهما الحرز ودخل الآخر واخرج المال ففيه طريقان من اصحابنا

من قال فيه قولان كالمسئلة قبلها ومنهم من قال لا يجب القطم قولاً واحداً لأن احدهما نقب ولم يخرج المال والاخر اخرج من غير حرز .

واختلفوا فيما اذا سرق حراً صغيراً لا تمييزه . فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع

وقال مالك يجب عليه القطم واختار عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون انه لا يقطم .
 وعن احمد روايتان اظهرهما انه لا يقطم والأخرى يقطم كذهب مالك .
 واختلفوا فيمن سرق المصحف فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطم .
 وقال مالك والشافعي يقطم .
 واختلفوا في النباش فقال ابو حنيفة وحده لا قطع عليه .
 وقال مالك والشافعي واحمد عليه القطم .
 واختلفوا فيما اذا سرق من ستار الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا فقال الشافعي واحمد
 يجب عليه القطم . وقال ابو حنيفة ومالك لا يقطم .
 قال الوزير لا خلاف انه لا يحل اخذ شيء من ذلك وهذا الذي يأخذه الجهال
 من ذلك يزعمون انهم يتبركون به فانهم يأتمون به وهو من المنكرات التي يجب
 انكارها والأمر برده الى حيث اخذت منه .
 واختلفوا فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه ثم سرق مرة ثانية فقطعت
 يسرى رجليه ثم عاود فسرق مرة ثالثة . فقال ابو حنيفة واحمد في احدي
 الروايتين لا يقطم اكثر من يد ورجل بل يجبس . وعن احمد رواية اخرى انه يقطم
 في الثالثة والرابعة وهي مذهب مالك والشافعي فيقطع في الثالثة يسرى يديه
 وفي الرابعة يمين رجليه .
 واختلفوا في حد السرقة هل يثبت بأقراره مرة واحدة .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يثبت بأقراره مرة ولا يفتقر الى مرتين .
 وقال احمد لا يثبت بالأقرار مرتين وهو مذهب ابي يوسف .
 واتفقوا على انه اذا كانت العين المسروقة قائمة فإنه يجب ردها .
 واختلفوا هل يجتمع على السارق وجوب الغرم والقطم معا مع تلف المسروق

فقال ابو حنيفة لا يجتمعان فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطم واستوفى لم يغرم . وقال مالك ان كان السارق معسرا فلا يتبع بقيمتها وان كان موسرا وجب عليه القطم والقيمة .

وقال الشافعي واحمد يجتمعان عليه جميعا فيقطع ويغرم القيمة .

واختلفوا هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة لا يقطع احدهما بالسرقة من مال الآخر سواء سرق من بيت خاص لأحدهما او من البيت الذي هما فيه . وقال مالك يجب القطم على من سرق منها من الآخر اذا كانت سرقة من حرز من بيت خاص المسروق منه . فان كان من بيت يسكنان فيه فلا يقطع على واحد منهما . وللشافعي اقوال احدها لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق والآخر كذهب مالك والثالث يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة . وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع كل واحد منهما على الاطلاق

والأخرى كذهب مالك وهذا كله يعود الى المال المحرز .

واختلفوا هل يقطع الأقارب سوى الآباء كالأخوة والعمومة والخوؤاة اذا سرق بعضهم مال بعض . فقال ابو حنيفة لا يقطع اذا سرق من ذى رحم محرم كالأخ والعم . وقال مالك والشافعي واحمد يقطع .

وانفقوا على انه لا يقطع الوالدون وان علوا فيما سرقوه من مال اولادهم .

واختلفوا في الولد اذا سرق من مال ابويه او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقطع . وقال مالك يقطع الولد بسرقة مال ابويه فانه لا شبهة له في مالهما وانفقوا على ان من كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه .

ثم اختلفوا فيما اذا سرقه فقال ابو حنيفة واحمد لا قطع عليه .

وقال مالك والشافعي عليه القطم .

واختلفوا فيما اذا سرق من الحمام ثيابا عليها حافظ فقال ابو حنيفة اذا سرق منه ليلا قطع وان سرق نهارا لم يقطع . وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ وسواء كانت سرقة منه ليلا او نهارا . وعن احمد رواية اخرى لا يقطع على الاطلاق . وقال مالك من سرق ما كان من الحمام مما يجرس فعليه القطع ومن سرق مالا يجرس وكان في الحمام موضوعا فلا قطع عليه .

واختلفوا فيمن سرق عدلا او جوالقا وثم حافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع . وقال مالك والشافعي واحمد يجب عليه القطع .

واختلفوا فيما اذا سرق العين المسروقة من السارق او سرق العين المنصوبة من الغاصب . فقال ابو حنيفة يقطع سارق العين المنصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان السارق الاول قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع الثاني . وقال مالك يقطع كل واحد منهما . وقال الشافعي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعنى السارق من السارق والغاصب من الغاصب .

واختلفوا فيما اذا ادعى السارق ان ما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البيعة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال مالك يجب عليه انقطع بكل حال ولا يقبل دعواه . وقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف .

وعن احمد روايات احداها لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والآخرى عليه القطع بكل حال كمنهيب مالك . والآخرى عنه كمنهيب ابي حنيفة والشافعي يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقه ويسقط القطع عنه . وان كان معروفا بالسرقه قطع .

واختلفوا هل يقف القطع في السرقة على مطالبة من سرق منه المال .

فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي يفتقر الى المطالبة

المسروق منه . وقال مالك لا يفتقر الى المطالبة . وعن احمد رواية اخرى نحوه .
 واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القتال وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يندفع
 الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا تؤد عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد فان لم يكن
 معروفا بالفساد فعليه القود . وقال مالك و احمد عليه الفصاص الا ان يأتي بيته الا ان
 مالكا زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والجرأة قبل قول القاتل وسقط عنه القود .
 واختلفوا فيما اذا سرق من المغنم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة و احمد
 لا يقطع . وقال مالك في المشهور عنه يقطع .

وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل
 نصيبه او دونه فان كان فوق نصيبه بربع دينار فصاعدا قطع .
 وعن الشافعي قولان كالذهبيين .

واتفقوا على انه اذا سرق من المغنم وهو من غير اهله انه يقطع .
 واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الصيود الملوكة من حرزها فقال مالك
 والشافعي و احمد يقطع فيها وفي جميع المتمولات التي تتمول في العادة .
 ويجوز اخذ الاعراض عليها وسواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة
 او غير مباح . وقال ابو حنيفة كلا اصله مباح فلا قطع فيه .
 واختلفوا في وجوب القطع بسرقة الخشب اذا بلغ قيمته نصا با فقال مالك والشافعي
 و احمد يجب القطع في ذلك على الاطلاق .

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا في الساج والابنوس والصندل والقنا .
 واجمعوا على ان السارق اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقة وهو صحيح
 الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم تحسم الكف .
 واجمعوا على انه اذا عاد فسرق ثانيا ووجب عليه القطع ان تقطع رجله اليسرى

وانها تقطع من مفصل الكعب ثم تحمم .
 واجمعوا على انه من لم يكن له الطرف المستحق قطعه فطعم ما بعمده .
 وكذلك ان كان اشل من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعمده .
 الا ابا حنيفة فانه قال تقطع يمينه وان كانت شلاء . وقال الشافعي اذا سرق
 ويمينه شلاء وقال اهل الخبرة انها اذا قطعت وحسنت رفاً دمهها فانها تقطع
 وان قالوا انها اذا قطعت لم يرفأ دمهها وادى الى التلف لم تقطع وقطع ما بعمدها .
 ثم اختلفوا فيما اذا سرق ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما ذكرنا فقاط
 الفاطم قطع يسرى يديه فقال مالك وابو حنيفة قد اجزى ذلك عن قطع اليمنى
 ولا اعادة عليه . وقال الشافعي واحمد على ان تقاطع المخطي الدية وفي وجوب اعادة
 القطم قولان عن الشافعي وروايتان عن احمد .
 واختلفوا فيما اذا سرق نصاباً ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غيره هل يسقط
 القطم فقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط القطم عنه سواء ملكه بذلك قبل
 الترافع او بعمده . وقال ابو حنيفة حتى وهبت له او بيعت منه سقط القطم عنه .
 واختلفوا فيما اذا سرق مسلم من مال مستامن نصاباً من حرزه فقال ابو حنيفة لا يقطع .
 وقال الباقر بن يقطين .
 واختلفوا في المستامن والمأهد اذا سرقا فقال ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع .
 وقال مالك واحمد يقطعان وعن الشافعي قولان كالذهيين .
 وانفقوا على ان المختلس والمتسهب والغاصب والخاين على عظم جنائياتهم وآثامهم
 فانهم لا تقطع على واحد منهم .

﴿ باب حكم قطاع الطريق ﴾

واختلفوا في حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو على الترتيب .
وقال مالك ليس هو على الترتيب بل هو على صفة قاطع الطريق والأمام
اجتهاده فيما يراه من القتل او الصلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي او الحبس .
ثم اختلف القائلون بأن حدود قطاع الطريق على الترتيب في كيفيته .

فقال ابو حنيفة ان اخذوا المال وقتلوا فالأمام بالخيار ان شاء قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او قتلهم او صلبهم وان شاء صلبهم وان شاء قتلهم ولم يصابهم .
وصفة الصلب عنده ان يصلب الواحد منهم حياً ويبيع بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصاب اكثر من ثلاثة ايام .

وقد رويت عنه رواية اخرى في صفة الصلب انه يقتل ثم يصلب مقتولاً .
فان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الأمام حداً وان عفا الأولياء عنهم لم يلتفت الى قتلهم
فان اخذوا مالا لمسام او ذمي وانما اخذوا او نسم على جماعتهم اصاب كل واحد
عشرة دراهم فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الأمام ايديهم وارجلهم من خلاف .
فان اخذوا قبل ان يأخذوا مالا ولا قتلوا نفساً حبسهم الأمام حتى يحدوا توبة
او يموتوا وهذه هي صفة النفي عنده .

وقال مالك اذا اخذ المحاربون فعل الأمام فيهم ما يراه حكومة وبجتهد فيه
فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله . ومن كان منهم ذا قوة وجاد فقط قطعه من
خلاف . ومن كان منهم لا رأي ولا قوة نفاه . وفي الجملة عنده انه يجوز للأمام
قتلهم وقطعهم وصابهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه اذ دع لهم ولا مثالمهم .
وصفة النفي عنده ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره من البلاد ويجسوا

فيه وصفة الصلب عنده لمن رأى الأمام ان يجمع بين قتله وصلبه ان يصلب حياً ثم يقتل . وكيفية الصلب في مذهبه كذهب ابي حنيفة .

وقال الشافعي واحمد اذا اخذ المحاربون قبل ان يقتلوا نفساً او يأخذوا مالا نفوا . واختلفا في صفة النبي . فقال الشافعي نفيم ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حداً . وعن احمد روايتان احدهما كهذا القول . والاخرى نفيم ان يشردوا فلا يتركوا ياوون في بلد . فان اخذوا المال ولم يقتلوا فقال تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يحسموا ويخلون . فان قتلوا ولم يأخذوا المال فقالا يجب قتلهم حتماً . فان قتلوا واخذوا المال فقال يجب قتلهم وصلبهم حتماً ولا يجب قطعهم والصلب عندهما بعد القتل .

وقد روى عن بعض اصحاب الشافعي انه يصلب حياً ويمنع الطعام والشراب حتى يموت قال الشيخ ابو اسحاق في التنبيه والاول اصح .

واختلفا في مدة الصلب . فقال الشافعي ثلاثة ايام . وقال احمد يصلب مايقم عليه الأسم ويترك .

واختلفوا في اعتبار النصاب في قطع المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك كما ذكرنا .

واختلفوا فيما اذا اجتمع محاربون فباشروا بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم رداً او اعواناً فهل يقتل الردء او مجرى عليه بقية احكام المحاربين .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الردء حكمهم في جميع احوالهم . وقال الشافعي لا يجب على الردء سوى التعزير فحسب .

واتفقوا على ان من برز وشهر السلاح مخيفاً للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الموت فإنه محارب فاطع طريق جارية عليه احكام المحاربين .

ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر .
فقال مالك والشافعي واحمد هما سواء .

وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قاطع الطريق الا ان يكون خارج المصر .
وانفقوا على انه من قتل وأخذ المال منهم وجب عليه اقامة الحد وان عفا ولي المقتول
او المأخوذ منه ماله غير مؤثر في اسقاط الحد عنه .

وانفقوا على ان من تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى الا ان
ابا اسحاق ذكر في التنبية عن الشافعي ان في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق فواين احدهما
يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه والقول الآخر لا يسقط قطع اليد خاصة عنه .
وانفقوا على ان حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح يؤخذ بها
المحاربون الا ان يعني لهم عنها .

واختلفوا فيما اذا كانت مع الرجال في قطع الطريق امرأة فقتلت هي واخذت المال .
فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حداً . وقال ابو حنيفة تقتل قصاصاً وتضمن
المال ومن كان ردئاً لها من الرجال لم يجب عليه شيء

واختلفوا فيمن شرب الخمر وزنا وسرق ووجب قتله في المحاربة او غيرها
فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يجلد لأنها حقوق الله عز وجل فأتى القتل
عليها فغمرها لأنه الغاية . ولو قذف و قطع يداً وقتل فطم و جلد وقتل لأن هذه حقوق
الآدميين وهي مبنية على التضييق لعلم الله سبحانه وتعالى بما قال (واحضرت الأنفس
الشح) ولا يتداخل . وقال مالك يتداخل جميعها حقوق الله عز وجل وحقوق
الآدميين فكلها تدخل في القتل من القطع وغيره الا حد القذف خاصة فإنه يستوفى
المقذوف ثم يقتل . وقال الشافعي تستوفى جميعها من غير تدخل على الاطلاق .
واختلفوا فيمن شرب الخمر وقذف المحصيات . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد

لا يتداخل حداه وقال مالك يتداخلان .
واختلفوا في غير المحارب من شربة الخمر والزناة والممراة اذا تابوا هل تسقط
الحدود عنهم بالتوبة ام لا . فقال ابو حنيفة ومالك توبتهم لا تسقط الحد عنهم .
وعن الشافعي قولان احدهما توبتهم تسقط حدودهم اذا مضى على ذلك سنة .
والثاني كذهب مالك وابي حنيفة . وعن احمد روايتان كذلك الا ان اظهرهما ان التوبة
منهم تسقط الحدود عنهم ولم يشترط في ذلك مضى زمن .
واختلفوا فيمن تاب من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل تقبل شهادته .
فقال مالك والشافعي لا تقبل شهادتهم حتى يظهر منهم صلاح العمل .
وقال احمد تقبل شهادتهم بعد توبتهم وان لم يظهر واصلح العمل .
واختلفوا في المحارب اذا قتل في المحاربة من لا يكافيه كالكافر والعبد والولد
وعبد نفسه . فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر من مذهبه لا يقتل .
وقال مالك يقتل . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

﴿ باب حد الشرب ﴾

واتفقوا على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها وفيها الحد . وكذلك اتفقوا على انها نجسة .
واجمعوا على ان من استحلها حكم بكفره .
واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف بزبده فهو خمر .
ثم اختلفوا فيه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر . فقال احمد اذا
مضى على عصير العنب ثلاثة ايام صار خمرًا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر .
وقال الباقر لا يصير خمرًا حتى يشتد ويسكر ويقذف بزبده .
واتفقوا على ان كل شراب يسكر كثيره قليله وكثيره حرام ويسمى خمرًا وفيه

الحد سواء كان ذلك من عصير العنب او مما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والجزر ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيئا .
 الا ابا حنيفة فإنه قال تقيم التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليلا وكثيره ولا يسمى خمرا بل تقيما وفي شربه الحد اذا اسكر وهو نجس بحرم ما فوق الدرهم منه الصلوة في الشرب الذي هو فيه . فان طبخا ادنى طبخ حل من شربها ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب . وان اشتد حرم السكر منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثناتهما . فأما بييد الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل والجزر فإنه حلال عنده تقيما ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويجب به الحد .
 وانفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فإنه حلال الا ما اسكر منه فإنه ان كان يسكر حرم قليلا وكثيره .

وانفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فإنه حرام .
 واختلفوا في حد السكر . فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المرأة من الرجل . وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقبیح فهو سكران .
 وقال الشافعي واحمد هو ان يخاط في كلامه خلاف عادته .

واختلفوا في حد الشارب . فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون .

وقال الشافعي اربعون . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار . فأما العبيد فأنهم على النصف من ذلك على اصل كل واحد منهم .

واختلفوا فيما اذا مات في ضربه . فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله .

واما الشافعي فممنه تفصيل وذلك انه قال ان مات في حد الشرب وكان جلده باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا وان ضربه بالسوط فإنه

يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال . وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال واطراف الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فإت فالحق قتله . وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الأمام وان ضربه اربعين سوطاً فإت فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكره عن علي رضي الله عنه .

واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الاماروي عن الشافعي انه يقام بالأيدي والنعال واطراف الثياب .

واختلفوا فيما اذا افر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا يجد . وقال الباقر بن محمد فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزمه الحد . وقال مالك يلزمه الحد .

واتفقوا على ان من غص بالقامة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر فإنه يجوز له ان يدفعها به . الا ما روي عن مالك فإنه قال في المشهور عنه لا يسيفها بالخمر على كل حال .

واختلفوا هل يجوز شرب الخمر الضرورة كالمطش او التداوي فقال مالك واحمد لا يجوز فيها شربها بحال وقال ابو حنيفة يجوز شربها للمطش فقط دون التداوي . وقال الشافعي في احد اقواله لا يجوز فيها بحال كذهب مالك واحمد .

والقول الثاني يجوز شرب اليسير منها للتداوي فقط والثالث للمطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الري في حالته تلك كذهب ابو حنيفة .

واتفقوا على ان تحريم الخمر امة هي الشدة الا اباً حنيفة فإنه قال هي محرمة ليمينها



* باب ما يضمن وما لا يضمن *

واختلفوا فيمن صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقنها فقال ابو حنيفة عليه الضمان وقال الباقر لا ضمان عليه .

واختلفوا فيما اذا عض ارض يد انسان وانزعها من فيه فسقطت اسنان الماض فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ضمان على النازع . وقال مالك في المشهور عنه يلزمه الضمان .

واختلفوا فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فرموه ففقوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان . وقال الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كالمذهبين . واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا اوليلا فقال الشافعي ومالك واحمد لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها وما اتلفته ليلا فضمانه عليه . وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها فائدا او سائقا او راكبا او يكون قد ارسلها وسواء كان ذلك ليلا او نهارا .

واختلفوا فيما اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة يضمن صاحبها ما اتلفته بيدها وبفيها . فأما ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فإن كان بوطنها ضمن الراكب قولا واحدا .

وان كانت نفحت برجلها نظرت فإن كان في موضع هو مأذون فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس بمأذون فيه ضمن . والمأذون فيه كالشي في الطريق والوقوف في ملكه وفي الفلاة وسوق الدواب . وما ليس بمأذون فيه فكأنه وقف على الدابة في الطريق والدخول في دار الانسان بغير اذنه فإنه يضمن الراكب ما نفحت الدابة برجلها في هذه الحالة .

وقال مالك يدها ورجلها وفوها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك إذا لم يكن من جهة ركبها أو نائدها أو سائفها بسبب من همز أو ضرب .
وقال الشافعي يضمن ما جنت يدها ورجلها وفوها وذنبيها جميعا سواء كان من ركبها بسبب أو لم يكن أو كان راكبا أو سائفا . وقال أحمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما جنته بيدها أو بغيرها فعليه الضمان .

﴿ باب الجهاد ﴾

واتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه .
واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد فإنه لا يخرج إلا بأذن إمامه إذا كانا حينئذ مسلمين . وكذلك إذا كان عليه دين فليس له أن يسافر إلا بأذن غيره .
واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب مما يلي ذلك الثغر .
واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تمين عليهم إلا أن يكون متحرفا لقتال أو متعجزا إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فإنه أبيع لهم الفرار .
ولهم الثبات لأسباب مع غلبة ظنهم بالظهور .

واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار إن قدر على ذلك (١) واختلّفوا في جواز اتلاف مواشي أهل الحرب إذا أخذها المسلمون ولم يمكنهم إخراجها إلى دار الإسلام وخافوا أخذها منهم فقال أبو حنيفة ومالك يجوز اتلافها إذا خافوا أن يأخذها المشركون فيذبح الحيوان ويحرق المتاع ويكسر السلاح .

(١) في الموازية والصدقية زيادة (إذا كان لا يقدر على إقامة دينه هناك) أهم .

وقال الشافعي واحمد لا يجوز عقرها الا لما كلة .
 واتفقوا على ان النساء منهم ما لم يقاتن فأنهم لا يقاتن الا ان يكن ذوات رأي فيقتلن .
 واتفقوا على انه اذا كان الأعمى والمقعّد والشيخ الفاني واهل الصوامع منهم ذارأي
 وتديبر وجب قتلهم .
 واختلفوا فيهم اذا لم يكن لهم رأي ولا تديبر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز قتلهم .
 وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلهم .
 واختلفوا فيمن لم تبلغه الدعوة هل على قاتله دية . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
 لا يلزمه الدية . وقال الشافعي على قاتله الضمان فأن كان المقتول ذمياً فنلت
 الدية وان كان مجوسياً فثمانماية دراهم .
 واختلفوا في العبد المسلم اذا امن شخصاً او مدينة . فقال مالك والشافعي واحمد
 يمضي امانه سواء اذن له سيده في القتال او لم يأذن .
 وقال ابو حنيفة لا يصح امانه الا ان يكون سيده اذن له في القتال .
 واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه اسبابها .
 فقال مالك والشافعي واحمد تثبت عليهم الحدود اذا فعلوا اسبابها سواء كان
 في دار الحرب امام او لم يكن . وقال ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون في دار الحرب امام .
 ثم اختلف في وجوب الحد على من اتى سببه في دار الحرب في استيفائه .
 فقال مالك والشافعي يستوفى في دار الحرب . وقال احمد لا يستوفى في دار الحرب
 حتى يرجع الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش
 من المسلمين اقام عليهم الحدود في عسكره قبل القبول وان كان امير سرية لم
 تقم الحدود على من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الاسلام فأنها
 تسقط عنهم كلها الا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان او خطأ .

واتفقوا على انه اذا اتى من المشركون بالمسلمين جازا ببقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين .
واختلفوا فيما اذا اصاب احدهم مسلما في هذه الحال فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه
دية ولا كفارة . وعن الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة بلا دية والاخر تلزمه
الدية والكفارة معا وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه خلاف طويل .

وعن احمد روايتان كذلك اظهرهما ان الكفارة لازمة له خاصة .
واختلفوا في استرقاق من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان ومن عبد
ما استحسن . فقال ابو حنيفة يجوز استرقاق المعجم من عبدة الأوثان دون العرب .
وقال الشافعي واحمد في احدي الروايتين يجوز ذلك وسواء في ذلك المعجم والعرب .
وقال مالك يجوز استرقاقهم على الاطلاق الا قريشا خاصة .

وعن احمد رواية اخرى لا يجوز على الاطلاق .
واتفقوا على ان ما حصل في ايديهم من الغنيمة من جميع الاموال عينها وعروضها
سوى الاراضى فإنه يؤخذ منه الخمس .

ثم اختلفوا فيمن يقسم هذا الخمس فقال ابو حنيفة يقسم على ثلاثة اسهم سهم
لليتامى وسهم المساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم دون اغنيائهم
فأما سهم النبي ﷺ فهو خمس الله سبحانه وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط
بموت النبي ﷺ كما سقط الصفي وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي ﷺ بالنصرة وبدء فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوى
فيه ذكروهم وانثاهم . وقال مالك هذا الخمس لا يستحق باليقين لشخص دون شخص
ولكن النظر فيه الى الامام بصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى
الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية بالاجتهاد .

وقال الشافعي واحمد يقسم الخمس المذكور على خمسة اسهم سهم للرسول ﷺ

وهو باق لم يسقط بموته عليه السلام وسهم ابني هانم وبني عبد المطلب خاصة دون بني نوفل وبني عبد شمس. وإنما هو مختص ببني هانم وبني عبد المطلب لأنهم هم ذوو القربى غنيهم وفقيرهم سواء إلا ان المذكور منهم مثل حظ الأنتيين ولا يستحقه اولاد البنات منهم. وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل.

وهؤلاء الثلاثة يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم.

ثم اختلفوا في سهم الرسول عليه السلام الى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكرامع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال النبي. وعن احمد روايتان احدهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الحرقي. والاخرى يصرف الى اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم.

وانفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة يقسم على من شهد الواقعة اذا كان من اهل القتال. وانفقوا على ان الرجل له سهم واحد.

ثم اختلفوا في الفارس وسهمه.

فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفارسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا.

وقال ابو حنيفة يستحق سهمين سهمها له وسهمها لفارسه.

فأما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا ان مالكا اشترط اجازة الامام. وكذلك قولهم في المفروق والبرذون

وعن احمد رواية اخرى يسهم لما عدا العتيق سهم واحد.

واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد يسهم له.

فأن كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم الا لفارس واحد.

وقال احمد يسهم لفرسين ولايزاد على ذلك . ووافقه على ذلك ابو يوسف
وهي رواية عن مالك .

واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا سهم له .
وقال واحمد يسهم له سهم واحد .

واتفقوا على انهم اذا نسوا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن المدد
في ذلك حصة .

ثم اختلفوا فيما اذا اتصل بهم المدد بمد تقضى الحرب وقبل الحيازة لها الى دار
الأسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمها . فقال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تحز
الغنيمة الى دار الأسلام او يقسموها . وقال مالك واحمد لا يسهم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولان احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم .

واتفقوا على ان الغنيمة التي هذه احكامها هي كل ما قاتل المسلمون عليه واوجفوا
عليه بجبل او ركاب .

واتفقوا على ان من حضرها من مملوك او امرأة او ذمي او صبي رضى لهم على
ما يراه الأمام ولا يسهم لهم .

واختلفوا في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام المقاتل فهو له وان لم يشترط
ذلك لم يتفرد به . وقال مالك ان شرطه الامام كان له من خمس الخمس وهو سهم النبي
ﷺ فان كان قيمته بقدر الخمس استحق جميعه . وان كانت قيمته اكثر منه استحق
منه بقدر الخمس ولا يستحقه من اصل الغنيمة . وان لم يشترطه الامام فلاحق له .
وقال الشافعي واحمد في احدي روايتيه يستحق المقاتل سلب مقتوله من اصل
الغنيمة سواء شرط الامام ذلك او لم يشترطه . وعن احمد رواية اخرى وهي اعتبار
اذن الامام وانه المقاتل مع اذنه فان لم يأذن فيه لم يتفرد به .

واختلفوا في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال مالك والشافعي واحمد بجوز .
وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه ان لم يجد الامام حمولة قسمها خوفاً ان لا يصل
الى الغنائم حقوقهم

واتفقوا على ان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت قسمته .

واختلفوا في الطعام والعلف والحيو ان يكون في دار الحرب هل يجوز استتماله
من غير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه لا بأس بأكل الطعام
والعلف والحيو ان في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام
كان غنيمة قل او اكثر . وعن احمد رواية اخرى يرد ما فضل اذا كان كثيراً ولا
يرده اذا كان يسيراً وقال الشافعي ان كان كثيراً له قيمة رده وان كان يسيراً فهو لان .
وحكى الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما خرج الى دار الاسلام فهو غنيمة .

واختلفوا فيما اذا قال الامام من اخذ شيئاً فهو له . فقال ابو حنيفة هو شرط بجوز
للأمام ان يشترطه الا ان الأولى ان لا يفعل . وقال مالك يكره له ذلك ابتداء
لئلا يشوب فصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا . فان شرطه الأمام ان لم
وكان من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله من الخمس عنده .

وقال الشافعي ليس بشرط لازم في اظهر القواين عنه . وقال احمد هو شرط صحيح .
واتفقوا على ان للأمام ان يفضل بعض الغنائم على بعض قبل الاخذ والحيازة .
واختلفوا فيما اذا نفل الأمام من الغنيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام .

فقال ابو حنيفة ومالك يصح من الخمس بعد الحيازة . وقال الشافعي واحمد في احدي
الروايتين لا يجوز التنفيل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز .

واتفقوا على ان الامام مخير في الأسارى بين القتل والاسترقاق .

ثم اختلفوا في الأمام هل هو مخير فيهم بين الفدا والمن وعقد الذمة . فقال مالك

والشافعي واحمد هو مخير فيهم ايضاً بين الفدا بالمال وبالأسارى وبين المن عليهم .
وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي .

واما عقد الذمة . فقال مالك و ابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم ويكونون احرارا
وقال الشافعي واحمد ليس له ذلك لأنهم قد ملكوا .

واختلفوا في الأراضى المغنومة عنوة كالأوراق ومصر هل تقسم بين غانمها ام لا .
فقال ابو حنيفة الأمام بالخيار بين ان يقسمها على غانمها وبين ان يقر اهلها
فيها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم آخرين
فيقتلهم اليها ويضرب عليهم الخراج وايس للأمام ان يقفها على المسلمين اجمعين
ولا على غانمها .

وقال مالك في رواية عنه ليس للأمام ان يقسمها اليته بل تصير بنفس الظهور
عليها وقفاً على المسلمين . وعنه رواية اخرى ان الامام مخير بين قسمها ووقفها على
مصالح المسلمين . وقال الشافعي يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كساير
الأموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيترك
قسمتها ويقفها على المسلمين .

وقد روى عنه فيما حكاه صاحب الشامل انه قال لا اعرف ما افول في ارض السواد
الا نظر مقرون الى عام .

وعن احمد ثلاث روايات احدها ان للأمام ان يفعل فيها ما يراه الاصلاح من
قسمتها بين غانمها او ايقافها على جماعة المسلمين وهى اظهر الروايتين . والثانية
لابن مالك الامام قسمتها بل تصير وقفاً على جماعة المسلمين بنفس الظهور كأحدى الروايتين
عن مالك وهى اختيار عبد العزيز من اصحاب احمد . والثالثة كذهب الشافعي سواء .



﴿ باب الخراج والجزية ﴾

واختلفوا في قدر الخراج فقال ابو حنيفة في جريب الحنطة قفيز ودرهمان .
وفي جريب الشعير قفيز ودرهم . وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم
وفي الشعير درهمان . ولا يؤخذ منها شيء غير ذلك . وقال احمد في اظهر الروايات
عنه في جريب الحنطة والشعير في كل واحد منهما قفيز ودرهم .
والقفيز المذكور هو ثمانية ارطال بالحجازي ويكون سنة عشر رطلا بالمراق
فأما جريب النخل فقال ابو حنيفة فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم . ومنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
وقال احمد فيه ثمانية دراهم .
وأما جريب الكرم فقال ابو حنيفة واحد فيه عشرة دراهم .
واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه ثمانية دراهم .
ومنهم من قال فيه عشرة دراهم .
وأما جريب الشجر والقصب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم .
وقال الشافعي واحد فيه ستة دراهم .
فأما جريب الزيتون فقال الشافعي واحد فيه اثنا عشر درهما .
وأما ابو حنيفة فلم يوجد عنده نص في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل
على ما تحتمله الأرض على وجه لا يزيد على نصف الدخل .
وقال مالك ليس في ذلك جمية تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحتمله الارض من ذلك
لاختلافها في حواصلها ومجتهدها الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة به .
واختلفهم هذا انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فإنهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وصفه .

قال احمد واصح حديث روي في ارض السواد واعلاه حديث شعبة عن عمرو ابن ميمون فيما رواه عن احمد بن جعفر بن محمد .

قال الوزير واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما اختلفت باختلاف النواحي والله اعلم .
واختلفوا هل يجوز للامام ان يزبد في الخراج على وظيفة عمر رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية .

فأما ابو حنيفة فليس عنه نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حاكيا عنه في مختصره بعد ذكر الأشياء الممن عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه فقال وما سوي ذلك من اصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق الأرض ما وضع عليها نقصها الامام . واختلف صاحباه فقال ابو يوسف لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد يجوز للامام النقصان والزيادة مع الاحتمال .

فالزيادة مع عدم الاحتمال لا يجوز اجماعا عنهما والنقصان مع ان الارض تحتل الوظيفة لا يجوز عندهما جميعا فأما الزيادة مع احتمال الوظيفة فهي مسئلة الخلاف بينهما .
وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان .

فأما احمد فعمته ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام الزيادة على ما ذكرنا اذا احتملت الأرض والنقصان منه اذا لم تحتل الأرض . والثانية يجوز له الزيادة مع الاحتمال ولا يجوز النقصان والثالثة لا يجوز الزيادة ولا النقصان .

واما مالك فهو على اصله من ذلك الى اجتهاد الائمة على قدر ما تحتمله الارض مستعينا فيه بأهل الخبرة .

قال الوزير ولا يعرف ان احدا منهم يقول ان المقاطعة التي تضرب على الارض منها المبلغ الذي لا يزيد في وقت ولا ينقص منه ان ذلك جائز ولا يجوز ان يضرب

على الارض ما يكون فيه هضم لحقوق بيت المال رعاية لا آحاد الناس .
ولا يجوز ان يضرب على الأرض من الخراج ما يكون فيه اضرار بأرباب الأرض
تحميلاً لها من ذلك ما لا تطيق فمدار الباب ان تحمل الارض من ذلك مالا
تطيقه وان لا يتبع ذلك غيره مما لم يأذن فيه الشرع بحال .
وأرى ان ما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه للأمام هارون الرشيد
هو الجيد وذلك انه قال ارى ان يكون لبيت المال في الحب الخمران وفي الثمار الثلث .
واختلفوا في مكة هل فتحت عنوة او صلحاً . فقال ابو حنيفة ومالك في اظهر
الروايتين عنه انها فتحت عنوة . وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى
فتحت صلحاً .

واتفقوا على ان الصبي وان قاتل لا يكمل له سهم بل يرضخ له .
الا مالكا فإنه قال اذا راعق واطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ .
واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال اهل الحرب او يماونون على عدوهم .
فقال مالك واحمد لا يستعان بهم ولا يماونون على الأطلاق واستثنى مالك
الا ان يكونوا خدما للمسلمين فيجوز . وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويماونون
على الأطلاق . ومتى كان حكم الأسلام هو الغالب الجاري عليهم فإن كان حكم
الشرك هو الغالب كره . وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما ان يكون
بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن رأي في الأسلام
وميل اليه فإن استعين بهم ررضخ لهم ولم يسهم عنده لهم .
الا ان احمد قال في احدى روايته يسهم لهم .

وقال الشافعي ان استوجروا اعطوا من مال لامالك له بعينه وقال في موضع آخر
يررضخ لهم من الغنيمة . قال الوزير رارى ذلك مثل الجزية والخراج

واختلفوا هل يسهم لتجار المسكر واضرابهم اذا شهدوا الوقعة وان لم يقاتلوا
 فقال ابو حنيفة ومالك لا يسهم لهم حتى يقاتلوا . وقال الشافعي واحمد يسهم لهم
 وان لم يقاتلوا . وعن الشافعي قول آخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان قاتلوا .
 واختلفوا هل تصح الاستنابة في الجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تصح
 لا بجمل ولا بتبرع ولا بأجرة وسواء تمين على المستناب او لم يتمين .
 وقال مالك تصح اذا كان بجمل ولم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد والمرأة .
 واتفقوا على انه لا يجوز لأحد من الغانمين ان يظأ جارية من السبي قبل القسمة .
 ثم اختلفوا فيما اذا وطئها قبل القسمة فقال ابو حنيفة لا حد عليه بل عقوبة ولا
 يثبت النسب وولده مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر عن الأصابة .
 وقال مالك يحد وهو زان . وقال الشافعي واحمد لا حد عليه ويلحق به النسب
 ان جاءت بولد ويكون الولد حرا وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة .
 ثم اختلفوا في صورة واحدة في المسئلة وهي هل تصير ام ولد عن الشافعي في ذلك فولان .
 واختلفوا فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيها النار فقال ابو حنيفة ومالك
 في احدي الروايتين والشافعي اذا لم يرجوا النجاة في الألقاء او الصبر فهم بالخيار
 بين ان يصبروا او يلقوا انفسهم في الماء . وقال احمد ان رجوا النجاة في القاء
 انفسهم في الماء ولم يرجوها في البقاء في السفينة فأنهم يلقون انفسهم في الماء .
 وان رجوا النجاة في السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء .
 وان استوى رجاءهم اكل واحد منهما فملاوا ايها شاء . وان اعتدل الأمران عندهم
 فألقوا بالهلاك فيها وغاب ذلك في ظنهم ففيه روايتان عنه اظهرهما انه لا يسهم
 القاء انفسهم في الماء اذا لم يرجوا به النجاة وهو مذهب محمد بن الحسن .
 وهي احدي الروايتين عن مالك والرواية الأخرى هم بالخيار ان شاءوا ثبتوا

مكانهم وان شاؤا القوا انفسهم في الماء .

واختلفوا فيما اذا ند بغير من دار الحرب الى دار الاسلام .

وكذلك اختلفوا في الحرب اذا دخل بغير امان . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يكون الجميم فياً للمسلمين . الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي قبل ان يؤخذ فلا سبيل عليه . وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيهما .

واختلفوا في هدايا الأمراء هل يختصون بها او تكون كبقية مال النبي .

فقال مالك فيما حكاه ابن القاسم اذا اهدى الى امير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسائر الغنائم وكذلك ان اهدوا الى قائد من قواد المسلمين لأن ذلك على وجه الخوف . وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان يأخذها وتكون له دون اهل المسكر وهذا هو قول الأوزاعي .

وقد رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة . وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاصة وكذلك ما يعطي الرسول اليهم وام يذكر عن ابي حنيفة خلافا . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب الزكاة واذا اهدى واحد من القوم للوالي هدية فأنت لشيء نال به منه حقا او باطلا فحرام على الوالي اخذها لأنه حرام عليه ان يستعمل على اخذ الحق وقد التزمه الله ذلك لهم وحرام عليه ان يأخذ لهم باطلا والجمل عليه حرام .

فأن اهدى اليه من غير هذين المميين احد من اهل ولايته تفضلا او تشكرا فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسهه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسهه ان يتجر بها . وان كانت من رجل لاسلطان له وايس بالبلد الذي هو به سلطان شكرا على حسن كان منه فأحب ان يقبلها ويحملها لأهل الولاية او يدع قبولها ولا يأخذ على الخير مكانة . بأن اخذها فتمر لها لم تحرم عليه عندي .

وعن احمد روايتان احدهما لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس
كسائر الغنائم والاخرى يختص بها الامام .

واختلفوا هل من شرط الجهاد الزاد والراحلة . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
من شرطه الزاد والراحلة . وقال مالك ليس من شرطه الزاد والراحلة ويتصور
الخلافا معه فيما اذا تبين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة
تبيح القصر فلا يجب عندهم الاعلى من يملك زاداً وراحلة يبلغانه الى موضع الجهاد
وعنده يجب .

واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق فانه لا يقطع .
ثم اختلفوا في الغال من الغنيمة وهو بمن له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يعزّر .
وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزواته الا المصحف وما كان فيه روح من الحيوان
وما هو جنة لقتال كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه فيه روايتان .
احدهما يحرم سهمه والاخرى لا يحرم سهمه .

فان سرق من الغنيمة من لا حق له فيها . فقال ابو حنيفة لا يقطع بل يعزّر .
وقال مالك يقطع والشافعي قولان (١)

واختلفوا في مال النبي هل نجس وهو ما اخذ من مشرك لأجل الكفر بغير
قتال كالجزية المأخوذة عن الرؤس والأرضين بأسم الخراج وما تركوه فزعا
وهربوا ومال المرتد اذا قتل في رده ومال من مات منهم ولا وارث له وما يؤخذ
منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صلحوا عليه .

فقال ابو حنيفة واحمد في المنصوص عنه من روايته هو المسلمين كافة فلا ينجس

(١) من قوله فان سرق الى قوله والشافعي قولان موجود في المواوية فقط اهم .

وجميمة لمصالح المسلمين . وقال مالك كل ذلك في غير مقسوم بصرفه الأمام في
 مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه . وقال الشافعي بخمس وقد كان ملكا
 لرسول الله ﷺ وما يصنع به بعد وفاته فيه عنه قولان احدهما المصالح والثاني العقاب .
 واختلف قوله فيما يخمس منه فالجديد من قوله انه يخمس جميعه والقديم لا يخمس
 الا ما تركوه فزنا وهربوا . وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخرقى في مختصره
 ان مال النبي بخمس جميعه على ظاهر كلامه .

واختلفوا فيما فضل من النبي بعد المصالح وما يصنع به .
 فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب صرف فاضله الا الى المصالح ايضا .
 وقال مالك واحمد يشترك فيه الفنى والفقير .

(باب الجزية)

واتفقوا على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .
 وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس .
 واختلفوا فيهم هل هم اهل كتاب ام لهم شبهة كتاب .
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب .
 وعن الشافعي قولان احدهما انهم اهل كتاب والثاني كمذهب الجماعة .
 واختلفوا فيما لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم
 هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب .
 وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركى فريش خاصة .
 وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا تقبل الجزية من عبدة الأوثان على
 الأطلاق عربيههم وعجميههم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابى حنيفة في اعتبار

الأخذ من المعجم خاصة .

واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته هي مقدرة الأقل والأكثر فعملى الفقير الممتل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغنى ثمانية واربعون درهما .

وعن احمد رواية ثانية أنها موكولة الى رأي الأمام وليست بمقدرة .

وعنه رواية ثالثة يتقدر الأقل منها دون الاكثر .

وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم . وقال مالك في المشهور عنه تتقدر على الغنى والفقير جميعا اربعة دنائير او اربعون درهما لا فرق بينهما . وقال الشافعي الواجب دينار يستوى فيه الغنى والفقير والمتوسط .

واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شي له .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شي . وعن الشافعي في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الأداء قولان . احدهما يخرج من بلاد الاسلام ولا تشغل به عرصة البلاد مجانا . والثاني انه يقر ولا يخرج فملى هذا القول الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة .

والثاني انها تجب عليه ويحقن دمه بضمانها ويطلب بها عند اليسار .

والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها الحق بدار الحرب .

واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد تسقط بموته .

وقال مالك والشافعي لا تسقط بموته . وهو اختيار ابى حامد من اصحاب احمد .

واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول او بأوله فقال ابو حنيفة تجب بأوله

وله المطالبة بها بمد عمدة الذمة . وقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد

تجب بأخره ولا يملك المطالبة بها بعد عتد الذمة حتى تمضي السنة .
فإن مات في أثناء السنة . فقال ابو حنيفة واحمد تسقط عنه .
وقال مالك والشافعي يؤخذ جزية ماضى من السنة من ماله .
واختلفوا فيما اذا وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه . وكذلك لو كانت
جزية سنتين لم يؤدها ثم اسلم قبل الأداء فأبها تسقط عنه وسواء كان اسلم في أثناء
الحول او بعد تمامه .

وقال الشافعي لا يسقطها الا سلام بعد الحول وله في أثناء الحول قولان .
واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة ولم يؤد الأولة هل تسقط جزية السنة
الماضية بالتداخل ام تجب به السنتين . فقال ابو حنيفة تسقط جزية الأولة
بالتداخل . وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الا أولى وتجب عليه جزية سنتين .
واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا
ولا على عبيدهم ولا على جنون ولا على ضريرو ولا على شيخ فان ولا على اهل الصوامع .
الا انهم اختلفوا في هذه الجملة في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم
ما يؤخذ من رجالهم . فقال ابو حنيفة يؤخذ من نساءهم خاصة دون صبيانهم
وقال مالك الشافعي لا يؤخذ من نساءهم ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك .
وقال احمد يؤخذ من نساءهم وصبيانهم جميعاً كما يؤخذ من رجالهم .

﴿ باب عقد الذمة ﴾

واتفقوا على انه اذا عاهد المشركون عهداً وفي لهم به الا ابا حنيفة فإنه شرط
في ذلك بقاء المصاحبة فمضى افتضت المصاحبة الفسخ نبذ اليهم العهد وفسخ .

وانفقوا فيما اعلم على انه لا يجوز تقضه الا بعد نبذه .
واختلفوا في مدة العهد . فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الأطلاق .
الا ان ابا حنيفة قال متى وجد للأمام قوة نبذ اليهم عهدهم وفسخ .
وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين .
وانفقوا في المرأة من المشركين اذا خرجت الى بلاد الاسلام في مدة العهد
بين الأمام وبين اهل الحرب وقد كان الأمام شرط لهم ان من جاء منهم مسلماً
رددناه على انها لا ترد .
ثم اختلفوا في مهرها . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ايضاً .
وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني كذهب الجماعة .
واختلفوا فيما اذا صر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منهم شيء
فقال ابو حنيفة لا يؤخذ منهم الا ان يكونوا يأخذون منا .
وقال مالك واحمد يؤخذ منهم العشر الا ان مال الكافر يؤخذ منهم العشر اذا كان دخولهم
بأمان مطلق ولم يكن اشترط عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند
دخولهم اخذ منهم . وقال الشافعي ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا
يؤخذ منهم . ومن اصحابه من قال يؤخذ منهم العشر وان لم يشترط .
واختلفوا في الذمي اذا تجر من بلد الى بلد . فقال مالك يؤخذ من الذمي العشر
كلما تجر وان تجر في السنة مراراً . وقال الشافعي لا يؤخذ الا ان يشترط وان
لم يشترط لم يؤخذ . وقال ابو حنيفة واحمد يؤخذ من اهل الذمة نصف العشر
وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة كنصاب مال المسلم .
وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير .



﴿ فصل فيما ينتقض به العهد ﴾

واختلفوا فيما ينتقض به عهد الذمي . فقال مالك والشافعي واحمد ينتقض عهده
 بمنع الجزية وبأبائه ان تجرى احكام الاسلام عليه اذا حكم حاكم عليه بها .
 وقال ابو حنيفة لا ينتقض عهدهم الا ان يكون لهم منعة ويحاربون ابوابها ويحتموا ابدار الحرب
 فان فعل احدهم ما يجب عليه تركه والكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين او آحادهم من
 مال او نفس وذلك احد ثمانية اشياء الاجتماع على قتال المسلمين او ان يزني بمسامة
 او يصيبها باسم نكاح او يفتن مسلماً عن دينه او يقطع عليه الطريق او يثوى
 المشركين جاسوساً او يعاون على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين
 بأخبار المسلمين او يقتل مسلماً او مسامة عمداً فهل ينتقض عهده بذلك ام لا .
 فقال ابو حنيفة لا ينتقض عهده بهذه الاشياء الثمانية ولا بالأمرين المذكورين قبل
 الا ان يكون لهم منعة فيغابون على موضع ويحاربوننا او يلحقوا بدار الحرب .
 وقال الشافعي متى قاتل المسلمين انتقض عهده سواء شرط عليهم تركه في العهد
 او ام يشترط . فان فعل ما سوى ذلك من الاشياء السبعة المذكورة فان ام بشرط
 عليهم الكف عن ذلك في المقدم ينتقض العهد . وان شرط عليهم الكف عن ذلك في
 المقدم فله لأصحابه وجهان احدهما انه لا ينتقض به العهد والثاني انه ينتقض به العهد .
 وقال مالك لا ينتقض عهدهم من ذلك بالزنا بالمسلمات ولا بالأصابة لهن بأسم
 النكاح وينتقض بما سوى ذلك الا في قطعهم الطريق فان ابن القاسم خاصة
 من اصحابه قال ينتقض عهدهم بذلك . وعن احمد روايتان اظهرهما ان عهدهم
 ينتقض بهذه الاشياء الثمانية المذكورة سواء كانت مشروطة عليهم او لم
 تكن والرواية الأخرى لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بدل الجزية

وجزى احكامنا عليهم او بأحدهما فأن فعل احدهم ما فيه غضاضة وتقيصة على
 الإسلام وهي اربعة اشياء ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه
 المجيد او ذكر دينه القويم او رسوله الكريم (ﷺ) بما لا ينبغي فهل ينتقض
 العهد بذلك ام لا . فقال احمد ينتقض العهد بذلك سواء شرط ترك ذلك
 عليهم اولم يشترط . وقال مالك اذا سبوا الله تعالى ورسوله او دينه او كتابه
 بغير ما كفروا به فإنه ينتقض عهدهم بذلك سواء اشترط ذلك تركه او لم يشترط .
 وقال اكثر اصحاب الشافعي اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين وهي
 الأشياء السبعة فأن لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد وان شرط
 الكف عنه فعلى الوجهين . وقال ابو اسحاق المرزوي حكمه حكم الثلاثة
 الأولى وهي الأمتناع من الزام الجزية والزام احكام المسلمين والأجتاع على قتالهم .
 وقال ابو حنيفة لا ينتقض العهد بشئ من ذلك الا ان يكون لهم منعة يقدرون
 معها على المحاربة او يلحقوا بدار الحرب .
 واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم بما ينتقض به عند كل منهم على اصله ماذا يصنع به .
 فقال ابو حنيفة متى انتقض عهدهم ابيع قتالهم متى قدر عليهم .
 وقال مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو المشهور عنه انهم يقتلون
 ويسبون كما فعل رسول الله (ﷺ) بنى ابي الحقيق .
 وقال الشافعي في احد قوايه وهو الأظهار واحمد لا يرد من انتقض عهده منهم الى أمانه .
 والأمام فيه بالخيار بين الأسترقاق او القتل . وقال الشافعي في القول الآخر يلحق بأمانه
 وانفقوا على انه يمنع الكافر من دخول الحرم الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز له
 دخوله وان يقيم فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد
 منهم الكعبة ايضاً .

ثم اختلفوا هل يمنع الكافر والذي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة والجماعة ومخالفها قال الأصمعي سمي حجازاً لأنه حاجر بين تهامة ونجد . فقال ابو حنيفة لا يمنع . وقال مالك والشافعي واحمد يمنع ومن دخل منهم تاجرأ قام ثلاثة ايام ثم انتقل ولا يقم الا بأذن الامام .

واختلفوا فيما سوى المسجد الحرام من المساجد . فقال ابو حنيفة يجوز دخولها المشركين من غير اذن . وقال الشافعي لا يجوز لهم دخولها الا بأذن المسلمين . وقال مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال .

واتفقوا على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأحصار في بلاد الأسلام ثم اختلفوا هل يجوز احداث ذلك فيما قارب المدن .

فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضاً . وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريباً من المدن يكون حكمه حكم المصر بحيث يجوز فيه صلاة الجمعة والعيدين وهو قدر ميل وهو ثلث فرسخ او اقل فلا يجوز فيه احداث ذلك وان كان الموضع ابعد من هذا المقدار جاز . فأما اذا كان بين البيوت وذلك الموضع دون ثلث فرسخ فهو في حكم البلد لا يجوز احداث البيع فيه .

واختلفوا فيما تشعت من كنائسهم وبيعهم في دار الأسلام او تهدم هل يرم او يحدد بناؤه . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز واشترط ابو حنيفة في الجواز ان يكون ذلك في ارض فتحت صلحاً فأن كانت ارض فتحت عنوة فلا يجوز . وان كانت في الصحاري ثم صارت مصر اثم خربت البيع والكنائس فظاهر مذهبه يقتضي انهم يعمون من اعادتها بيماً كانت او كنائس بل هي على هيئة البيوت والمساكن ويمنون ايضاً من سلاتهم فيها واجتماعهم .

وقال احمد في اظهر روايته لا يجوز لهم ذلك بجرمة ولا تجديدها على الإطلاق

وهي التي اختارها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري
وابو علي بن ابي هريرة وغيرهما . والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما نشئت
فيها بالمرمة فأما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الخلال
من اصحابه . والثالثة عنه جواز ذلك على الاطلاق .

﴿ باب الصيد ﴾

وانفقوا على ان الله سبحانه وتعالى اباح الصيد .
وكذلك انفقوا على ان قوله سبحانه (واذا حللتم فاصطادوا) امر اباحة لا امر وجوب
وانفقوا على ان الله سبحانه وتعالى حرم صيد الحرم ومنع منه .
وانفقوا على ان المحرم لا يباح له ان يصيد .
وانفقوا على ان لا يحل المحرم ان يأكل مما صيد لأجله .
الا ابا حنيفة فإنه قال ما صيد لأجله بغير امره وهو من غير صيد الحرم فيجوز
له اكله . وان صيد لأجله بأمره ففيه روايتان .
وانفقوا على انه يجوز الاصطياد بالجوارح المملوكة الا الاسود البهيم من الكلاب فأهم
اختلفوا في جواز الاصطياد به فأجاز الاصطياد به ابو حنيفة ومالك والشافعي
واباحوا اكل ما قتل . ومنع من ذلك احمد وحده فقال لا يجوز الاصطياد به
ولا يباح اكل ما قتل اتباعا للحديث وهو مذهب ابراهيم النخعي وفتادة بن دعامة .
وانفقوا على ان من شرط تعليم سباع البهائم ان يكون اذا ارسله استرسل
واذا زجره أنزجر .

ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من ترك الاكل هل هو من شرط التعليم في سباع البهائم
فأشترطه الكل ما عدا مالك فإنه لم يشترط بل قال متى كان اذا زجره أنزجر

وإذا امره أنتمر جاز أكل ماء عطاده وإن أكل منه الكلب إذا مات الصيد .
ثم اختلفوا في حده فقال أبو حنيفة حقيقة كونه معلماً لا يعرفه
وإنما يعرف معلماً بالظاهر ومتى يحكم بكونه معلماً في الظاهر فيه عنه روايتان .
أحدهما وهي رواية الأصول أنه إذا قال أهل الخبرة بذلك هذا معلّم حكماً
بكونه معلماً في الظاهر . والثانية أنه إذا ترك الأكل ثلث مرات ممسكاً له على صاحبه
صار معلماً في الظاهر وحل أكل الصيد الثالث مع شرطه لا مساكه .

وقال أصحابه إنما يحل أكل صيده الرابع لا الثالث .

وقال الشافعي متى صار إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وامسك ولم يأكل
وتكرر ذلك منه صار معلماً ولم يقدر أصحابه عدداً للمرات وإنما اعتبروا العرف في ذلك .
وقال أحمد حد التعليم في الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه .
وفائدة الخلاف بين أبي حنيفة وأحمد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي أنه
متى أكل الكلب من الصيد بعدما حكم بكونه معلماً ظاهراً فعند أبي حنيفة لا يحل
أكل ما أكل منه ولا ما بقي عنده من صيد صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه
الأول ولا يؤكل من صيده حتى يعلم تعليماً ثانياً .

وعن أحمد روايتان أحدهما حل ذلك وكذلك في تحريم ما صاد الكلب قبل ذلك
فإن الأظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما كذهب أبي حنيفة .
وعن الشافعي في حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه
معلماً قولان .

واتفقوا على أن سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل
مما صاده وإنما تعليمه ترك الأكل هو أن يرجع إلى صاحبه إذا دعاه .
واتفقوا على أن من قصد صيداً يمينه فرماه بسهمه فأصابه فإنه يباح .

ثم اختلفوا فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح على الاطلاق .
 وقال مالك لا يباح على الاطلاق . وقال الشافعي ان كان في السمات الذي
 ارسل فيه كلبه اورمى سهمه حل وان كان في غير السمات فلا صحابه وجهان .
 واختلفوا فيما اذا ترك التسمية على رمي الصيد او ارسال الكلب فقال ابو حنيفة
 ان ترك التسمية في الحالين ناسيا حل الأكل منه وان تعمد تركها لم يباح .
 وقال مالك ان تعمد تركها لم يباح في الحالين وان تركها ناسيا فهل يباح ام لا
 فيه عنه روايتان وعنه رواية ثالثة انه يحل اكلها على الاطلاق في الحالين سواء تركها
 عمدا او ناسيا .

وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان ترك التسمية على ارسال الكلب والرمي
 لم يحل الأكل منه على الاطلاق وسواء كان ترك التسمية ناسيا حل اكله وان تعمد
 تركها لم يحل كذهب ابو حنيفة . والثانية ان تركها على ارسال السهم ناسيا حل وان تركها
 على ارسال الكلب او الفهد ناسيا لم يأكل .

فأما التسمية على الذبائح فقال ابو حنيفة ان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة
 لا تؤكل وان تركها ناسيا اكلت .

ومذهب مالك في الذبيحة كذهبه في الصيد على اختلاف الروايات . وقال عبد
 الوهاب ومذهب اصحاب مالك فيما ظهر عنهم ان تارك التسمية عمدا غير متأول
 لا تؤكل ذبيحته ومنهم من يقول انها سنة ومنهم من يقول انها شرط مع الذكر .

وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عمدا او سهوا .

وقال احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم تؤكل وان تركها ناسيا فروايتان
 احدهما لا تؤكل كالصيد والثانية تؤكل .

واختلفوا فيما اذا ارسل كلبه المعام اورمى بسهمه بعد ان سمى عليهما ثم غاب عنه

فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر به غير سهمه فقال مالك لا يباح في الكلب . وفي السهم روايتان . وقال الشافعي في الأم في هذه المسئلة القياس ان لا يحل اكله الا ان يكون ورد عن النبي ﷺ في ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه . وقال ابو حنيفة ان اتبعه ولم يقصر في طابه حتى اصابه اكل . وان قعد عن طابه ثم اصابه ميتا لم يؤكل . وقال احمد يباح اكله وعنه ان كانت الجراحة موجبة حل وان لم تكن موجبة لم يحل . وعنه ان وجده في يومه حل وان وجده بعد ذلك لم يحل وكذلك في الكلب .

واجمعوا على انه ان وجده في ماء او قد تردى من جبل فانه لا يحل اكله لجواز ان يكون الماء او الجبل هما اللذان قتلاه .

واختلفوا هل يشترط ذكر رسول الله ﷺ على الذبيحة فقال الشافعي تستحب الصلاة على النبي ﷺ على الذبيحة وهي اختيار ابن بكر بن شافلان اصحاب احمد وقال الباقر لا يشرع .

واختلفوا فيما اذا ادرك الصيد وفيه حياة ولم يقدر على ذبحه من غير تفریط حتى مات فقال مالك والشافعي و احمد يباح اكله على الأطلاق .

وقال ابو حنيفة ان كان لا يتمكن من الذبح لعدم الآلة او لضيق الوقت فانه لا يباح اكله وان كان معه آلة لكنه الى ان يأخذها ويذبحه يموت ففيه روايتان .

احدهما انه يحل لأنه غير مفرط والأخرى لا يحل اكله .

واختلفوا فيمن صاد صيدا ثم اقلت منه ثم صاده آخر فقال ابو حنيفة و احمد هو باق لصائده الأول لم يزل ملكه عنه وان اختلط بالوحش وعاد الى البرية .

وقال مالك هو لمن صاده ثانيا اذا تو حش وعاد الى البرية وتأبد .

فأما ان صاده على اثر انفلاته ومعه بقية من الناس فهو للأول .

واختلفوا في الحيوان الأهلي اذا توحش .
وكذلك اختلفوا فيما اذا وقع بهير او بقرة او شاة في بئر فلم يقدر عليها الا
بأن يطعن في سنامه او غيره هل تنتقل ذكاته من الذبح والنحر الى العقر .
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تنتقل ذكاته في ذلك كله الى العقر .
ومن اصحاب ابي حنيفة من قال لا بد من ان يدميه بجرح يعلم انه مات منه والافلاجيل .
وقال المراوزة من الشافعية لا بد من جرح في الخاصرة مذفف .
ومن اصحابه من اشترط الجرح المذفف مطاقا :
وقال مالك لا تنقل ذكاته ولا يستباح بعقره في موضع من بدنه وانما يستباح
بالذبح والنحر ولا ذكاة الا في الحلق واللبة .
وروى ابن حبيب خاصة عنه انه يكون له حكم الوحش فيستباح بما يستباح به الوحش
فان اصاب منه العافر ابيح به .
واختلفوا فيما يصاد بالمنجل والسكين فيخرج الصيد فيقتله فقال ابو حنيفة ومالك ان
كان معلقا في شبكة او حباله فقتل لم يحل اكله وان رماه بسكين او منجل حل اكله .
وقال الشافعي لا يحل اكله على الأطلاق . وقال احمد يحل اكله على الأطلاق .
واتفقوا على ان الذكاة بالسن والظفر المتصلتين لا يجوز .
واختلفوا فيما اذا كانا منفصلتين فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا .
وقال ابو حنيفة يجوز . وعن مالك رواية ذكرها الطحاوي عنه انه كل ما ابضع
من عظم او غيره ففري الأوداج به فلا بأس به وهي مشهورة عنه .
واتفقوا على ان ذكاة المجنون وصيد لا يستباح اكله .
واتفقوا على ان الا بحتاج من الأطعمة الى ذكاة كالنبات وغيره من الجامدات
والمائعات فانه يحل اكله ،الم يكن نجسا بنفسه او مخالطا لنجس او ضاراً . فأما الحيوان

فهو على ضربين بري وبحري . فأما البري فأنهم اجمعوا على ان ما ابيع اكله . منه لا يستباح الا بالذكاة وانها مختلفة باختلاف انواعه ما بين نحر وذبح وعقر على ما سيأتى بيانه فيما بعد وقد مضى منه ما بين .

واما البحري فبما ابيع منه كالمسك فلا يحتاج الى ذكاة
واما غيره فسيأتى ذكر خلافتهم فيه ان شاء الله تعالى
واجمعوا على ان الذبايح المعتقد بها ذبيحة المسلم العاقل والمسلمة العاقلة القاصدين
المتذكية اللذين يتأتى منهما الذبح .

وكذلك اجمعوا على ان ذبايح اهل الكتاب المقلاء مباحة معتد بها .
واختلفوا في ذبايح نصارى العرب من تنوخ ونهر وتغلب وفهر .
فقال ابو حنيفة ومالك نجوز ذبايحهم . وقال الشافعي لا تجوز . وعن احمد روايتان
كالذهبين اظهرهما انه لا تجوز .

واجمعوا على ان ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مباحة .
واجمعوا على ان الذكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع جرحا بالمحدد
من السيف والسكين والرمح والحربة والترجاج والحجر والقصب الذي له حد
يصنع كما يصنع السلاح المحدد .

واتفقوا على انه لا يصح تذكية الحيوان الحي غير المأبوس من بقائه .
فان كان الحيوان قد اصابه ما يؤيس منه من بقائه مثل ان يكون مؤفوا او منخثقا
او مترديا او منطوحا او مأكولا اسبع فأنهم اختلفوا في استباحته بالذكاة
فقال ابو حنيفة متى ادركت ذكاتها قبل ان تموت حلت .

وقال مالك في احدي الروايتين عنه واحمد في اظهر الروايتين متى علم بمستمرة
العادة انه لا يعيش حرم اكله ولا يصح تذكيته وفي الرواية الثانية عن مالك

ان الذكاة تبيح منه ما وجد فيه حياة مستقرة. وبناني الحياة عنده ان يندق عنقه
او يسيل دماغه او يخرج حشوته العليا او تفرى اوداجه او ينبت نخاعه .
وقال الشافعي متى كانت فيه حياة مستقرة حل اكله مع التذكية .
واتفقوا على اباحة اكل السمك .

واختلفوا فيما طفا منه فقال ابو حنيفة لا يباح . وقال الباقر بن محمد .
واختلفوا فيما يباح من دواب البحر وما لا يباح . فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى
السمك . وقال مالك يباح جميعه سواء كان مما له شبه في البر او مما لا شبه له
من غير احتياج الى ذكاة وسواء تلف بنفسه او بسبب وسواء اتلفه مسام او مجوسى
طفا او لم يطف وتوقف في خنزير الماء خاصة . وقال احمد يؤكل جميع ما في البحر
الا الضفدع والتمساح والكوسج . ومن اصحابه من منع كلب الماء وخنزيره
وحيته وفأرته وعقربه وان كل ماله شبه في البر لا يؤكل فانه لا يؤكل في البحر
وهو ابو علي النجار . ويفتقر عند احمد اباحة غير السمك من ذلك الى الذكاة
كخنزير الماء وكلبه وانسانه ونحو ذلك .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال يؤكل جميعه الا الضفدع . ومنهم من منع اباحة
الكل سوى السمك كقول ابى حنيفة . ومنهم من قال كقول النجار من اصحاب احمد .
وقال ابو الطيب الطبري منهم من لا يحل النسناس لانه على خلقه الآدمى .
واتفقوا على اباحة الجراد اذا صاده مسام .

واختلفوا فيه اذا مات بغير سبب . فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله .
وقال مالك لا يؤكل الجراد الا ان يتلف بسبب .

قال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراعى فيه السبب .
ومن احمد روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب . والثانية اعتبار السبب في حله .

واختلفوا فيما يجزى قطعه من المروق في الذبح فقال ابو حنيفة يجب قطع الحقوم والمرى واحدا او دجين لا بعيته فتي قطع هذه الثلاثة حل اكله .

وعنه رواية اخرى انه اذا قطع اكثر كل عرق من الأربعة حل اكله .

وان قطع النصف فما دونه من الأربعة لم يحل اكله .

وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كانت من الأربعة اجزأه .

وقال مالك لا بد من استيفاء قطع الحقوم والودجين في قطع واحد .

وقال الشافعي واحدا في احدي الروايتين وهي التي اختارها الحارثي اذا قطع الحقوم

والمرى اجزأه من الجانبين ولا يحتاج الى قطع الأوداج .

وعن احمد رواية اخرى لا يباح الا ان يقطع الحقوم والمرى وعرفان من الجانبين

من كل جانب واحد .

واتفقوا على ان السنة نحر الأبل وذبح ما عداها فان ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح

فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا يباح الا ان ابا حنيفة كرهه مع الأباحة .

وقال مالك ان نحر شاة او ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل لحمها .

وقد سماه بعض اصحابه على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون .

واتفقوا على ان الجنين يتذكي بذكاة امه فاذا نحر بعيرا او ذبح شاة او بقرة

فوجد في جوفها جنين ميت تام الخلق فانه يكون ذكيا بذكاة امه الا ابا حنيفة

فانه قال لا يتذكي بذكاة امه . فان خرج الجنين ولم ينبت شعره ويتم خلقه فقال

ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله .

وقال الشافعي واحدا يجوز اكله .

واتفقوا على انه اذا خرج حيا يمش مثله لم يبيع الا بذبح .

واتفقوا على ان كل ذي مخاب من الطير اذا كان قويا يمدو به على غيره كالبارزي

والصقر والعقاب والباشق والشاهين وكل ما لا يخلب له من الطير الا انه يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير حرام .
 الا مالكا فإنه اباح ذلك كله على الإطلاق .
 وانفقوا على ان كل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالأسد والذئب والنمر والفهد حرام الا مالكا فإنه قال يكره ذلك ولا يجرم .
 واختلفوا في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل اكلهما .
 وقال مالك الشافعي هما مباحان . وقال احمد الضبع مباح رواية واحدة .
 وفي الثعلب روايتان احدهما تحريمه وهي اختيار الخليل . والأخرى اباحتها وهي اختيار عبد العزيز .
 واختلفوا في الضب واليربوع فقال ابو حنيفة يكره اكلهما .
 وقال مالك والشافعي هما مباحان . وقال احمد الضب مباح رواية واحدة .
 وفي اليربوع روايتان .
 وانفقوا على ان حشرات الأرض محرمة الا مالكا فإنه كرهها من غير تحريم في احدي الروايتين وفي الأخرى قال هي حرام .
 وانفقوا على ان البغال والحمير الأهلية حرام اكلها الا مالكا فإنه اختلف عنه وروى عنه انها مكروهة الا انها مغلظة الكراهية جدا فوق كراهية كل ذي ناب من السباع . وقيل عنه انها محرمة بالسنة دون تحريم الخنزير .
 وانفقوا على ان الأرنب مباح اكله .
 واختلفوا في لحوم الخيل فقال ابو حنيفة يجرم اكلها .
 وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهيتها عنده دون كراهية السباع .
 وقال الشافعي واحمد هي مباحة .

واختلفوا في اكل لحم الجلالة وشرب لبنها واكل بيضها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يباح ذلك وان لم نجس مع استحبابهم حبسها وكرهيتهم لاكلها دون حبسها .
وقال احمد يحرم الا ان يجس الطير ثلاثة ايام رواية واحدة عنه .

واختلفت الرواية عنه في الأبل والبقر والغنم فروى عنه ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر
والذانية اربعون يوما .

واختلفوا في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله .
وقال مالك والشافعي يباح اكله .

واختلفوا في اكل التروع والثمار والبقول اذا كان سقيها بالماء النجس وعلقها
بالنجاسات فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك هي مباحة .

وقال احمد يحرم اكلها ويحكم بنجاستها .

واختلفوا في ابن آوى فقال ابو حنيفة واحمد هو حرام .

وقال مالك هو مكروه من غير تحريم . وفي رواية اخرى عنه انه مكروه كراهية مغلظة .
وعن احمد روايتان احدهما انه مباح والاخرى انه يحرم .

ولاصحاب الشافعي وجهان .

واتفقوا على ان المضطر ان يأكل من الميتة بمقدار ما يسك ريقه اذا لم تكن
الميتة لحم بني آدم .

واختلفوا فيما اذا كانت الميتة لحم بني آدم ولم يجد المضطر غيرها فقال مالك في المشهور
عنه واحمد لا يجوز له اكله . وقال اصحاب ابي حنيفة والشافعي يجوز له ذلك

واختلفوا هل يجوز المضطر الأكل من الميتة غير ميتة الآدمي حتى يشبع .

فقال اصحاب ابي حنيفة لا يشبع منها . وعن مالك واحمد روايتان احدهما يجوز

له الشبع . وزاد مالك جواز التزود منها . والاخرى مقدار الجواز من ذلك

المسكة ولا ينتهي الى الشبم . وعن الشافعي قولان كالروايتين .
 واختلفوا فيما اذا وجد المضطر ميتة غير ميتة الا دمي وطامها الغير ومالك الطمام غايب
 فقال مالك واكثر اصحاب الشافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة يأكل من مال الغير
 بشرط انضمان . وقال احمد وبقية اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي يأكل من الميتة .
 واختلفوا في الشحوم التي حرمها الله تعالى علي اليهود بقوله عز وجل (وعلى
 الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والذئب حرمنا عليهم شحومها الا
 ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم) هل اذا تولى ذبحه يهودي بكره
 للمسلمين اكله ام لا . فقال ابو حنيفة والشافعي هو مباح للمسلمين وان تولى
 ذبحه اليهودي . وعن مالك روايتان احدهما هي مكروهة للمسلمين اذا تولى ذبحها
 اليهودي . والاخرى هي محرمة على المسلمين اذا ذبحها اليهودي .
 وعن احمد روايتان كذلك ايضا اختار الأولى منهما وهي التي يقول فيها بالتحريم
 ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن التيمي وابو حفص البرمكي .
 واختار الكراهة وهي الرواية الثانية للخرقي وابن حامد .
 وانفقوا على ان هذه الشحوم اذا تولى الذكاة لذبحها المسلمون فأنها غير محرمة
 عليهم ولا مكروهة لهم .
 واختلفوا فيما اذا جاز على بستان غيره وهو غير محفوظ وفيه فاكهة رطبة .
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يباح له الأكل من غير ضرورة الا بأذن مالكه
 ومع الضرورة يأكل بشرط انضمان . واختلفت الرواية عن احمد فقال في احدي
 روايته يباح الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه .
 وقال في الرواية الأخرى يباح له الأكل عند الضرورة بشرطها لا غير ولا
 ضمان عليه . فأما ان كان عليه حافظ فإنه لا يجوز له الأكل الا بأذن المالك اجماعاً .

واختلفوا هل تجب الضيافة على المسلمين بمضيهم لبعض بالقرى غير ذات الأسواق على المقيم منهم للمسافر إذا مر بهم . فقال أحمد نجب . وقال الباقر هي غير واجبة . ومدة الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث . وتي امتنع المقيم من أهل القرى من ذلك كان ديناً عليه عند أحمد كما ذكرنا .

﴿ باب السبق والرمي ﴾

واتفقوا على أن السبق والرمي مشروعان ويجوز أن على العوض .

واتفقوا على أن السبق بالنصل والخف والحافر جائز .

واختلفوا في المسابقة على الأقدام بموضع فقال أبو حنيفة يجوز . وقال مالك واحد لا يجوز . وعن الشافعي كالمذهبين فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوض فهي جائزة إجماعاً .

واتفقوا على أن اللعب بالترد حرام وأنه ترد به الشهادة .

واتفقوا على أن اللعب بالشطرنج حرام إلا ما يروى عن الشافعي في إباحته فإنه بلغني عنه أنه قال إذا منعوا صلاتهم من النسيان وأموالهم من النقصان والسنتهم من الهديان رجوت أن يكون مداعبة بين الأخوان . وأما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقد ذكره في كتابه فقال ويكره اللعب في الشطرنج لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه فكان تركه أولى ولا يجوز لأنه روى اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وذكر كلاماً طويلاً إلى أن قال ومن لم يكتر منه لم ترد شهادته فإن أكثر منه ردت شهادته لأنه من الصغار ففرق بين قليلها وكثيرها وإن ترك فيه المرؤة بأن يلعب به على الطريق أو يتكلم في لعبه بما يستخف من الكلام ردت شهادته لترك المرؤة .

قال الوزير وما ذكره الشيخ ابو اسحاق عن ابياحته من المذكورين رضي الله عنهم
فليس هو مما يشبه في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم .

❦ باب الأيمان ❦

واتفقوا على ان من حلف على عين لزمه الوفاء بذلك اذا كان طاعة .
واختلفوا هل له ان يعدل عن الوفاء بها الى الكفارة مع القدرة على فعلها .
فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز . وقال الشافعي الأولى ان لا يعدل فان عدل
جاز ولزمته الكفارة . وعن مالك روايتان كالذهبيين .
واتفقوا على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للأيمان يمنع من بروصاة .
وان كان قد حلف فالأولى له ان يحلف اذا حلف على ترك البر ويكفر ويرجع
في الأيمان الى النية فان لم يكن منه نية نظر الى سبب اليمين وما حاجها .
واتفقوا على ان اليمين بالله تعالى منقذة وبجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم
والحي وغيرها وبجميع صفات ذاته سبحانه كمرة الله سبحانه وجلاله .
الا ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا وسيأتي ذلك فيما بعد .
ثم اختلفوا في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه لا كفارة لها لأنها اعظم من ان تكفر .
وقال الشافعي واحمد في الرواية الأخرى تكفر واليمين الغموس هي الحلف بالله
على امر ماض معتمد للكذب فيه .
واجموا على ان اليمين المنقذة هو ان يحلف على امر من المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حث وجبت عليه الكفارة .

واختلفوا فيما اذا قال اقسم بالله او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحمد هي يمين وان
لم تكن له نية . وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت فان قال بالله افظا او نية

كان يمينا. وان لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .
 وقال الشافعي اذا قال انسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا فان نوى به الاخبار
 فليس يمينا. وان اطلق ولم ينو يمينا فلا صحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا
 وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فأما اذا قال اشهد بالله
 ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا. فأما اذا اطلق فلا صحابه خلاف كالحلاف
 في المسئلة الأولى . قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا .
 واختلفوا فيما اذا قال اشهد لا فقلت ولم ينو فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر
 روايته يكون يمينا. وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى لا يكون يمينا.
 واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي يكون يمينا. وقال ابو حنيفة لا يكون
 يمينا استحسانا . قال الوزير والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرتاب في ان الله تعالى
 عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه وتعالى فأذا حلف بها حالف وحنث فعليه
 الكفارة وانما الذي اراه في تقصده لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فإذا قال
 القائل وعلم الله فيجوز ان ينصرف الى ان الله سبحانه وتعالى قد علم باطن سره
 في صدقه في ذلك او صريحته عن يمينه في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة
 الله التي هي العلم فله تردد الأمر في احتمال هذا النطق بين هذين المميين لم ير انعقاد ليمين .
 قال الوزير ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان المرزوي وابازيد ذكر انحوامنه وعلا به .
 واختلفوا فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون يمينا .
 وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا .
 واختلفوا فيما اذا قال لعمر الله وايم الله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي
 روايته هي يمين سواء نوى به اليمين او لم ينوه . وقال احمد في الرواية الأخرى
 ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا . وعن الشافعي قولان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا حاف بالمصحف فقال مالك واحمد تنعقد يمينه .
فان حنت فعليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا .
قال الوزير وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عن لا يعتمد بقوله .
قال الوزير قلت ان من خالف هذا لا يعتمد بقوله لكوني اعلم انه ليس بقول صحيح
لكن لم اعلم اني سبقت اليه حتى رأيت بعد ذلك في كتاب التمهيد لابن عبد البر
هذه المسألة بيمينها وقد حكى فيها اقوال الصحابة والتابعين واختلافهم في قدر
الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها . ثم قال ولا يخالف لهذا الأمر الا من لا يعتمد بقوله .
وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط وأشار الى توهين المخالفين لذلك بما هو
مستور في كتابه ان أثر الوقوف عليه فالحمد لله على التوفيق .
واختلف مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حنت وكان حالها بالمصحف .
فقال مالك كفارة واحدة وهو كذهب الشافعي . وعن احمد روايتان احدهما
كذهب مالك في ايجاب كفارة واحدة والأخرى بالترمه بكل آية منه كفارة .
واختلفوا فيما اذا حاف بالنبي ﷺ فقال احمد تنعقد يمينه وان حنت فعليه الكفارة .
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تنعقد يمينه .
واختلفوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال ابو حنيفة ومالك لا تنعقد يمينه .
وسواء حنت حال كفره او بعد اسلامه ولا تصح منه الكفارة .
وقال الشافعي واحمد تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين .
واتفقوا على ان الكفارة تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه
طاعة او معصية او مباحا .
واختلفوا في موضع الكفارة هل تنعقد الحنث في اليمين على اي وجه كان من كونه
طاعة او معصية او مباحا او يكون بعده فقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد الحنث بكل حال .

وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان سباحا .
وعن مالك روايتان احدهما يجوز تقديمها قبل الحنث وهو مذهب احمد والأخرى
لا يجوز . فان كفر قبل الحنث فهل بين ما يكفر به من الصيام والأطعام والعتق
فرق ام لا . فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله .
وقال الشافعي لا يجوز التكفير بالصيام ويجوز بما عداه .
واختلفوا في لغو اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين
عنه لغو اليمين ان يحلف بالله على امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه بخلافه سواء
قصده او لم يقصده فسبق على لسانه . الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في الماضي
وفي الحال . وكذلك قال مالك . وقال احمد هو في الماضي فحسب .
واجموا اعنى ثلاثتهم انه لا اثم عليه فيها ولا كفارة .
وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير
قصد الى عقدها . وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده .
فان عقده فليس بلغو وانما يتصور اللغو عند في مثل قول الرجل لا والله وبلى والله
عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على الماضي او المستقبل .
وهي الرواية الثانية عن احمد . ففائدة الخلاف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي
واحمد على روايته الأولة انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل فأنها تنعقد
على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه وان حنث فيها وجبت
الكفارة وعلى المذهب الآخر لا تنعقد .
واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك واحمد لا يبر حتى
يأتي بشرطين ان يتزوج بمن تشبه ان تكون نظيرة لها والآخران يدخل بها .
وقال ابو حنيفة والشافعي يبر بمجرد العقد فقط .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت لزيد الماء يقصد به قطع المنة .
 فقال مالك واحمد متى انتفع بشيء من ماله بأكل او شرب او عارية او ركوب
 او غير ذلك حث بذهبان في ذلك الى ما يفهم من هذا النطق من قطع المنة .
 وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحث الا بما يتناوله بنطقه من شرب الماء فقط .
 واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
 دون رحله واهله . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله .
 وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه فقط .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها او دخل الى
 بيت فيه شارع الى الطريق فإنه يحث عند ابو حنيفة ومالك واحمد .
 وقال الشافعي لا يحث الا بان يدخل شيئا من عرصتها فان رقي على سطحها
 من غيرها ولم ينزل اليها لم يحث . ولأصحابه في تخصيص هذا النطق بالسطح
 المحجر وجهان .

واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الخالف .
 فقال مالك والشافعي واحمد متى دخلها حث وان كانت خرجت عن ملك زيد .
 وقال ابو حنيفة لا يحث اذا دخلها بعد انتقالها عن ملك زيد .

واختلفوا فيما اذا حلف لا اكلت هذا الصبي فصار شيخا ولا اكلت هذا الحمل
 فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار رطبا او هذا الرطب فصار تمرا او هذا
 التمر فمقد حلوا اولا دخلت هذه الدار فصارت ساحة . فقال ابو حنيفة لا يحث
 في البسر والرطب ويحث فيما عدا ذلك . والشافعية في ذلك وجهان .

وقال مالك واحمد يحث اذا فعل ذلك في الجميع .
 واختلفوا فيما اذا حلف لا ادخل بيتا فدخل الى المسجد او الحمام فقال احمد وحده يحث

وقال الباقون لا يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من جاود او شعر او خيمة .
فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فإنه لا يحث وان كان من اهل البادية حث .
ولم نجد عن مالك فيها قول الا ان اصوله تقتضي حصول الحث .

وقال الشافعي في المنصوص عنه واحمد يحث اذا لم تكن له نية فرويا كان او بدويا .
وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة . وقال ان كان من اهل البادية حث .
وان كان فرويا فثلاثة اوجه احدها يحث والثاني لا يحث والثالث ان كانت
قريته قريبة من البدو وبطرقونها يحث والا فلا .

واختلفوا فيما اذا حلف ان لا يفعل شيئا فأمر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحث
في النكاح والطلاق ولا يحث في البيع والأجارة الا ان يكون اميرا او ممن لم تجر عاداته
ان يتولى ذلك بنفسه فإنه يحث على الأطلاق .

وقال مالك ان لم يتولى ذلك بنفسه فإنه يحث بأي فعل كان سواء كان مما تصح
فيه النيابة اولا تصح . وقال الشافعي ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه
او كانت له نية في ذلك حث وان كان سوقة لم يحث .

وقال احمد يحث على الأطلاق .

واختلفوا فيما اذا حلف ليةضينه دينه في غد فقضاء له . فقال ابو حنيفة ومالك
واحمد لا يحث . وقال الشافعي يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فأهريق قبل
الغد فقال ابو حنيفة يسقط يمينه ولا يحث . وقال احمد يحث .

وقال مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحث
واختلفوا فيما اذا قيل المحلوف عليه ناسيا وكانت اليمين ان لا يفعله مطلقا من غير تعبد

فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الأطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى
او بالظهار او بالطلاق او بالعناق . وقال الشافعي في احد قوليه لا يحنث على
الأطلاق وهو اظهرهما . واختار القفال ان الطلاق يقع وان الحنث لا يحصل .
وعن احمد روايتان احدهما ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا
فعله ناسيا لم يحنث وان كان بالطلاق او العناق حنث .
والرواية الثانية حنث في الجميع والرواية الثالثة لا يحنث في الجميع .
واختلفوا في بين المكرة فقال مالك والشافعي واحمد لا ينعقد .
وقال ابو حنيفة ينعقد .

واتفقوا على انه اذا حلف لا كملت فلانا حينما ونوى به شيئا معيناً انه على ما نواه .
واختلفوا فيما اذا حلف بذلك ولم ينو ففقال ابو حنيفة واحمد لا يكلمه ستة اشهر .
وقال مالك ستة . وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر من مذهبه .
وروي عن الشافعي انه قال لو حلف ليقضيه الى حين فليس بمعلوم لأنه يقع على
مدة الدنيا وعلى يوم الى آخره ذكره صاحب الشامل .
واتفقوا على انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا
معيناً . فإنه على ما نواه فان حلف بذلك ولم ينو شيئاً . او قال انت طالق الا
ان آذن لك او حتى آذن لك فقال ابو حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذني
فانت طالق فالأذن في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان آذن لك او حتى
آذن لك او الى ان آذن لك كفي مرة واحدة .

وقال مالك والشافعي الخروج الأول يحتاج الى اذن وسواء قال بغير اذني
او الا ان آذن لك او حتى آذن لك ولا يفتقر الى اذن بعده اكل مرة هذا نصهما .
وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى آذن لك او الى ان آذن لك .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فأكل السمك فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحث .
وقال مالك واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل الرؤس واطلق ولم ينو شيئاً بعينه ولا وجد سبباً يستدل به على النية . فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى رأساً حقيقية في وضع اللفظ وعرفها من الانعام والطيور والحيتان والسمك .

وقال ابو حنيفة يحمل على رؤس البقر والغنم خاصة .

وقال الشافعي يحمل على الأبل والبقر والغنم .

واختلفوا فيما اذا حلف لا كلمت فلانا فكانت له او ارسل اليه رسولا فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحث . وقال مالك يحث في المكاتبه ، وفي الرسالة والأشارة روايتان . وقال الشافعي في القديم واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف ليضربته مائة فضربه بضعف فيه مائة شمراخ فهل يبرئ .
فقال مالك واحمد لا يبرئ وان علم ان جميعه قد اصابه

وقال ابو حنيفة والشافعي يبرئ . وعن احمد ما يدل على انه يبرئ .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك والشافعي واحمد يحث الا ان مالكا اشترط ان يكون على وجه المن او المنفعة .
وقال ابو حنيفة لا يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال ابو حنيفة لا يحث .
وقال مالك والشافعي واحمد يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب والعنب والرمان فقال ابو حنيفة وحده لا يحث . وقال الباقر يحث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يأكل ادماً فأكل اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفة

لا يحذث الا بأكل ما يصطبغ به .

وقال مالك والشافعي واحمد يحذث بأكل ما قدمنا ذكره .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يشتم البذخ فشم دهنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يحذث . وقال الشافعي لا يحذث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فقال ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين بغير امره لم يحذث وان كانت اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فام يحدد امره لشيء من الخدمة وبقي على الخدمة له حذث .

وقال الشافعي لا يحذث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لأصحابه .

وقال مالك واحمد يحذث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه . وسواء كان عبده او عبد غيره .

واختلفوا فيما حلف انه لا يتكلم فقرأ القرآن فقال مالك والشافعي واحمد لا يحذث سواء قرأ في صلاة او غيرها .

وقال ابو حنيفة ان قرأ في الصلاة لم يحذث . وان قرأ في غير الصلاة يحذث . واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل داراهو فيها فاستدام المقام فقال ابو حنيفة لا يحذث وعن الشافعي قولان . وقال مالك واحمد يحذث .

واختلفوا فيما اذا قال والله لا ادخل على فلان بيتا وادخل فلان عليه واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحذث .

وقال مالك والشافعي في القول الآخر يحذث .

واختلفوا فيما اذا حلف لا يسكن مع فلان في دار بينهما فانتسماها وجعلا بينهما حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد في حيز فقال مالك يحذث

وقال الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابى حنيفة روايتان احدهما يحنث والاخرى
كذهب الجماعة وفي رواية انه لا يحنث.

واتفقوا على انه اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً انه يحنث .

واختلفوا فيما اذا قال مما ليكى او عبيدي احرار فقال ابو حنيفة يدخل فيه
المدبر وام الولد واما المكاتب فلا يدخل فيه الابنية . واما الشقص فلا يدخل اصلاً .

وقال الطحاوي يدخل الكل فيه

وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والشقص .

وقال الشافعي يدخل فيهم العبد والمدبر وام الولد .

وعنه في المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه انه لا يدخل في الأطلاق .

وقال احمد يدخل فيهم العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص .

وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الابنية

❖ باب كفارة الايمان ❖

واتفقوا على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة .

والخالف منحير في اي ذلك شاء فان لم يجد شيئاً من ذلك انتقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام .

واختلفوا هل يجب التتابع في الصوم . فقال ابو حنيفة و احمد يجب . وقال مالك لا يجب .

وعن الشافعي قولان جديد هما انه لا يجب التتابع وقد يعها يجب وله اخيار المنزى .

فأن وجب على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم حاضت في بعض الايام او مرضت .

فقال ابو حنيفة يبطل التتابع فيهما وقال احمد لا يبطل التتابع فيهما .

وقال الشافعي يبطل التتابع في الحيض واما المرض فعلى قواين .

ومالك بان على اصاه من كونه لا يوجب التتابع .

واما المتناق فاجمعوا على انه لا يجزي فيه الاعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة او عقد عتق او استحقاقه الا باحنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان . قال الوزير فاما هذه الشروط فان الله سبحانه وتعالى قال (او تحرير رقبة مؤمنة) وهذا الكلام يفهم منه انها تكون كاملة خالية من شركة اذ لو اعتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة . وكذلك فانه يتناول ان تكون سليمة الأطراف وغير معيبة عيباً يهدم منفعة من منافعتها لأن الرقبة تستعمل ويراد بها الجملة لأنهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا وكذا انساناً .

والله سبحانه وتعالى مالك رقاب العباد فهو نطق يتناول جملة فاذ انطلق في عتق الرقبة وقد كان عدم ملك الرقبة جزءاً فان الممتق لا يكون حينئذ قد اعتق رقبة يشتمل نطقها على كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الا جزءاً او جزئين او غير ذلك . فاما ان تكون مؤمنة فاني ارى ان هذا النطق يستفاد ان لا تكون الا مؤمنة لأن العتق اصله في لغة العرب الخاوص وكذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصاً لم يشبهه هجينة فاذا اعتق نفسه رهن على دخول النار فكأنما اخرج في عتقه نفسه امره ونة على حق اعظم من الحق الذي انتقلت اليه ولأن الممتق انما يراد به تخليص رقبة الممتق لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فكأنه انما فرغها لعبادة ابليس وخلصها من شغل الخلق لها عن عبادة الأوثان الى المكوف عليها فكأنه لا يفهم منه الا مؤمنة وايضاً فان العتق قرابة الى الله عز وجل على سبيل الحمد والهدية افيحسن ان يتقرب الى الله سبحانه بعبد كافر كانت رقبته مشفوعة بالرق فخلصها منه لتشرك به سبحانه وتعالى .

واجمعوا على انه لو اطعم مسكيناً واحداً عشرة ايام فانه لا يحسب له الا باطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه عن عشرة مساكين .

واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين . فقال مالك مد بالمدينة اذا اخرج الكفارة فيها وفي بقية الأمصار وسط من الشبع وهو رطلان بالبغدادي وثمن من الأدم فإذا اقتصر على مد اجزأه . وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج شميرا او تمرًا فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد .

وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزًا او مدان شميرا او تمرًا . وقال الشافعي لكل مسكين مد . فأما الكسوة فهي مقدرة لكل مسكين بأقل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد ففي حق الرجل ثوب كالقميص والأزار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة أقل من ثوبين وبأقل ما يقع عليه الأدم عند ابي حنيفة والشافعي فقال ابو حنيفة أقل ما يقع عليه الأدم ثوب او قميص او كساء او رداء .

فأما العمامة والمنديل والسر او بل والمنزرف لهم في روايتان .

وقال الشافعي يجزي جميع ذلك وفي القاندسوة وجهان لأصحابه ولا يختلفون في ان الحنف والنعل لا يجزي في الكسوة .

واجتمعوا على انه انما يجوز دفعها الى الفقراء المسلمين الأحرار والى الصغير المتغذي بالطعام تدفع الى وليه .

فأما الصغير الذي لم يطعم الطعام . فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح ايضا ان يدفع الى وليه وقال احمد لا يصح ذلك .

واتفقوا على انه لا يجوز دفعها الى ذمي . الا ابا حنيفة فإنه قال يجوز ان تدفع الى فقرائهم .

واتفقوا على انه لا يجزي اخراج القيمة فيها عن الأطعام والكسوة الا ابا حنيفة فإنه اجازه .

واختلفوا فيما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة . فقال ابو حنيفة واحمد بجزيه .
وقال مالك والشافعي لا بجزيه وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم من جنسين فأطعم
خمسة برا وخمسة تمرا او خمسة برا وخمسة شعيرا .

واختلفوا فيما اذا كرر اليمين على شيء واحد او على اشياء وحدث .

فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين عليه بكل بين كفارة سواء كانت على
فعل واحد او على افعال الا ان مالكا اعتبر ارادة التأكيذ فقال ان اراد التأكيذ
فكفارة واحدة وان اراد الاستيناف فلكل بين كفارة .

وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة واحدة في الجميع وهي التي اختارها ابو بكر
عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقى انه ان حلف بها على اشياء مختلفة
ففي كل واحد منها كفارة وان كان على شيء واحد فكفارة واحدة .

وقال الشافعي ان كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الاولة للتأكيذ فهو على
ما نواه ويلتزمه كفارة واحدة وان اراد بالتكرار الاستيناف فهما يمينان .

وفي الكفارة قولان احدهما كفارة واحدة . والثاني كفارتان وان كانت على
اشياء مختلفة فكفارات لكل شيء منها كفارة .

واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل يملك سيده منعه .

فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يكن له منعه وان لم يأذن
له فيها كان له منعه من ذلك . وقال احمد ليس لسيدة منعه على الإطلاق .

وقال اصحاب ابى حنيفة السيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن
الا في كفارة الظهار فانه ليس له منعه . وقال مالك ان اضربه الصوم كان
لسيده منعه وان لم يضربه فلا يمنعه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة
الظهار فليس له منعه مطلقا .

﴿ باب النذر ﴾

واتفقوا على ان النذر ينمقد بنذر الناذر اذا كان في طاعة .
فأما اذا نذر ان يعصى الله تعالى فاتفقوا على انه لا يجوز ان يعصى الله تعالى .
ثم اختلفوا في وجوب الكفارة به وهل ينمقد .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينمقد نذره ولا يلزمه كفارة .
وعن احمد روايتان احدهما ينمقد ولا يحمل له ماله وموجبه كفارة والأخرى لا ينمقد
ولا يلزمه كفارة كالباقين . ولأصحاب الشافعي في وجوب الكفارة فيه وجهان .
واتفقوا على انه اذا كان النذر مشروطا بشي فإنه يجب بمصول ذلك الشي .
واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله تعالى مريضى فالى صدقة .
فقال اصحاب ابي حنيفة يتصدق بجميع امواله الزكواوية استحسانا . ولهم قول آخر
يتصدق بجميع ما يملكه قالوا وهو القياس ولم يحفظ عن ابي حنيفة فيها نص .
وقال مالك يتصدق بثلاث جميع امواله الزكواوية وغيرها .
وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملكه .
وعن احمد روايتان احدهما يتصدق بثلاث جميع امواله الزكواوية وغيرها .
والأخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال .
واختلفوا فيما اذا قال على وجه اللجاج والغضب ان دخلت الدار فالى صدقة
او على حجة او صيام سنة ففعل المحلوف عليه .
فقال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما قاله ولا يجزئه الكفارة .
والرواية الاخرى يجزئه من ذلك كله كفارة يمين .
وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفة عن القول الأول الى القول بالكفارة .

وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثات ماله ولا يجزيه الكفارة عنه
وفي الحج والصوم يلزمه الوفاء لا غير .

وعن الشافعي قولان احدهما يجب الوفاء والآخر هو مخير ان شاء وفا بما قال
وان شاء كفر كفارة يمين .

وعن احمد روايتان احدهما هو مخير بين ان يكفر كفارة يمين وبين ان يفي بما قال
والآخرى الواجب الكفارة لا غير .

واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح ويلزم كلزوم
المين وفيه كفارة يمين . وقال الشافعي في احد قوايه لا يصح حتي يلقه بشرط
او صفة ويقول ان كان كذا فلي كذا . وفي القول الآخر يصح ويلزم كلزوم المعاق .
واختلفوا فيما اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه
يلزمه ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها كالهدي .

وعن احمد في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين . وقال الشافعي لا يلزمه شيء .
واختلفوا في النذر المباح هل ينمقد بمثل قوله الله على ان اركب دابتي او البس ثوبي .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ينمقد ولا يلزمه شيء به .

وقال احمد ينمقد مخيراً بين الوفاء وبين تركه وتلزمه الكفارة اتركه .

وقال بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفارة يمين بمجرد اللفظ لا بالحدث .

واختلفوا فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزيه ان يصلي
اين شاء من المساجد .

وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان يصلي فيه ولا يجزيه صلانه في غيره .

واختلفوا فيما اذا نذر الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ او في بيت المقدس او
المثني اليهما . فقال ابو حنيفة لا يلزمه ولا ينمقد .

وقال مالك واحمد يلزمه ذلك وينعقد . وعن الشافعي قولان كالمذهبيين .
واختلفوا فيما اذا نذر صلاة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه
يلزمه ركعتان . وعن احمد رواية اخرى يلزمه ركعة . وعن الشافعي كالمذهبيين .

﴿ باب القضاء ومن هو اهله ﴾

وانفقوا على انه لا يجوز ان يولى القضاء من ايس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فإنه
قال يجوز ذلك .

قال الوزير والصحيح في هذه المسألة ان قول من قال لا يجوز تولية فاض حتى
يكون من اهل الاجتهاد فإنه انما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما
استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الأمة على ان كلاً منا يجوز العمل
به لأنه مستند الى امر رسول الله ﷺ والى سنته فالقاضي في هذا الوقت وان لم
يكن من اهل الاجتهاد وان لم يكن هو قد سمى في طلب الأحاديث وانتقاد
طرقها وعرف من لغة الناطق بالشريعة ﷺ ما لا يموزه معه معرفة ما يحتاج
اليه فيه وغير ذلك من شروط الاجتهاد فإن ذلك مما قد فرغ له منه غيره ودأب
له فيه سواء وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين الى ما اراحوا فيه من بدم
وانحصر الحق في افلاويلهم ودونت العلوم وانتهت الى ما انضح فيه الحق .

فإذا عمل القاضي في افضيته بما يأخذه عنهم او عن الواحد منهم فإنه في معنى من
كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فإنه اذا خرج من خلافهم متوخياً
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذاً بالجزم عاملاً بالأولى .

وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخى ما عليه الأكثر منهم والعمل بما
قاله الجمهور دون الواحد فإنه قد اخذ بالجزم والإحسين والأولى مع جواز

ان يعمل بقول الواحد الا انى اكره ان يكون ذلك من حيث انه يكون قد
 قرأ مذهب واحد منهم او نشأ في بلد لم يعرف فيها الامذهب امام واحد منهم
 او كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه على اتباع
 ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتى الفقهاء
 الثلاثة فيه بحكم نحو الوكيل بنيرضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا
 والشافعى واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان اباحنيفة لم يجز هذه الوكالة
 فعدل مما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله
 فقيه هو في الجملة من فقهاء الأتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل ولا اداه
 الاجتهاد الى ما قاله ابو حنيفة او الى ما اتفق عليه الجماعة فأنى اخاف على هذا
 ان يكون متبوعا من الله سبحانه وتعالى بأنه قد اتبع في ذلك هواه وانه لا يكون
 ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه .

وكذلك ان كان القاضى على مذهب مالك واختصم اليه في سؤر الكلب مع كونه
 يعلم ان الفقهاء كلهم فضوا بنبجاسته فعدل الى مذهبه .

وكذلك ان كان القاضى على مذهب الشافعى فتنازع اليه خصمان في تروك التسمية عمدا
 فقال احدهما ان هذا معنى من بيع شاة مذكاة وافسدها على وقال الآخر انا منعته
 من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه .

وكذلك لو كان القاضى على مذهب احمد فاخصم اليه نفسان فقال احدهما لى عليه
 مال فقال الآخر كان له على وقضيته فقضى عليه بالبرآة في اقراره وقد علم ان الفقهاء
 الثلاثة على خلافه فان هذا وامثاله مما ترى اتباع الاكثرين فيه اقرب عندى
 الى الاخلاص وارجح في العمل .

وبقضى هذا فان ولايات الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا

من تغور الاسلام نفراً سده فرض كفاية .

وارقد اهملنا هذا القول ولم نذكره ومشيئنا على طريق التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم في كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكرون في شروط الاجتهاد اشياء ليست موجودة في الحكام .

فان هذا كالأحالة والتناقض وكأنه تعطيل الأحكام وسد لباب الحكم وان لا ينفذ حق ولا يكاتب به ولا تقام بيعة الى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية وكان هذا غير صحيح وبيان ان الصحيح ان الحكم اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة وولايتهم جائزة شرعا .

واختلفوا هل القضاء من فروض الكفايات .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هو من فروض الكفايات ويتعين على المجتهد الدخول فيه اذا لم يوجد غيره . وقال احمد في اظهار روايته ليس هو من فروض الكفايات ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وان لم يوجد غيره .

والرواية الأخرى كذهب الباقيين .

واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يكرهه . وقال مالك بل هو السنة . وقال الشافعي يكرهه الا ان يدخل المسجد للصلاة فتحدث حادثة فيحكم فيه .

واختلفوا هل يصح ان تولي المرأة القضاء . فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح ان تقضي في شيء ما . وقال ابو حنيفة يصح ان يقضى فيما يصح شهادتها فيه . واختلفوا في عدد من يقبل القاضي في تفسير المترجمة وتأدية الرسالة والجرح والتعديل والتعريف . فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته يقبل شهادة

الرجل الواحد في ذلك كله. وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة .

وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يقبل اقل من اثنين رجلين .

وقال مالك ان كان المتخاصم فيه اقراراً بمال او ما يتعلق بالمال قبل فيه رجل

وامرأتان وان كان اقراراً يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل الا اثنتان رجلان .

واختلفوا في سماع شهادة من لا تعرف عدالته الباطنة .

فقال ابو حنيفة يسأل الحاكم عن باطن عدالتهم في الحدود والفصاح قولاً واحداً

وفيما عدا ذلك لا يسأل عنهم الا ان يطمئن الخصم فيهم فالطمئن فيهم لم يسأل عنهم

ويسمع شهاداتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهراحوالهم .

وقال مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة

حتى يعرف عدالتهم الباطنة سواء طمن الخصم فيهم او لم يطمئن او كانت شهادتهم

في حد او غيره . وعن احمد رواية اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام

ولا يسأل عنهم على الإطلاق وهي اختيار ابي بكر .

واختلفوا في الجرح المطلق هل يقبل . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال الشافعي واحمد لا يقبل حتى يعين سببه . وعن احمد رواية اخرى كذهب

ابي حنيفة . وقال مالك ان كان الجرح عالماً بما يوجب الجرح مبرزاً في عدالته

قبل جرحه . وطائفاً وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل منه الا بعد تبين السبب .

واختلفوا في جرح النساء وتمديلهن . فقال ابو حنيفة يقبل .

وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كذهب ابي حنيفة .

واختلفوا فيما اذا قال المزكي فلان عدل رضى . فقال ابو حنيفة واحمد يكتفي بذلك .

وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو رضى عدل لى وعلى .

وقال مالك ان كان المزكى عائناً بأسباب المدائة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي .

واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا فإنه يقبل عنده كتاب القاضى الى القاضى في ذلك كله .

واتفقوا على ان كتاب القاضى الى القاضى من مصر الى مصر في الحقوق التى هى المال او ما كان المقصود منه المال جازم مقبول .

واختلفوا فى صفة تأديته التى يقبل معها . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقبل الا ان يشهد نفسان انه كتاب القاضى الى القاضى قرأه علينا او قرى عليه بحضورنا . وعن مالك روايتان احدهما كقول الجماعة والأخرى انها اذا قال هذا كتاب القاضى فلان المشهود عنده كفى ذلك وهو قول ابى يوسف .

واختلفوا فيما اذا تكاتب القاضيان فى بلد واحد .

فأختلف اصحاب ابى حنيفة فى هذه المسئلة فذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال النسفي منهم ايضا ان الذى حكاه الطحاوي انما هو مذهب ابى يوسف ومحمد والا فذهب ابى حنيفة انه لا يقبل وقال النسفي وهو الأظهر عندي . وقال مالك والشافعي واحمد لا يقبل ويحتاج الى اعادة البيعة عند الأخذ بالحق وانما يقبل ذلك فى البلدان النائية .

(باب المقاسمة فى العقار)

واتفقوا على جواز المقاسمة فيما يقبلها .

ثم اختلفوا هل هى بيع ام افراز . فقال اصحاب ابى حنيفة المقاسمة تكون

بمعنى البيع وتكون بمعنى الأفرار فالموضع الذي هي فيه بمعنى الأفرار هو فيما لا يتفاوت كالمكيلات والموزونات والمدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه أفرار وتميز حق حتى يجوز لكل واحد ان يبيع نصيبه مراجعة .
 والموضع الذي هو فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه مراجعة .
 وقال مالك ان تساوت الأعيان والصفات كانت أفرارا وان اختلفت الأعيان والصفات كانت بيعا . وقال الشافعي في احد قوليه هي بيع .
 وقال احمد هي أفرار فعلى قول من يراها أفرارا يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالحرص ومن يقول انها بيع يمنع ذلك .
 وفي الخلاف في ذلك فائدة اخرى وهو انه اذا كان الوقف مشاعا واراد اصحاب المطلق قسمة حقه فيه جاز على قول من يراها أفرارا ولا يجوز على قول من يراها بيعا .
 واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الآخر . فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المستضر بالقسمة لا يقسم .
 وان كان الطالب لها ينتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها .
 وقال مالك يجبر الممتنع على القسمة بكل حال .
 وقال الشافعي ان كان الطالب للقسمة ينتفع بها اجبر شريكه الممتنع من القسمة وان كان عليه فيها ضرر .
 وان كان الطالب للقسمة هو المستضر فبلى وجهين .
 وقال احمد لا يقسم ذلك ويبيع ويقسم ثمنه بينهما .
 واختلفوا في اجرة القاسم . فقال ابو حنيفة ومالك في احدي روايتيه هي على قدر رؤس المقتسمين .
 وقال مالك في الرواية الأخرى والشافعي واحمد هي على قدر الأنصبا .

واختلفوا هل هي على الطالب خاصة ام على الطالب والمطلوب منه .
فقال ابو حنيفة هي على الطالب خاصة .

وقال مالك والشافعي واصحاب احمد هي على الجميع على قياس قولهم .
واختلفوا في قسمة الرقيق بالقيمة بين جماعة اذا طاب احدهم القسمة هل يجوز ام لا .
فقال ابو حنيفة لا يقسم ولا تصح فيه القسمة . وقال الباقر بل تصح قسمة بالقيمة
كما يقسم ساثر الحيوان وبالتعديل وبالقرعة ان تساوت الاعيان والصفات .

باب الدعوى

واختلفوا فيما اذا دعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة ولا مخالطة . فقال ابو حنيفة
واحمد في احدي روايتيه والشافعي يستدعيه الحاكم ويسأله ان انكر حلفه ولا يراعى
في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة . وقال مالك واحمد في الرواية الأخرى
لا يستدعيه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من معنى يزيد على مجرد
الدعوى الا ان يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيها .

واتفقوا على انه اذا طلب الحاضر احضار خصمه من بلد آخر فيه حاكم الى البلد
الذي فيه الخصم الآخر الطالب فانه لا يجاب سؤاله .

فان كان ذلك البلد احاكم فيه . فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون
من مسافة يرجع منها في يومه .

وقال الشافعي واحمد يحضره الحاكم سواء بمدت المسافة بينهما او قربت .

واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبيئته على الغائب .

ثم اختلفوا هل يحكم بها على غائب . فقال ابو حنيفة لا يحكم له بها عليه ولا
على من هرب قبل الحكم وبمد اقامة البيئته ولا يحكم على الغائب بحال الا ان يتعلق

الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغائب وكيل او وصي او تكون جماعة شركاء في ثبتي فيدعي على اقدم وهو حاضر فيحكم عليه وعلى الغائب .
وقال مالك يحكم على الغائب للحاضر اذا اقام البينة وسأل المحكم .
واستحسن مالك الوقوف عن الرباع في رواية وفي الرواية الأخرى قال يحكم فيها ايضاً قال اصحابه وهو النظر .

وقال الشافعي يحكم على الغائب اذا قامت البينة المدعى على الأطلاق .
وعن احمد روايتان اظهرهما جواز ذلك علي الأطلاق كذهب الشافعي وهي التي اختارها الحرق والحلال . والأخرى لا يجوز ذلك كذهب ابي حنيفة وكذلك اختلافهم اذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرا او امتنع من ان يحضر في مجلس المحكم .
واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما اذا قامت البينة على غائب او وصي او مجنون فهل يستحلف المدعي مع بيئته او يحكم بالبينة لصاحبها من غير استخلافه .
فقال مالك والشافعي يستحلف . وعن احمد روايتان احدهما كذهبها والاخرى يحكم بالبينة التي اقامها من غير ان يستحلف .

وانفقوا على انه اذا ثبت الحق المدعى على خصم حاضر معه عند الحاكم بشاهدين عرف عدالتهما فإنه يحكم به ولا يحلف المدعى مع شاهديه .
واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعله فقال مالك واحمد في احدي روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعله في شيء اصلا لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها .
ولا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الآدميين لا في مجالس حكمه ولا في غيره .
وعن احمد رواية اخرى له ان يحكم بعله في الجميع على الأطلاق سواء علمه قبل ولايته او بعدها . وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك انه ان يحكم بعله فيما علمه في مجالس حكمه في الأموال خاصة .

وقال ابو حنيفة يحكم بعمه فيما علمه في حال قضاائه الا في الحدود التي هي حق الله تعالى
 ويحكم بعمه في حد القذف اذا كان علمه به في حال قضاائه .
 فأما ما علمه قبل قضاائه فلا يحكم به على الأطلاق .
 والشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم بعمه قبل الولاية
 وبمدها في علمه وغير علمه الا الحدود فأنها على قولين .
 واختلفوا فيما اذا قال القاضي في حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحق او بجد
 فقال ابو حنيفة واحمد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه .
 وقال مالك لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل
 وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك والآخر كذهب ابي حنيفة واحمد .
 فان قال بجد عزاه قد كنت قضيت بكذا في حال ولايتي
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يقبل منه .
 واختلفوا هل يكره للقاضي ان يتولى البيع والشراء لنفسه
 فقال ابو حنيفة لا يكره ذلك . وقال مالك والشافعي واحمد يكره له ذلك
 ولكن يوكل وكيله لا يعرف انه وكيل القاضي فيتولى ذلك له .
 واختلفوا في الرجائين محتكمان الى رجل من الرعية من اهل الاجتهاد برضيان به
 حكما عليهما ويسألانه الحكم بينهما فهل يلزمهما ما يحكم به .
 فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يمتبر رضاها بذلك ولا يجوز لحاكم البلد
 نقضه وان خالف رأيه او رأى غيره اذا كان مما يجوز شرعا .
 وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حكم حاكم البلد وبمضيه حاكم البلد
 اذا رفع اليه . فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف
 بين اهل العلم . وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد .

والثاني لا يلزمها حكمه الا بتراضيهما. وهذا الخلاف بينهما في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال فأما اللعان والقصاص والنكاح والحدود والقذف فلا يجوز ذلك اجماعا .

واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشئ مما هو في الباطن على خلاف ما حكم به هل ينفذ حكمه في الباطن . فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه فيه باطنا ولا يجل حكمه في الشئ المحكوم فيه عما هو عليه وسواء كان ذلك في مال او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداءه وانشائه او مما لا يملكه على الإطلاق . وقال ابو حنيفة ان كان المحكوم فيه مما يتيقن الحكم فيه في الباطن فأما ينفذ في الظاهر . وان كان عقدا او فسحا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا . واتفقوا على انه اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاده يخالفه فإنه لا يتقض الأول . وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فإنه لا يتقضه .

باب الشهادات

واتفقوا على ان ليس للقاضي ان يلقن الشهود بل يسمع ما يقولون . واتفقوا على ان الأشهاد يستحب وايسر بواجب . واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص . ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن في حقوق الأبدان مما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والمثاق وغير ذلك . فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال . وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال .

وانفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطعم عليه الرجال كالولادة والرضاع
والبكازة وعيوب النساء وما يخفى على الرجال غالباً .

ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن . فقال ابو حنيفة واحمد تقبل شهادة
امرأة عدل . وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين عدل . وعن احمد مثله .

وقال الشافعي لا يقبل الا شهادة اربع نسوة عدل .

واختلفوا في استهلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الى شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لأنه ثبت ارث . فأما في حق الصلاة عليه والغسل فيقبل فيه شهادة

النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة . وقال مالك يقبل فيه شهادة امرأتين
ويقبل فيه شهادتهن منفردات . وقال احمد يقبل شهادة امرأة في الاستهلال .

وقال الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع .
واختلفوا في الرضاع . فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل

وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بانفراد .

وقال مالك والشافعي يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجزى
فيه اقل من شهادة امرأتين وروي ابن وهب عنه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا

فشى ذلك في الجيران قبل الخطبة . والشافعي يقول لا يجزى فيه اقل من اربع .
وقال احمد تقبل شهادة النساء منفردات فيه ويجزى منهن واحدة في احدي الروايتين

والأخرى لا يقبل اقل من امرأتين .

واختلفوا في شهادة المحدود في القذف . فقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان
تاب اذا كانت توبته بعد الحد . وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب

وسواء كانت توبته قبل الحد او بعده . الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه .

واختلف قائلوا شهادته مع التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل .
فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن المعصية سنة
وقال الامام احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال الخير عليه والتقرب
بالطاعات من غير حد بسنة ولا غيرها .
واختلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان يقول القذف باطل محرم ولا اعود
الى ما قلت . وقال مالك واحمد هي ان يكذب نفسه .
واختلفوا في شهادة الأعمى فقال مالك واحمد تصح فيما طريقه السماع كالنسب
والموت والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصالح والأجارة
والأقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او بصيراً ثم عمى .
وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلاً .
وقال الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة والترجمة والضبطة
ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى يتماق بأنسان يسمع اقراره ثم لا يتركه من يده
حتى يؤدي الشهادة عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك .
وانفقوا على ان شهادة العبيد لا تصح على الإطلاق الا احمد فإنه صححها فيما عدا
الحدود والقصاص على المشهور من مذهبه .
واختلف ما نعتوا شهادة العبيد فيما تحملوه من الشهادة حال رفهم ثم ادوه بعد عتقهم
هل يقبل فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا
شهدوا به في حال رفهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا به حتى عتقوا .
وقال مالك ان شهدوا به في حال رفهم فردت شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم
وان لم يشهدوا به الا بعد العتق قبلت شهادتهم .

وكذلك اختلافهم فيما شهد به الكافر قبل اسلامه والوصي قبل بلوغه فإن الحكم فيه عند كل منهم ما ذكرناه في مسئلة العبيد .

واختلفوا في شهادة الأخرس فقال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت له اشارة تفهم وقال مالك تصح اذا كانت له اشارة تفهم .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم .

ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحاق .

واختلفوا في شهادة الأستفاضة فقال ابو حنيفة تجوز شهادة الأستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء .

وعن اصحاب الشافعي خلاف فمنهم من قال يجوز في النسب والملك والموت .

وقال الأصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والنكاح والعتق والنسب والموت والولاء وقال احمد تصح في هذه الأشياء السبعة .

واختلفوا هل تجوز الشهادة بالأملك من جهة ثبوت اليد .

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز . وقال مالك يشهد باليد خاصة دون الملك في المدة

اليسيرة فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها فطم له بالملك اذا كان

المدعى حاضرا حال تصرفه فيها وحوزه لها الا ان يكون المدعى قرابته او يخاف

من سلطان ان عارضه .

واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال كقول ابي حنيفة واحمد وهو الأصطخري .

ومنهم من قال يشهد في التصرف الطويل المدة بالملك وفي التصرف في المدة

القصيرة باليد وهو المروزي .

واختلفوا هل تقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض . فقال ابو حنيفة تقبل .

وقال مالك والشافعي لا تقبل . وعن احمد روايتان كالمذهبيين .

واختلفوا في شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية خاصة في السفر اذا لم يوجد غيرهم .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تجوز .

وقال احمد تجوز بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خاننا ولا بدلا
ولا كتبا ولا غيرا وانها وصية الرجل .

واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها .
ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين ام لا .
فقال مالك والشافعي واحمد يجوز . وقال ابو حنيفة لا يجوز .

واختلفوا في العتاق هل يقبل فيه شهادة واحد ويمين المعتق ام لا .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد لا يجوز . .

وعن احمد روايتان احدهما كمذهبهم والأخرى يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده
ويحكم له بذلك .

واختلفوا فيما اذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد .

فقال الشافعي يفرم الشاهد نصف المال . وقال مالك واحمد يفرم الشاهد جميع المال .
واختلفوا هل تقبل شهادة العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن
العداوة بينهما فخرج الى الفسق .

وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل على الإطلاق .

واختلفوا هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المولود لوالديه
لا بائهم الذكور والإناث بعدوا او قربوا من الطرفين .

وعن احمد ثلاث روايات احدها من كمذهب الجماعة والأخرى يجوز شهادة الابن
لأبيه ولا يجوز شهادة الأب لابنه . والرواية الثالثة يجوز شهادة كل واحد

منها لصاحبه فيما لا يجر اليه نفعاً في الغالب وشبهه فأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه فقبولة عند الكل الا ما روى عن الشافعي في احد قوله انها لا تقبل شهادة الولد على والده في الحدود والقصاص . قال الوزير وارى ذلك لاتهامه في الميراث . واختلفوا هل تقبل شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه . فأجازه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا تقبل شهادة الأخ المقطع الى اخيه والصديق الملائف . واختلفوا في شهادة احد الزوجين على الآخر . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا تقبل . وقال الشافعي تقبل . واختلفوا في شهادة اهل الأهواء والبدع . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم اذا كانوا مجتنبين الكذب الا الخطابية من الرافضة فانهم يصدقون من يخلفه عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك . وقال مالك واحمد لا تقبل شهادتهم على الإطلاق . واختلفوا في شهادة من شرب النبيذ متأولاً . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل . وقال مالك لا تقبل . وعن احمد روايتان كالمذهبين . واختلفوا في شهادة ولد الزنا . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تقبل في جميع الأشياء . وقال مالك لا تقبل في الزنا وتقبل فيما عداه . واختلفوا هل تقبل شهادة بدوي على قروي اذا كان البدوي عدلاً . فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء . وقال مالك يجوز في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوقف فيها بأشهاد الحاضرين الا ان يكون تحمها في البادية . وقال احمد لا تقبل على الإطلاق .

واختلفوا في ثبوت الشهادة على الشهادة . فقال مالك واحمد في احدي الروايتين تقبل في كل شئ من الاحكام من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين والقباص والحدود . وعن احمد رواية اخرى تقبل في حقوق الآدميين ولا تقبل في حقوق الله تعالى . وقال ابو حنيفة لا يجوز في العقوبات سواء كانت لله تعالى او لآدمي وتقبل في ماء اذ ذلك . وقال الشافعي تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحداً وهل تقبل في حقوق الله تعالى كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر عنه قولان اظهرهما انها تقبل .

واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز ان يكون فيهم نساء .

فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز .

واختلفوا في عدد شهود الفرع . فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز في شهادته اثنين كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل .

والشافعي قولان احدهما مثل هذا والثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

واتفقوا على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود شهود الأصل الا ان يكون ثم عذر يمنع شهود الأصل من مرض او غيبة تقصر في مسافتها الصلاة .

وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود الفرع الا بعد موت شهود الأصل .

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم واحمد عليهما الغرم .

وقال الشافعي في الجديد لاشئ عليهما .

واتفقوا على انه لا يتقض الحكم الذي كانا شهدا به .

واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم .

واختلفوا فيما اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد ذلك .

فقال ابو حنيفة لا يتقض حكمه وعن الشافعي قولان احدهما يتقض حكمه والثاني لا يتقض حكمه . وقال مالك واحمد يتقض حكمه .

واختلفوا في عقوبة شاهد الزور . فقال ابو حنيفة لا تعزير عليه بل يوافق في قومه ويقال لهم انه شاهد زور . وقال مالك والشافعي واحمد يعزرو ويوقف في قومه ويعرفون انه شاهد زور . وزاد مالك بأن قال يشهر في الجوامع والأسواق والجامع قال الوزير والذي اظن ان ابا حنيفة انما اسقط عنه التعزير لأن الذي اتاه اعظام من ان يكون عقوبته التعزير .

واختلفوا فيما اذا قال لا بيعة لي وكل بيعة اقيمها زور ثم اقام البيعة .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل . وقال احمد لا تقبل .

واتفقوا على ان البيعة على من ادعى واليمين على من انكر .

واتفقوا على انه لا يحجاف المدعي عليه اذا قال المدعي لي بيعة حاضرة .

واختلفوا في بيعة الخارج هل هي اولى من بيعة صاحب اليد ام لا .

فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين بيعة الخارج اولى .

وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الأخرى بيعة صاحب اليد اولى .

واختلفوا في بيعة الخارج هل هي مقدمة على بيعة صاحب اليد في الأشياء كلها

على الإطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بيعة الخارج اولى من بيعة

صاحب اليد في الملك المطلق . فأما ما يكون مضافاً الى سبب لا يتكرر كالنسيج

في الثياب التي لا تنسج الامرة واحدة والنساج الذي لا يتكرر فبيعة صاحب اليد

حينئذ اولى من بيعة الخارج . او ان يكرنا ارخا وصاحب اليد اسبق تاريخاً

فانه يكون اولى . وعن احمد روايتان احدهما ان بيعة الخارج مقدمة على الإطلاق

في هذا كله والأخرى كذهب ابن حنيفة .

وقال مالك والشافعي بيعة صاحب اليد مقدمة على الأطلاق .
واختلفوا فيما اذا تعارضت بيعتان الا ان احدهما اشهر عدالة فهل ترجح .
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا ترجح باشهر العدالة .
وقال مالك ترجح بذلك .
واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان داراً في يد انسان وتعارضت البيعتان .
فقال ابو حنيفة لا تسقطان ويقسم الشيء بينهما . وقال مالك يتحالفان ويقسمان
وان حالف احدهما ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل .
وان نكلا جميعاً فورايتان عنه احدهما يوقف حتى يتضح والأخرى يتسم بينهما .
وقال احمد في احدي الروايتين بسقطان معاً والرواية الأخرى عنه كذهب ابى حنيفة .
وعن الشافعي قولان احدهما بسقطان معاً كما لو لم يكن بيعة والثاني يستعملان .
وفي كيفية الأستعمال ثلاثة احوال احدهما القسمة والثاني القرعة والثالث الوقف .
واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئاً في يد ثالث ولا بيعة او احد منهما فأفر به
لو احد منهما لا يمينه فيذهب ابى حنيفة ان اصطلاحاً على اخذة فهو لهما وان لم يصطلاحاً
ولم يمين احدهما يحلف كل واحد منهما على اليقين انه ليس لهذا فأذا حالف لهما
فلا شيء لهما . فان نكل عن اليمين لأحدهما اخذة المنكول عن اليمين له وان نكل
لهما اخذاً ذلك وقيمته منه .
وقال الشافعي ومالك يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق او يصطاحا .
وقال احمد يقرع بينهما فن خرجت قرعته حلف واستحقه .
واختلفوا في رجل ادعى تزويج امرأة تزويجاً صحيحاً .
فقال ابو حنيفة ومالك تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة .
وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشرائط التي تفتقر صحة النكاح

اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ثيبا .
واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة واحمد لا ترد اليمين
على المدعى ويقضى بالنكول . وقال مالك ترد اليمين على المدعى ويقضى على
المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين .

وقال الشافعي ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء .
واختلفوا في تغليظ اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلظ .

وقال ابو حنيفة لا يغلظ . وعن احمد روايتان كالمذهبين .

واختلفوا فيما اذا ادعى نفسان عبدا كبيرا فأقرانه لأحدهما .

فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره اذا كان مدعيه اثنتين فأن كان مدعيه واحداً قبل
اقراره له . وقال الشافعي يقبل اقراره في الحالين . ومذهب مالك واحمد لا يقبل اقراره
لو احدهنهما اذا كانا اثنتين فأن كان المدعى واحداً فملى روايتين عنه .

واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فأنكر العبد .

فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد .

وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعقده .

واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في قماش البيت .

فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لهما وما يصلح
لهما فإنه يكون الرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما . وفرق بين الشهادة والحكم .

وقال مالك ما اختص بأنه يصلح لواحد منهما فهو له دون الآخر وما يصلح
لكل واحد منهما فهو للرجل . وقال الشافعي يكون بينهما في صوم الأحوال .

وقال احمد كل ما اختص صلاحه بأحدهما كان له نحر السيف الرجل والخناخال
المرأة وما انصرف صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبمعد الوفاة ولا فرق بين ان

تكون ايديهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم .
واختلفوا فيمن كان له على رجل دين فجنده اياه وقدر له على مال فهل له ان يأخذ
منه مقدار دينه بغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان يأخذ ذلك من جنس ماله .
وقال مالك في احدي الروايتين عنه وهي رواية ابن وهب وابن نافع ان لم يكن
على غريمه غير دينه فله ان يستوفي حقه بغير اذنه . وان كان عليه دين غير دينه
استوفى بقدر حصته في المفاوضة ورد ما فضل .

وعن مالك رواية اخرى وهي رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد
وهي انه لا يأخذ بغير اذنه سواء كان باذلاً لما عليه او مانعاً . وسواء كان له
على حقه بيعة او لم يكن . وسواء كان الذي اخذه قيم المتلفات كالأثمان فوجد
من جنسها او من غير جنسها .

وقال الشافعي له ان يأخذ ذلك بغير اذنه على الأطلاق .
واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره
وكذلك اذا قال لا نعلم له في هذه البلدة وارثا غيره انه يرثه .

﴿ باب العتق ﴾

واتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها .
واختلفوا فيما اذا اعتق شقصاً له في مملوك وكان موسراً .
فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه ويضمن حصته صاحبه وان كان معسراً
عتق نصيبه فقط . وقال ابو حنيفة يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان
يعتق نصيبه وبين ان يستسمى العبد او يضمن شريكه . هذا اذا كان المعتق موسراً
فإن كان المعتق معسراً فله الخيار بين العتق والسماية وليس له التضمين .

واختلفوا فيما اذا كان العبد بين ثلاثة او احد نصفه ولا خر ثلثه ولا خر سدسه فأعتق صاحب النصف والسدس ملكيهما معا في زمان واحد او وكلا وكبلا فأعتق ملكهما معا ولم نجد الى الآن عن ابي حنيفة نصا فيها .

وقال مالك الضمان بينهما على قدر حصتها .

وقال الشافعي واحمد يسري العتق الي نصيب شريكهما وعليهما الضمان بينهما بالسوية . وعن مالك نحوه والمشهور عنه الأول .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيره ولم تجز الورثة جميع العتق فقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد ثلثه ويستسمي في الباقي .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق الثلث بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من عبيده لا يمينه .

فقال ابو حنيفة والشافعي يخرج ايهم شاء .

وقال مالك واحمد يخرج احدهم بالقرعة .

واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستفرقه فقال ابو حنيفة يستسمي العبد في قيمته فإذا اداها صار حرا .

وقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ العتق .

واختلفوا فيما اذا قال لعبيده وهو اكبر منه سنا هذا ابني .

فقال ابو حنيفة يعتق ولا يثبت نسبه .

وقال مالك والشافعي واحمد لا يعتق بذلك .

واختلفوا فيما اذا قال لعبيده انت لله ونوى العتق . فقال ابو حنيفة لا يعتق .

وقال مالك والشافعي واحمد يعتق .



﴿ باب التلبير ﴾

واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني . فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا .
وان كان مقيدا بشروط من سفر بعينه او مرض بعينه فبيعه جائز .
وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان على السيددين بعد الموت . وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه .
وان لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .
وقال الشافعي يجوز بيعه على الأطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا .
وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعي والأخرى يجوز بشرط ان يكون على الميت دين واختارها الخرقى .
واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه يفرق بين المقيد والمطلق كما وصفت من قبل .
وقال مالك واحمد كذلك الا انهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقیده .
وللشافعي قولان احدهما كذهب مالك واحمد والثاني لا يبيم امه ولا يكون مدبرا .

﴿ باب الكتابة ﴾

وانفقوا على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها وقد بلغ احمد بها في رواية عنه الى وجوبها اذا دعي العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر .
وصفة الكتابة ان يكتب المولى عبده على مال معين يسمى فيه العبد ويؤديه اليه .
واختلفوا في كتابة العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يكرهه .

وعن احمد روايتان احدهما يكره والثاني كمنهيهما .
فأما كتابة الأمة التي هي غير مكتسبة فمكرهه اجماعا .
واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة حالة فقال ابو حنيفة ومالك هي صحيحة .
وقال الشافعي واحمد لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واغله نجهان .
واختلفوا فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال بنى بما عليه .
فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجبر على الأداء وان لم يكن له مال لم يجبر على
الأكتساب حيثئذ . وقال الشافعي واحمد لا يجبر ويكون السيد الفسخ .
واختلفوا في الأيتاء في الكتابة فقال الشافعي واحمد هو واجب لقوله تعالى (وآؤم
من مال الله الذي آتاكم) وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب .
واختلاف موجباه هل هو مقدر فأوجبه الشافعي من غير تقدير .
واختلاف اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه .
وقال بعضهم يقدره الحاكم باجتهاده كالممة .
وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده مالا يوازن ربع الكتابة او بمطيه
مما قبضه ربهه .
واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز الا ان مالكا
قال يجوز بيع مال الكتابة وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا بمرض
وان كان عرضا فبعين . وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يجوز ولا يكون
البيع فسغا لكتابته بل يجريه المشتري على ذلك فيقوم فيه مقام السيد الأول .
واتفقوا على انه اذا قال كاتبك على الف درهم او نحوها بأنه متى اداها عتق
ولم يفتقر الى ان يقول فأذا اديت الي فأت حر او ينوي العتق .
الا الشافعي فإنه قال لا بد من ذلك .

واختلفوا في مكانة الذي عبده الذي اسلم في يده .
فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز .
وعن الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كمنهيبهم .
واختلفوا فيما اذا كانت امته وشروط وطئها في عقد الكتابة .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز . وقال احمد يجوز ذكره الحرقي .

(باب حكم امهات الأولاد)

واتفقوا على انه لا تباع امهات الأولاد .
واختلفوا في ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيها المكاتب . فقال الشافعي يجوز .
وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الأستيلاد بعتقه .
وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظفرا على الكسب فادرا على اداء الكتابة
فأن كان عاجزا باعها ويستبقى الولد .
واختلفوا فيما اذا سلمت ام ولد الذي فقال ابو حنيفة يقضى عليها بالسماية فأذا دت عتقت .
واختلفت الرواية عن مالك فروي عنه تمتق عليه وروى عنه تباع عليه .
وقال الشافعي بحال بينه وبينها من غير عتق ولا سماية ولا بيع .
وعن احمد روايتان احدهما كمنهيب الشافعي والأخرى كمنهيب ابى حنيفة .
واختلفوا فيما اذا تزوج امه غيره واولدها ثم ملكها .
فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تمتق بموته .
وقال ابو حنيفة تصير ام ولد .
واختلفوا فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه . فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولده
ويجوز له بيعها ولا تمتق بموته .

وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والأخرى كذهبها .
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصالة .
واختلفوا فيما اذا استولد جارية ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام ولد
وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولد .
واختلفوا فيما يلزم الوالد من ذلك لابنه . فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمتها خاصة .
وقال الشافعي يضمن قيمتها ومهرها واما قيمة الولد ففيه قولان .
وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .
واختلفوا في اجارة السيد ام ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له ذلك .
وقال مالك لا يجوز له ذلك .
واختلفوا فيما اذا قتلت ام الولد سيدها ممدا او خطأ واختار الأوباء المال .
فقال ابو حنيفة ان كان ممدا فيقتص منها وان كان خطأ فلا شيء عليها .
وقال مالك ان قتله ممدا فلادية وتصير رقيقة للورثة فان شاؤا قتلوها وان شاؤا
استحيوها وكانت عبدة لهم فان استحيوها جلدت مائة وحبست عاما .
وقال الشافعي عليها الدية . وعن احمد روايتان احدهما يجب عليها اقل الأمرين
من قيمتها او الدية . والأخرى عليها قيمة نفسها واختارها الحنفي .
فهذا فيما نراه مقنع ان شاء الله تعالى من جميع مسائل الفقه على كونه ربما كان فيه
ما يندر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذواللب ان يفرع منه مسائل أخر على
انه ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسألة انتهى اليها تفريع
المتأخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة التداول
ما قدر وينا فيه المذهب من الواحد منهم والأئمة الثلاثة ولم يكن الرابع فيها قول
فيما علمناه الى الآن وانتهى البناء ولم يتقصه ذلك من درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل .

وهذا الفقه الذي جملناه ههنا جله مبيوث في كتابنا هذا لأن الفقهاء إنما أخذوا
 جل الفقه من الأحاديث الصحاح وأكثر فياسهم على الأصول الثابتة بها .
 وإنما جملناه ليسهل تناوله ويقرب حفظه ولاقتضاء الحديث الذي ذكرناه وهو
 قوله ﷺ من برد الله به خيرا يفقهه في الدين والله تعالى المحمود على ما وفق من
 ذلك ونسأله جل اسمه نعمنا والمسلمين اجمعين .

فأما تفسير باقى الحديث الذى خرجنا فى تفسيره الى ههنا وهو قوله ﷺ من برد
 الله به خيرا يفقهه فى الدين فإنه قال ﷺ فيه بعد ذلك (إنما انا قاسم والله يعطى)
 يعنى ان المال لله والعباد لله تعالى وانا قاسم بأذن الله تعالى فالله تعالى يعطى وانا
 اقسم باله بين عباده بأذنه ، وقوله والله يعطى اى تفرده الله بالنعمة على عباده .

وقوله ﷺ ان نزال هذه الأمة قائمة قد يكون خبرا فيه معنى الحال
 فيكون المعنى انها لا نزال قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها اى ما دامت
 قائمة على امر الله لا يضرها من خالفها فإذا ماتت عن ذلك ضررها من خالفها .
 وفيه وجه آخر ان الله تعالى يجمي اجماع هذه الأمة عن ان نزل عن امر الله
 ولم يضرها من خالفها حتى يأتى امر الله ولا تسمى امة الا الذين يمتد بأجماعهم .
 والمفهوم من هذا ان السلامة فى مواطن الأختلاف بين الامة فى التمسك بما اجتمعوا
 عليه ومن روى طائفة او عصابة اراد بعض الامة .

نجز الكتاب والحمد لله حق حمده . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 (هنا فى النسخة المصرية مانصه) كتبه العبد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه المعترف
 بذنبه محمد بن حسام الحلوى عفا الله عنه وعن والديه وعن دعائه بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين
 آمين بمدينة قلعة المسلمين المحروسة ببقاء مولانا مالئها فى ثالث شهر شوال المبارك سنة اثنين
 وسبعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله انقضاها
 والحمد لله رب العالمين .

٢١٣ باب العارية	١٦٤ باب الربا
٢١٤ باب الوديعة	١٧٣ باب بيع الأصول والثمار
٢١٧ باب الغصب	١٧٦ باب بيع المصراة
٢٢١ باب الشفعة	١٧٨ باب في الاستبراء
٢٢٤ باب الأجرة	١٨٠ باب بيع المراجعة
٢٢٩ باب المساقاة	١٨٤ باب القرض
٢٣١ باب احياء الموات	١٨٥ باب صورة بيع العينة
٢٣٣ باب الوقف	١٨٥ باب بيع الفرر
٢٣٥ باب الهبة	١٨٧ باب بيع السلم
٢٣٩ باب العمري	١٨٩ باب التسمير والأحتكار
٢٣٩ باب القطة	١٩٠ باب الرهن
٢٤٣ باب القيط وباب الجمالة	١٩٣ باب الحجر على الفليس
٢٤٤ باب الوصية	١٩٥ باب الحجر
٢٥٢ باب الفرائض	١٩٧ باب الصلح
٢٦٨ باب ميراث الولاء	١٩٧ باب التنازع في الجدار
٢٧١ كتاب النكاح	٢٠٠ باب الحوالة
٢٧٧ باب شروط الكفاءة	٢٠١ باب الضمان
٢٨٧ باب كيفية الصداق	٢٠٣ باب الشركة
٢٩٠ باب الولية	٢٠٥ باب المضاربة
٢٩١ باب الذشوز	٢٠٧ باب الوكالة
٢٩٢ باب الخلع	٢٠٩ باب الأقرار

٣٦١ باب السرقة	٢٩٣ باب الطلاق
٣٦٩ باب حكم قطاع الطريق	٢٩٥ باب الكنايات
٣٧٢ باب حد الشرب	٣٠١ باب الرجعة
٣٧٥ باب ما يضمن وما لا يضمن	٣٠٢ باب الأيلاء
٣٧٦ كتاب الجهاد	٣٠٤ باب الظهار
٣٨٣ باب الخراج والجزية	٣٠٧ باب القذف واللعان
٣٨٩ باب الجزية	٣١١ باب صورة العدة
٣٩١ باب عقد الذمة	٣١٢ باب المفقود
٣٩٣ فصل فيما ينتقض به العهد	٣١٤ باب الرضاع
٣٩٦ باب الصيد	٣١٦ باب النفقات
٤٠٧ باب السبق والرمي	٣١٩ باب الحضانة
٤٠٨ باب الأيمان	٣٢١ باب نفقة الحيوان وباب الجنايات
٤١٧ باب كفارة الأيمان	٣٢٦ باب السارق
٤٢١ باب النذر	٣٢٧ باب الدية
٤٢٣ باب القضاء ومن هو اهله	٣٤٠ باب القسامة
٤٢٧ باب القاسمة في العقار	٣٤٤ باب الكفارة
٤٢٩ باب الدعاوي	٣٤٦ باب كيفية السحر
٤٣٢ باب الشهادات	٣٤٧ باب المرتد والزنديق
٤٤٢ باب المتق	٢٤٩ باب قتال اهل البغي
٤٤٤ باب التدبير	٣٥٠ باب الحدود
٤٤٦ باب المكاتب وحكم امهات الأولاد	٣٥٣ باب ما يجب في اللواط وبجث التزويرو غيره